

أَسْرَارُ الْإِسْلَامِ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ

لِلْحَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الْشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِالْحَبَشِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

شَرَكَةُ دَارِ الْمَشَارِقِ

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ ر

شركة دار المشايخ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بريور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاق

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (٩٦١ ١) ..

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-918-0



9 789953 209180

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً، والصلاة والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ المبعوثِ بشيراً ونذيراً، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ الملكُ الحقُّ المُبين، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ إلى العالمين.

وبعدُ، فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَجَلِّهَا، وَالِاسْتِغَالُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْضَلِهَا، وَقَدْ صَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقْتَهُمْ وَهَمَّتَهُمْ لِلِاسْتِغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، فَحَقَّقُوا وَدَقَّقُوا وَصَحَّحُوا وَنَقَّحُوا وَخَلَّصُوا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ، فَجَزَى اللَّهُ أَيْمَتَنَا عَنَّا خَيْرًا.

ولهذا الكتابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا حِكَايَةٌ فِي جَمْعِهِ؛ وَهِيَ أَنَّهُ فِي سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ الْمُوَافِقِ لِأَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ رُومِيَّةً (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) قَدْ عَزَمَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ مُشْتَمِلٍ فِي مُعْظَمِهِ عَلَى أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ يَنْتَقِيهَا مِنْ نَسْخِ خَطِيئَةٍ لِبَعْضِ الْحَفَاطِ، فَاخْتَارَ لِذَلِكَ مَخْطُوطَاتٍ فِي مُتُونِ الْحَدِيثِ لِلْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْضُهَا مِنْ إِمْلَاءَاتِ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهَا مِنْ تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثٍ جَاءَتْ فِي بَعْضِ الْمَصْنُفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ.

فوقع اختيارُ شيخنا رحمه الله على «الأمالِي المُطلَقة»، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» أذكارِ النووي، و«مُوافَقة الخُبرِ الخُبرِ في تخريجِ أحاديثِ المختصر» مختصرِ ابنِ الحَاجِب، و«المَطالِبِ العالِية بزوائدِ المَسانيدِ الثمانية» وغيرها من أمالِي الحافظِ العسقلاني رحمه الله.

وكان شيخنا رحمه الله يَقْرأُ في النُّسخة الخُطِية ثم يَضَعُ على الأحاديثِ الَّتِي يَنْتَقِيها علاماتٍ باللونِ الأصْفَر وغيره لِنَقْلِها أنا عبدُ الرَّزاقِ الشَّريفُ والشيخُ محمَّدُ بَكْرِي فيما بَعْدُ مِنَ النُّسخة الخُطِية ثم نَعْرِضُ عليه فيما بَعْدُ ما كَتَبناه.

فمَكَّننا على هذه الحالِ مدَّةً وهو رحمه الله يُتَابِعُ العَمَلَ باهْتِمَامٍ، حتَّى إذا جاء بعضُ طُلابِه يَريدُ أن يَشغَلِنِي عَمَّا أنا فيه يقولُ له الشيخُ: اترُكْهُ فهو مَشغُولٌ، وذلك من شِدَّةِ اهْتِمَامِه وتصمِيمِه رحمه الله على إِنْجَازِ هذا المَجْمُوعِ.

وَكُنَّا إذا نَقَلْنَا مِنَ النُّسخة الخُطِية ما أشارَ إليه قرأناه عليه لِيَضْبِطَ لنا الحَدِيثَ ضَبْطًا تامًّا؛ هذا مع ما كان يُمْلِيه علينا من تَعْلِيقاتٍ نُثَبِّتُها في مواضعها، واستَمَرَّ الحالُ على ذلك إلى أن كَتَبْنَا ما يَزِيدُ على أَلْفٍ ومائةِ حَدِيثٍ مَرفُوعٍ وغيره.

وقد يَسَّرَ اللهُ لي أن وَشَّحْتُ الأحاديثَ بتَعْلِيقاتٍ من كلامِ شيخنا الَّذِي كان يُمْلِيه في مجالِسِه مما فيه شَرَحٌ لِبَعْضِ أَلْفاظِ الحَدِيثِ وبيانٌ لِمَعانِيهِ الإجماليةِ ووقوفٌ على الفِقه الَّذِي فيه. وقد راجعتُ هذا المَجْمُوعَ مع نُخبَةٍ مِنَ المشايخِ من طُلابِ شيخنا رحمه الله، فأفادَ كُلُّ مِنْهُم بِفَوَائِدٍ مُهمَّةٍ وتَعْلِيقاتٍ نَفِيسَةٍ، واستَعنْتُ على ذلك بِنُسخِ عِدَّةٍ

لَمَزِيدِ ضَبْطِ هَذَا الْمَجْمُوعِ . وَقَدْ أَعَانَنِي بَعْضُ أَحِبَابِنَا عَلَى مَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَبَحَثْنَا فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْغَرِيبِ لِلْمُحَدِّثِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ كَالْخَطَّابِيِّ وَأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ وَابْنِ بَطَّالٍ وَابْنِ الْأَثِيرِ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَعَلِيِّ الْقَارِي وَالْمُنَاوِيَّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ وَالشَّانُ الْحَسَنُ .

فَخَرَجَ كِتَابًا عَظِيمًا جَامِعًا لِمَا يَزِيدُ عَلَى مَائَتِي بَابٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَذْكَارِ وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسِّيَرَةِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَاشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ فِي شَتَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكتب

راجي عفو ربه

عبد الرزاق بن محمد الشريف

نبذة مختصرة في ترجمة شيخنا الهري

- اسمه وكنيته وشهرته :

هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين الإمام المحدث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيْبِي (١) العبدري (٢) القرشي نسباً الهري (٣) موطناً المعروف بالحبشي .

- مولده ونشأته :

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م، ونشأ في بيت متواضع محباً للعلم ولأهله فحفظ القرآن الكريم استظهاراً وترتيلًا وإتقاناً وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده وكلاهما للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، ثم حُبَّ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية .

(١) بنو شيبية بطن من عبد الدار من قريش وهم حَجَبَةُ الكعبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبَلِ جدِّهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي عَبْشَانَ الخُزَاعِي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم . (انظر سبائك الذهب ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جدِّ النبي ﷺ الرابع . انظر (سبائك الذهب ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في شرق إفريقيا ضمن جمهورية أثيوبيا .

- رحلاته :

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلده وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالمٍ شدَّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أولى علم الحديث اهتمامه رواية ودراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدُّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتياً لبلده هرر وما جاورها.

ثم خرج من بلده إلى مكة بعد أن كثر تقتيل العلماء مرات عديدة، آخرها سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥١ فتعرّف إلى عدد من علمائها كالشيخ العالم السيّد علوي المالكي والشيخ السيد أمين الكتبي والشيخ محمد ياسين الفاداني والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التّبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبندية كما سيأتي.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعدد من علمائها منهم الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازته، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الخُتّي تلميذ المحدث عبد القادر شلبي الطرابلسي ثم المدني والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني والشيخ المحدث محمد يوسف البُنوري وحصلت بينهم صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعاً منقّباً بين الأسفار الخطيّة مغترباً من مناهلها فبقي في المدينة مجاوراً مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م مشياً على الأقدام ومنه إلى الخليل ثم توجه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدثها الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقروا بعلمه واشتهر في الديار الشامية بـ«خليفة الشيخ بدر الدين الحسيني» وبـ«محدث الديار الشامية»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماء وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر أخيراً في بيروت.

- مشايخه:

١- هرر وضواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدم، وعن كبير^(١) علي شريف علم التوحيد، وقرأ عليه القراءان الكريم تجويداً وترتيلاً وحفظه وهو دون العاشرة، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك» لأحمد بن النقيب الشافعي، وعلى الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير في قرينته كرو كتاب «الفواكه الجنية على متممة الآجرومية» للفاكهي وشرح التصريف العزي للتفتازاني وألفية ابن مالك و«الجواهر المكنون في الثلاثة متون» في البلاغة للأخضري، وكتاب «تلخيص المفتاح» في البلاغة للقزويني.

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

٢- خارج هرر:

ارتحل إلى غرب الحبشة فقرأ في جَمَّه على الشيخ بشري گورائي علم العروض والقوافي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحبشي المعروف بالمصري جميع صحيح مسلم وسنن النسائي و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للحافظ السيوطي وبعضاً من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ومسند الإمام أحمد وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازته بسائر مروياته.

وقرأ في ناحية جَمَّه على الشيخ يونس گورائي «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري.

وأخذ عن الشيخ العلامة النحوي اللغوي محمد شريف الجمي الشهير بشيخ شيرو في ناحية جَمَّه في قرية شيرو شرح ملحة الإعراب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وشرح شافية ابن الحاجب في الصرف للأستراباذي وكتاب «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقري» لابن حجر الهيتمي وحضر عليه أيضاً في التفسير.

وقرأ على الشيخ أحمد دگو في جرين ناحية جَمَّه «جمع الجوامع في أصول الفقه» للسبكي بشرح المحلي، وأدرك الشيخ إبراهيم القُتُبَارِي في آخر عمره لما سكن جَمَّه وقرأ عليه «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري.

واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البَلْبَلِيّتي، العَلْمُسي فقرأ عليه في علم الميقات والفلك.

ثم ارتحل إلى شمالي الحبشة مشياً على الأقدام فدخل رأيّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازته بسائر مروياته، ودخل قرية كَدُو مرتين فقرأ على الشيخ الصالح المقرئ المحدث

أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمن إدريس الداوي الكدّي الحسني شيخ القراء في المسجد الحرام بمكة - وكان يسميه أحمد عبد المطلب - صحيح البخاري وسنن الترمذي وأجازه وقرأ عليه نصف القرآن من طريق الشاطبية، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي الهاشمي المقرئ شرح الجزرية لذكريا الأنصاري وقرأ عليه القرآن بقراءتي نافع المدني وأبي عمرو البصري وبرواية حفص عن عاصم، وقرأ عليه كتاب «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٣- خارج الحبشة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم حسين الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي فسمع منه المسلسل بالأولية وغيره من المسلسلات وقرأ عليه «الأربعون العجلونية» وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التّبّان المكي المالكي بعض الدروس في التفسير والحديث في المسجد الحرام عند باب الزيارة. وأجازه المسند الأصولي علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي بسائر مروياته.

ثم دخل دمشق فقرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات العشر أقل من ختمة برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملة بدمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتّاني نزيل دمشق وقتها بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت الموطأ وسمع من لفظه الأربعين العجلونية وبعضاً من مسند أحمد والمسلسل بالأولية وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهبري البيروتي وسمع من لفظه بعضاً من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنّاً فجمع بين التعلّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء

الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلم في علم فيظن سامعُه أنه اقتصر عليه في الأحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدِّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر: [الكامل]

وتراه يُصغي للحديث بِسَمْعِهِ وبِقَلْبِهِ ولعلهُ أَدْرَى بِهِ
- الثناء عليه:

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم الشيخ علاء الدين وأخوه عزّ الدين الخزنوي الشافعيان النقشبندان من الجزيرة شمالي سوريا والشيخ عبد الرزاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق والشيخ أبو سليمان سهيل الزبيبي والشيخ مُلّا رمضان البوطي والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا والشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ سعيد طَنَاطِرَة الدمشقي والشيخ أحمد الحُصْرِي شيخ معرّة النعمان ومدير معهدهما الشرعي والشيخ عبد الله سراج الحلبي والشيخ محمد مراد الحلبي والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرّاء حمص والشيخ عبد السلام أبو السعود الحمصي والشيخ فايز الدِيرَعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي والدكتور أحمد الحلواني شيخ القرّاء في سوريا والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح والشيخ طاهر الكيالي الحمصي والشيخ صلاح كيوان الدمشقي والشيخ عارف والشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقيان ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد والشيخ هاشم المجذوب الدمشقي والشيخ الفرضي أبو عمر القصبباني العاتكي الدمشقي الشافعي والشيخ نوح القضاء من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ

النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم محمد البيارى المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي والشيخ محمود أفندي الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة والشيخ محمود طاش مفتي إزمير والشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرّحمن السبسي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ الزاهد عمر بن علي البلبليتي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المُكاشفي والشيخ أحمد العربيّ والشيخ المُعمّر علي مرتضى الديروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة فيها من الشيخ المُعمّر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الجشتية والسهروردية من الأخير.

- دخوله بيروت :

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا والشيخ أحمد إسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت وبالشيخ عبد الرّحمن المجذوب واستفادوا منه وبالشيخ مختار

العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقرّ بفضلله وسعة علمه وهياً له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيماً الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه .

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م وبطلب من مدير الأزهر في لبنان آنذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر .

- تصانيفه وءاثاره :

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدّء آثاراً ومؤلّفات قيّمة كثيرة نذكر منها :

١- القرآن وعلموه

١- كتاب الدرّ النضيد في أحكام التجويد، طبع .

٢- علم التوحيد

٢- نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستين بيتاً تقريباً^(١)، خ .

٣- الصراط المستقيم، طبع مرات عديدة .

٤- الدليل القويم على الصراط المستقيم، طبع .

٥- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع .

٦- إظهار العقيدة السّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع .

(١) تنبيه مهم: في آخر حياة شيخنا رضي الله عنه أرسل إلى هرر طالباً من بعض أحبائه ليحذف بيتين من هذه المنظومة أحدهما مدح تفسير ابن كثير وذكر أن السبب في ذلك أنه اطلع بعد ذلك بمدة على تجسيم في التفسير المذكور .

- ٧- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.
- ٨- صريح البيان في الردّ على من خالف القرآن، طبع.
- ٩- المقالات السنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين وقد طبع مرات عديدة.
- ١٠- شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
- ١١- العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.
- ١٢- التحذير الشرعي الواجب، طبع.
- ١٣- رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.
- ١٤- رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.
- ١٥- الغارة الإيمانية في رد مفاصد التحيرية، طبع.
- ١٦- الدرّة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.
- ١٧- التعاون على النهي عن المنكر، طبع.
- ١٨- قواعد مهمة، طبع.
- ١٩- رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.
- ٢٠- رسالة في الرد على القاديانية، طبع.
- ٢١- رسالة في الرد على سيد سابق، خ.
- ٢٢- النهج السوي في الرد على سيد قطب وتابعه فيصل مولوي، طبع.
- ٣- علم الحديث وتعلقاته
- ٢٣- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.
- ٢٤- التعقّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طبع. ردّ فيه

على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله: «وهو ردُّ جيّد متقن».

- ٢٥- نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.
- ٢٦- تعليقات لطيفة على شرح البيقونيّة في المصطلح، خ.
- ٢٧- رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد بيّن فيها حد الحافظ وشروط التصحيح والتضعيف.
- ٢٨- أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.
- ٢٩- أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.
- ٣٠- الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثاً من أربعين كتاباً من كتب الحديث مشروحة، خ.
- ٣١- أنس الذاكرين من أحاديث سيد المرسلين ﷺ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٤- الفقه وتعلقاته

- ٣٢- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.
- ٣٣- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، طُبع.
- ٣٤- شرح ألفية الزبد في الفقه الشافعي، خ، شرحها بكاملها سوى الخاتمة في التصوف.
- ٣٥- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ، وصل فيه إلى آخر باب حد القذف.
- ٣٦- شرح متن العشماويّة في الفقه المالكي، خ، لم يكمله.

- ٣٧- شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمله.
- ٣٨- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمله.
- ٣٩- شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.
- ٤٠- مختصر عبد الله الهري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.
- ٤١- مختصر عبد الله الهري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.
- ٥- اللغة العربية
- ٤٢- شرح متممة الأجرومية في النحو، لم يكمل، خ.
- ٤٣- شرح منظومة الصبان في العروض، خ.
- ٦- السيرة النبوية وتعلقاتها
- ٤٤- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.
- ٤٥- مختصر تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام لعبد الجليل القيرواني، طبع.
- ٤٦- مختصر الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسماة بالبردة للبوصيري، طبع.
- ٤٧- مختصر عنوان الشريف بالمولد الشريف لعلي بن ناصر الحجازي، طبع.
- ٤٨- مختصر الفتح الرحماني في ذكر الصلاة على أشرف الخلائق الإنساني سيدنا محمد المصطفى العدناني وعلى ءاله وأصحابه النجباء البررة الكرام، طبع.
- ٤٩- المولد الشريف، طبع.

وقد كان شرع في جمع رسالة في:

٥٠- تنزّه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

هذا ما كان من مؤلفاته، أما ما أملاه من الدروس والرسائل في العقائد والفقه والحديث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك فكثير جدًّا.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع متواضع صاحب عبادة كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معًا، زاهد طيب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين آمنوا.

- وفاته:

اشتد عليه المرض فألزمه البيت بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠٠٨ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليّة، ولو أردنا بسطها لكنت الأعلام عنها وضائق الصُحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل بها كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر العسقلاني^(١)

- اسمه وكنيته :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر - قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس - الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب.

- مولده ونشأته :

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه (وهو الزكي الخروبي. كما في الضوء) إلى أن كبر. كان صبيح الوجه، للقصر أقرب، ذا لحية بيضاء، وفي الهامة نحيف الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت، جيد الذكاء، عظيم الحذق، كثير الصوم والعبادة. وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف، والتصدي للإفتاء والتصنيف. حفظ القرآن وهو ابن تسع، وتعانى المتجر وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية، ثم حفظ العمدة، وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة. ثم حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه وطلبه من سنة ٧٩٣هـ وما بعدها، فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم

(١) مصادر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٧٠ - ٢٧٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/٣٦ - ٤٠)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٢٠٦ - ٢٠٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٢/٢٠ - ٢١)، نظم العقيان للسيوطي (ص/٤٥ - ٥٣)، مفتاح السعادة (١/٢٠٩ - ٢١٠)، النجوم الزاهرة (٢٥/٥٣٢).

الحديث سندًا ومتنًا وعللاً واصطلاحًا، وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به.

- أشهر مشايخه:

سمع «بالقاهرة» من العراقي أخذ عنه الحديث والفقہ أيضًا، وابن الملقن في كثرة التصانيف، ومن السراج البلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، ومن البرهان الابناسي ونور الدين الهيثمي وءاخرين، و«بسرياقوس» من صدر الدين الابشيطي، و«بغزة» من أحمد بن محمد الخليلي، و«بالرملة» من أحمد بن محمد الأيكي، و«بالخليل» من صالح بن خليل بن سالم، و«ببيت المقدس» من شمس الدين القلقشندي، وبدر الدين بن مكّي، ومحمد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى، و«بدمشق» من بدر الدين بن قوام البالسي، وفاطمة بنت المنجا التنوخية، فالتنوشي في معرفة القراءات، وفاطمة بنت عبد الهادي، وعائشة بنت عبد الهادي وغيرهم، و«بمنى» من زين الدين أبي بكر بن الحسين، ورحل إلى «اليمن»، وأخذ عن العز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة.

- حياته:

انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك. وصار هو المعوّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ومحبي السنة. انتفع به الطلبة وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار وأملى بخانقاه ببيرس نحوًا من عشرين سنة، ثم انتقل لما عُزل عن منصب القضاء بالشمس القياياتي إلى دار الحديث الكاملية بين القصرين، واستمر على ذلك، وناب في الحكم عن جماعة ثم ولاه الملك الأشرف برسباي قضاء القضاء الشافعية بالديار المصرية عن علم الدين البلقيني بحكم عزله وذلك في سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين.

ثم لا يزال يباشر القضاء ويُصرف مرارًا كثيرة إلى أن عزل نفسه سنة مات سنة عشر جمادى الآخرة، وانقطع في بيته ملازمًا للأشغال والتصنيف. شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، العدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاثبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها.

- مؤلفاته:

وهي كثيرة جدًا منها ما كمل ومنها ما لم يكمل، ونذكر قسمًا منها خوفًا من الإطالة.

١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

وهو من أكبر شروح البخاري وله مقدمة سماها «هدى الساري إلى فتح الباري» طبع في بولاق (١/١٣٠٠)، وطبع على الحجر في دهلي (١/١٨٩٠)، وقد طبع مرات عديدة.

٢ - لسان الميزان في الحديث:

وهو اختصار كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، طبع مرارًا.

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة:

جمع ما في الاستيعاب وذيله وأسد الغابة واستدرك عليهم كثيرًا، طبع مرارًا.

٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

في علم الحديث، طبع مرارًا.

٥ - تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة:

طبع بالهند في حيدرآباد سنة ١٣٢٤هـ.

٦ - تقريب التهذيب في أسماء الرجال:

وهو اختصار تهذيب التهذيب الآتي، طبع مرارًا عديدة.

٧ - تهذيب تهذيب الكمال في معرفة الرجال:

في علم رجال الحديث. طبع حجر دهلي ١٨٩١، وطبع حروف المطبعة النظامية بحيدرآباد ١٣٢٥/٧هـ.

٨ - توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس:

في مناقب الإمام الشافعي. رتبته على بابين في إيراد الأحاديث، طبع في بولاق سنة ١٣٠١هـ.

٩ - الداربية في منتخب أحاديث الهداية - للمرغيناني -:

ذكره صاحب الكشف (٢/٢٠٣٦)، وقد طبع في دهلي على الحجر ١٣٢٧هـ، وفي لكانا ١٣١٠هـ.

١٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان مرتبًا على الحروف، فرغ منه سنة ٨٣٠. نشره محمد سيد جاد الحق، خمسة أجزاء، طبع في دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧، وطبع حديثًا في القاهرة.

١١ - القول المسدد في الذب عن مسند أحمد:

ذكره صاحب الكشف (١/١٣٦٥). وقد طبع مرات عديدة.

١٢ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

متن متين في علوم الحديث. طبع مرارًا.

١٣ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:

كتب غلطًا عليه كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية طبع حجر دهلي ١٨٨٢ و١٣٢٧، لكانا ١٣٠١هـ.

١٤ - إتحاف المهرة بأطراف العشرة:

هي الموطأ ومسند الشافعي وأحمد والدارمي وابن خزيمة ومنتقى الجارود

وابن حبان والمستخرج لأبي عوانة والمستدرک للحاکم وشرح معاني الآثار للطحاوي والسنن للدارقطني، ثمانية أسفار، وقد طبع حديثاً.

١٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذکار:

هذا الكتاب مخطوط يوجد منه نسخ عديدة غير كاملة ومنها نسخة غير كاملة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم: ١١٧ حديث، وقد طبع منه ٣ مجلدات.

١٦ - الأربعون التي انتقاها من صحيح مسلم، طبع.

١٧ - النكت الظرف على الأطراف للمزي:

طبع حديثاً بحاشية الأطراف للمزي في الهند - بومباي ١٣٨٤هـ.

١٨ - النكت على ألفية العراقي:

طبع بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، وحديثاً في بيروت.

١٩ - هدي الساري مقدمة فتح الباري.

٢٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

ذكره صاحب الكشف (١٧١٤/٢) بلفظ: «المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية»، وقد طبع بتحقيق الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في أربع مجلدات.

٢١ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، وهو تخريج أحاديث كتاب المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب، وقد طبع.

٢٢ - إنباء العُمر بأبناء العُمر:

وهو كتاب في التاريخ ابتدأ به بتراجم سنة ٧٧٣هـ إلى نهاية حوادث سنة ٨٥٠هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٢٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري:

وقد طبع في بيروت وكان سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ر.

٢٤ - النكت على ابن الصلاح:

لم يكمل، وقد طبع في الرياض وبيروت.

٢٥ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

استدرك فيه على كتاب الذهبي وأضاف، طبع.

٢٦ - شرح الأربعين نووية:

وقد أثبت نسبه للمؤلف ابن العماد في شذرات الذهب (٧/٢٧٣).

وله مؤلفات عديدة اقتصرنا على هذا العدد خوفاً من الإطالة.

- وفاته:

توفي بمنزله بالقرب من المدرسة المنكوتمرية داخل باب القنطرية أحد أبواب القاهرة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. وكانت جنازته حافلة مشهورة لم ير مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عما دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

ورثاه الشيخ شهاب الدين المنصوري شاعر عصره بقصيدة منها:

بَكَأكَ الدهرُ حتى النحو أضحى مع التصريفِ بعدك في جدالِ
وقد أضحى البديعُ بلا بيان وقد سلفت معانيه الغوالي

كتاب الأذكار

باب الأعمال بالنيّات وبالخواتيم

(١) عن عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١) فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ مِنْ «صَحِيحِهِ».

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ»^(٢) فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى (الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) أَي أَنَّ الْجَزَاءَ يَكُونُ عَلَى مَا يُخْتَمُ بِهِ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعَمَلِ، فَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ سَعِيدٌ، وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَهُوَ شَقِيٌّ، وَلَيْسَ بِمَا يَجْرِي عَلَى الْإِنْسَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ عَاشَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ يُجَازَى بِمَا خَتَمَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَيُجَازَى بِحَسَبِ مَا خَتَمَ لَهُ بِهِ».

(٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٣٧٥): «أَي كُظُوفِ الْوِعَاءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَمَلَ يُشْبِهُ الْإِنَاءَ الْمَمْلُوءَ».

(٣) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ سَعِيدًا إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَهُوَ سَعِيدٌ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا خَتَمَ لَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّقِيُّ هُوَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الشَّقَاوَةِ. «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ =

في كتاب الرِّقَاق^(١) من «صحيحه».

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ يُوَلَّدُ كَافِرًا^(٢) وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ

= بالخواتيم» أي أنّ صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. العمل الذي يُجازى به العبد يوم القيامة فيظهر أنه سعيد أو شقي هو ما يُختم له به من الأعمال؛ فقد ورد فيما صحّ من الحديث أنّ الإنسان قد يعمل بعمل أهل الشقاوة حتى يُقال إنه شقي ثم تُدرّكه الرحمة فيُختم له بالخير أي يُختم له وهو يعمل عمل أهل الجنة، وقد يكون العبد يعمل بعمل أهل الجنة مُدّة من عمره طويلة أو قصيرة فيظنّ الناس على حسب ما يرون من عمله أنه من أهل الجنة ثم تُدرّكه الشقاوة التي كُتبت عليه فيموت وهو يعمل عمل أهل النار فيموت كافرًا فيدخل النار فيكون من أهل النار الخالدين المؤبدين فيها.

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٢٢٩/١١): «والرِّقَاق والرِّقَاقُ جمع رِقِيقَةٍ، وسُمِّيت هذه الأحاديث بذلك لأنّ في كلّ منها ما يحدث في القلب رِقَّةً. قال أهل اللغة: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ ضِدُّ الْغَلْظِ».

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٥٠/٢): «حديث: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين. وحكى قوم أنّ ذلك لا يقتضي العموم، واحتجوا بما رواه سعيد بن منصور يرفعه: «إنّ بني آدم خُلِقُوا طَبَقَاتٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا» إلخ، قالوا: ففي هذا ما يدلّ على أنّ الحديث ليس على عمومه. وأجيب: بأنّ حديث سعيد بن منصور فيه ابن جُدعان وهو ضعيف، ويكفي في الردّ عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ»، وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» اهـ. مختصرًا.

وقال شيخنا رحمه الله: «ما في هذا الحديث من قوله: «وإنّ بني آدم خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى» إلى «ومِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا» مُعَارِضٌ بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ وهو: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

دَهْرِهِ^(١) فِي السَّعَادَةِ^(٢) ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَا كُتِبَ لَهُ فَيَعْمَلُ بِالشَّقَاوَةِ^(٣) فَيَمُوتُ شَقِيًّا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِالشَّقَاوَةِ ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَا كُتِبَ لَهُ فَيَعْمَلُ بِالسَّعَادَةِ فَيَمُوتُ سَعِيدًا. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ».

باب دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ جَامِعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْيَنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ^(٤)، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ^(٥)، وَاهْدِنِي^(٦) وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي^(٧)، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ^(٨)، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ رَهَابًا^(٩)، لَكَ

(١) أَي مُدَّةٍ مِنْ زَمَانِهِ.

(٢) أَي يَعْمَلُ أَهْلُ السَّعَادَةِ مِنَ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

(٣) أَي يَعْمَلُ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ مِنَ الكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(٤) قَالَ الْمُظْهِرِيُّ فِي الْمَفَاتِيحِ (٣/٢٤٥): «أَعْيَنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ» مَعْنَاهُ وَفَّقْنِي لِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَعِبَادَتِكَ، وَلَا تَغْلِبْ عَلَيَّ مَنْ يَمْنَعُنِي عَنْ طَاعَتِكَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ».

(٥) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/٣٤٩): «اللَّهُمَّ امْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي» مَكْرُ اللَّهِ إِيقَاعُ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ. وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَهِيَ مَرْدُودَةٌ. الْمَعْنَى أَلْحَقْ مَكْرَكَ بِأَعْدَائِي لَا بِي».

(٦) أَي أَوْصَلْنِي إِلَى الْمَقَامَاتِ الْكَرِيمَةِ، قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي «الْفُتُوحَاتِ» (٧/٢٢٢).

(٧) قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي الْفُتُوحَاتِ (٧/٢٢٢): «وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى» أَي سَهِّلْ أَسْبَابَهُ لِي».

(٨) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٥/١٧٢٣): «وَأَنْصُرْنِي» أَي بِالْخُصُوصِ (عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ) أَي ظَلَمْنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ».

(٩) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٥/١٧٢٣): «لَكَ رَهَابًا» أَي خَائِفًا فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ. =

ذَكَرًا^(١)، لَكَ مِطْوَاعًا^(٢)، إِلَيْكَ أَوْأَهَا^(٣)، مُخْبِتًا^(٤) مُنِيبًا^(٥)، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي^(٦)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي^(٧)، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي^(٨)، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي^(٩)(١٠). هذا حديث حسن

= وفي «الحِصْن»: «لَكَ شَكَارًا لَكَ رَهَابًا» على وزن فَعَالٍ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ.

وقال السِّنْدِيُّ في حاشيته على ابن ماجه (٢/٤٢٩): «(رَهَابًا لَكَ) أَي خَوَافًا خَاشِعًا بِالْمُبَالَغَةِ».

(١) أَي كَثِيرَ الذِّكْرِ بِالطَّاعَةِ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْآنَاءِ، قَالَه الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي «الْمَرْقَاةِ» (٥/١٧٢٣).

(٢) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٧/٣٠١): «(مِطْوَاعًا) بَكَسْرِ الْمِيمِ أَي مُطِيعًا (إِلَيْكَ)، يُقَالُ: طَاعَ لَهُ وَإِلَيْهِ تَطَوَّعَ، وَيُطِيعُ إِذَا أَدْعَنَ لَهُ وَانْقَادًا».

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/٢١٢): «(أَوْأَهَا) الْأَوْأَاهُ الْمُتَأَوِّهُ الْمُتَضَرِّعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَثِيرُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ: الْكَثِيرُ الدُّعَاءِ».

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/٢١٢): «(مُخْبِتًا) أَي خَاشِعًا مُطِيعًا، وَالْإِخْبَاتُ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ، وَقَدْ أُحْبِتَ لِلَّهِ يُحْبِتُ».

(٥) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (٢/٤٢٩): «(مُنِيبًا) مِنَ الْإِنَابَةِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ».

(٦) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (٥/١٧٢٤): «(وَاغْسِلْ حَوْبَتِي) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيُضَمُّ أَي امْحُ ذَنْبِي».

(٧) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٥/١٧٢٤): «(وَثَبِّتْ حُجَّتِي) أَي عَلَى أَعْدَائِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى أَوْ ثَبَّتْ قَوْلِي وَتَصَدِّقِي فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ جَوَابِ الْمَلَكِينَ».

(٨) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٥/١٧٢٥): «(وَسَدِّدْ) أَي صَوِّبْ وَقَوِّمِ (لِسَانِي) حَتَّى لَا يَنْطِقَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِالْحَقِّ».

(٩) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ فِي الْفَتْوحَاتِ (٧/٢٢٩): «(وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي) أَي أَخْرِجْهَا، مِنْ سَلِّ السَّيْفِ أَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ، وَالسَّخِيمَةُ هُنَا كَمَا قَالَه الْمُصَنِّفُ (أَي النُّوويُّ) الْحِقْدُ وَجَمْعُهَا كَمَا فِي «السِّلَاحِ» (لَأَبِي عُيَيْدٍ) السَّخَائِمُ أَي أَخْرِجْ مَا فِي صَدْرِي مِنَ الْحَسَدِ وَالْكَبْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ، مِنَ السَّخْمَةِ وَهِيَ السَّوَادُ، وَمِنْهُ سَخَائِمُ الْقَدْرِ، وَإِضَافَتُهَا لِلصِّدْرِ لِأَنَّ مَبْدَأَهَا أَي غَالِبًا الْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ الْمُنْبَعِثَةُ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ فِي الصِّدْرِ».

(١٠) وَهَذَا مِنْهُ ﷺ فِي مَقَامِ التَّوَاضُّعِ وَالتَّضَرُّعِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ التَّعْلِيمُ لِأَمْتِهِ وَيَسْتَحِيلُ =

أخرجه أحمد.

(٧) عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علّمني كلامًا أقوله، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا^(١)، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٨) عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام»^(٢). هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٩) وعن جعفر بن محمد بسند قوي إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يا بني ويا بني بني إذا دعوتهم فآلحوا بيا ذا الجلال والإكرام».

(١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في الحلقة ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض^(٣)، يا

= الحقد منه ﷺ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٤٠): «الله أكبر كبيرًا» كبيرًا منصوب بإضمار فعل، كأنه قال: أكبر كبيرًا.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٥٢): «الظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام» أي الزموا وأثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم. يقال: ألط بالشيء يلطُّ لظاظًا إذا لزمه وثابر عليه. وقال المناوي في التيسير (١/٢٢٧): «الظُّوا» بظاء معجمة مُشددة وفي رواية بحاء مُهملة (بيا ذا الجلال والإكرام) أي الزموا قولكم ذلك في دعائكم.

(٣) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٣/٥٢): «بديع السماوات والأرض» أي خالقهما ومُخترعهما لا على مثال سبق.

ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(١)، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ^(٢)، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٣) لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ^(٤) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». وفي رواية السَّرَّاجِ: «الْأَعْظَمُ» بدل «الْعَظِيمِ» وزاد قبل «بَدِيعُ» «الْمَنَّانُ»^(٥). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «أَيُّ حَيُّ أَيُّ قَيُّوْمُ»، وفي رواية ابن خزيمة: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، وهكذا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى على المُوَافَقَةِ وهو صَحِيحٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ.

باب في فضل الذِّكر غير المُقَيَّد بوقت

(١٢) عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ

- (١) قال شيخنا رحمه الله: «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ هو الْجَلِيلُ في ذاته الْمُكْرَمُ لِغَيْرِهِ».
- (٢) قال شيخنا رحمه الله: «الْحَيُّ في حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يُفَسِّرُ بَأَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هي أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ، وَالْقَيُّوْمُ مَعْنَاهُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ الْخَلَائِقِ، وَبِمَعْنَاهُ الْقِيَامُ».
- (٣) أي أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَسْبِيَّتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.
- (٤) قال شيخنا رحمه الله: «بِالْإِجْمَاعِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمُفْرَدُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ». بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» فَمَعْنَاهُ فِي الدُّعَاءِ لَيْسَ الْمُفْرَدُ بَلِ الْاسْمُ الَّذِي لَهُ تَابِعٌ».
- (٥) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَنَّانُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ».

الذِّكْرِ الخَفِيِّ^(١)، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي^(٢). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(١٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ^(٣) بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ^(٤): سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(٥). هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهْيِئَةِ (٣٠٦/١٠): «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ أَيُّ مَا أَخْفَاهُ الذَّاكِرُ وَسَتَرَهُ عَنِ النَّاسِ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعَ الحُضُورِ، يُسَرُّ مَعَ الحُضُورِ، وَليسَ مَعْنَاهُ لَا يَنْطِقُ بِالْحُرُوفِ، بَلْ يَنْطِقُ لَكِنْ يُخْفِيهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ».

(٢) قَالَ المَنَاوِي فِي فيض القدير (٤٧٢/٣): «وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي» أَيُّ مَا يَقْنَعُ بِهِ وَيَرْضَى عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ شَرْعًا».

(٣) أَيُّ مِنْ أَحَبِّهِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: «أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ».

(٤) قَالَ عَلِيُّ القَارِي فِي مِرْقَاةِ المِفَاتِيحِ (١٥٩٥/٤): «أَيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الذِّكْرِ لِلْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَهُمُ بِالدَّوَامِ عَلَيْهِ».

(٥) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يُرِدْ بِهَذَا السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ التَّرْتِيبَ عَلَى حَسَبِ الفَضْلِ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعُ هِيَ أَفْضَلُ الكَلِمَاتِ أَيُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ وَالتَّمجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، هَذَا المِرَادُ، أَمَّا التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَهَا فَيُعْرَفُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ، فَقَوْلُ الرِّسُولِ ﷺ إِنَّهَا أَحْسَنُ الحَسَنَاتِ أَفْهَمْنَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ».

(١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي والنسائي في «الكبرى».

(١٦) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي لا أستطيع أن أتعلَّم القرآنَ فعَلِّمْنِي شيئاً يُجْزئُنِي قال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: فقَبَضَ على كَفِّهِ وقال: هذا لِرَبِّي فما لي؟ قال: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» فقَبَضَ على كَفِّهِ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ كَفِّيهِ مِنَ الْخَيْرِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١٧) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما^(١) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي لا أستطيع أن أتعلَّم شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ فعَلِّمْنِي شيئاً يُجْزئُنِي، قال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: فقال الأعرابيُّ هكذا^(٣)

(١) واسمُ أبي أوفى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «السَّبْحُ فِي اللُّغَةِ التَّبَاعُدُ، وَمَعْنَى سَبَّحَ اللَّهُ تَعَالَى أَي بَعَدَهُ وَنَزَّهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ شَبَهِ المَخْلُوقَاتِ وَصِفَاتِهِمْ كَالْحَجْمِ اللِّطِيفِ وَالحِجْمِ الكَثِيفِ وَصِفَاتِهِمَا كَالألوانِ وَالحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالمَقَادِيرِ كَالصَّغَرِ وَالكِبَرِ وَالتَّحْيِيزِ فِي الجِهَةِ وَالمَكَانِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١] فَلَوْ كان لَهُ حِجْمٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ لكان لَهُ أَمْثالٌ كَثِيرٌ».

(٣) أي أشار بيده.

وَقَبَضَ كَفَّهُ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ^(١) فَمَا لِي؟ قَالَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي»، فَقَبَضَ كَفَّهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وفي رواية: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكا إليه نسيان القرآن، فذكر الحديث، فقال في الموضوعين فعدهنَّ في يده وضَمَّ أصابعه وقال في آخره: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن حبان.

(١٨) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، قالوا: وكيف يكتسبُ أحدنا ألفَ حسنة؟ قال: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتَحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(٢). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١) أي ثناءً على الله.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «في هذا الحديث بيان أن الحسنَةَ الواحدةَ تمحو عشرةً من السيئات، هذا أقلُّ ما يكون، وقد تمحو الحسنَةُ الواحدةُ أكثرَ من ذلك من السيئات، بيان ذلك أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أخبر بأن المائةَ تسبيحةً يكون ثوابها ألفاً من الحسنات، وزيادة على ذلك أخبر بأنه يمحو عن قائلٍ هذه المائةَ تسبيحةً ألفَ خطيئةٍ أي معصيةٍ، ولم يقيد رسولُ الله ﷺ هذه الخطيئةَ بأنها من الصغائر، فنقول يجوز أن يمحو اللهُ بالحسنة من الحسنات بعضَ الكبائر وإن كان وردَ في فضلِ الصلواتِ الخمسِ أنه تمحو بها عنه وتكفر ما سوى الكبائر إن لم يعش الكبائرُ أي إن لم يرتكب الكبائرَ، ولكن هذا ليس مطرداً (أي لا يجري ذلك) فيما سوى الصلواتِ الخمسِ، فقد ثبت بالإسناد الصحيح أن: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يُغْفِرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»، رواه أبو داود والترمذي والحاكم. وهُنا لم يشترط أن يكون بعدَ الصلاة ولا أن يكون ثلاثاً. و«الْحَيُّ الْقَيُّومُ» بالضم أقوى في الإعراب من الفتح».

(١٩) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يُحرِّكُ شَفْتَيْهِ فقال: «مَاذَا تَقُولُ يَا أبا أمامة؟»، قال: أذْكَرُ رَبِّي، قال: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ، تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ^(١)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى».

(٢٠) عن عائشة بنتِ سعدٍ هو ابنُ أبي وقاصٍ عن أبيها رضي الله عنه أنه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ^(٢) وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ^(٣) بِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ^(٤) فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أي اللُّوحُ المحفوظُ.

(٢) وهي إحدى زوجاته ﷺ كما في روايةٍ أُخْرَى.

(٣) في هذا دليلٌ على جَوَازِ ضَبْطِ الْعَدَدِ بِالسُّبْحَةِ وَنَحْوِهَا.

(٤) قال العيني في شرح أبي داود (٥/٤١١): «عَدَدَ مَا خَلَقَ أَي كَعَدَدِ مَا خَلَقَ». وقال المَلَّا عَلِيٌّ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٤/١٦٠٢): «عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ أَي خَالِقُهُ أَوْ خَالِقٌ لَهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ».

(٢١) عن صَفِيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةٌ أَلْفِ نَوَاةٍ^(١) أُسَبِّحُ بِهِنَّ فَقَالَ: «يَا بِنْتَ حُيَيِّ^(٢) مَا هَذَا؟»، قُلْتُ: نَوَى أُسَبِّحُ بِهِنَّ، قَالَ: «قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»، قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي، ورؤي بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا.

(٢٢) عن كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رضي الله عنها، فذكر الحديثَ بِنَحْوِهِ وقال فيه: «وكانَ لها أَرْبَعَةٌ أَلْفِ نَوَاةٍ إِذَا خَلَّتِ الْغَدَاةُ^(٣) أُتِيَتْ بِهِنَّ فَسَبَّحَتْ بِعَدَدِ ذَلِكَ».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن صَفِيَّةَ مُتَابِعًا لِكِنَانَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ التَّرْمِذِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلِأَصْلِ حَدِيثِ سَعْدِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

(٢٣) عن هَانِئِ بْنِ عَثْمَانَ الجُهَنِيِّ عن أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ^(٤) وَأَنْ يَعْقِدْنَ الْأَنَامِلَ^(٥)

(١) عَجْمَةُ التَّمْرَةِ.

(٢) فَأَبُوها حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ.

(٣) أَي مَضَى وَقْتُ الْفَجْرِ.

(٤) قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ (٣/١٨٣): «أَي أَمَرَ النِّسْوَةَ أَنْ يُرَاعِينَ أَنْفُسَهُنَّ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ فَإِنَّ لَهُنَّ بِالإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْأَجْرَ الْكَثِيرَ».

(٥) قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٧/٢٧١): «أَي يَقْبِضْنَهَا وَيَبْسُطْنَهَا لِلْعَدَدِ بِهَا لِيَضْبَطْنَ بِهَا مَا يُسَبِّحْنَ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَيُمْسِكُنَّهُ».

فإنَّهنَّ^(١) مَسْؤُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٢٤) عن حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَعْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أخرجه أحمدُ والترمذيُّ وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ هانئِ بنِ عُثْمَانَ.

(٢٥) عن عطاءِ بنِ السائبِ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ

(١) أي الأناجيل.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(فإنَّهنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) يومَ القيامة تُسألُ الأناجيلُ وتُسْتَنْطَقُ، اللهُ تعالى يجعلُ فيها النُّطقَ فتتكلَّمُ بما كانتَ تفعلُهُ في الدُّنيا، فالتِّي تُكثِرُ في الدُّنيا التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ أَي ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَعُدُّ بِأَصَابِعِهَا، تَشْهَدُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْأَصَابِعُ، تَنْطِقُ بِاللِّسَانِ الْفَصِيحِ بِمَا فَعَلَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، بِمَا عَمِلَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ سُرُورًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تُسَبِّحُ اللهُ وَتُقَدِّسُهُ وَتُحَمِّدُهُ وَكَانَتْ تَعُدُّ وَتَعْمَلُ أَنْامِلَهَا لِذَلِكَ، أَي لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، هَذَا يَكُونُ لَهَا خَيْرًا كَبِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تُسَأَلُ هَذِهِ الْأَنَامِلُ وَتُسْتَنْطَقُ فَيَنْطِقُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ، مَا كَانَ يَعْقُدُ بِيَسَارِهِ. التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِنْ كَانَ لِعُذْرِ يَحْضُلُ الثَّوَابُ وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ لَهُ. أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَنَّ كَانَ يَحْتَاجُ لَضَبِّ الْعَدَدِ لِرُودِ الطَّرِيقَةِ وَكَانَ يَقُودُ السَّيَّارَةَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، يُمَسِّكُ الْمُقُودَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَسَبَّحَ بِالْيُسْرَى لِأَنَّهُ لَا يُتَقَنَّ الْقِيَادَةَ بِالْيُسْرَى لَهُ ثَوَابٌ. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى بِدُونِ عُذْرِ مَكْرُوهٍ كَذَلِكَ».

أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: رجال هذا الإسناد غالبهم كوفيون، وكلهم ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه، والسائب والد عطاء هو ابن مالك، وثقه ابن معين والعجلي.

ومعنى العقد المذكور في الحديثين إحصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة الأخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار. والله أعلم.

(٢٦) عن أبي عليّ الجنبى^(١) قال: سمعتُ أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٢)». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١) نسبة إلى جنب قبيلة كبيرة باليمن، قاله ابن الأثير في «اللباب» (١/٢٠٠).

(٢) أي استحق دخولها وثبت له ذلك.

قال شيخنا رحمه الله: «معنى (رضيتُ بالله ربًّا) أحببتُ أن يكونَ اللهُ رَبِّي. وردَ في حديثٍ صحيحٍ رواه صحابيُّ اسمه المُنْبِذُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنَا الزَّعِيمُ لِأَخْذِنَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» رواه الطبراني. والزَّعِيمُ الضَّامِنُ، وَأَصْبَحَ أَي دَخَلَ فِي الصُّبْحِ.

وفي لفظ: «مَنْ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»، وفي رواية لهذا الحديث: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ». معنى الحديث أن الذي =

(٢٧) عن عبد الله بن بُسرٍ المازني رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن شرائع الإسلام كثرت عليّ»^(١) فأنبئني بأمرٍ أتشبتُّ به^(٢)، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزَّ وجلَّ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

= يؤمن بالله ورسوله من غير ارتياب، وبأن دين الله الحق هو الإسلام فقط، ليس هناك دين رضىه الله لعباده سوى الإسلام، من قال هذا أي على الدوام بأن يقول كل صباح وكل مساءً بعد غروب الشمس وبعد الفجر هذا، كان حقاً على الله أن يرضيه أي أن له عند الله وعداً لا يخلفه وهو أن يرضيه بعد موته بأن يجعله بحالة حسنة وذلك بالنجاة من عذاب الله تعالى. فمن أراد العمل بهذا الحديث يجمع بين اللفظين مرةً يقول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، ومرةً يقول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وعمل بالروايتين. والذي ورد في صحيح مسلم ليس فيه ذكر «ثلاث مرات»، لكنه في مصنف ابن أبي شيبة أنه يقال ثلاث مرات فالتثنية أفضل، أما «وبمحمد رسولاً» فهو مرة واحدة ما ورد فيه التثنية، وهذا خيرٌ كثيرٌ وعمله على اللسان خفيف ما فيه مشقة، يقوله الإنسان بسهولة في وقتٍ لطيفٍ».

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٧٣٩/٥): «أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبت بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه».

(٢) قال السيوطي في قوت المغتدي (٨٢٩/٢): «أي أتعلق به».

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٧٣٤/٥): «رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يبسه عبارة عن ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومته الذِّكر».

وقال شيخنا رحمه الله: «الذي يكون لسانه مستمراً بذكر الله يلقى خيراً كثيراً».

(٢٨) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١)؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبَةً»^(٢) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هذا حديث حسنٌ أخرجه الفريابي في «الذِّكر».

(٢٩) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ». هذا حديث حسنٌ موقوفٌ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

(٣٠) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ عَذْبَةٌ الْمَاءُ وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ»^(٣) وَغِرَاسُهَا قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذي وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. قلتُ: وحسنه لشواهده ومن ثمَّ قيَّدَ الغرابة.

(١) أي من أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى.

(٢) اللسانُ تذكَّر وتوثَّت.

(٣) قال المظهرِي في شرح المصابيح (٣/١٧٠): «القيعانُ جمعُ القاع، وهي الأرضُ المستوية الخالية من الشجر، يعني الجنة طيبةٌ ينبغي لكلِّ أحدٍ أن يرغبَ فيها، وأشجارها وقصورها وجميعُ نعيمها يحصلُ بالعملِ الصالح، فمن كان عمله الصالح أكثرَ يكون ملكه أكثرَ ونيمه في الجنة أكثرَ».

(٣١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مرَّ على إبراهيم خليل الرحمن^(١) عليه السلام فقال إبراهيم: «يا جبريلُ مَنْ هذا معك؟» فقال جبريلُ عليه السلام: هذا مُحَمَّدٌ، فقال إبراهيم عليه السلام: يا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ فليكثرُوا مِن غراسِ الجنةِ فإنَّ تربتها طيبةٌ وأرضها واسعةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وما غراسُ الجنةِ؟» قال: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٣٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(٢) غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(٣)» هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه الذي بلغ الغاية بعد سيدنا محمد ﷺ في الانقطاع إلى الله بالعبادة، ومقام الخلة مقام عالٍ جداً لم يصل إليه إلا سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم عليهما وعلى إخوانهم من الأنبياء الصلاة والسلام».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ معناه أَسْبَحُ اللَّهَ وَأَمَجِّدُهُ وأنا حامدُهُ، حامدُهُ أي أَصْفُهُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ. سُبْحَانَ اللَّهِ معناه تَنْزِيهًا لِلَّهِ أَي أَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَي عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْخَلْقِ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ وَالْجَهْلِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ. وَبِحَمْدِهِ معناه أَحْمَدُهُ أَي أَصْفُهُ بِالْجَمِيلِ أَي بَأَنَّهُ مُحْسِنٌ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُلُّ هَذَا ذِكْرٌ. مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ سَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ، الشَّجَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَمُوتُ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، الشَّجَرَةُ تُعْطِيهِ ثَمَرَةً لَوْثًا».

(٣٣) عن ثابتِ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قالوا: وما رِیاضُ الْجَنَّةِ؟ قال: «حِلْقُ الذِّكْرِ». أخرجه الترمذیُّ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

(٣٤) عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»^(١)، قالوا: وأنى لنا رِیاضِ الْجَنَّةِ في الدُّنیا؟ قال: «إِنَّهَا مَجَالِسُ الذِّكْرِ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ»، وَهِيَ مُتَابِعَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

= لا يفسد، كلما قال: سبحان الله وبحمده تُعْرَسُ له شجرةٌ ساقها من ذهب. الذِّكْرُ فيه نفعٌ كبيرٌ للأخرة. مقدارُ سوطٍ من أرضِ الجنةِ خيرٌ من الدُّنیا وما فيها، السَّوْطُ ماذا يأخذُ من الأرضِ إذا وُضِعَ عليها؟ كم يأخذُ؟ قدرُ سوطٍ من أرضِ الجنةِ خيرٌ من الدُّنیا وما فيها. والنَّخْلَةُ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنیا وما فيها، أوَّلًا مَنْظَرُها شيءٌ يَمَلَأُ النَّظَرَ سُورًا، ساقها من ذهب، كلُّ شجرةٍ في الجنةِ إن كانت نخلاً وإن كانت غيرَ نخلٍ شكَلُ ساقها ذهب، ثم ثمارُ النَّخْلَةِ هناك الحَبَّةُ الواحدةُ كالجَرَّةِ».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «حَدِيثٌ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» رواه الترمذیُّ، معناه اجلسوا واذكروا معهم. هذا الدُّرسُ الَّذِي يقيمه جماعةٌ يقولون فيه «لا إله إلا اللهُ» ثلاثِ مرَّاتٍ هذا يدخلُ في هذا الحَدِيثِ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، هذا ترغيبٌ. البیتُ الَّذِي يدرسُ فيه علمُ الدِّينِ ينزلُ عليه خيرٌ كثيرٌ كثيرٌ كثيرٌ».

وقال ابن الأثير في النهاية: «أرادَ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ ذِكْرَ اللهِ، وشبهَ الحَوْضَ فيه بالرَّعِ في الخِضْبِ». قال الزبيديُّ في تاج العروس (٥٩/٢١): «رَعَّ كَمَنَعَ رَتَعًا ورُتوعًا ورتاعًا بالكسرِ أكلٌ وشربٌ وذهبٌ وجاءَ ما شاء، وأصلُ الرَّعِّ اللَّبْهائمُ، ويُسْتَعَارُ لِلإنسانِ إِذَا أُريدَ به الأكلُ الكثيرُ».

باب ما يُقال عند الصُّباح وعند المساء

(٣٥) عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ شَدِيدَةٍ مَطِيرَةٍ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ التُّشُورُ (٢)»، وَإِذَا أَمَسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ».

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» أَي مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّكَ. قِرَاءَةُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَقْوَى لِلتَّحْصُنِ مِنْ لُبْسِ الْحِرْزِ، مِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ يَنْفَعُهُ لِلْحِفْظِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ وَلِدْفَعِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ وَتَحْصِينِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ وَتَحْصِينِ غَيْرِهِ، وَيَنْفَعُ إِذَا قُرئَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى مَنْ يُخَافُ شَرَّهُ، وَيَنْفَعُ لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمَ سُمِّيَتِ الْمُعَوَّذَاتُ الثَّلَاثُ مَعَ أَنَّ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ لَيْسَ فِيهَا «قُلْ أَعُوذُ؟» فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) مُعَوَّذَةٌ مَعْنَى، أَمَا سُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ مُعَوَّذَتَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كِلَاهُمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» مَعْنَاهُ أَنْتَ أَبَقَيْتَنَا إِلَى هَذَا الصُّبْحِ وَأَنْتَ أَبَلَعْتَنَا إِلَى هَذَا الْمَسَاءِ، (وَبِكَ نَحْيَا) حَيَاتُنَا بِمَشِيَّتِكَ، وَإِذَا مُتْنَا فَمَوْتُنَا بِمَشِيَّتِكَ. =

(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ فأسحر^(١) قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا^(٢)»، رَبَّنَا صَاحِبِنَا^(٣) وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا^(٤) عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٥)». هذا حديث صحيح غريب أخرجه مُسلم.

(٣٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ^(٦)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

= وقال ابن الأثير في النهاية (٥/٥٤): «(وَالَيْكَ النُّشُورُ) يقال: نَشَرَ المَيْتُ يَنْشُرُ نَشُورًا إذا عاشَ بعد الموت، وأنشَرَهُ اللهُ أي أحيَاهُ».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣٩/١٧): «أَسْحَرَ معناه قامَ في السَّحَرِ أو انتهَى في سَيْرِهِ إلى السَّحَرِ وهو آخرُ اللَّيْلِ».

(٢) قال النووي: «وأما (سَمِعَ سَامِعٌ) فَرُوي بوجهين أحدهما فتحُ الميم من سَمَعَ وتَشديدُها، والثاني كسرُها مع تخفيفها، واختار القاضي [عياض] هنا وفي «المشارك» و«صاحب المطالع» التشديد وأشار إلى أنه رواية أكثر رُوة مُسلم، قالا: ومعناه بَلَغَ سَامِعٌ قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيهًا على الذِّكر في السَّحَرِ والدُّعاء في ذلك، وضبطه الحَظَّابِيُّ وءآخرون بالكسر والتَّخفيف، قال الحَظَّابِيُّ: معناه: شَهِدَ شَاهِدٌ على حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى على نِعْمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ».

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٧/٧): «(وَحُسْنِ بَلَائِهِ) بمعنى ابتلائِهِ».

(٣) قال القاضي عياض في المُعلم (٨/٢١٩): «(صَاحِبِنَا) أي احفَظْنَا وَاكفِنَا ما يَصُرُّنَا».

(٤) قال النووي: «(وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا) أي احفَظْنَا وَحُظْنَا [بِحَفْظِكَ] وَاكْلَانَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعْمِكَ وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهِ».

(٥) قال الحَظَّابِيُّ في المَعَالِمِ (٤/١٤٥): «قوله: (عَائِدًا بِاللَّهِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنَا عَائِدٌ بِاللَّهِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُرِيدَ مُتَعَوِّدًا بِاللَّهِ كَمَا يُقَالُ: مُسْتَجَارٌ بِاللَّهِ».

(٦) قال شيخنا رحمه الله: «معناه دَخَلْنَا فِي الصُّبْحِ وَالْمُلْكُ ثَابِتٌ لِلَّهِ».

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْكَبْرِ^(١) وَعَذَابِ الْقَبْرِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا^(٢) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ^(٣)، تِلْكَ اللَّيْلَةُ»، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلِدَعْتُ^(٤) جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا أَلْمًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ».

(٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) قال شيخنا رحمه الله: «مِن مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ التَّكْبُرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ فَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَائِلَهُ صَغِيرُ السِّنِّ أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَامِلِينَ وَالْمَرْدُودَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ الْبَارِزِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ أَيِازِدِرَاؤُهُمْ كَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظْرَ احْتِقَارٍ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فِي الْخُطَابِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) أَيِ أَعُوذُ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي مَا فِيهِ نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ. وَمَعْنَى (كَلِمَاتِ اللَّهِ) كَلَامُ اللَّهِ، جُمِعَتِ الْكَلِمَةُ لِلتَّعْظِيمِ، هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَلَا انْتِهَاءَ، لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ، وَلَيْسَ حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً كَكَلَامِنَا، وَلَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً عَرَبِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا مِنَ اللُّغَاتِ».

(٣) قال ابنُ علان في الفتوحات (٣/٩١): «بِضْمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ لَدَغَةُ ذِي حُمَةٍ أَيِ سُمَّ، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ، وَالْفَوْعَةُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ ثُمَّ عَيْنِ مَهْمَلَةِ الْحِدَّةِ وَالْحَرَارَةِ كَالْعَقْرَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ».

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس (٦/٢٨): «لَدَغَتُهُ الْعَقْرَبُ، زَادَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَالْحَيَّةُ، كَمَنْعَ، تَلَدَّغٌ لَدَغًا».

قال: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْنِي بِشَيْءٍ - وفي رواية هُشِيم: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ - أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قال: «قُل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(٢) رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ^(٣)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»، قال: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ^(٤)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤١) عن أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ^(٥) قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ»، فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: «أَشْهَدُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا

(١) أي خالقها ومُبدئها ومُخترعها لا على مثالِ سَبَقِ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «أي عالمٌ ما ظَهَرَ لَكُمْ وما غابَ عنكم، ما غابَ عن النَّاسِ، والشَّهادةُ ما شاهده العِبَادُ، ما اطَّلَعَ عليه العِبَادُ، فالله تعالى عالمٌ بِكُلِّ ذَلِكَ».

(٣) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٢٧١/١٩): «المَلِكُ لُغَةٌ فِي الْمَلِكِ».

(٤) قال النَّوَوِيُّ في شرح مسلم (٣٢/١٧): «معناه إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فِي مَضْجَعِكَ، وَالْمَضْجَعُ بفتح الميم».

(٥) هو تابعيٌّ شاميٌّ. قال السَّمْعَانِيُّ في الأنساب (٤٣/٤): «بضمِّ الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة والراء المهملة المفتوحة وبعد الألف نونٌ نسبةً إلى حُبْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ».

(٦) أي أَمَلَى عَلَيَّ.

أَنْتَ»، وقال فيه: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي» والباقي سَوَاءٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٢) عن أبان^(١) بن عثمان قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٢). هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٣) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا^(٣) وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ^(٤)». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

(١) يجوزُ في «أبان» الصَّرْفُ وَتَرْكُهُ.

(٢) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وَكَانَ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ففِطَنَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَمِضِي قَدْرُ اللَّهِ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَحَبَبْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ رَبِّي».

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» مَعْنَاهُ وَعَدًّا مُنْجَزًا مِنَ اللَّهِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ^(١)، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه أبو داود.

(٤٥) عن ابنِ عَنَامٍ^(٢) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، يَعْنِي وَحِينَ يُمَسِّي مِثْلَ ذَلِكَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى».

(٤٦) عن حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا أَوْ حَتَّى مَاتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ^(٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَءَامِنْ رَوْعَاتِي^(٤)، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ» معناه غَفَرَ لَهُ رُبْعَ ذُنُوبِهِ».

(٢) هو الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَنَامٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَيْاضِيُّ رضي الله عنه.

(٣) وقال ابن الأثير في النهاية (٢٦٥/٣): «الْعَفْوُ مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَالْعَافِيَةُ أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا وَهِيَ الصِّحَّةُ وَضِدُّ الْمَرَضِ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «الرَّوْعَةُ مَا يُخَافُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَالْعَوْرَةُ مَا يَكْرَهُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ». وقال ابن الأثير في النهاية (٢٧٧/٢): «(رَوْعَاتِي) هِيَ جَمْعُ رَوْعَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّوْعِ الْفَرَعِ».

وَعَنْ شِمَالِيٍّ وَمِنْ فَوْقِيٍّ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي^(١)»، قال جُبَيْرٌ: الخَسْفُ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى»، وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

(٤٧) عن عليِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يقول عند مَضَجِهِ^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ^(٣) وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ^(٤) وَالْمَغْرَمَ^(٥)، اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ^(٦)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١) قال الشَّهاب الرَّمَلِيُّ في شرح أبي داود (٣١٥/١٩): «(أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) أي أُؤَخَذَ مِنْ تَحْتِي بِدَاهِيَةٍ لَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ. وَالْأَغْتِيَالُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَهُ».

(٢) أي وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ نَوْمِهِ.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «(بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ) أي ذَاتِكَ. وَالْكَلِمَاتُ التَّامَّاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ، أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارُ الَّتِي يُمَجِّدُ اللَّهُ بِهَا وَيُقَدِّسُ، الْكَلِمَاتُ التَّامَّاتُ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي مَا فِيهَا نَقْصٌ. الْبُخَارِيُّ أَوَّلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [سورة هود: ٥٦] أي فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، أَوَّلَ الْآخِذِ بِنَاصِيَةِ الدَّوَابِّ بِالتَّصْرُفِ بِالْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ إِسْمَاكُ نَوَاصِيِ الدَّوَابِّ بِالْجَسِّ وَاللَّمْسِ، فَاللَّهُ لَا يَجْسُّ وَلَا يَمَسُّ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَأْتَمُ هُوَ الْإِثْمُ». وقال ابن الأثير في النهاية (٢٤/١): «الْأَمْرُ الَّذِي يَأْتَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسُهُ وَضَعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْاسْمِ».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَغْرَمُ مَعْنَاهُ ثِقْلُ الدِّينِ». وقال ابن الأثير في النهاية (٣٦٣/٣): «مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْاسْمِ وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي».

(٦) قال المَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (١٦٦٧/٤): «أَيَّ أَجْمَعَ بَيْنَ تَنْزِيهِكَ وَتَحْمِيدِكَ وَتَقْدِيسِكَ وَتَمَجِيدِكَ».

(٤٨) عن أَبِي عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(١)، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ^(٢)، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ»، فَرَأَى رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٩) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَهَ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو عِنْدَ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَقُولُهَا حِينَ تُمْسِي ثَلَاثًا وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحَبُّ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه كأنه أعتق رقبة من أشرف الأنساب، عبدا مملوكا من ذرية إسماعيل ﷺ، من أشرف أنساب البشر، من ذرية إسماعيل لأن قريشا منهم. قريش أفضل قبائل العرب يتنسبون إلى إسماعيل، فالذي يعتق رقيقا منهم له مزية. ذرية إسماعيل عليه السلام بعد إسماعيل بزمان دخل فيهم الكفر، بعض قبائلهم إذا قوتلوا لكفرهم فسبي منهم وأسر منهم يدخلهم الرق، فالذي يعتق واحدا من هؤلاء له مزية، كالذي يذبح للأضحية ناقة نفيسة جملا جيدا له سعر كبير يكون له أجر زائد، كذلك هذا له أجر زائد».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معناه يُكتب له عشر حسنات مميزات وتمحي عنه عشر كبائر».

(٣) أي أمان من الله.

أن أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٥٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: «أُصْبِحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ^(٢) وَمِلَّةِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا^(٣) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي عن أبي خَلِيفَةَ.

(٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَقُولُ لَكَ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ نَسْتَعِيْثُ^(٥) فَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي^(٦) طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٧). هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه النَّسَائِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامٍ.

(١) قال المَلَّا عليُّ القاري في المرقاة (٤/١٦٧٤): «أَي أَقْتَدِي بِسُنَّتِهِ وَأَتَّبَعُ سِيرَتَهُ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «هُوَ نَبِيُّ نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أَي حَالٌ كَوْنِي مَائِلًا عَنِ الدِّينِ الباطِلِ إِلَى الدِّينِ الحَقِّ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «المرأةُ في دُعاءِ الاستِفتاحِ عِنْدَ قولِ «وَأَنَا عَبْدُكَ» تقول: «وَأَنَا أُمَّتُكَ»، وَعِنْدَ قولِ: «حَنِيفًا مُسْلِمًا» تقول: «حَنِيفًا» بِمَعْنَى الشَّخْصِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ قولِ «وَكَلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» تقولُ هكذا بِمَعْنَى الشَّخْصِ».

(٥) هذه الروايةُ بالثُّونِ.

(٦) قال شيخنا رحمه الله: «(وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي) مَعْنَاهُ لَا تَقْطَعْ عَنِّي عَوْنَكَ».

وقال المُظْهَرِي في المفاتيح (٣/٢٣٠): (وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ) أَي احْفَظْنِي عَنِ الْآفَاتِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ وَأَقْضِ حَوَائِجِي وَلَا تَتْرَكْنِي إِلَى نَفْسِي لِحَظَّةٍ فَإِنَّ نَفْسِي أَشَدُّ عَدَاوَةً لِي مِنْ جَمِيعِ الْأَعْدَاءِ وَإِنَّ نَفْسِي عَاجِزَةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَضَائِ حَاجَتِي».

(٧) قال شيخنا رحمه الله: «مَنْ ابْتَلِيَ بِالْعِشْقِ - وَهُوَ فَرُطُ الحُبِّ - دَوَاؤُهُ أَنْ يَقْرَأَ: «يَا حَيُّ»

(٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي كان إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا»^(١) وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». هذا حديث حسن أخرجه ابن السنني.

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

(٥٣) عن أبي وائل قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات يوم بعدما صلينا العداة فاستأذنا عليه فقال: ادخلوا، فقلنا: أنتظر هنيئة^(٢) لعل لأحد من أهل الدار حاجة؟ فقال: لقد ظننتم بال عبد الله غفلة، ثم أقبل يسبح ثم قال: يا جارية انظري هل طلعت الشمس، فقالت: لا، ثم قال لها الثانية: انظري هل طلعت الشمس، فقالت: لا، ثم قال لها الثالثة فقالت: نعم، قال: «الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عثرتنا - وأحسبه قال - ولم يعدبنا بالنار». هذا موقوف صحيح السند أخرجه ابن السنني.

(٥٤) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم يذكر عن مدرك - يعني ابن عوف البجلي - قال: مررت ببلال رضي الله عنه وهو جالس حيث صلى العداة فقلت: ما يجلسك يا أبا عبد الله؟ قال:

= يا قيوماً بلا عدد، وبعض المرات يزيد «برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين». وقال رحمه الله أيضاً: «يا حيُّ يا قيوماً برحمتك أستغيث» هذا دعاء لترفيع الكرب بلا عدد، فمن تواجه مع أعداء الله ليكثر من قول ذلك». (١) أي حالاً.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٧٩): «أي قليلاً من الزمان وهو تصغير هنية».

أَنْتَظِرُ طُلُوعَ الشَّمْسِ . هذا موقفٌ صحيحُ الإسنادِ أخرجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وجاءَ مثله مرفوعاً^(١) .

(٥٥) عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ^(٢) فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا سَبَّحَ إِلَّا ما كانَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَى بَنِي آدَمَ » ، فسألتُ عن أَعْتَى بَنِي آدَمَ فقال : « شِرَارُ الخَلْقِ » أو قال : « شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ رواه الطَّبْرَانِيُّ ، ولم يقع إليَّ إلا من هذا الوجه ، ووجدتُ له شاهداً عن ابنِ عُمَرَ .

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

(٥٦) عن شَرِيْقِ الهَوْزَنِيِّ قال : دخلتُ عليَّ عائشةُ رضي الله عنها فقُلْتُ : بِمَ كانَ يَفْتَتِحُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا هَبَّ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت : لَقَدْ سألتُني عن شَيْءٍ ما سألني عنه أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كانَ إذا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » عَشْرًا ، وقال : « سُبْحَانَ القُدُّوسِ »^(٤) عَشْرًا ، واستغفَرَ عَشْرًا ، وهَلَّلَ عَشْرًا ، وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا » أَي طُلُوعًا حَسَنًا أَي مُرْتَفِعَةً ، قاله الحافظ النووي في « شرح مسلم » (١٧١/٥) .

(٢) قال المناوي في التيسير (٣٤٦/٢) : « ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ أَي تَرْتَفِعُ وَتَعَالَى » .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٨/٥) : « يقال هَبَّ النَّائِمُ هَبًّا وَهُبُوبًا أَي اسْتَيْقَظَ » .

(٤) قال شيخنا رحمه الله : « القُدُّوسُ المُنَزَّهُ عن القَبَائِحِ » .

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده/ ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَمِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

(٥٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم إني أستغفرُكَ لذنبي، وأسألك أن ترحمني، اللهم زدني علمًا ولا تُزغ قلبي»^(١) بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^(٢). هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في «الكبرى».

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

(٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ»^(٣)

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢٤/٢): «(لا تُزغ قلبي) أي لا تُمِله عن الإيمان، يقال زاغ عن الطريق يزيغ إذا عدل عنه». وفي ذلك تعليم منه ﷺ للأمة.
وقال ابن منظور في لسان العرب (٤٣٢/٨): «الزَّيغُ المِيلُ. ومعنى (ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) أي لا تُمِلنا عن الهدى والقصد أي قصدنا الخير ولا تُضِلنا. القصد هو الهدف والمراد به هنا الاستقامة».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الوهاب أي كثير العطايا».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥٦/٣): «صِنْفَةُ الإِزَارِ بكسر النون طرفه مما يلي طرته». وقال في مختار الصحاح (ص/١٨٩): «الطَّرَةُ كَفَّةُ الثَّوبِ وهي جانبُه الذي لا هُدْبَ لَهُ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَضْجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي^(١) فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا^(٢) فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي^(٣) وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٥٩) عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ^(٤) مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَقَالَ الْمَلِكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلِكُ يَكْلُوهُ^(٥)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْمَلِكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَلَمْ

(١) أي قبض ملك الموت رُوحِي بإذنك.

(٢) أي حفظتها عليّ في جسدي فلم تُمتني في منامي.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١/٢٨٠): «أي إحساسي وشعوري، والنوم أخو الموت». وقال شيخنا رحمه الله: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا معناه بعدما صرنا كأننا ميتون. الروح تبقى في الجسد عندما ينام الشخص ولكنها تسرح كخيطة متصل من جسد الإنسان وبعضه خارج عنه. النوم يقال له موت، النوم الموت الأصغر أخو الموت الأكبر لكن لا تنقطع الروح».

(٤) قال ابن علان في الفتوحات (٣/١٦٤): «ابتدره» أي تسارع إليه.

(٥) قال ابن علان في الفتوحات (٣/١٦٤): «يكلوه» أي يحفظه ويحرسه.

يُمِثُّهَا فِي مَنَامِهَا^(١)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(٢) أَنْ تَزُولَا^(٣)» إِلَى قَوْلِهِ: «حَلِيمًا غَفُورًا^(٤)»، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هذا حديث حسن غريب أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى».

(٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» أَوْ قَالَ:

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الرُّوحُ تَسْرُحُ فِي حَالِ النَّوْمِ، تَنْطَلِقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفَارِقَ الْجَسَدَ مُفَارَقَةً كَلِيَّةً بَلْ تَظَلُّ مُرْتَبِطَةً مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ. الرُّوْيَا نَعَمُ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ، الْمَنَامُ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ لِأَنَّ الرُّوحَ انْطَلَقَتْ إِلَى خَارِجِ الْجِسْمِ مَعَ وُجُودِهَا فِي الْجِسْمِ لَمْ تَنْفَصِلْ لَمْ تَفَارِقِ الْجِسْمَ مُفَارَقَةً كَلِيَّةً، ثُمَّ لِذَلِكَ شُبِّهَتْ بِالمَوْتِ، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» تَشْبِيهُهُ بِالمَوْتِ هَذَا، لَيْسَ مَعْنَاهُ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، هُوَ أَخُو المَوْتِ، النَّوْمُ أَخُو المَوْتِ، تَظَلُّ الرُّوحُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ صِفَةِ الْجَنَّةِ لَمَّا سُئِلَ ﷺ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَنَامُونَ، النَّوْمُ أَخُو المَوْتِ» مَعْنَاهُ يُشْبَهُ المَوْتِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنَامُونَ ثُمَّ تَقْبِضُ أَرْوَاحُهُمْ وَهُمْ نَائِمُونَ».

(٢) أَي يَحْفَظُهَا بِقُدْرَتِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَفِعْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالمُتَمَاسِّةِ وَالمُبَاشِرَةِ وَالمُحَادِثَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ ثَابِتَةٌ وَالأَرْضَ ثَابِتَةٌ، ثَابِتَتَانِ يَمْنَعُهُمَا اللَّهُ مِنَ الزَّوَالِ أَي مِنَ مُفَارَقَةِ مَرْكَزِهِمَا الَّذِي هُمَا فِيهِ، أَي الأَرْضُ وَالسَّمَاءُ لَا دَوْرَانَ لهُمَا».

(٤) يُرِيدُ بِذَلِكَ الاقْتِبَاسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَا إِنَّ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ: ٤١].

«خَطَايَاهُ»، شَكَ مِسْعَرٌ: «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى».

(٦١) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٢)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ.

(٦٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى».

(٦٤) عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِّي»^(٤)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي، وَاحْسَأْ

(١) قَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي الْعِلْمِ الْهَيْبِ (ص/١١٠): «وَهَذَا خَارِجٌ مَخْرَجِ الْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي وَإِنْ كَانَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ إِذَا فُرِضَتْ أَجْسَامًا». وَزَبْدُ الْبَحْرِ هُوَ مَا يَعْلُوهُ مِنْ رَغْوَةٍ بِيضَاءٍ عِنْدَ هَيْجَانِهِ وَاضْطِرَابِ أَمْوَاجِهِ.

(٢) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (٢/٧٥٥): «وَهُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ ﷺ أَوْ تَوَاضَعٌ مَعَ رَبِّهِ».

(٣) شَكَ مِنَ الرَّاوي.

(٤) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (٢٢/٢٩٠): «أَيُّ قَائِلًا أَوْ مُسْتَعِينًا بِاسْمِكَ يَا رَبِّ».

شَيْطَانِي^(١)، وَفُكِّ رِهَانِي^(٢)، وَثَقِّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٦٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم قال: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ ذَنْبِي». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي.

(٦٦) عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ^(٤) وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطْنِهِ وَشِرَابِهِ وَطُطْهُورِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى».

(٦٧) عن أبي إسحاق هو السَّبْعِيُّ وهو عمرو بن عبد الله عن فروة بن

(١) قال التُّورِبِشْتِيُّ فِي شرح المصابيح (٢/٥٦١): «يُقَالُ: حَسَأْتُ الْكَلْبَ فَاَنْحَسَأْتُ أَي زَجَرْتُهُ مُسْتَهِينًا بِهِ فَاَنْزَجَرْتُ، وَحَسَأْتُ الْكَلْبَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَالْمَعْنَى اجْعَلْهُ مَطْرُودًا عَنِّي كَالْكَلْبِ الْمَهِينِ».

(٢) قال المناوي فِي التيسير (٢/٢٣٦): «(وَفُكِّ رِهَانِي) خَلَّصْنِي مِنْ عِقَالِ مَا اقْتَرَفْتُ نَفْسِي مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَرْتَضِيهَا بِالْعَفْوِ عَنْهَا».

(٣) قال ابن الأثير فِي النهاية (٥/٣٧): «(النَّدِيُّ) بِالْتَشْدِيدِ النَّادِي أَي اجْعَلْنِي مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ». وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي المرقاة (٤/١٦٧٢): «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَقَامِ الْأَعْلَى الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ وَمَقَامُ الْوَسِيلَةِ الَّذِي قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» أَي ذَلِكَ الْعَبْدُ. قَالَ الشَّيْخُ التُّورِبِشْتِيُّ: وَيُرْوَى «فِي الْبَدَأِ الْأَعْلَى» وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالْبَدَأُ مَصْدَرُ نَادَيْتُهُ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُنَادَى بِهِ لِلتَّنْوِيهِ وَالرَّفْعِ».

(٤) قال المناوي فِي التيسير (٢/٢٣٥): «أَي أَرَادَ النَّوْمَ فِي مَحَلِّ ضُجُوعِهِ».

نوفلٍ هو الأشجعيُّ عن أبيه رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «ما جاء بك؟»، قال: جئتُ لتُعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: «إذا أخذت مضجعتك فاقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ ثم نم على خاتميتها^(١) فإنها براءة من الشرك». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٦٨) عن عبد الله بن أبي بلالٍ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه حدّثه أن النبي ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحات^(٢) قبل أن يرقُدَ ويقول: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي.

(٦٩) عن أبي لُبابة^(٤) قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ^(٥). وفي رواية الحسن بن عمر: «كان يقرأ كلَّ ليلةٍ تنزيلَ السَّجْدَةِ وَالزُّمَرَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ عن عَقَّانَ وَالنَّسَائِيَّ عن مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ عن أحمدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قال الترمذي: حسنٌ.

- (١) قال المناوي في التيسير (٦٢/١): «أي اقرأها بكمالها واجعلها خاتمة كلامك ثم نم».
- (٢) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٤٨٠): «بكسر الباء نسبةً مجازيةً وهي السُّور التي في أوائلها «سُبْحَانَ» أو «سَبَّحَ» بالماضي أو «يُسَبِّحُ» أو «سَبَّحَ» بالأمر وهي سبعة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ وَالْحَدِيدُ وَالْحَشْرُ وَالصَّفُّ وَالْجُمُعَةُ وَالْتَّغَابُنُ وَالْأَعْلَى».
- (٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٥/١٦٦٧): «هي مُبَهَمَةٌ كإخفاء ليلة القدر في رمضان وساعة الإجابة في يوم الجمعة».
- (٤) هو أبو مروان الوَرَّاقُ مولَى عائشة رضي الله عنها.
- (٥) هي سُورَةُ الْإِسْرَاءِ.

(٧٠) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَكَفَانِي وَعَاوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ»^(١)، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ^(٢) كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٧١) عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عِنْدَ نَوْمِهِ^(٣) إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا لَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ»^(٤) حَتَّى يَهَبَّ مَتَى هَبَّ^(٥). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(٧٢) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى طَاهِرًا فَيَتَعَارُ^(٦) مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قال حَمَادٌ: فقال ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَنِيَّةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(١) بمعنى أفضل.

(٢) أي مالك.

(٣) أي إذا أخذ مضجعه كما هو مفهوم من رواية: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا» الحديث.

(٤) في رواية: «(لا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ)».

(٥) قال في الطَّيْبِيِّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٦/١٨٨٤): «هَبَّ النَّائِمُ هَبًّا وَهَبُوبًا اسْتَيْقِظَ».

(٦) قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٤٣): «يَتَعَارُ مَعْنَاهُ يَسْتَيْقِظُ مِنَ النَّوْمِ، وَأَصْلُ التَّعَارُ السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ».

وقال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩/٢٤٥): «(فَيَتَعَارُ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالرَّفْعِ».

(٧٣) عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: كان من دعاءِ رسولِ الله ﷺ^(١): «اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي حَتَّى تَجْعَلَهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي»^(٢) وَعَافِنِي فِي دِينِي وَجَسَدِي وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي حَتَّى تُرِينِي فِيهِ ثَارِي». هذا حديث حسنٌ ورؤاهُ ثقاتٌ أخرجه الحاكم وصححه.

(٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ»^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ^(٤) فَإِنَّهَا بِئْسَتْ الْبِطَانَةُ^(٥). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والنسائي.

(٧٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت النَّومَ قالت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ»، وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ حَتَّى تَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ.

قلت: أخرجه ابنُ السُّنِّي من طريقين عن عَقِيل بنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنها وهو موقوفٌ صحيح الإسناد.

(١) وفي رواية: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال»، الحديث.

(٢) قال المناوي في التيسير (١/٢١٤): «(حَتَّى تَجْعَلَهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي) أي أَبْقَهُمَا صَاحِحِينَ سَلِيمِينَ إِلَى أَنْ أَمُوتَ، أو أَرَادَ بَقَاءَهُمَا وَقُوَّتَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَانْجِلَالِ الْقُوَى».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «الْجُوعُ مَعَ التَّقْوَى يُؤَوِّرُ الْقَلْبَ. أَغْلَبَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْجُوعِ وَالْفَقْرِ».

(٤) قال الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٣٤/٤٩٩): «الْخَوْنُ أَنْ يُؤْتَمَنَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَنْصَحَ».

(٥) قال المناوي في شرح الجامع الصغير (١/٢١٥): «(بِئْسَ الضَّحِيجُ) الْمَضْجِعُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ رَاحَةَ الْبَدَنِ وَيُحَلِّلُ الْمَوَادَّ الْمَحْمُودَةَ بِلَا بَدَلٍ وَيُشَوِّشُ الدِّمَاغَ وَيُورِثُ الْوَسْوَاسَ (فَإِنَّهَا بِئْسَتْ الْبِطَانَةُ) أَيِ بِئْسَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَبْطِنُهُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَجْعَلُهُ بِطَانَةً».

(٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت أرى رجلاً دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) [سورة البقرة: ٢٥٥] حتى فرغ من آية الكرسي، أتعلمون ما هي؟ إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش^(٢) لم يعطها أحد قبله، ما أتت علي ليلة قط إلا وأنا أقرأها ثلاث مرات في الركعتين بعد صلاة العشاء وفي وتري وحين أخذ مضجعي من فراشي».

هذا حديث حسن^(٣) لانضمامه لما قبله^(٤)، رواه الدارمي ومحمد بن نصر وابن الصريس.

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام

(٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تضور

= وقال السندي في حاشيته على النسائي: «قوله: (فإنه ينس الضجيع) يفتح فكسر من ينام في فراشك أي ينس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. والبطانة ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره».

(١) سبق المعنى في الحديث (١٠).

(٢) قال العراقي في طرح التثريب (١١٤/٢): «معناه أنها ذخرت له وكُنزت له فلم يؤتها أحد قبله».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أي حسن لغيره».

(٤) يعني حديث علي رضي الله عنه قال: «ما كنت أرى أحدًا أدرك الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي» وهو محذوف هنا للاختصار.

مِن اللَّيْلِ^(١) قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٢)، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ^(٣) الْغَفَّارُ». هذا حديث حسنٌ أخرجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ عَدِيٍّ.

(٧٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْرُقُ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ^(٥)». هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ.

(٧٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ، فَقَالَ: «إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ:

(١) قال المناوي في التيسير (٢/٢٤٢): «تَصَوَّرَ بِالتَّشْدِيدِ تَلَوَّى وَتَقَلَّبَ فِي فِرَاشِهِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ قَهَّارٌ فَاتَّبَتْ لِنَفْسِهِ الْقَهْرَ، فَإِذَا قُلْنَا: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى أَي قَهَرَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ قَاهِرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، هَذَا تَفْسِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارٌ. الْقَهْرُ صِفَةٌ كَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَّتُهُ تَعَالَى بِالْقَهَّارِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَزِيزُ مَعْنَاهُ الَّذِي يَغْلِبُ وَلَا يُغْلَبُ».

(٤) سبق معناها في الحديث (٣٩).

(٥) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١/٢٠٢): «(مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) أَي طَعْنِهِمْ، وَقِيلَ: خَطَرَاتِهِمْ بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ». وَقَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٤/٩٤): «الْهَمْزُ النَّخْسُ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمَزِ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (١/٢٨٨): «(وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) أَي نَزَعَاتِهِمْ وَوَسَاوِسِهِمْ، (وَأَنْ يَحْضُرُونَ) أَي يَحُومُونَ حَوْلِي فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِي لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ بَسُوءٍ».

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» فَذَكَرَهُ سِوَاءَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ»^(١) لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ». وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٨٠) عَنْ ابْنِ سَابِطٍ^(٢) قَالَ: أَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْقٌ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ»، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ
رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ،
وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ جَارِي»^(٣) مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ جَمِيعًا أَنْ
يَفْرُطَ عَلَيَّ»^(٤) أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ»^(٥) وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
السَّرَّاجُ.

- (١) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.
(٢) قَالَ فِي الْإِصَابَةِ (٣/٣) وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٤٩/٥): «سَابِطُ بْنُ أَبِي حُمَيْصَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ
وَهْبِ بْنِ حُدَافَةَ الْجُمَحِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صُحْبَةٌ أَيْضًا».
(٣) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (١٦٧٣/٤): «أَي كُنْ لِي مُعِينًا وَمَانِعًا وَمُجِيرًا وَحَافِظًا». وَسُئِلَ
شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ بِقَوْلٍ: كُنْ لِي جَارًا مِمَّنْ سِوَاكَ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ، هَذَا مَعْنَاهُ
مُجِيرًا، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ».
(٤) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (٩٦١/٣): «فَرَطَ عَلَيْهِ أَي عَجَلَ وَعَدَا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ [سُورَةُ طه: ٤٥]. وَقَالَ الزَّيْلِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ
(١٩٥/٥): «فِي الْعُبَابِ: أَي يُبَادِرُ بَعْقُوبَتِنَا. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَي يَعَجَلُ فَيَتَقَدَّمُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ».
(٥) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٣٢٢/٥): «عَزَّ جَارُكَ» أَي غَلَبَ مُسْتَجِيرُكَ وَصَارَ عَزِيرًا».

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

(٨١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهنّ عند النوم من الفرع، وفي رواية إسماعيل بن عياش^(١): «إذا فرع أحدكم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شرّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضروني». فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيّه أن يقولها عند نومه ومن لم يبلغ كتبها ثم علّقها في عنقه^(٢). هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يُحِبُّ أو يكره

(٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبصق^(٣) عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحوّل عن جانبه الذي كان عليه». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(١) أي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «هذا فيه دليل على جواز اتّخاذ الجرز الذي هو من القرءان أو من ذكر الله، يُعلّق على عنق المريض أو المصاب بسحرٍ أو بنية الحفظ فإن ذلك خير وبركة يدفع الله به كثيراً من الضرر، ويشفي الله به من كثير من الأمراض».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٨/١٥): «جاء «فلينبث» و«فليبصق» و«فليتقل» وأكثر الروايات «فلينبث»، وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال إنها بمعنى، ولعل المراد بالجميع النبت وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التقل والبصق محمولين عليه مجازاً».

باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجد

(٨٣) عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض^(١) ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم^(٢) السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق^(٣) ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد حق والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك ءأمنت وعليك توكلت وإليك أنبت^(٤) وبك خاصمت^(٥)

(١) قال شيخنا رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي الله هادي أهل السموات والأرض للإيمان الذي هو نور له، الإيمان نور الله أي نور يعطيه الله لمن يحب. ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ معناه الله تعالى هو الذي يهدي أهل السموات الملائكة كلهم، والمؤمنين من الإنس والجن من أهل الأرض من شاء منهم، هو هادي الملائكة وهاذي أهل الأرض المؤمنين من إنس وجن».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «في رواية «قيم» وفي أخرى «قيوم» وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات الله تعالى».

(٣) أي الموجود الذي لا شك في وجوده.

(٤) أي أقبلت على طاعتك. وقال ابن الأثير في النهاية (٥/١٢٣): «(وإليك أنبت) الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة. يقال: أناب يُنِيبُ إنابةً فهو مُنِيبٌ إذا أقبلَ ورجع».

(٥) أي بما أعطيتني يا رب من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة، قاله النووي.

وقال ابن الأثير في النهاية (١/٤١٩): «(وبك خاصمت) أي في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين».

وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ^(١)، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ^(٢)، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَوْ
«لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

(٨٤) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ
الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ^(٤)» أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ^(٥) بِسْمِ اللَّهِ. هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل

(١) وقال ابن الأثير في النهاية (٤١٩/١): «(وَبِكَ حَاكَمْتُ) أَي رَفَعْتُ الْحُكْمَ إِلَيْكَ فَلَا حُكْمَ
إِلَّا لَكَ».

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ التَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ» مَعْنَاهُ اللَّهُ يُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ مَنَازِلَهَا أَي
بِحِكْمَةٍ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ، يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَيُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ».

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَبَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ. قَبْلَ أَنْ
يَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي الْخَلَاءِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» هَذِهِ تَكْفِي، فَطَالَمَا هُوَ فِي الْخَلَاءِ لَا يَرُونَ
عَوْرَتَهُ، حُجِبَ عَنْهُمْ عَوْرَاتُنَا. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَالْخُبْثُ ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ
وَالْخُبَائِثُ إِنَاثُهُمْ. فَمَنْ قَرَأَ هَذَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً خَيْرٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى «بِسْمِ اللَّهِ» يَكُونُ
حَصَلَ السِّرِّ بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَتِهِ فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَرَوْنَهَا».

(٥) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَنِيفُ هُوَ الْمِرْحَاضُ» أَي مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ»^(١) الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ^(٢) الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». هذا حديث حسن غريب رواه الطبراني.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «عُفْرَانُكَ»^(٣). هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد عن أبي النضر والبخاري في «الأدب المفرد».

(٨٧) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٤) الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». هذا حديث حسن

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٠٠): «الرَّجْسُ النَّجِسُ» الرَّجْسُ الْقَدْرُ، وقد يُعْبَرُ به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللَّعْنَةُ والكُفْرُ، والمراد في هذا الحديث الأول. قال الفراء: إذا بدؤوا بالنَّجْسِ ولم يذكروا معه الرَّجْسَ فَتَحُوا التُّونَ وَالْجِيمَ، وإذا بدؤوا بالرَّجْسِ ثُمَّ أَتَبَعُوهُ النَّجْسَ كَسَرُوا الْجِيمَ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٦/٢): «الْخَبِيثُ الْمُخْبِثُ» الْخَبِيثُ ذُو الْخُبْثِ فِي نَفْسِهِ، وَالْمُخْبِثُ الَّذِي أَعْوَانُهُ خُبْنَاءٌ». وقال المناوي في التيسير (٢/٢٤٧): «الْمُخْبِثُ» بَضَمَّ فَسُكُونٍ فَكَسَرَ أَي الَّذِي يَنْسُبُ النَّاسَ إِلَى الْخُبْثِ وَيُوقِعُهُمْ فِيهِ».

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤/٦١): «عُفْرَانُكَ مَنْصُوبٌ التُّونِ». قال الإمام أبو سليمان الخطابي: العُفْرَانُ مُصَدَّرٌ كَالْمَغْفِرَةِ. قال: وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسئلة كأنه يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عُفْرَانَكَ كَمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ يُرِيدُ هَبْ لِي عَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى) أَحْمَدُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُرْذِنِي (وَعَافَانِي) أَبْقَى عَلَيَّ الْعَافِيَةَ». =

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَكَذَا مَوْقُوفًا .

باب ما يقول على الوضوء

(٨٨) عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ^(١) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٨٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا^(٣) فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَهُنَا مَاءٌ»، فَأْتِيَ بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٩٠) وَقَالَ جَابِرٌ: عَطَشْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأْتِيَ بِتَوْرٍ^(٤) مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا عُيُونٌ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

= وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢/٢٤٥): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» مِنْ احْتِيَاسٍ مَا يُؤْذِي وَيُضْعِفُ قَوَايِ». (١) أَي لَا يَكُونُ وُضُوءُهُ كَامِلًا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ يُوَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى ثَوَابِ صَلَاتِهِ، لَا نَقُولُ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ حَتَّى فِي صَلَاتِهِ بَلْ نَقُولُ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ».

(٣) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي الْوُضُوءِ.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/١٩٩): «إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالِإِجَانَةِ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ». وَالصُّفْرُ النَّحَاسُ.

باب ما يقول عقب وضوئه

(٩١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ^(٢) فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ^(٣) ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٤)». قَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ تُجَاهِي: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا قَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ» أَوْ قَالَ: «نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٥)»

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٣): «وكانت غزوة رسول الله ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم، وجاء إليه ﷺ من جاء، وهي آخر غزواته بنفسه. قال الأزهري: أقام النبي ﷺ بتبوك بضعة عشر يوماً، والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية، ورويته في «صحيح البخاري» في حديث كعب في أواخر كتاب المغازي عن كعب ولم يذكر عن رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً، هكذا هو في جميع النسخ تبوكاً بالألف تغليبا للموضع».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١٠٤/٤): «تَقَالَتِ الشَّمْسُ أَي اسْتَقَلَّتْ فِي السَّمَاءِ وَارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ».

(٣) قال الشمس الرملي في شرح أبي داود (٥٢/٥): «أَي أْتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ فَاتَى بِشَرَايِطِهِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَءَادَابِهِ».

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٥٨/٣): «أَي رَجَعَ بِغَيْرِ ذَنْبٍ».

(٥) قال الحافظ ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١٧٠/٥): «يُظْهِرُ فِي فَائِدَةِ رَفَعِ الطَّرْفِ إِلَى السَّمَاءِ التَّوَجُّهَ إِلَى قِبَلَةِ الدُّعَاءِ وَمَهَابِطِ الوَحْيِ وَمَصَادِرِ تَصَرُّفِ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. هذا حديث حسنٌ من هذا الوجه، أخرجه أحمد.

باب ما يفعل إذا قام من نومه وأراد الوضوء

(٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ»^(١)، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، فَقَالَ لَهُ قَيْنُ الْأَشْجَعِيِّ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِمِهْرَاسِكُمْ هَذَا^(٣)؟

(١) قال العراقي في طرح التثريب (٤٤/٢): «(وَضُوئِهِ) هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ فِي الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَدَلَ قَوْلِهِ «فِي وَضُوئِهِ»: «فِي إِنْائِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْإِنَاءِ»، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالْأَوَانِي دُونَ الْبِرْكِ وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَا يُخَافُ فُسَادُ مَائِهَا بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا».

(٢) قال النووي في المجموع (٣٩٣/١): «سَبَبُهُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَتَّقِرُونَ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى الْمَحَلِّ النَّجَسِ فَتَنْجَسَ. أَمَّا حُكْمُ الْمَسْئَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَ يُتَوَضَّأُ مِنْ قَدَحٍ وَشَبِيهِهِ مِمَّا يَغْمَسُ الْيَدَ فِيهِ لَيْسَ فِيهِ قُلَّتَانِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ أَنْ يَغْمَسَهَا فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا لِلْحَدِيثِ، وَسِوَاءِ كَانِ الشُّكُّ فِي نَجَاسَتِهَا لِلْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ النَّوْمُ فِي الْحَدِيثِ مِثَالًا، وَتَبَّهَ ﷺ عَلَى الْمُقْتَصِدِ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَإِنَّ تَيَقُّنَ طَهَارَةِ يَدِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَ ثُمَّ غَمَسَ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ثُمَّ غَسَلَ لِأَنَّ كِرَاهَةَ الْغَمْسِ عِنْدَ الشُّكِّ إِنَّمَا كَانَتْ لِلْخَوْفِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقْنَا عَدَمَ النَّجَاسَةِ». مختصرًا.

(٣) وفي رواية: «فَإِذَا جِئْتُ مِهْرَاسِكُمْ هَذَا كَيْفَ أَصْنَعُ». =

فقال له أبو هريرة: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ^(١). هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ. وقينٌ لم تثبت صحبته فيكون تحسينه لشواهدِهِ.

(٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا»^(٢) الحديث. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه.

(٩٤) وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيَّنَ كَانَتْ يَدُهُ»، فقال له رجلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، قال: فَحَصَبُهُ ابْنُ عُمَرَ^(٣) وقال: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا^(٤). هذا حديثٌ

= قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٠٨/٥): «المهراسُ حجرٌ منقورٌ عظيمٌ مُستطيلٌ كالخوض لا يقدرُ أحدٌ على تحريكه». وقال ابن الأثير في النهاية (٢٥٣/١): «المهراسُ الحجرُ العظيم الذي تُمْتَحَنُ بِرَفْعِهِ قُوَّةُ الرَّجُلِ وَشِدَّتُهُ».

(١) قال العراقيُّ في طرح التَّريب (٤٥/٢): «فكره أبو هريرة ضربَ الأمثالِ لحديثِ رسولِ الله ﷺ».

(٢) قال العراقيُّ في طرح التَّريب (٤٣/٢): «احتجَّ الجمهورُ بعمومِ قوله ﷺ: «مَنْ نَوِمَهُ» على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنَّهار، وخالف في ذلك أحمدٌ وداودٌ فخصَّصا هذا الحكمَ بنوم الليل لقوله ﷺ في آخر الحديث: «أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ولرواية أبي داود وابن ماجه المُتَقَدِّمِينَ: «إِذَا قَامَ أَوْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ» وهكذا يقولُ الحسنُ في الرواية المشهورة عنه».

(٣) أي رماه بالحصباء تأديباً من غير إيذاء له.

(٤) قال العراقيُّ في طرح التَّريب (٤٥/٢): «فكره ابنُ عمر ضربَ الأمثالِ بحديثه ﷺ وكان شديدَ الاتِّباعِ للأثر، ولهذا قال أصحابنا: إنه إذا كان الإناءَ كبيراً لا يمكنه تحريكه ولم يجد إناءً يغترف به أخذ الماء منه بقمه أو بطرف ثوبه النظيف وغسل به يده أو يستعين بمن يصب عليه، وهذا كله عند الشك في النجاسة».

قال: فُقِّمْتُ مع بلالٍ فجعل يُؤدِّنُ فألقي عليه، قال: فَسَمِعَ بذلك عمرُ ابنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه وهو في بيته فخرجَ يجرُّ رِداءَهُ فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى (١)، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ خزيمةَ.

(٩٦) عن ابنِ أبي مُحَيرِيزٍ عن أبي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحِوًّا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا أَنْ يُؤدِّنُوا فَأعجَبَهُ صَوتُ أبي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الأذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَّاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَّاحِ (٢)، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(٩٧) وبالسندِ الماضي إلى الدارمي قال أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن منهال قالوا حدثنا همام قال حدثني عامر بن عبد الواحد قال حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة رضي

(١) وفي نسخة: «أرى».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٧٢/١): «(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَّاحِ) أي هَلُمُّوا إِلَيْهِمَا وَأَقْبِلُوا وَتَعَالَوْا مُسرِعِينَ».

وقال السيوطي في شرح مسلم (١١٩/٢): «أَي هَلُمُّوا إِلَى الفَوْزِ والنَّجاةِ، وقيل: إلى البقاء أي إِلَى سَبَبِ الفَوْزِ والبَقَاءِ فِي الجَنَّةِ. قال النووي: والفَلْحُ بفتح اللام لغةٌ فِي الفَلَّاحِ. قُلتُ: وَرَدَّتْ فِي الأذَانَ فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكََةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي مَرَّةٍ فَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الفَلَّاحِ».

(١٠٠) عن بلالٍ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه^(١) بالصلاة فقبل له إنه نائم، فنأدى «الصلاة خير من النوم» فأقرت في صلاة الفجر. هذا حديث حسنٌ أخرجه ابن ماجه .

(١٠١) عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان^(٢) ويُفرد الإقامة». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النسائي .

(١٠٢) ومما صحَّ أيضًا في هذا الباب حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما صحَّحه أبو عوانة من وجهين، وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضًا وابن حبان من أحد الوجهين، ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين^(٣) والإقامة مرةً مرةً إلا قوله: قد قامت الصلاة». .

(١٠٣) عن سعد بن عمارة بن سعد القرظ^(٤) عن أبيه عن جدِّه سعد القرظ رضي الله عنه «أن بلالاً كان يؤذنُ منى منى^(٥) ويتشهدُ مضعاً^(٦) وإقامته مفردة». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم .

(١) أي يعلمه .

(٢) أي يأتي بمعظم ألفاظه شفعا .

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٤٤٢/٣): «أي غالبه وإلا فالتكبير أربعاً، ولا إله إلا الله آخره مرة» .

(٤) قال ابن قُرقول في المطالع (٤٢٣/٥): «سعدُ القرظ على الإضافة، ومنهم من يجعله وضمناً (سعدُ القرظ)، وأصله أنه كان يتجر به» .

(٥) أي مرتين مرتين .

(٦) أي تشهداً مكرراً .

(١٠٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». هذا حديث حسن أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن حبيب.

(١٠٥) عن عبد الله بن محيريز أن أبا محذورة رضي الله عنه حدثه «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان بالتربيع^(١) والترجيع^(٢)، قال: «والإقامة مثنى». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عفان^(٣).

(١٠٦) عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع^(٤) إذا لم يدرِك الصلاة مع القوم أذن وأقام وثنى الإقامة». هذا حديث صحيح موقوف أخرجه الدارقطني.

وقد جاء عن سلمة أن الإقامة فرادى، فيمكن الجمع بين حديثيه بأن يحمل أحدهما على أغلب الأحوال.

(١) أي بتربيع التكبير.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الترجيع في الأذان هو أن يذكر المؤذن الشهادتين سراً ثم يذكرهما جهراً».

(٣) هو عفان بن مسلم الباهلي مولى عذرة بن ثابت الأنصاري، أحد كبار الأخذيين عن تبع الأتباع.

(٤) كان رضي الله عنه واسع الجري يسبق الخيل جرياً، وقد ثبت في الصحيح أنه لحق بالمشركين الذين أخذوا نوقاً للنبي ﷺ جرياً والمشركون على الخيول وقد نأوا عنه بمسافة فأدرکهم.

(١٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى». هذا حديث حسن أخرجه البيهقي.

(١٠٨) وبالسند إلى الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير في بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إذا أذنت فترسل^(١)، وإذا أقمت فاحذم^(٢)». هذا حديث موقوف حسن الإسناد.

(١٠٩) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد القرظ حدثني أبي عن أبيه عن جده سعد القرظ رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «إنه أرفع لصوتك»^(٣). هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٣/٢): «يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيئه إذا لم يعجل وهو والترتيل سواً».

وقال الملا علي في المرقاة (٥٥١/٢): «أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٧/١): «إذا أقمت فاحذم الحذم الإسراع، يريد عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان. وأصل الحذم في المشي الإسراع فيه».

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٩٠٩/٣): «يعني حالة جعل إصبعيه في أذنيه أرفع لصوته في غير تلك الحالة. ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه».

(١١٠) عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله الهوازني قال: لقيت بلالاً رضي الله عنه فقلت له: حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث بطوله وفيه: قال بلال: «فخرجت إلى البقيع فجعلت إصبعي في أذني فناديت». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن^(١)، والمؤذن مؤتمن^(٢)، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

(١١٢) ولعبد الله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٠٢): «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم». وقال شيخنا رحمه الله: «الإمام ضامن» معناه عليه أن يلتزم بوظيفته لا ينقص منها شيئاً، معناه عليه أن يراعي مصلحة المأمومين».

فائدة: وورد الضمان في أحاديث أخر كقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعرف به فهو ضامن» رواه أبو داود في السنن. قال شيخنا رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز معاطاة الطب لعلاج المريض لمن ليس له خبرة ولم يكن من الأطباء. ومعنى الحديث أن من لا يعرف خصائص الأدوية وأحوال الأمراض مع اختلاف الأوقات يحرم عليه أن يباشر علاج المريض بالأعشاب ونحوها».

(٢) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣/٤٦٢): «والمؤذن مؤتمن» أي أمين في مراعاة أوقات الصلوات؛ لأن الناس يصلون بأذانه ويعتمدون عليه في أذانه ويظفرون بأذانه».

يُفْضِلُونَا^(١)، فقال: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعْطُ^(٢)».

باب ما يقول إذا سمع المؤذن والمقيم

(١١٣) عن محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي - عن أبيه عن جده أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: «الله أكبر الله أكبر»، فساق ألفاظ الأذان كلها والحوقة في جواب الحيعلتين^(٣) ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أحمد.

(١١٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء^(٤) قال: «وَأَنَا وَأَنَا»^(٥). هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود.

(١) قال الملا علي في المرقاة (٢/ ٥٧٠): «أَي يَحْضُلْ لَهُمْ فَضْلٌ وَمَرِيَّةٌ عَلَيْنَا فِي الثَّوَابِ بِسَبَبِ الْأَذَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبْرٌ يَعْنِي فَمَا تَأْمُرْنَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ نَلْحَقُهُمْ بِسَبَبِهِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ. فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُ».

(٣) يعني حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(٤) أي الأذان.

(٥) معناه وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. قال الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٩٢٠): «عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ «أَشْهَدُ» عَلَى تَقْدِيرِ الْعَامِلِ لَا الْإِنْسِحَابِ، أَي أَنَا أَشْهَدُ كَمَا تَشْهَدُ، وَالتَّكْرِيرُ فِي «وَأَنَا» رَاجِعٌ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ».

(١١٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ^(١): اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(٢) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ^(٣) عَاتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ^(٤) وَالْفَضِيلَةَ^(٥) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٦) الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية أبي زرعة: «المَقَامَ المَحْمُودَ» بِاللَّامِ فِيهِمَا. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب الدعاء بعد الأذان

(١١٦) عن أبي إياس - هو معاوية بن قرة - عن أنس بن مالك رضي

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤٩٠/٣): «أَي تَمَامَ النِّدَاءِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ الذِّكْرَ المَذْكُورَ حَالَ سَمَاعِ المُوَذِّنِ وَلَا يَتَّقِيْدُ بَفَرَاغِهِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ النِّدَاءِ تَمَامَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الكَامِلِ».

(٢) أَي الكَامِلَةُ الفَاضِلَةُ. وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (٦٥٢/٢): «أَي الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ».

(٣) قَالَ القَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٢١٠/٧): «الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تُغَيَّرُهَا مِلَّةٌ وَلَا تَنْسَخُهَا شَرِيعَةٌ».

(٤) قَالَ المَلَّا عَلِيٌّ فِي المَرْقَاةِ (٥٦١/٢): «أَي المَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالمَرْتَبَةُ المَنِيعَةُ».

(٥) قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (٦٥٣/٢): «أَي المَرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الخَلَائِقِ».

(٦) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: «المَقَامُ المَحْمُودُ مَعْنَاهُ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى».

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤٣٧/١): «وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ» أَي الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ جَمِيعُ المُؤْمِنِينَ لِتَعْجِيلِ الحِسَابِ وَالإِرَاحَةِ مِنْ طَوِيلِ الوُقُوفِ».

(٧) قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (٦٥٣/٢): «حَلَّتْ أَي وَجَبَتْ (ثَبَّتَتْ)، كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ نُزِلَتْ، وَالمُؤْمِنُ بِمَعْنَى «عَلَى» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَلَّتْ عَلَيْهِ»».

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١١٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسأل تعطه». هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١١٨) عن أبي حازم - هو سلمة بن دينار - أن سهل بن سعد حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان^(١): الدعاء عند النداء^(٢)، وعند الصف في سبيل الله حين يلحم^(٣) بعضهم بعضاً^(٤)».

(١١٩) وبالسند إلى سعيد بن الحكم قال: وحدثني موسى عن زريق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: «وتحت المطر^(٥)». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(١) أي دُعوتانٍ مُستجابتانِ.

(٢) يُنظر الحاشية الأولى في الصحيفة السابقة.

(٣) ضبطها المظهرى في المفاتيح (٥٦/٢) بفتح الياء والحاء، وضبطها الشيوطي في شرح سنن أبي داود (٦٣٨/٢) بضم الياء وكسر الحاء.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٩/٤): «حين يلحم بعضهم بعضاً أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً».

(٥) قال الملا علي في المرقاة (٥٧٠/٢): «أي عند نزول المطر».

باب ما يقول إذا خرج من بيته إلى الصلوة

(١٢٠) عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ^(١) وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا^(٢) وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً^(٣)، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ^(٤) وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ^(٥) حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

(١) قال السِّنْدِيُّ في حاشيته على ابن ماجه (ص/ ٢٦١ - ٢٦٢): «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» أي مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ في قضاء الحاجة وإمضاء المسئلة بما للسائِلِينَ عندك مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِكَ وَوَعْدِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٥١): «الْأَشْرُ الْبَطْرُ. وَقِيلَ: أَشَدُّ الْبَطْرِ». وقال السِّنْدِيُّ في حاشيته (ص/ ٢٦١-٢٦٢): «قوله: «أَشْرًا» بفتحين أي افتخارًا».

(٣) السُّمْعَةُ جُزْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ أَي مِنَ أَنْوَاعِهِ وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ. قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» الحديث، معناه أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ لِيَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهَا يَفْضَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال شيخنا رحمه الله: «معنى (فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سُمْعَةً) ما خرجت ليرى الناس أنني إنسانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ، الْبَطْرُ هُوَ الْفَخْرُ».

(٤) قال السِّنْدِيُّ في حاشيته (ص/ ٢٦١-٢٦٢): «اتِّقَاءَ سَخِطِكَ» أي الأسبابِ الْمُوجِبَةِ لِعُزْبِكَ».

(٥) أي بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، قال شيخنا رحمه الله: «قوله ﷺ: «وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ» يُحْمَلُ عَلَى إِقْبَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد، وأخرجه ابنُ خزيمة في كتاب التَّوْحِيدِ^(١) من رواية محمد بن خُصَيْرِ بنِ غَزْوَانَ ومن رواية أبي خالدٍ الأحمري، وأخرجه أبو نُعَيْمِ الأصبهاني في رواية أبي نُعَيْمِ الكوفي كُلِّهِم عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ، وقد روينا في كتاب الصَّلَاة لأبي نُعَيْمٍ وقال في روايته عن فُضَيْلٍ عن عطية حدَّثني أبو سعيدٍ، فذكره لكن لم يرفعه وقد أمِنَ بذلك تدليسُ عطية.

(١٢١) عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً^(٢)، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ^(٣) وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ

(١) هذا الكتابُ فيه تجسيمٌ وتشبيهٌ لله بخلقه، وقد ذكر الحافظُ البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» (٢٣/٢) أن ابنَ خزيمة رجَعَ عن العقيدة التي كان عليها من التَّجْسِيمِ وَنَدِمَ على ما قال.

(٢) قال البدر العيني في عمدة القاري (٨٦/٢٣): «ومعنى السُّمعةِ التَّنويهُ بالعملِ وتشهيره ليراه الناسُ ويسمعوا به، والفرقُ بينهما أن الرِّياءَ يتعلَّقُ بحاسَّةِ البصرِ، والسُّمعةُ بحاسَّةِ السَّمعِ». وقال شيخنا رحمه الله: «معنى قوله عليه السلام: (فإنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً): ما خَرَجْتُ ليرى النَّاسُ أنِّي إنسانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلبَطْرِ. والسُّمعةُ جزءٌ من الرِّياءِ وهي من الكِبائرِ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» الحديث. معناه أن الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ لِيَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهُ بِهَا يَفْضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) أي اتِّقَاءَ الأسبابِ المُوجِبَةِ لِعُضْبِكَ. قال ابنُ عُلَّانِ في الفتوحات (٤٠/٢): «بفتح أوليه أو بضمٍّ أوله وسكونِ ثانيه. وفي «النهاية»: السُّخْطُ والسُّخْطُ كراهيةُ الشيءِ وعدمُ الرِّضا به».

لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ^(١) حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه

(١٢٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعتُ عبدَ الملك بن سعيدٍ يقول: سمعتُ أبا حميدٍ وأبا أسيدٍ^(٢) رضي الله عنهما يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

(١٢٣) عن حيوة بن شريح قال: لقيتُ عُقبة بنَ مُسلمٍ فقلتُ له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دخل المسجد: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال: أقط؟ قلتُ:

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أَيُّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ».

(٢) مُصَغَّرًا.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «سُلْطَانُ اللَّهِ لَا يَزُولُ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ. فَمُلْكُ اللَّهِ أَيُّ سُلْطَانُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قَالَ الْبَخَارِيُّ: أَيُّ إِلَّا مُلْكُهُ. فَمُلْكُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سُلْطَانُهُ بَاقٍ لَيْسَ كَالْمُلْكِ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ. اللَّهُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ اللَّهُ لَا يَفْنَى، أَمَّا مُلْكٌ غَيْرِهِ يَفْنَى، مُلْكُ الْمُلُوكِ الْكُفَّارِ كُنُورُودٍ وَفِرْعَوْنَ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ=

نعم، قال: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ رواه أبو داود.

ومعنى قوله: «أَقَطَّ»: أما بلغك إلا هذا خاصّة^(١)، والهمزة للاستفهام، والمشهور في طاءٍ «قَطَّ» التَّخْفِيفُ، والله أعلم.

(١٢٤) عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجدَ حمدَ اللهَ وسمَّى وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج قال مثل ذلك وقال: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». هذا حديث حسنٌ أخرجه ابنُ السَّيِّ عن موسى بن الحسن الكوفي.

= تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَيْدِي يَفْنَى، وَمُلْكُ أَحْبَابِ اللَّهِ كَسُلَيْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ يَفْنَى، أَمَا مُلْكُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ».

وقال المناوي في التيسير (٢/٢٤٧): «(أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) أَي أَلُوذُ بِهِ وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ مُسْتَجِيرًا بِهِ (وَبُجْهِهِ الْكَرِيمِ) أَي ذَاتِهِ، إِذِ الْوَجْهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ، (وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ) عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ قَهْرًا وَغَلْبَةً».

(١) قال الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ: «أَقَطَّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا بِلا تَنْوِينِ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَقَطَّ بِمَعْنَى حَسَبُ أَي أَحْسَبُ، وَالْمَعْنَى: أَقَالَ ذَلِكَ فَقَطَّ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

باب ما يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ

(١٢٥) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً انتهى إلى الصَّفِّ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَالَ حَيْثُ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آئِنًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ^(١) وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى».

باب تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

(١٢٦) عن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٢)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ.

(١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفْتَاحِ (٤/٣٥٥): «الْعُقْرُ الْقَتْلُ وَقَطْعُ عَقَبِ الرَّجْلِ، وَالْجَوَادُ الْفَرَسُ الْجَيِّدُ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/٤٢٩): «أَيُّ صَارَ الْمُصَلِّي بِالتَّسْلِيمِ يَجِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْكَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا».

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤/٣٥٢): «اِخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَكُلُّهُمَا آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَأَثَبْتُ مَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ» وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ».

(١٢٨) عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ الزُّرَقِيِّينَ^(١) فَقَالَ: تَرِكَ ثَلَاثَ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(٢) يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٢٩) عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ وَتَذَاكُرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: فَأَرْنَا، فَقَامَ فَصَلَّى وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمَنْكَبَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ^(٤) وَلَا مُصَوِّبِهِ^(٥) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا

(١) ويُقال له مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ. قال ابنُ العَطَّارِ فِي الْعُدَّةِ (٣/١٧٠٤): «زُرَيْقٌ بِتَقْدِيمِ الزَّيِّ وَضَمِّهَا وَبَعْدَهَا رَاءٌ، بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ، نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ».

(٢) أَي قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ، وَيُقَالُ: هُنَيْهَةٌ أَيْضًا، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» (٥/٢٧٩).

(٣) أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ صَحَابِيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْمُ أَبِي حُمَيْدِ الْمُنْدَرِ بْنِ سَعْدٍ، وَاسْمُ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

(٤) قال البَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (٤/٤٤١): «هُوَ مِنَ أَقْنَعِ إِقْنَاعًا، وَأَرَادَ بِهِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ». وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (١/٥٤): «مُقْنِعٌ رَأْسَهُ» مِنْ التَّقْنِيعِ وَهُوَ سَتْرُ الرَّأْسِ بِالرِّدَائِ وَإِلْقَاءِ طَرَفِهِ عَلَى الْكَيْفِ».

(٥) قال البَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (٤/٤٤١): «قَوْلُهُ: (وَلَا مُصَوِّبِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «مُقْنِعٍ» مِنَ التَّصْوِيبِ وَهُوَ التَّنْكِيسُ، أَرَادَ بِهِ لَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ إِلَى أَسْفَلٍ».

وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وذكر الحديث بطوله. هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(١٣٠) عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ذلني على عمل يؤجرني الله عليه، قال: «يا أم رافع، إذا قُمتِ إلى الصلاة فسبِّحي الله عَشْرًا، وهَلِّليهِ عَشْرًا، واحمديه عَشْرًا، وكبِّريهِ عَشْرًا، واستغفريهِ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغفرتِ قَالَ: قَدْ غَفرتُ لَكَ». هذا حديث حسن أخرجه ابن السني.

(١٣١) وعن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي، فذكر الحديث نحوه.

(١٣٢) وأخرج الترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فذكر نحوه، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر.

(١٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(١)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «ويقال الجَدُّ بمعنى العظمة ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا﴾ [سورة الجن: ٣]، أي عظمة ربنا، أي عظمة ربنا تعالى كامل ما فيه نقص».

(١٣٤) عن الأسود - هو ابن يزيد - أن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» الحديث إلى «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(١٣٥) عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي» فذكره إلى قوله «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

أخرجه الحاكم عن أبي إسحاق. قال البيهقي: يحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان. قلت: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحًا.

(١٣٦) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) كبيرًا ثلاثًا، الحمد لله كثيرًا ثلاثًا، سبحان الله وبحمده ثلاثًا، أعودُ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، قال: وهمزه المؤنثة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر^(٢). هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

= وقال ابن الأثير في النهاية (١/٢٤٤): «(وَتَعَالَى جَدُّكَ) أَي عَلَا جَلَالُكَ وَعَظَمْتُكَ».

(١) أي أعظم من كل شيء قدرًا، وهو مُنَزَّهٌ عن الحَجَمِيَّةِ وَالكَيفِيَّةِ.

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/٣٢٠): «وهمزه: المؤنثة التي تأخذ صاحب المس».

وقال ملا علي القاري في المِرقاة (٢/٦٧٩): «وهمزه المؤنثة بالضم وفتح التاء نوعٌ من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالتائم والسكران، قاله الطيبي. وقال أبو عبيدة: الجنون سماء همزًا لأنه يحصل من الهمز والنحس، وكلُّ شيءٍ دفعته فقد همزته، ثم قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الروايات فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى: ﴿وَمِن سِرِّ النَّفْثَاتِ﴾ [سورة الفلق: ٢]. =

(١٣٧) عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاثًا «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٣٨) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، قال: «وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابنُ ماجه.

باب الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

(١٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وكان يَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أحمد.

(١٤٠) عن عبادة بنِ الصَّامِتِ الأنصاري رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ عَنِ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قالوا:

= وقال السِّنْدِيُّ في حاشيته على ابن ماجه (١/٢٧٠): «(وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ) فَإِنَّهُ يَنْفُثُهُ مِنْ فِيهِ كَالرُّقِيَّةِ، وَالْمُرَادُ الشَّعْرُ الْمَذْمُومُ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ»، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ بِكَسْرِ فَسُكُونِ أَيْ التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمًا كَبِيرًا عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَا حَقِيقَةً لَهُ إِلَّا مِثْلُ أَنْ الشَّيْطَانَ نَفَخَ فِيهِ فَانْتَفَخَ فَرَأَى انْتِفَاخَهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْظِيمَ مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ».

إِنَّا لَفَعَلُ ذَلِكَ، فقال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١)، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْرَجَ فَأُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ وابنُ حبان.

(١٤٢) عن شهر بن حوشبٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا»^(٤). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(١٤٣) عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ»^(٥) بِنَحْوِ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ

(١) قال الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٧/١): «وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى سَائِرِ سُورِ الْقُرْآنِ غَيْرِهَا وَتَأْخُرُ مَا سِوَاهَا خَلْفَهَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ. وَذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا شَبِيهٌ بِمَعْنَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ (١٨٩/١): «جَمَعْتُ جَمِيعَ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ».

(٢) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٨٥/٢): «أَيُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، سِوَاءَ أَسْرَ الْإِمَامِ أَوْ جَهْرًا».

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٠/٤): «فَمَا زَادَ» يَعْنِي عَلَيْهَا، تَعَمُّ السُّورَةَ أَوْ بَعْضَهَا مِنَ الْآيِ».

(٤) أَيُّ شَيْئًا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

(٥) أَيُّ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ولكنه كان يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ^(١)، وكان يَقْرَأُ فيها بالواقعة ونحوها من السُّورِ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١٤٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بنا الظُّهْرَ فَيُسْمِعُنَا الآيَةَ^(٢) مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ زاد عُقْبَةُ: «وَالذَّارِيَاتِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن ماجه.

(١٤٥) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ الْفَضْلِ وهي أُمُّهُ رضي الله عنهم قالت: «إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِم.

(١٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بنا فنَسْمَعُ مِنْهُ التَّغْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) [سورة الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾^(٤) [سورة الغاشية]. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البزار.

(١) قال الملا علي في المرقاة (٥٣٨/٢): «أي إذا كان إماماً، وذلك أغلبي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طَوَّلَ بهم حيثُ قرأ الأعراف في ركعتي المغرب. ومع هذا كان خفيفاً عليهم بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام».

(٢) في بعض الروايات: «الآية بعد الآية من سورة لقمان».

(٣) أي نزه ذاته عما لا يليق به.

(٤) أي قد أتاك حديثُ الداهية وهي القيامة، وسُميت الغاشية لأنها تَغْشَى النَّاسَ بِشِدَائِهَا وتُلْبِسُهُمْ أهوالها. وقال الزبيدي في تاج العروس (١٦٦/٣٩): «والغاشية القيامة لأنها تَغْشَى الخلق فتُعْم، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾، وفي الصحاح: لأنها تَغْشَى بإفزازها».

(١٤٧) عن أبي بكر بن النضر بن أنس قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ فَأَسْمَعَنَا الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^(١) فَقَالَ: «عَمَدًا أَسْمَعْتُكُمْ، إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١٤٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢) [سورة الانشقاق] وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٤٩) عن أبي مجلز - هو لاحق بن حميد - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَجَدَ^(٤)» ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ الْقِرَاءَةَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) أي بأحد شقِّي وجهه في حال التسليم أو بعد التسليم، قاله عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة (٧٧/٣).

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «السَّمَاوَاتُ فَنَأْوُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشَقُّقُهَا وَتَعْيِيرُ لَوْنِهَا، الْيَوْمَ لَوْنُهَا أَخْضَرٌ خَفِيفٌ - أَنْتُمْ تُسَمُّونَهَا زَرْقَاءَ، كُلُّ مَا سِوَى الْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ أَخْضَرَ - وَالْيَوْمَ هِيَ مَلْسَاءٌ مَا فِيهَا خُرُوقٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا وَهَادٌ بَلْ هِيَ مُسْتَوِيَةٌ، لَكِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشَقُّقُ يَصِيرُ فِيهَا شُقُوقٌ، هُنَا شَقٌّ وَهُنَا شَقٌّ وَهُنَا شَقٌّ، وَلَوْنُهَا يَصِيرُ كَالْجِلْدِ الْأَحْمَرِ، كَالْجِلْدِ الَّذِي دُبِغَ بِسَيِّءِ أَحْمَرَ، ثُمَّ فِي الْبَتَّيَاةِ تُوَضَعُ فِي الْجَنَّةِ».

(٣) أي القصار. قال شيخنا رحمه الله: «لَا يُقَالُ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ، مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، يُقَالُ سُورَةٌ قَصِيرَةٌ».

(٤) أي سجدة التلاوة.

(١٥٠) عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(١) وَنَحْوِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٥١) عن معاوية بن عبد بن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ^(٢) بِ«حَمَّ» الدُّخَانَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١٥٢) عن عدي بن ثابت قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٥٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٣) وَأَشْبَاهِهَا مِنْ السُّورِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ فَوْقَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًا^(٤).

(١) وَلَفْظُ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سُورَةُ اللَّيْلِ: ١].

(٢) أَي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(٣) وَلَفْظُ الْآيَةِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سُورَةُ الشَّمْسِ: ١].

(٤) الْبَدَلُ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ مُوَافِقًا لِمُخْرِجِهِ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ مَعَ الْعُلُوِّ أَيْضًا، وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْبَدَلِ بِالْعُلُوِّ بَأَنَّ يُقَالُ: «بَدَلًا عَالِيًا» فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَدَلِ إِلَّا مَعَ الْعُلُوِّ، قَالَهُ الْحَافِظُ الرَّزِينِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ».

(١٥٤) وقد جاء نحو ذلك من أمره ﷺ بهذا السَّنَدِ إلى بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه صَلَّى بأصحابه صَلَاةَ العِشَاءِ فَقَرَأَ ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ [سورة القمر: ١]، فقام رجلٌ من قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ^(١) مُعَاذٌ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لِي وَخِفْتُ عَلَى المَاءِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني لِمُعَاذٍ: «صَلِّ بِالسَّمْسِ وَضَحْهَا» وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَدَخَلَ حَرَامًا^(٣) المَسْجِدَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ فَصَلَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ بِهِمْ تَجَوُّزَ^(٤) فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَّ بِنَخْلِهِ

(١) قال الفيومي في المصباح (٢/٤٧٠): «فَرَعَ مِنَ الشُّغْلِ فَرُوغًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَفَرَعَ يَفْرَعُ مِنْ بَابِ تَعَبَ لَعُغَةً لِبَنِي تَمِيمٍ».

(٢) يعني السَّقْيِ.

(٣) قال البدر العيني في العمدة (٥/٢٣٨): «قال ابن الأثير: حَرَامٌ ضِدُّ الحَلَالِ ابْنُ مِلْحَانَ بِكسْرِ المِيمِ خَالَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ. وقال بعضهم: وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَرَامٌ بنُ مِلْحَانَ خَالَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي الرِّوَايَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَحَّفًا مِنْ حَزْمٍ. قلتُ: عَدَمَ رُؤْيَيْهِ مَنْسُوبًا فِي الرِّوَايَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُصَحَّفٌ مِنْ حَزْمٍ. وقال في «التَّلْوِيحِ»: وهو في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ مُعَاذٌ يَوْمَ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامًا يَعْنِي ابْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَحَوَّلَ وَلِحَقَّ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ». وقيل: اسْمُهُ سَلِيمٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ».

(٤) أي حَقَّفَ بِمَعْنَى فَارَقَ الإِمَامَ.

يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ الصَّلَاةِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟!»^(٢) مَرَّتَيْنِ، «اقْرَأْ بِ﴿أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَى: ١] و«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٣) وَنَحْوَهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبِزَّارُ.

(١٥٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ^(٤) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا^(٥) مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْخُطْبَةِ وَفِي آخِرِهِ «فَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٣/١٠٠٣): «أَنَافَقَتْ أَي فَعَلْتَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُنَافِقُ مِنَ الْمِيلِ وَالانْحِرَافِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُسْكِلِ (٣/٣٧): «أَفْتَانُ أَنْتَ» اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ، وَالْمَعْنَى أَتُرِيدُ أَنْ تَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

(٣) وَلَفْظُ الْآيَةِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سُورَةُ الشَّمْسِ: ١].

(٤) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٩/٥٠٥).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/١٠٨): «التَّبَدُّلُ: تَرْكُ التَّرْتِيبِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ».

(١٥٨) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ مِثْلَهُ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

(١٥٩) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يُدِيمُ ذَلِكَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ رواه الطبراني.

(١٦٠) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، وَذَكَرْتُ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١٦١) عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىكَ الْغَدِيثُ الْغَدِيثُ﴾». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٦٢) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٦٣) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونِ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأِحْدَاهُمَا: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَفِي الْأُخْرَى: «هَذَا عَبْدٌ ءَامَنَ بِرَبِّهِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

(١٦٤) عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: «كان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُدْرِكَهُ النَّاسُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٦٦) عَنْ زَيْدِ هُو الْعَمِّيِّ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا مَا يُجَهَرُ فِيهِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَلَا نَقِيسُ مَا لَا يُجَهَرُ فِيهِ، فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اِثْنَانِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَزَيْدٌ فِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ بِالشَّاهِدِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٤/١٧٤): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ بِالِاسْتِحْبَابِ وَبِعَدَمِهِ، وَهَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

باب ما يجهرُ وما يُسرُّ به في القراءة

(١٦٧) عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِيهَا، فَأَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيَلًا، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ.

(١٦٨) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِ أَهْلِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١٦٩) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لِمَ تَخْفِضُ؟» قَالَ: «أَسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي»^(١)، وَقَالَ لِعَمْرٍ: «لِمَ تَجْهَرُ؟» قَالَ: «أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ»^(٢) وَأَكْرَبُ الشَّيْطَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) أَي أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ سَمِيعٌ لِمَا أَقُولُ وَإِنْ كَانَ صَوْتِي خَافِتًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْرُبُ عَنْ سَمْعِهِ شَيْءٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١٨٦/٥): «(الْوَسْطَانُ) أَي النَّائِمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَعْرِقٍ فِي نَوْمِهِ. وَالْوَسْنُ: أَوَّلُ النَّوْمِ».

(١٧٠) وأخرج أبو داود والنسائي من طريق غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَكَانَ يَجْهَرُ أَوْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). وهو حديث حسن.

(١٧١) عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ طَوْرًا وَيَخْفِضُهُ أُخْرَى، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ».

(١٧٢) عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضٍ فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٧٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَنَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، لَفْظُ «سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ». وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي الْحُجْرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أي فُسْحَةٌ وَتَسِيرًا.

(١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن حذافة صلي فجهر بالقراءة، فقال: «يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله^(١) عز وجل». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١٧٥) عن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض القرءان». هذا حديث صحيح أخرجه الدارقطني. والبياضي هو عبد الله بن جابر وقيل فروة بن عمرو.

(١٧٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ بالمسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستر فقال: «ألا إن كلكم مناج ربه^(٢)، فلا يؤذین بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١٧٧) عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرءان كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرءان كالمسر بالصدقة». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(١٧٨) وبالسنن إلى عروة عن أبيه رضي الله عنه قال: «يا بني اقرأوا إذا سكت الإمام واسكتوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب».

(١) أي إنما ثناجي الله عز وجل.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «مناجاة الله معناه الإقبال على الله بدعائه وتمجيده».

(١٧٩) عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ^(١)». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو داود.

(١٨٠) عن عبدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ قُسَيْمٍ قال: قلتُ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَأَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ أَحَدَثُوا شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ، إِنَّ السَّلْفَ كَانُوا إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ أَنْصَتَ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ البخاريُّ.

(١٨١) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٣)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه^(٤)، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أحمد.

(١) أي من القرآن عقبها.

(٢) أي كبر للإحرام.

(٣) أي من قراءة الفاتحة، كما دلَّ على ذلك حَدِيثُ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجهَ وَالدَّارِمِيُّ.

قال النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/١١٧): «قال أصحابنا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ إِحْدَاهُنَّ: عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَالثَّانِيَّةُ: بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً لَطِيفَةً جَدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ آمِينَ لِيُعْلَمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالثَّلَاثَةُ: بَعْدَ آمِينَ سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ، وَالرَّابِعَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ يَنْصَلُّ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ».

(٤) أي لأنه لم يبلغه ذلك من فعل النبي ﷺ.

باب ما يقول إذا مرَّ بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو غيرها

(١٨٢) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ^(١) عن أعرابي من أهل البادية، وفي رواية أحمد: سمعته من رجل من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَأَتَى عَلَىٰ آخِرِهَا ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيُقَلِّ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَأَتَى عَلَىٰ آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيُقَلِّ: بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فَأَتَى عَلَىٰ آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [سورة القيامة: ٤٠] فَلْيُقَلِّ: بَلَىٰ. لفظهما^(٢) مُتَقَارِبٌ وَأَكْثَرُ السِّيَاقِ لِلْحَمِيدِيِّ. هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه، أخرجه أبو داود وأحمد والحُمَيْدِيُّ.

(١٨٣) عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: قُمتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فبدأ فاستأكَ وتوضأ، ثم قام فصلَّى فاستفتَحَ البقرة لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل^(٣)، ولا يَمُرُّ بآية عذاب إلا وقف فتعوذ^(٤). هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١) وعُلَيَّةُ اسمُ أمِّه، أمَّا هو فإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مَولاهُم البَصْرِيُّ.

(٢) يعني رواية الحُمَيْدِيِّ وأحمد.

(٣) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤/٦٨٤): «وَقَفَ عن القِرَاءة فَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى مِنَ فَضْلِهِ العَظِيمِ».

(٤) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤/٦٨٤): «أَيُّ تَعَوُّذٌ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ».

(١٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١). هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وإذا قرأت: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ بَلَى». هذا موقوف صحيح أخرجه عبد بن حميد.

باب أذكار الرُّكُوع والسُّجُود

(١٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا^(٢) في رُكُوعه عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

(١٨٧) عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: قُمتُ مع النبي ﷺ فبدأ فاستأكَ وتوضأ، ثم قام فصلَّى، فذكر الحديث وفيه: ثم ركع يمكث راکعاً بقدر قيامه يقول في رُكُوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ»^(٣)

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه أنزه ربي عز وجل الذي هو أعلى من كل علي أي علو قدر لا علو حيز لأن الشأن في علو القدر ليس في علو الحيز والمكان».

(٢) أي حسبنا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٠٠/٢): «فعلت من الجبر والقهر».

وَالْمَلَكُوتِ^(١) وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ^(٢)»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ^(٣) وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ^(٤)، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٨٩) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي^(٥) فَاغْفِرْ لِي». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الدُّعَاءِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِرَفْعِهِ.

= وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقَهَّرَ عِبَادَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِمْ كَمَا يَشَاءُ. جَبْرُوتُ اللَّهِ حَسَنٌ».

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مَرْقَاةِ الصُّعُودِ (١/٣٢٢): «فَعُلُوتٌ مِنَ الْمُلْكِ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكِبْرِيَاءُ مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْعِظْمَةِ، لَيْسَ عَيْنَ الْعِظْمَةِ، الْكِبْرِيَاءُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي» فَمَعْنَاهُ صِفَتَانِ لِلَّهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا. إِذَا قِيلَ عَنِ اللَّهِ «ذُو الْكِبْرِيَاءِ» فَهُوَ مَدْحٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/١٤٠): «وَالْكِبْرِيَاءُ: الْعِظْمَةُ وَالْمُلْكِ».

(٣) أَيِ أَطْلَبُهُ.

(٤) أَيِ زَوْجَاتِهِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٢/٣٢٠): «أَيِ بِمُلَابَسَةٍ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ أَوْ يُنْقِصُ الْحِطَّ».

(١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقِرَاءَنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي^(١) لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ^(٢) بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ^(٣)». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٩١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ^(٤)، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ^(٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ^(٦) لَا أُحْصِي

(١) قال ابنُ علان في الفتوحات (٢/٢٦٥): «بُسْكَون الياءِ وفتَحها أي ذاتي كما مرَّ في «وَجَّهْتُ وَجْهِي» أو المرادُ به الحقيقتُ أي خضعَ وذَلَّ وباشَرَ بأشرفٍ ما فيه مواطئُ الأقدامِ والنعالِ، وخصَّ لأنَّه أشرفُ الأعضاء، فإذا خضعَ فغيره أولى».

(٢) قال ابنُ علان في الفتوحات (٢/٢٦٦): «أي مَنْفَذَهُمَا، إذ السَّمْعُ ليس في الأذنين بل في مَقْعَرِ الصِّمَاخِ».

(٣) أي بقدْرته. قال الشَّهاب الرَّملي في شرح أبي داود: «قال في «النهاية»: الحَيْلُ القُوَّةُ. وعلى هذا يَكُون هنا بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مِنَ الْمُتْرَادِفِ». وقال المَلّا عليّ في المرقاة (٢/٨١٧): «تخصيصُ بعدَ تعميمٍ، أي فَتَحَهُمَا وَأَعْطَاهُمَا الإِدْرَاكَ وَأَثْبَتَ لَهُمَا الإِمْدَادَ بعدَ الإيجادِ (بِحَوْلِهِ) أي بصرفه الآفاتِ عَنْهُمَا (وَقُوَّتِهِ) أي وَقُدْرَتِهِ بالثَّبَاتِ والإِعَانَةِ عَلَيْهِمَا».

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢/١٣٩): «(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ) أي بما يُرْضِيكَ عَمَّا يُسَخِطُكَ».

(٥) قال ابنُ علان في الفتوحات (٧/٢٢٦): «(وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ) أي بِعَفْوِكَ، وَأَتَى بِالْمُفَاعَلَةِ مُبَالَغَةً، وَصَرَّحَ بهذا مع تَضَمُّنِ الأوَّلِ له لأنَّ الإِطْنَابَ في مَقَامِ الدُّعَاءِ مَحْمُودٌ».

(٦) «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» أي أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُعِينَنِي مِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَهُ أَنْتَ، أي أَهْرُبُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ، مِنْ غَضَبِكَ أَوْ مِنْ عَذَابِكَ، هذا على تقديرِ حَذْفِ المُضَافِ.

ثَنَاءٌ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ.

باب ما يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ

(١٩٢) عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ^(٢)، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٣)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١٩٣) عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا وِرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤) قال رجلٌ^(٥) وِرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا

(١) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٢٠٤/٤): «قال مالكٌ رحمه الله تعالى: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) معناه إذا شاء الله تعالى لِعَبْدٍ أَنْ تُصِيبَهُ نِعْمَةٌ مِنَ النِّعَمِ فَهُوَ يُمَكِّنُهُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْهُ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معناه لا يَنْفَعُ صَاحِبَ الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ رِضَاكَ وَطَاعَتُكَ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «معناه اللَّهُ يَقْبَلُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ».

(٥) قال السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (٧٧٣/٢): «قال ابنُ بَشْكُوَالٍ: وهو رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَؤِي الْحَدِيثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ. وقال ابنُ حَجَرٍ: وكثيرًا ما يَقَعُ فِي الْأَحَادِيثِ إِبْهَامٌ اسْمٌ =

طَيِّبًا^(١) مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ
ءَانِفًا^(٣)»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ
وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ^(٤)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١٩٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي وَرَأَدُ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

باب القنوت في الصُّبح

(١٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وَهُوَ رَاوِيهَا، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْهُ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَصَرُّفًا مِنْهُ وَنِسْيَانًا». (١)
قَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (٦/٧٥): «(طَيِّبًا) أَي خَالِصًا عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. (مُبَارَكًا فِيهِ)
أَي كَثِيرَ الْخَيْرِ». (٢) أَي مِنْ صَلَاتِهِ. (٣) أَي الْآنَ.

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ مِنْ عَظَمِ فَضْلِهَا صَارُوا يَتَبَادَرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُ هَذَا قَبْلَ غَيْرِهِ».
وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٢/١٣٢): «(يَبْتَدِرُونَهَا) أَي كُلُّ مَنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَسْبِقَ
عَلَى غَيْرِهِ فِي رَفْعِهَا إِلَى مَحَلِّ الْعَرُضِ أَوْ الْقَبُولِ».

يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(١٩٦) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ وَالصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَدَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١٩٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَا لِقَوْمٍ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وسنده حسنٌ.

(١٩٨) عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال: سألتُ أبي رضي الله عنه فقُلْتُ: أبتِ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ وَخَلْفَ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، أَكُنُوا يَقْتُنُونَ فِي الفَجْرِ؟ قال: «أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ^(٢)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(١٩٩) عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٣)، وَعَافِنِي

(١) ذلك لأنهم قتلوا القراء السبعين من الصحابة بناحية بئر معونة.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى: «لم يحفظ [أبو مالك] طارق بن أشيم الأشجعي القنوت عن صلي خلفه فراه محدثًا، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظه».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» معناه يا رب اجعلني من المهتدين الذين شئت لهم الهداية».

فِيمَنْ عَافَيْتَ^(١) ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ^(٢) ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ^(٣) ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ^(٤) ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ^(٥) ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ^(٦) ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^{(٧)(٨)} . هذا

- (١) قال شيخنا رحمه الله: «(وَعَافَيْتَ فِيمَنْ عَافَيْتَ) أَي اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ رَزَقْتَهُمُ الْعَافِيَةَ» .
- (٢) قال شيخنا رحمه الله: «(وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أَي اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّيْتَهُمْ بِالْحِفْظِ» .
- (٣) قال شيخنا رحمه الله: «(وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ) مَعْنَاهُ جَنَّبْنِي الشَّرَّ الَّذِي أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا سِتَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ مِنَ الشَّرِّ غَيْرَ مَشِيئَتِكَ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَا تَتَّعَبُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» ، وَالتَّغْيِيرُ أَقْوَى عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَنِ: ٢٩] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَتَّعَبُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يُكْشِفُ كَرْبًا وَيَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ» ، أَي كُلُّ يَوْمٍ يُعَيَّرُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ» .
- (٤) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) مَعْنَاهُ أَنْتَ يَا رَبَّ تَخْلُقُ مَا سِتَّ أَنْ يَكُونَ ، وَمَشِيئَتُكَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا سِتَّ لَهُمْ ، وَمَشِيئَتُكَ غَلَبَتْ كُلَّ الْمَشِيئَاتِ» .
- (٥) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) أَي مَنْ سِتَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَأَيَّدَتْهُ بِنَصْرِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَذِلَّهُ» .
- (٦) قال شيخنا رحمه الله: «(وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) مَعْنَاهُ مَنْ عَادَيْتَهُ يَا رَبَّ لَا يَكُونُ عَزِيزًا» .
- (٧) قال شيخنا رحمه الله: «(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) مَعْنَاهُ دَامَ فَضْلُكَ يَا رَبَّ ، وَأَنْتَ مُنْزَهُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْعُلُوِّ فِي حَقِّ اللَّهِ عُلُوُّ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْخَالِقِ» .
- (٨) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ» ، قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ) مَعْنَاهُ نَحْمَدُكَ يَا رَبَّ عَلَى مَشِيئَتِكَ وَقَضَائِكَ وَنَحْنُ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ لَا عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْهُيَّ عَنْهُ» .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ هُنَا لِشَرِيكِ، وَلَفْظُ قُتَيْبَةَ كَلْفِظِ شَرِيكِ الَّذِي سُقْتُهُ وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّكَ» بِزِيَادَةِ فَاءٍ وَلَمْ يَتَّقِلْ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

(٢٠٠) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، لَفْظُ أَبِي الْأَحْوَصِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَةُ: «جَدِّي» وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ لَكِنْ لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَةُ: «قُنُوتِ» وَلَا قَوْلُ: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَقَعْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهُ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيمَا سُقْنَاهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢٠١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: عَلَّمَنِي دَعْوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٠٢) أَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ

هَدَيْتَ»، فذكرَ مثلَ سياقِ الترمذِيِّ^(١) لَكِنْ سَقَطَ مِنْهُ: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» وزادَ بعدَ قولِهِ: «رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» «وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ أَصْلُهُ حَسَنٌ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْحَسَنِ، لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا السَّنَدِ غَرِيبَةٌ لَا تَثْبُتُ.

(٢٠٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ هُوَ ابْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الرَّزَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْوُوا حَتَّى أُثْنِيَ عَلَيَّ رَبِّي»، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ بِرُسُلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ، إِلَهَ الْحَقِّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

(٢٠٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ»^(٣)، وَأَنْصَرُهُمْ عَلَيَّ

(١) وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(٢) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا فِي «السُّنَنِ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٠٦/١١): «قَالَ ثَعْلَبُ: أَيُّ الْحَالَةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ، فَالتَّأْنِيثُ عِنْدَهُ لِلْحَالَةِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى «ذَاتٍ» حَقِيقَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْنِ الْوُصْلُ، فَالتَّقْدِيرُ فَأَصْلِحُوا حَقِيقَةَ وُصْلِكُمْ، قَالَ: فَذَاتٌ عِنْدَهُ بِمَعْنَى النَّفْسِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «ذَاتٌ» هُنَا كُنَايَةٌ عَنِ الْمُنَازَعَةِ فَأَمَرُوا بِالْمُؤَافَقَةِ» =

عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلَزَلَ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ بِهِمْ بِأَسْكَ^(١) الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ^(٢) وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ^(٣)، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(٤)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٥)». هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجَه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ.

(٢٠٥) عن أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ وَاسْمُهُ نَفِيعٌ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَفَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمُ رِجْسَكَ^(٦) وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ

= وقال ابن علان الفتوحات (٢/٣٠٥): «أي أصلح الأمور الدينيَّة والأحوال الدنيويَّة الكائنة فيما بينهم».

(١) أي عذابك.

(٢) قال ابن علان في الفتوحات (٢/٣٠٣): «أي نطرح».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٤١٤): «أي يعصيك ويخالفك».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «(وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ) أي إلى طاعتك نَسْعَى ونُسْرِعُ».

(٥) قال أبو بكر بن العربي في المسالك (٣/١٢٦): «بكسر الحاء لأنه مُفْعَلٌ بمعنى فاعل، ويقال: مُلْحَقٌ بفتح الحاء قد أُلْحِقَ بِالْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ».

(٦) قال في لسان العرب (٦/٩٥): «قال أبو منصور: الرِّجْسُ ههنا بمعنى الرِّجْزِ وهو العذاب».

يُصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ^(١)» إلى آخره.

(٢٠٦) عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد البصريُّ أن مُعَاذًا أبا حَلِيمَةَ الْقَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ.

هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه إسماعيلُ القاضي في كتابِ «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وهو آخرُ حديثٍ فيه.

وأبو حَلِيمَةَ بفتح المَهْمَلَةِ وكسر اللامِ هو مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ صَحَابِيٌّ يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَيُقَالُ: بَلْ كَانَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وله روايةٌ عن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ رَتَبَهُ إِمَامًا^(٢) فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا غَابَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَكَانَ يُؤْمُّ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

(٢٠٧) وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ «قِيَامِ اللَّيْلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمْضَانَ»، يُشِيرُ إِلَى دَعَاءِ الْقُنُوتِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

(٢٠٨) عن عبد العزيز بن جرير قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ قالت: «كان يقرأ في

(١) قال البدر العيني في العمدة (٩/٢٢٥): «أي ويصرفون الناس عن دين الإسلام».

(٢) أي عينه إمامًا راتبًا.

الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوترُ بَعْدَهُمَا بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويقرأ في الوترِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»^(١).

(٢١٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوترِ بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، وإذا سلّم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي حافظ إمام كبير مجتهد، يُعجِبُنِي كتابُه اِخْتِلافُ العُلَمَاءِ».

(٢) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (٨٧/٩): «قال الجمهورُ معناه قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وقال غيره: «معناه نَزَّهَ رَبُّكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالْأَعْلَى صِفَةُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ عُلُوُّ الْقَدْرِ لَا عُلُوُّ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ أَوْلاً وَأَبْداً بِلَا مَكَانٍ».

وقال الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار علماء الأزهر (ت ١٣٥٦هـ) في مجلة الأزهر التي تُصدرها مشيخة الأزهر بمصر: «والأعلى صفة الرب، والمراد بالعلو العلو بالقهر والاعتدال لا بالمكان والجهة، لتنزهه عن ذلك».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] أي الذي لا يقبل التعدد والكثرة وليس له شريك في الذات أو الصفات أو الأفعال، وليس لأحد صفة كصفاته، بل قدرته تعالى فُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ.» =

الْقُدُوسِ^(١)» ثلاثَ مَرَّاتٍ . هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود .

(٢١١) عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ^(٢) ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ^(٣) لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ^(٤) كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ^(٥)» . هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد .

= والأحد هو الذي لا يقبل الانقسام والتجزؤ أي ليس جسمًا لأن الجسم يقبل الانقسام عقلاً ،
والله ليس جسمًا . الجسم ما له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ وسمكٌ وتركيبٌ ، ويقال : الجسم ما تركب
من جوهرين فأكثر . قال أهل التنزيه : الله موجودٌ لا كيفية له ولا كمية .

(١) قال شيخنا رحمه الله : «الْقُدُوسُ المنزه عن القبائح» .

(٢) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (١/١٠٣) : «(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) أي أسألك
الرِّضَاءَ عَوْضًا مِنَ السَّخَطِ ، ذكره ابن مأكولا الشيرازي في كتاب أخبار العارفين» .

(٣) قال شيخنا رحمه الله : «(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) أي أطلبُ منك أن تُعيذني من شرِّ ما خلقتَه
أنتَ ، هذا دليلٌ لأهل السنَّة على أن الله تعالى هو خالقُ الخيرِ والشرِّ وكلِّ ما يحصلُ من
العباد» .

(٤) قال ابنُ علان في الفتوحات (٢/٢٧٠) : «قيل (أَنْتَ) فيه تأكيدٌ للكاف في قوله (عَلَيْكَ)
لأنَّ المَقَامَ للإطنابِ ، والتَّقْدِيرُ : لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ إِلَيْهِ» . وقال السندي في
حاشيته على النسائي (١/١٠٣) : «ومعنى (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) أي أَنْتَ الَّذِي أَثْنَيْتَ
عَلَيَّ ذَاتَكَ ثَنَاءً يَلِيقُ بِكَ» .

(٥) قال شيخنا رحمه الله : «(لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) معناه مَهْمَا أَثْنَيْتَ
أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَلَيَّ لَا يَبْلُغُ الغَايَةَ هو اللهُ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي» .

باب ما يقول عند الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالتَّسْلِيمِ

(٢١٢) عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢١٣) عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ مِثْلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢١٤) عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢١٥) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ^(٢) جَمَعَ قَوْمَهُ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ فَقَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَحَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ».

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٢/٢٧٠): «هو عامٌّ في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ شُرِعَ فِيهِ التَّحْمِيدُ».

(٢) أي مالِكًا الْأَشْعَرِيَّ.

وأَخْرَجَ البَرَّازُ عن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ بنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيهَا معَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلُّهَا حَسَانٌ.

(٢١٦) عن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَبَعْدَهَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ المَنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتِ صَلَاتُكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هكَذَا يُصَلِّي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢١٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنِ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَكَذَا زَادَهَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ مُسَدَّدٍ عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ وَلَيْسَ فِيهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(٢١٨) عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عن عَبْدِ اللهِ وَالسَّرَّاجُ عن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عن يَحْيَى بْنِ عَادِمٍ، وَلَمْ أَرِ عِنْدَهُمْ: «وَبَرَكَاتُهُ» فِي الثَّانِيَةِ.

(٢١٩) عن عَمْرِو بْنِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَذَكَرَ التَّسْلِيمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» على يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» على يَسَارِهِ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ عن أَحْمَدَ.

باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٠) عن أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ - بفتح المهملة والموحدة بينهما خاءٌ مُعْجَمَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)

(١) بفتح الحاء المهملة، كذا ضبطه المجد بن الأثير في جامع الأصول (١٢/٨٩٤).

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقول قبل أن تفرض عليهم صيغة التشهد: «السَّلَامُ على الله، السَّلَامُ على جبريل، السَّلَامُ على ميكائيل»، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «إن الله هو السَّلَامُ» وعلمهم أن يقولوا: «السَّلَامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أخرجه البخاري في صحيحه. ففي هذا دليل على أن ما يقوله بعض الناس من أن=

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(١)، وَالصَّلَوَاتُ^(٢) وَالطَّيِّبَاتُ^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^(٤)،
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٥)، السَّلَامُ عَلَيْنَا^(٦) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٧)،

= النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ فِي عُرُوجِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ خِطَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَقَالَ اللَّهُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» غَيْرَ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ تُفْرَضْ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصَّيْغَةُ، إِنَّمَا يَرُوي بَعْضُ الرِّوَاةِ الْكَذَّابِينَ تِلْكَ الْقِصَّةَ، وَقَدْ نَأَلْتُ مَعَ كَوْنِهَا مَكْذُوبَةً
عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ شُهْرَةً كَبِيرَةً، فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ».

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(التَّحِيَّاتُ) مَعْنَاهَا مَا يُحْيِي بِهِ الْعِبَادَ (لِلَّهِ) أَيَّ أَنَّ كُلَّ التَّعْظِيمَاتِ
الَّتِي يُعْظِمُهَا الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هِيَ مِلْكُ اللَّهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الصَّلَوَاتُ) هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقِيلَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لِلَّهِ، الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِلَّهِ، أَيَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (٢/٣١٣): «قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ) أي ما طاب من الكلام
وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحَيِّونَ به. وقيل: الطَّيِّبَاتُ
ذَكَرَ اللَّهُ. وقيل: الأقوال الصالحة كالدُّعَاءِ وَالشَّعَائِرِ. وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم».

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) مَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ أَيَّ الْأَمَانُ
عَلَيْكَ مِمَّا تَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِكَ. وَمَعْنَى (أَيُّهَا النَّبِيُّ) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيُقْرَأُ بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ (أَيُّهَا النَّبِيُّ)»
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ».

(٥) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَبَرَكَاتُهُ) مَعْنَاهُ الرِّيَادَاتُ فِي الْخَيْرِ».

(٦) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(السَّلَامُ عَلَيْنَا) مَعْنَاهُ هَذَا الْمُصَلِّي الَّذِي هُوَ مُنْفَرِدٌ أَوْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ
هُوَ وَمَنْ حَوْلَهُ طَلَبَ السَّلَامَةَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ، لِنَفْسِ هَذَا الْمُصَلِّي وَلِمَنْ مَعَهُ».

(٧) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الصَّالِحُ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِحُقُوقِ الْحَقِّ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ. وَحُقُوقِ الْحَقِّ
مِنْ جُمْلَتِهَا تَعَلُّمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمِنْهَا أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَا
يَكُونُ الْعَبْدُ صَالِحًا بِغَيْرِ ذَلِكَ. (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) مَعْنَاهُ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ»

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). وهكذا أخرجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٢١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّا نُسَبِّحُ اللَّهَ وَنَهْلِلُهُ وَنَحْمَدُهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَنَا فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ»^(٢) - أَوْ قَالَ: وَجَوَامِعَهُ - فَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

= إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، هَذِهِ دَعْوَةٌ تُصِيبُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا السَّالِحُونَ بِالسَّيْنِ فَمَعْنَاهُ الْمُتَعَوِّطُونَ أَوْ أَصْحَابُ السِّلَاحِ، فليُحْذَرُ قِرَاءَةُ الصَّالِحِينَ بِالسَّيْنِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى».

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي فِي كَلِمَاتِ التَّشَهُدِ مِرَاعَاةَ التَّشَدِيدَاتِ، فَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ مِرَاعَاةُ تَشَدِيدَاتِهَا، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَوْ قُرَأَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِفِكَ الْإِدْغَامِ الَّذِي فِي «أَنْ لَا» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فِكَ الْإِدْغَامِ فِي «مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَيِ إِدْغَامِ تَنْوِينِ الدَّلَالِ فِي رَاءِ «رَسُولُ» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدَّهُ عَلَى الصَّوَابِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَوْ قُرَأَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِبَلَا إِدْغَامٍ أَوْ قُرَأَ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» بِبَلَا إِدْغَامٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شِدَّةً فِيهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فِكَ الْإِدْغَامِ».

(٢) قَالَ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٢/٢٣٨): «كِنَايَةٌ عَنْ تَمَامِ الْخَيْرِ».

(٢٢٢) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(٢٢٣) عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج قال: أخذ بيدي عون بن عبد الله بن عتبة وزعم^(٢) أن ابن عباس أخذ بيده فزعم أن عمر رضي الله عنه أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ»^(٣) لله.

وهكذا أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن وزير عن الوليد بن مسلم وقال: هذا إسناد حسن.

(٢٢٤) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا تشهدت تقول: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»،

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) معناه اللَّهُ يَحْفَظُكَ مِمَّا تَكْرَهُهُ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ، وَمَعْنَى (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) اللَّهُ يَحْفَظُنَا وَيَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ مِنَ السُّوءِ، وَعَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّشَهُدِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ».

(٢) أي أخبر.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «(المُبَارَكَاتُ) معناه التَّأْمِيَاتُ».

فذكره مثل السِّيَاقِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ لَكِنْ زَادَ: «وَحَدَّاهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكْرٍ: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ هَكَذَا.

(٢٢٥) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ هَكَذَا.

(٢٢٦) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ وَتَعْقِدُهُنَّ بِيَدَيْهَا: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ» وَقَدَّمَ السَّلَامَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» وَلَمْ يَقُلْ فِي آخِرِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا بَدَأَ بِهِ.

هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْبُوشَنَجِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ^(١) أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْهُ مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ

(١) أَيُّ الْبَزَّازِ.

بَلْفِظِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كُنَّا نَقُولُ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ وَأَصْحُهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٢٨) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ^(١) فِي «حَاشِيَةِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي^(٢) الْمَكِّيِّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَذَكَرَ بَاقِيَ التَّشَهُدِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١) أَيِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيٍّ هُوَ بَابِيٌّ هُوَ بَابِيٌّ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ أُخْرَى مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتُ، وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ بَابَاهُ وَابْنُ بَابِيٍّ بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ، وقال مُسلمٌ في «التَّمْيِيزِ»: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ الْبَزَّازُ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَشْرُونَ نَفْسًا بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

(٢٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهَا لَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهَا: «وَبِاللَّهِ»، وَفِيهَا: «السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَفِيهَا: «نَسَأَلُكَ يَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٢٣١) عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ^(٢) التَّشَهُدَ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) أَي يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٨/٥): «بِضَمِّ الْمِثْنَةِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْفَاءِ».

(٣) يَعْنِي عَدَمَ الْجَهْرِ. قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٨/٥): «يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِهِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالتَّشَهُدَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

باب الدُّعاء بعد التَّشهُد الأخير

(٢٣٢) عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ما تقول في الصلاة»، قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولا أحسن دندنتك^(١) ولا دندنة معاذ، قال: «حولها ندندن»^(٢). هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(٢٣٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ - وفي رواية الحسن بن موسى أنه قال: يا رسول الله - علمي دعاء أدعوه في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رُمح.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٣٧/٢): «الدُّنْدَنَةُ: أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نعمته ولا يفهم».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(حولها ندندن) أي هذا الذي نطلبه». وفي حاشية السنيدي على ابن ماجه ما نصه (٢٩٤/١): «قوله: (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، وقال: (حولها) معناه حول مقالتي أي كلامنا قريب من كلامك». وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٠/٣): «المراد ما ندندن إلا لأجلها، وبالْحَقِيقَةِ لا مُبَايَنَةَ بَيْنَ ما ندعوه به وبين دُعَائِكَ».

باب الأذكارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٢٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قهراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور^(١) من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يُصلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نَصُوم، ولهم فضول أموالٍ يحججون منها ويعتمرُونَ، ويُجاهدون ويتصدقون، قال: «أفلا أُخبركم بأمرٍ إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم من بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائيه^(٢) إلا أحد عمل مثل عملكم: تُسبحون وتحمدون وتكبرون دبر^(٣) كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، قال: فاختلفنا ما بيننا، فقال بعضنا: نُسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، قال: فرجعنا إليه فقال: «تقولون: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهنَّ كلهنَّ ثلاثاً وثلاثين». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ذهب أهل الأموال بالأجور، يُصلُّون كما نُصَلِّي، الحديث وفيه: «تُسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٠٠): «الدثور جمع دثر - بفتح وسكون التاء - وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٦٦): «تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم».

(٣) أي عقب.

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(٢٣٦) عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ^(١) لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ قَالَ: فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم، قال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

(٢٣٧) عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ: أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا الإسنادُ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ، أخرجه أبو داود الطيالسي.

(٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَذَلِكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢)». وقدَّم ابنُ خزيمة في روايته التَّكْبِيرَ على التَّحْمِيدِ وقال: «غُفِرَتْ خَطَايَاهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(مُعَقَّبَاتٌ) أي تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ». وقال ابن الأثير في النهاية (٢٦٧/٣): «سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ لِأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَوْ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

(٢) زَبَدُ الْبَحْرِ هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٦/١١): «والمراد بقوله: (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) الكناية عن المبالغة في الكثرة».

(٢٣٩) عن أبي عُمَرَ الصِّينِيِّ^(١) عن أمِّ الدرداءِ قالت: نَزَلَ بِأبي الدرداءِ رضي الله عنه ضَيْفٌ فقال: أُمِّمِمْ فُنْسِرِحَ أو ظاعِنٌ^(٢) فَنَعْلِفَ^(٣)؟ قال: بل ظاعِنٌ، قال: فَأَزْوِدُكَ زادًا لو أجدُ أفضلَ مِنْهُ لَزَوِدْتُكَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ذهبَ الأَغْنِياءُ بالدُّنيا والآخِرَةِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، فذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه: «في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٢٤٠) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيْمَنْعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُكَبِّرَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُسَبِّحَ عَشْرًا وَيَحْمَدَ عَشْرًا فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُكَبِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قال: ثُمَّ قال: «وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَيِّئَةٍ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١) قال الدارِقُطَنِيُّ في العِلَلِ (٢١٤/٦): «لا يُعَرَفُ اسْمُهُ ولا رُويَ عنه غيرُ هذا الحَدِيثِ». وقال ابنُ أَبِي حاتمٍ في الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ (٤٠٧/٩): «رَوَى عن أبي الدرداءِ، روى عنه عبد العزيز بنُ رُفَيْعٍ، وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: حَدَّثْتُ عن أبي عُمَرَ، سمعتُ أبي يقولُ ذلك. قال أبو زُرْعَةَ: لا نَعْرِفُهُ إلا بِروايةِ حَدِيثٍ واحِدٍ عن أبي الدرداءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) قال في لسانِ العَرَبِ (٢٧٠/١٣): «ظَعَنُ يَظَعُنُ ظَعْنًا وَظَعْنًا بِالتَّحْرِيكِ وَظَعُونًا ذَهَبَ وسارًا».

(٣) معناه أُمِّمِمْ أَنْتَ فَنُرْسِلْ دَابَّتَكَ إلى المَرَعَى وَنُخَلِّهَا تَرَعَى وَحَدَهَا أم مُرْتَجِلٌ فَنَعْلِفُهَا هنا. وقد ضَبَطَ الحافظُ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الرِّبِيدِيُّ «فُنْسِرِحَ» بفتحِ السِّينِ وتشدِيدِ الرَّاءِ في «التَّكْمِلَةِ وَالصَّلَةِ».

(٢٤١) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ، يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا أَلْفُ حَطِيئَةٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(٢٤٢) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»، فرأى رجلٌ في منامه أن رجلاً قال له: لو جعلتموها خمسا وعشرين خمسا وعشرين وزدتم فيها التَّهْلِيلَ، فذكر ذلك الرجلُ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٢٤٣) عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: بِمَ أَمَرَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبَّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ». هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجه أخرجه أبو العباس السَّراج.

(٢٤٤) عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى - يَعْنِي لِلْإِجَابَةِ - وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(١)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ فَافْعَلْ».

(١) قال الطَّبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاهِ (٣/١٠٦١) وَالشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٦/٣٥٣): «بِرَفْعِ الرَّاءِ صِفَةً لِلْجَوْفِ»، واختار التُّورِبَشْتِيُّ الْكَسَرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

(٢٤٥) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ - يَعْنِي مِنْبَرَ مَكَّةَ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النَّعْمَةِ^(١) وَالْفَضْلِ وَالنَّاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(٢٤٦) عن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» الْحَدِيثُ.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢٤٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي اللهُ عنهُما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلْتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «لَا يُحْصِيهِمَا^(٢) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ

(١) قال العيني في شرح أبي داود (٤١٧/٥): «أنت أهل النعمة الظاهرة والباطنة والفضل في كل شيء. والثناء الحسن يشمل أنواع الحمد والمدح والشكر».

(٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢٩٧/١): «لا يُحْصِيهِمَا لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَلَى الدَّوَامِ».

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَكَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ^(١) وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ^(٢)، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَأَيْتُكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ^(٣)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا^(٤)؟ قَالَ: «يَحِيءُ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَحَاجَةً كَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ^(٥) فَلَا يَقُولُهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢٤٨) وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثًا فِيهِ «التَّهْلِيلُ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٢٤٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) وَذَلِكَ حَاصِلُ ضَرْبِ خَمْسٍ فِي ثَلَاثِينَ.

(٢) أَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ يُعَدُّ عَلَى مَوَاضِعِ عَقْدِ الْأَصَابِعِ، يُعَدُّ بِأَنَامِلِهِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى».

(٤) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٤/١٦٦٩): «أَي الْمَذْكُورَاتِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «لَا نُحْصِيهِمَا» أَي الْخَصْلَتَيْنِ. قَالَ الطَّبَّيْبِيُّ: أَي كَيْفَ لَا نُحْصِي الْمَذْكُورَاتِ فِي الْخَصْلَتَيْنِ، وَأَيُّ شَيْءٍ يَصْرَفُنَا، فَهُوَ اسْتِبْعَادُ لِإِهْمَالِهِمْ فِي الْإِحْصَاءِ، فَرَدَّ اسْتِبْعَادَهُمْ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِسُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْفَلَ عَنِ الذِّكْرِ عَقَبِيهَا وَيُنَوِّمُهُ عِنْدَ الْاضْطِجَاعِ».

(٥) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٤/١٦٦٩): «أَي يُلْقِي عَلَيْهِ النَّوْمَ حَتَّى يَنَامَ بِدُونِ الذِّكْرِ».

أَنْ أَقْرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالْمُعَوِّذَيْنِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٢٥٠) عن محمد بن زياد الألهاني^(١) قال: سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ الباهليّ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» - زاد محمد بن إبراهيم في روايته: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه النسائي.

(٢٥١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي يَوْمًا فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ»، فقال: مُعَاذُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، فقال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ»^(٣) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٤). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد وإسحاق.

(٢٥٢) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مَنْ قَالَهُنَّ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) قال البدر العيني في العُمدَة (١٥٧/١٢): «بفتح الهمزة وسكون اللام نسبةً إلى ألهان أخو همدان بن مالك بن زيد».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «ليس معناه أنه فوراً رُوْحُهُ تَصْعَدُ إِلَى الْجَنَّةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَمُوتُ، النَّاسُ الَّذِينَ تَصْعَدُ أرواحُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَمُوتُونَ هم الشَّهَدَاءُ فقط. وهذا كُلُّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ اللَّفْظِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أَيَّ يَسِّرْ لِي ذِكْرِكَ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى (وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) أَنْ أَعْمَلَ الْعِبَادَةَ الْحَسَنَةَ أَيِ الْمَقْبُولَةَ».

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». هذا حديث حسن أخرجه ابن جبان.

(٢٥٣) عن عبد الله بن الأرقم عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ رَبِّكَ» إِلَى آخِرِهِ: «فَقَدْ أَكْتَالَ بِالْجَرِيبِ الْأَوْفَى»^(١) أخرجه الطبراني.

وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من مرسل الشَّعْبِيِّ بسند صحيح إليه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٥٤) عن مسلم بن أبي بكره أنه مرَّ بوالده وهو يدعو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢)، قال: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ فَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قال: فَمَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قال: فَالزَّمْتُهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١) الجريب نوع من المكيال، والوافر الكثير. قال شيخنا رحمه الله: «المكيال الأوفى معناه الحظ الوافر»، والمعنى أنه نال الثواب الوافر.

(٢) وقد قالها رسول الله ﷺ تعليماً لأُمَّتِهِ.

(٢٥٥) عن عمرو بن مالك الجنبّي أنّه سمع فضالة بن عبّيد رضي الله عنه يُحدّث أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي يدعو ثمّ يحمّد الله ولم يُصلّ على النّبّي ﷺ فقال: «عجل هذا»^(١)، ثمّ دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والشّناء عليه ثمّ ليصلّ على النّبّي ﷺ ثمّ يدعو بعد ذلك بما شاء». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد وإسحاق. وقال الترمذّي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢٥٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النّبّي ﷺ أنّه سمعه يقول: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه أحمد والطبراني وسنده حسنٌ.

(٢٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبّي ﷺ قال: «أَتَانِي^(٢) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ

(١) قال ابنُ علّان في الفتوحات (٣/٣٣٤): «هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تَعَبَ تَعَبًا أَي أَسْرَعَ فِي دُعَاءِ التَّشَهُّدِ».

(٢) الإتيان هو إتيان الملك بأمر الله والله أعلم. قال شيخنا رحمه الله: «الحديث الذي رواه الترمذّي أنّ النّبّي ﷺ قال: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» فقد قال الإمام الجليل الحافظ المجتهد محمّد بن نصر المروزي: هذا الحديث لا يُثبتُه أهلُ المعرفة بالحديث، ذكره في كتاب قيام اللّيل. وبعضهم قال: هذا في المنام حصل، وبعضهم قالوا: ما حصل لا يَقْطَعُ ولا في المنام، أهلُ الاحتياط في الحديث لا يُثبتونه، ومن أثبته أوّله فمعناه وأنا في أحسن صورة».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٥٩): «يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الْمَعْنَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَي أَنَانِي رَبِّي وَأَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. وَتُجْرِي مَعَانِي الصُّورَةِ كُلِّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَتَّتْ ظَاهِرَهَا أَوْ هَيْئَتَهَا أَوْ صِفَتَهَا. فَأَمَّا إِطْلَاقُ ظَاهِرِ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا».

الأعلى»^(١) فذكر الحديث وفيه: «وقال: يا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ وَقَدْ صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «يَا مَنَّانُ»^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْإِكْرَامِ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢٥٩) عن كعب الأحمري أن داود عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَعَادِي»^(٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

(١) قال السُّيوطِيُّ فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي (٢/٧٩٧): «قال في النِّهَايةِ: يُرِيدُ الْمَلَائِكَةَ الْمُتَقَرِّبِينَ. وقال التُّورِبُشْتِيُّ: الْمُرَادُ التَّقَاوُلُ الَّذِي كان بَيْنَهُمْ فِي الكُفَّاراتِ وَالذَّرْجاتِ، شَبَّه تَقَاوُلَهُمْ فِي ذلك وما يَجْرِي بَيْنَهُمْ عَنِ السُّؤالِ وَالجِوابِ بما يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخاصِمِينَ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَنَّانُ مَعْنَاهُ الْكثيرُ الرَّحْمَةِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» أَي أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنْ شَرِّ ما خَلَقْتَهُ أَنْتَ، هذا دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ على أَنَّ الله تعالى هو خالقُ الخيرِ وَالشَّرِّ وَكُلِّ ما يَحْصُلُ مِنَ العبادِ».

وقال المناوي في التيسير (١/٢١٩): «أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي» أَي الَّذِي هُوَ حَافِظٌ لِجَمِيعِ أُمُورِي فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ دِينُهُ فَسَدَتْ أُمُورُهُ وَخَابَ وَخَسِرَ. قال الطَّيْبِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أَي بِعَهْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدِّينُ. (وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي) أَي بِإِعْطَاءِ الْكُفَّافِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ حَلالًا مُعِينًا على الطاعة (وَأَصْلِحْ لِي =

سَخَطُكَ^(١) الحديث. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسائيُّ.

باب ما يَقُولُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(٢٦٠) عن عبدِ الله بنِ السَّائبِ المَخْزُومِيِّ رضي اللهُ عنه قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعًا ويقول: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ - يعني حِينَئِذٍ - فَأَحَبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْثَنِيِّ والنَّسائيُّ عن هارونَ.

(٢٦١) عن مُبَشَّرِ بنِ أَبِي المَلِيحِ عن أبيه عن جَدِّه أُسامَةَ بنِ عُمَيْرٍ رضي اللهُ عنه أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتِي الفَجْرِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، قال: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَسَمِعْتُهُ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيْلَ وَمُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ.

باب ما يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتِي سُنَّةِ الصُّبْحِ

(٢٦٢) عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= «أَخْرَجْتَنِي فِيهَا مَعَادِي» أي ما أَعُوذُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قال الطَّبِيُّ: إِصْلَاحُ المَعَادِ اللُّطْفُ وَالتَّوْفِيقُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَلْبُ الرِّاحَةِ بِالمَوْتِ، فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صِلَاحَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَالمَعَادِ وَهِيَ أَصُولُ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ».

(١) قال المَلَّا عَلِيُّ القَارِي فِي المَرْقَاةِ (٢/٧٢١): «أَيُّ مِنْ فِعْلٍ يُوجِبُ سَخَطُكَ عَلَيَّ». وَقَالَ المَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (١/٢٢٠): «أَيُّ بِمَا يُرْضِيكَ عَمَّا يُسَخِطُكَ».

«مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه الطبراني في «الأوسط» وسنده ضعيفٌ جدًا.

(٢٦٣) ولأصل هذا الذِّكرِ شاهدٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والترمذي ليس فيه تقييدٌ بوقتٍ وفي آخره: «وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ^(٢)».

ما يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٢٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ^(٣) ثُمَّ جَلَسَ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ

(١) أي صلاة الصُّبح.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩٧): «أَي فَرَّ مِنَ الْجِهَادِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ. وَالرَّحْفُ الْجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ أَيْ يَمْشُونَ، يُقَالُ: زَحَفَ إِلَيْهِ زَحْفًا إِذَا مَشَى نَحْوَهُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ هُوَ أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (١١/٩٨): «قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكِبَائِرِ تُغْفَرُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَضَابِطُهُ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا تُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ يُغْفَرُ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ».

(٣) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩/١٩٤): «أَي صَلَاةِ الصُّبْحِ، تُسَمَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَالْفَجْرِ».

أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلتَيْنِ^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطَّبْراني.

(٢٦٥) عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، كذا قال الترمذيُّ، وفي بعض النُّسخ: صحيحٌ.

(٢٦٦) عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

(١) أي من النوافل.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معناه لا يُكْتَبُ عليه ذَنْبٌ في ذلك اليوم إلا أن يكون الشُّرك، ما سوى الشُّرك إن حصل منه مغفورٌ له. هذا الحديثٌ من الأحاديثِ الصَّحيحة في فضائل الأعمال الخفيفة، العملُ خفيفٌ وأجرُهُ عظيم. فمن قاله بعد صلاة المغرب أو الصُّبح عشرَ مرَّاتٍ وهو على تلك الحالة قبل أن يمدَّ رِجْلَيْهِ وقبل أن يُكَلِّمَ أحداً كَتَبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ موجباتٍ أي موجباتٍ لمحو الذُّنوب أو معنى الموجبات موجباتٌ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وأما معنى قوله: «ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ» أي موبقاتٍ أي تُغْفَرُ له عشرٌ من الذُّنوب الكبائرِ، فطوبى لمن عمل بهذا الحديث، طوبى ورد في الحديث بمعنى الخير الكثير، ووردت بمعنى شجرةٍ في الجنة اسمُها طوبى قال عنها الرَّسُولُ ﷺ: ظَلُّهَا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةٍ وَزِيَادَةٌ، الْجَنَّةُ لَا يَوْجَدُ فِيهَا شَمْسٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَمْسٌ بِحَيْثُ تُظَلُّ هَذِهِ الْمَسَافَةُ الْكَبِيرَةَ مَسِيرَةَ الرَّابِكِ لَوْ سَارَ مِائَةَ سَنَةٍ تَحْتَ ظِلِّهَا لَا يَقْطَعُهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا».

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّيَ رَجُلِيهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا^(١) إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي .

(٢٦٧) عن الحارثِ بنِ مُسْلِمِ بنِ الحارثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ^(٢)، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٢٦٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «صَالِحًا» بَدَلَ «مُتَقَبَّلًا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٢٦٩) عن صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ نَكُنْ نَعْلَمُهُ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَنَا أَعْجَبْتُهُ كَثْرَةَ أُمَّتِهِ فَقَالَ: لَا يَرُومُ هَوْلًا - أَحْسِبُهُ قَالَ - شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ أَوْ الْعَدُوَّ أَوْ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا) معناه يَنَالُ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٣٩٣): «(جِوَارًا مِنَ النَّارِ) أَي مِنْ دُخُولِهَا، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ بَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ أَحَدًا مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى، وَالْجِوَارُ الْإِنْقَادُ، وَالْجَارُ الَّذِي يُجِيرُ غَيْرَهُ أَي يُؤْمِنُهُ، وَالْمُسْتَجِيرُ الَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ».

الْمَوْتُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَمَّا الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَا الْعَدُوُّ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب ما يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

(٢٧٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك».

(٢٧١) قلت: بقیة الحديث: فقلت: يا رسول الله، أیخشی علی قلوبنا من شیء؟ قال: «ما من إنسانٍ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن استقام أقامه، وإن زاغ أزاغه»^(٢).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ) أي بعونك أطلب حاجتي، أريد دفع شر عدوي. (وبك أصاويل) أي وبك أدفع الاعتداء». وقال الحافظ اللُّغوي الزبيدي في تاج العروس (٤٠٨/٧): «وفي حديث الدعاء: (بِكَ أُصُولُ) أي أسطو وأفهر».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديث من فسره على الظاهر فقد جعل الله كالشعر، إنما معناه: الله يقلب قلوب العباد كيف يشاء ليس معناه له أصابع، «يقلبها كيف يشاء» معناه سهل على الله تعالى تقلب قلوب البشر بقدرته، ليس معناه أن الله له شكل أصابع كالأصابع التي نحن نعهد لها من أنفسنا والتي هي جسد، الجسد مستحيل على الله، الله تعالى ليس جسداً ولا جرماً ولا جوهرًا ولا عرضاً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]، إنما هذا أسلوب من أساليب البلاغة في اللغة العربية. الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ أن يعبر بهذه العبارة. =

أخرجه ابن السنِّي من طريق سعد بن الصَّلْتِ عن عطاء بن عجلان، وعطاء كذبوه، وقد وقع لي من وجه آخر بسند حسن إلى أم سلمة.

باب فضل ذكر الله عز وجل والشأن عليه

(٢٧٢) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله علمني شيئاً يُقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً»، قال: أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ»^(١). هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى.

(٢٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»، قيل: وما هنَّ يا رسول الله، قال: «التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن جبان في «صحيحه».

فمعنى «بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» تحت تصرف الله، «إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ» أي إن شاء الله أقامه وجعله على الصواب، «وَأِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ» أي إن شاء الله تعالى أزاعه أي يحركه إلى الباطل والضلال. وفي الحديث: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مسلم والنسائي، وفي لفظ: «صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ» والمعنى واحد، معنى «على» و«إلى» هنا واحد، وفي هذا الحديث أبلغ دليل على أن الله تعالى هو خالق أفعال العباد الحركات والسكنات وغيرها لأنه إذا كان هو مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ أي مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ فهو بطريق الأولى مُقَلِّبُ الْجَوَارِحِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ أَي أَفْضَلُهَا أَي أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مَعَ خِفَتِهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي النُّطْقِ بِهَا».

(٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ»^(١)، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ مُقَدِّمَاتُ^(٢) وَمُنْجِيَاتُ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار.

(٢٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ حَضْرَةٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُؤَخِّرَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي.

(٢٧٦) عن أبي عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ: «وَهِنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، وفي آخِرِهِ قَالُوا: يَا عُثْمَانُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو يعلى.

(١) أي وقائتكم منها.

(٢) قال الحافظ المُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٢/٢٨١): «أَي تَتَعَبَّكُمْ وَتَأْتِي مِنْ وَرَائِكُمْ».

باب ما جاء في الاستغفار

(٢٧٧) عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ^(١) بِبِعَمَلِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢٧٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي» فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ الْأَوَّلِ لَكِنْ قَالَ: «اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أَي أُقِرُّ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ فِي سَيِّدِ الْاِسْتِغْفَارِ: «خَلَقْتَنِي وَأَنَا أَمْتُكَ» بَدَلٌ «وَأَنَا عَبْدُكَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٩٩/١١): «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ» قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتَعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٢٤/٣): «(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ) أَي أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ لَا أُزُولُ عَنْهُ».

(٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»^(١)، فذكر مثل حديث عليّ سواً، لكن زاد في رواية عاصم: «إِنَّكَ» قبل قوله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ»^(٢). وقال في رواية الطيالسي: «وإِسْرَافِي» بدل قوله: «وَمَا أَسْرَفْتُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد^(٣).

(٢٨٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان عامّة دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا جَهَلْتُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٢٨١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ - وفي رواية أنه قال: يا رسول الله -: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(وَمَا أَخَّرْتُ) أي ما سيقع مني من الذنوب بعد هذا الوقت إن وقع».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ) معناه الله يُنْزِلُ الْأَشْيَاءَ مَنَازِلَهَا أَيْ بِحِكْمَةٍ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ».

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه أحمد.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «نَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَوْ كَانَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لَا =

(٢٨٢) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً». هذا موقوف صحيح.

(٢٨٣) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار». هذا حديث حسن في الشواهد، أخرجه الطبراني.

(٢٨٤) عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢). هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

= يتركه أي لم يقلع عنه إن هذا الاستغفار ينفعه، الاستغفار اللساني ينعكس لكن بشرط أن يكون في قلب المستغفر شيء، لو لم ينو، لكن يشترط أن يكون في قلبه نوع من الاستشعار بالخوف من الله أو تعظيمه أو محبته أو رجاء رحمته ليس مجرد أنه تعود أن يقول هذا الشيء، أما إذا كان يستغفر بلسانه لمجرد أنه تعود لسانه على الاستغفار فهذا ليس فيه فائدة كبيرة، أما إذا كان يستغفر بلسانه وهو مستشعر في قلبه تعظيم الله أو الخوف منه أو محبته أو رجاء رحمته أو التذلل له بالاعتراف بذنبه لأن الله يحب أن يعترف العبد بذنبه فهذا فيه نفع كبير، أليس الرسول ﷺ علم أبا بكر أن يقول: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «طوبى» أي خير كثير.

(٢) قال النسفي في تفسيره (٢٠٨/٤): «﴿وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ مِنْ وَجْهِ لَا يَخْطُرُ بِإِلَيْهِ»

(٢٨٥) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ^(١) عَلَى أَهْلِي لَا يَعْدُوهُمْ^(٢) إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ^(٣)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

= ولا يحْتَسِبُهُ». وقال المناوي في التيسير (١٤/١): «مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَي مِنْ جِهَةٍ لَا تَخْطُرُ بِأَلِهِ وَلَا تَتَخَالَجُ فِي أَمَالِهِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَالرِّزْقُ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يُتَوَقَّعُ كَانَ أَهْنًا وَأَسْرًا». وقال الحافظ ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (٢٩٢/٨): «مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» أَي مِنْ حَيْثُ لَا يُؤْمَلُ وَلَا يَرْجُو».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٥٦/٢): «قولهم: ذَرَبٌ لِسَانُهُ إِذَا كَانَ حَادًّا لِلِّسَانِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ذَرَبُ اللِّسَانِ».

(٢) أَي لَا يَتَجَاوَزُهُمْ.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٩/١): «في أسماء الله تعالى الآخِرُ والمُؤَخَّرُ. فالآخِرُ هو الباقي بعد فناء خلقه كُلُّهُ ناطقه وصامته، والمُؤَخَّرُ هو الذي يُؤَخَّرُ الأشياءُ فيضَعُها في مواضعها».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «قول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ» يقوله الإنسان أحياناً لمحو التَّقْصِيرِ وأحياناً للتَّرْقِي في المقام وأحياناً لمحو المعصية، فالتَّوْبَةُ ليست من الذَّنْبِ فقط بل من التَّقْصِيرِ ولمحو آثار القبيح، الحال الذي فيه تقصيرٌ يُسْتَغْفَرُ وَيُتَابُ مِنْهُ وَلِلتَّرْقِي في المقام يُسْتَغْفَرُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ» فهذا ليس معناه أَنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا إِنَّمَا الِاسْتِغْفَارُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ إِمَّا لِنَحْوِ مَحْوِ التَّقْصِيرِ الَّذِي دُونَ الذَّنْبِ أَوْ لِلتَّرْقِي مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ كَأَنَّهُ =

(٢٨٦) عن أبي بُرْدَةَ عن رجلٍ مِنَ المَهَاجِرِينَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٢٨٧) عن أبي بُرْدَةَ عن الأَعْرَبِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى».

(٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

= يقول ارفعني من المرتبة التي أنا فيها إلى أعلى. فالتَّوبَةُ قد تكونُ لِمَحْوِ أثرِ فعلٍ غيرِ لائقٍ، الطُّفْلُ إذا قال أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ معناه أذهب عني الخِصَالَ القبيحة.

الاستغفارُ في الغالب يكون من الذَّنْبِ الذي وقع لِلخِلاصِ من المُواخَذَةِ به في الآخرة وقد يكون لِغيرِ ذلك، وقد ورد ذِكْرُ الاستغفار في القرآن بمعنى طلبِ مَحْوِ الذَّنْبِ بالإسلامِ وذلك كالذي ذكره اللهُ تعالى في القرآن عن نوح ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة نوح] فإنَّ قومه الذين خَاطَبَهُمْ بقوله استغفروا رَبَّكُمْ مُشْرِكُونَ فمعناه اطلبوا من رَبِّكُمْ المغفرة بتركِ الكُفْرِ الذي أنتم عليه بالإيمان بالله وحده في استِحْصاقِ الألوهية والإيمانِ بنوحٍ أَنَّهُ نبيُّ الله ورسولُهُ إليكم».

باب الحثِّ على الدُّعاء والاستغفار في النَّصفِ الثَّاني من كُلِّ لَيْلَةٍ

(٢٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١) حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «وَأَمَّا النَّزُولُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ: «يُنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: هُوَ نَزُولُ الْمَلِكِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيُنَادِي مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ» فَيَمُكُّ الْمَلِكُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ إِلَى الْفَجْرِ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ: «يُنزِلُ بِلَا كَيْفٍ» فَهُوَ حَقٌّ، لِأَنَّهُ حِينَ قَالَ: «بِلَا كَيْفٍ» نَفَى الْحَرَكَةَ وَالِانْتِقَالَ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ. وَفِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ رَوَايَةٌ بَلَفَظَ: «يُنزِلُ رَبُّنَا» بَضْمِ الْيَاءِ وَهِيَ تُفَسِّرُ رَوَايَةَ «يُنزِلُ» بِأَنَّهُ نَزُولُ الْمَلِكِ بِأَمْرِ اللَّهِ. هَذَا الْحَدِيثُ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَوْفُوقُ أَنَّ هَذَا النَّزُولَ الَّذِي نَسَبَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ نَزُولَ حَرَكَةٍ وَنُقْلَةٍ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ آخَرٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ. أَوْ يُقَالُ: هَذَا النَّزُولُ نَزُولٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ حِينَ يَنْزِلُ بِأَمْرِ اللَّهِ يُنَادِي مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ، هَذَا الْمَلِكُ مَا نَزَلَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، نَزَلَ لِيُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَحَّ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي تَخَاطُبِ الْعَرَبِ أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مُجَازِيٌّ، «يُنزِلُ رَبُّنَا» أَي يَنْزِلُ مَلِكٌ رَبُّنَا، يُقَالُ لَهُ مُجَازٌ الْحَذْفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، حُذِفَ لَفْظُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ، الْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَفْهَمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ النَّزُولُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطِي، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَيَغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ». هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ فَسَّرَتِ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا «يُنزِلُ رَبُّنَا»، وَالَّتِي هِيَ أَشْهُرُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ مُجَازٌ الْحَذْفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، حُذِفَ لَفْظُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ. وَمَعْنَى «شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» أَي النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلِكٌ بِأَمْرِ اللَّهِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِمَّا فَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا =

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٩٠) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُكْثِرْ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٢٩١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ حتى جلسَ بين يديه فقال: يا رسولَ الله، أما السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فكيفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فأخبرنا كيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: فصمتَ رسولُ الله ﷺ حتى ودِدْتُ أَنْ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ لَمْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ^(١) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

= إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُنَادِي، فَمَنْ وافقَ دُعَاؤُهُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ الَّتِي يُنَادِي فِيهَا الْمَلَكُ فِي اللَّيْلِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاؤَهُ إِنْ شَاءَ، لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يُوجَدُ وَقْتُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ. الدِّيَكَةُ عِنْدَمَا تَصِيحُ بِاللَّيْلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا رَأَتْ الْمَلَائِكَةَ، فَالدُّعَاءُ تِلْكَ السَّاعَةَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَا الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» رواه مُسْلِمٌ.

قال أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة تسعمائة وسبعة وأربعين هجرية في شرح المنهاج القويم (ص/٢٢٤): «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معنى «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»: اللَّهُمَّ زِدْ مُحَمَّدًا شرفًا وتعظيمًا ﷺ».

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١)» (٢). هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجهٍ أخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس.

(٢٩٢) عن الحَكَمِ بنِ عُثَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ قد عَرَفْنَاهُ فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه محمودٌ مَمَجَّدٌ. والمحمودُ ليسَ اسماً لله، لا يُقالُ: «يا محمودُ ارزُقنا»، أما لو قال أحدٌ: «يا محموداً على نِعْمائِهِ ارزُقنا» في دُعائِهِ لا بأسَ به. لم يرد في روايةٍ أنَّ اللهَ من أسماءِ المحمودِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «وأفضلُ صيغةٍ في الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ هي الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، فقد ثبتَ في الحديثِ أَنَّهُ قيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وقد ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ في هذه الصَّلَاةِ لأنَّهُ أَفْضَلُ نَبِيِّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وكانَ قَبْلَهُ، فإنَّ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ: مُحَمَّدٌ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى ثُمَّ نُوحٌ».

وقال ابن الأثير في النِّهَايَةِ (٤/٢٩٨): «وردَ في أسماءِ اللهِ تَعَالَى المَجِيدُ والمَاجِدُ؛ المَجْدُ في كلامِ العَرَبِ الشَّرْفُ الواسِعُ».

وقال أبو البركاتِ التَّنْسِفِيُّ في تفسِيرِ سُورَةِ هُودٍ (٢/١٦٧): «﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ﴾ محمودٌ بَتَعْجِيلِ النِّعَمِ ﴿مَجِيدٌ﴾ ظاهرُ الكَرَمِ بَتَأْجِيلِ النِّقَمِ».

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قال عبدُ الرَّحْمَنِ: ونَحْنُ نَقُولُ «وَعَلَيْنَا» مَعَهُمْ.

وعبدُ الرَّحْمَنِ هذا هو ابنُ أَبِي لَيْلَى. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَتَّقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى الْحَكَمِ عَنْ كَعْبٍ.

(٢٩٣) عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ»^(٢)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٢٩٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

(٢٩٥) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) قال ابنُ عِلَّانٍ فِي دَلِيلِ الْفَالِحِينَ (٧/٢٠٠): «شَفَقَةً، لِمَا رَأَوْهُ مِنْهُ ﷺ حَالَتَنَّهُ. وَسُكُوتُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا يَنْتَظَرُ وَحِي وَأَنْ يَكُونَ لِاجْتِهَادٍ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَاهُ خَصَّصَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَيْنِ الْعَالَمِينَ بِالرِّفْعَةِ».

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ.

(٢٩٦) عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٢٩٧) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٢٩٨) عن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جاء رُبْعُ اللَّيْلِ قامَ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ»^(٢).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه ارفع درجةَ مُحَمَّدٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَبَقَ كَمَا رَفَعْتَ دَرَجَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. وقد ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ نَبِيِّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ: مُحَمَّدٌ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى ثُمَّ نُوحٌ».

(٢) الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَالرَّادِفَةُ الثَّانِيَةُ.

جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ^(١)»، فقال أَبِي بِنُ كَعْبٍ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أكثرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فما أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي^(٢)؟ قال: «مَا شِئْتَ»، قلتُ: الرَّبْعَ^(٣)؟ قال: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قلتُ: النَّصْفَ؟ قال: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قلتُ: الثُّلثِينَ؟ قال: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قلتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قال: «إِذْنُ تَكْفِي هَمَّكَ وَيُعْفِرُ ذَنْبَكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

باب دعاءِ الاستِخارةِ

(٢٩٩) عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ» فذكرَ الحديثَ أي ما مرَّ في روايةِ جابر وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ^(٤) وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ^(٥) وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ

(١) قال المُظهِرِيُّ في المفاتيح (٣٢٧/٥): «جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» أي جاء الموتُ مع ما فيه من أحوالِ القَبْرِ وَالْقِيَامَةِ.

(٢) قال التُّورِبِشْتِيُّ في المفاتيح (١٦٥/٢): «الصَّلَاةُ هَهُنَا الدُّعَاءُ، يَعْنِي: لِي زَمَانٌ أَدْعُو فِيهِ لِنَفْسِي، فَكَمْ أَصْرَفٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الدُّعَاءِ لَكَ».

(٣) قال المَلَّا عَلِيُّ في المرقاة (٧٤٦/٢): «أَي أَجْعَلُ رُبْعَ أَوْقَاتِ دُعَائِي لِنَفْسِي مَصْرُوفًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْكَ».

(٤) أي أسألك أن تشرحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّكَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

(٥) أي أسألك أن تجعلَ لي قَدْرَةً عَلَيْهِ.

عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ^(١) - يُسَيِّهِ مَا أَرَادَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ»^(٢) فَاقْدُرْهُ لِي^(٣) وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ شَرًّا لِي - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٤) وفي آخره: «وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديث حسنٌ أخرجه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «الدَّعاء».

(٣٠٠) عن الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جدّه أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اَكْتُمُ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِدْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ - يُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا فِي دُنْيَايَ وَعَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لشواهده، أخرجه ابنُ خزيمة.

(١) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٦/٥٠٧): «فيه إشكالٌ لأنَّ المؤمنَ يَعْلَمُ قطعاً أنَّ الله يَعْلَمُ ذلك، وأُجِيبَ بأنه تَرَدَّدَ (أي الدَّاعي) في عَمَلِهِ ذلك هل له اعتِبَارٌ عِنْدَ اللَّهِ أم لا، وكأنه قال: إِنْ كَانَ عَمَلِي ذَلِكَ مَقْبُولًا فَأَجِبْ دُعَائِي».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ) أَي مَا أَحْتَاجُهُ الْآنَ وَمَا سَاحْتَاجُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معناه يَسِّرْهُ لِي، ليس معناه أَنَّ اللَّهَ الْآنَ يُقَدِّرُهُ». قال البدر العيني في عمدة القاري (٧/٢٢٤): «يَتَعَيَّنُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيْسِيرُ، فمعناه فَيَسِّرْهُ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «وَرَضِّنِي بِهِ مَعْنَاهُ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِهِ».

(٣٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ^(١)» فذكر الحديث نحو سياق جابر. هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل».

(٣٠٢) عن عبد الرحمن بن أبي الموالى قال: سمعتُ محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّي مَا أَرَادَ مِنْ شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ شَرًّا لِي - يَقُولُ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ». حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل» بعد أن نقلَ عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن عبد الرحمن^(٢) فقال: لا بأسَ به، روى حديثًا منكرًا في الاستخارة. انتهى كلام أحمد. عبد الرحمن مستقيم الحديث، والذي

(١) قال الملا علي في المرقاة (٣/٩٨٥): «أي أسألك أن تشرح صدري لخير الأمرين فإنك بكل شيء عليم».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «أي ابن أبي الموالى».

أُنْكِرَ عَلَيْهِ فِي الْاسْتِخَارَةِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . انتهى^(١) .

وكانه فهم من قول أحمد «له مُنْكَرٌ» تضعيفه وهو المتبادر لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق أو من كان رايه ثقة، وقد جاء ذلك عنه في حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: «رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا» ووصف محمدًا مع ذلك بأنه ثقة، وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البردجي^(٢) .

باب الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ

(٣٠٣) عن شهر بن حوشب قال: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أخبريني بأكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ، قالت: كان أكثر ما كان يدعو به: «يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فقلت: يا رسول الله إنك تكثر أن تدعو بهذا، فقال: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٣) .

وقرأته أتم من هذا على الشيخ أبي إسحاق التَّنُوخِيّ إلى شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تحدث، فذكر نحوه وزاد في آخره: «فإن شاء أقامه وإن شاء أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي وابن جبان.

(١) انتهى كلام ابن عدي.

(٢) هو أحد شيوخ ابن عدي والطبراني.

(٣) سبق شرحه عند الحديث (٢٧١).

باب ما جاء في أكثر دعاء رسول الله ﷺ

(٣٠٤) عن إسحاق بن راهويه وعبيد القواريري قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة^(١)، زاد القواريري قال: وحدثنا عبد الوارث بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنس بن مالك رضي الله عنه: أيُّ دعاء كان يدعو به النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً^(٢) وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣)»، زاد أبو خيثمة وإسحاق في روايتهما: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

(٣٠٥) عن ثابت البناني أنهم قالوا لأنس بن مالك رضي الله عنه: ادع لنا بدعاء، قال: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، فقالوا له: زدنا، فأعادها، فقالوا له: زدنا، فقال: ما تريدون؟ سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة. قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها. حديث صحيح أخرجه البخاري.

(١) وعُلَيَّة اسم أمه، أما هو فإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري.
(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (آتينا في الدنيا حسنة) الأعمال الصالحة أي آتينا عملاً صالحاً. (وفي الآخرة حسنة) أي ارزقنا الجنة. قال الحسن البصري: الحسنه في الدنيا الزوجه الصالحة، وفي الآخرة الجنة».

(٣) قال الملا علي القاري في المرقاة (٥/١٧٢٢): «(وقنا عذاب النار) أي احفظنا منه وما يقرب إليه».

باب الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَاعَتِهِ

(٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجتُ إلى الطُّور فلقيتُ كعبَ الأحبارِ فجلستُ معه فجعلَ يُحدِّثني عن التَّوراةِ وأحدِّثه عن النَّبِيِّ ﷺ، فكان فيما حدَّثته أن قلتُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ فِيهَا شَيْئًا^(١) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فقال كعبٌ: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فقلتُ: لا بل هو في كُلِّ جُمُعَةٍ، فقرأ كعبُ التَّوراةَ فقال: صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو هريرة: ثمَّ لقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ فحدَّثته بمَجْلِسِي مع كعبٍ وبما حدَّثته عن رسولِ اللهِ ﷺ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ وبما قال كعبٌ يعني أولًا، فقال: كَذَبَ كَعْبُ^(٢)، قلتُ: ثمَّ قرأ كعبُ التَّوراةَ فقال: هي في كُلِّ جُمُعَةٍ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، فقلتُ له: أخبرني بها ولا تَضِنَّ عَلَيَّ^(٣)، فقال: في آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤)، قال أبو هريرة: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ (٥/٤٦١): «أَي مِمَّا يَلِيْقُ أَنْ يَدْعُو بِهِ الْمُسْلِمُ».

(٢) أَي أخطأ.

(٣) أَي لَا تَكْتُمُهَا. قال أبو الوليد الباجي في الْمُستَقَى (١/٢٠٢): «(وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ) لَا تَبَحَلْ عَلَيَّ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ».

(٤) وَمِنْ مُشَاهِدَاتِنَا لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يُكثِرُ الدُّعَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ.

فقال عبدُ الله بنُ سلام: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فقلتُ: بلى، فقال: فهو ذاك.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ وأبو داود عن القَعْنَبِيِّ كلاهما عن مالكٍ، وأخرجه الترمذِيُّ عن إسحاقِ بنِ موسى عن مَعْنِ بنِ عيسى عن مالكٍ، قال الترمذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

(٣٠٧) عن عبدِ الله بنِ سلام رضي الله عنه قال: قلتُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ»، فقلتُ: صدقتُ أو بَعْضَ سَاعَةٍ، قلتُ: أيُّ ساعة؟ قال: «أَخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قلتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى وَجَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابن ماجه.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمَسُوهَا»^(١) أَخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(١) أي فاطلبوها.

باب دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ

(٣٠٨) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ نبيَّ الله ﷺ كان يدعُو عند الكرب: «لا إله إلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ»^(١)، لا إله إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إله إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»^(٢). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٣٠٩) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَلِمَاتُ الفَرَجِ»^(٣): لا إله إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ العَظِيمُ، لا إله إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إله إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالعَرْشِ الكَرِيمِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣١٠) عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٩): «والحليم هو الصَّفوحُ مع القُدرة على الانتِقام». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٦/١١): «قال العلماء: الحليم الذي يُؤخِّرُ العقوبةَ مع القُدرة».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «أيضاً عند الخوف من العدو وغيره تقولها. وقولها ثلاث مرّات بعد صلاة العَصْرِ. وسئل رحمه الله: ماذا أقرأ لقضاء الدين؟ فقال: لا إله إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ العَظِيمِ. لا إله إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمِ. لا إله إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ والأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ. يقرأ ذلك مرّتين ثمَّ يدعُو».

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣٩/٥): «قال الحكيم الترمذي: كان هذا الدُّعاء عند أهل البيتِ معروفًا مشهورًا يُسمونه دُعَاءَ الفَرَجِ، فيتكلّمون به في النوائب والشدائد متعارفًا عندهم غيائهُ والفَرَجُ به».

عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى رَوَايَةَ هِشَامٍ وَزَادَ فِيءِ آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ» أَي شَرَّ الْكَرْبِ. هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا زَوَّجَ بَنَاتِهِ خَلَا بِهِنَّ فِي عُرْفَةٍ فَعَلَّمَهُنَّ إِيَاهُنَّ وَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِكُنَّ أَمْرٌ تَكْرَهْنَهُ فَقُلْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» وَفِي «الْكَبِيرِ» وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا آتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيْبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ^(١) بِكَ فَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأُحْذِرُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُمْسِكُ لِلسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ^(٢) أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَجُنُودِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، كُنْ لِي جَارًا^(٣) مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ

(١) أَي يَبْطِشُ.

(٢) أَي حَافِظُهُنَّ بِقُدْرَتِهِ مِنَ السَّقُوطِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَفَعَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُحَادَاةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(٣) أَي مُجِيرًا.

اسْمُكَ^(١)، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وهو موقوفٌ صحيحٌ.

(٣١٣) عن أيّوبَ هو السَّخْتِيَانِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو قِلَابَةَ أَنْ أَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَعَلِّمَهُنَّ ابْنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ هِشَامِ وَزَادَ: «سُبْحَانَكَ يَا رَحْمَنُ، مَا شِئْتُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ^(٢) وَمَنْ الشَّرِّ كُلِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

هذا موقوفٌ صحيحٌ الإسنادِ عن أَبِي قِلَابَةَ واسمُه عبدُ الله بنُ زيدِ الجَرْمِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣١٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ^(٣) بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ^(٤)»^(٥)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) قال المَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (٢/٦٧٧): «(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أَي كَثُرَتْ بَرَكَةُ اسْمِكَ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/١١١): «الْبَارِئُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَا عَن مِثَالٍ، فَيُقَالُ: بَرَأَ اللَّهُ النَّسْمَةَ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ».

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٥/١٦٣): «(بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ) أَي أَسْتَعِينُ وَأَسْتَنْصِرُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مَنْ كَانَ يَشْتَكِي مِنْ كَثْرَةِ الْهَمِّ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَمِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وَمِنْ قَوْلٍ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْقِتَالِ كَانَ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». فَمَنْ تَوَاجَهَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ لِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «(يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ) أَلْفَ مَرَّةٍ هَذَا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ تَيْسِيرَ الرِّزْقِ وَمَنْ أَرَادَ الْمَحَبَّةَ وَالْإِلْفَةَ مَعَ النَّاسِ =

وفي سنِّه يَزِيدُ بنُ أَبَانَ^(١) الرَّقَاشِيُّ وهو ضَعِيفٌ .

(٣١٥) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: كان من دُعَاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

(٣١٦) عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرَ عن أبيه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه قال: قاتلتُ شَيْئًا مِنْ قِتالِ يَوْمِ بَدْرٍ ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لِأَنْظَرِ ما صَنَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ فوجدتهُ ساجِدًا يَقُولُ: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ» لا يَزِيدُ عَلِيهِما، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى القِتالِ ثُمَّ رَجَعْتُ فوجدتهُ كذلك، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى القِتالِ ثُمَّ رَجَعْتُ فوجدتهُ كذلك حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ البَرَّارُ .

(٣١٧) عن إبراهيمِ بنِ محمَّدِ بنِ سعدٍ عن أبيه عن جدِّه هو سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال: ذَكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ دَعوَةً، ثُمَّ جاءه أعرابيٌّ فَشَعَلَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فقال: «أبو إسحاق؟»، قلتُ: نَعَمْ، قال: «فَمَهْ^(٢)»، قلتُ: ذَكَرْتَ دَعوَةً ثُمَّ جاءكَ أعرابيٌّ فَشَعَلَكَ، قال: «نَعَمْ، دَعوَةُ ذِي النُّونِ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ نادَى وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ «لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِها مُسْلِمٌ فِي

= وَمَنْ أَرادَ تَفْرِيجَ الكَرْوِبِ فَلْيَقُلْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ»، هذا شَيْءٌ عَظِيمٌ، هذا بِمُفْرَدِهِ، وَمَنْ شاءَ يُضِيفُ إِلَيْهِ غَيْرَ ذلكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) مَصْرُوفٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٧٧): «أَي فَمَاذا لَلاستِفْهامِ، فأبْدَل الألفَ هاءً للوقوف والسكوت» .

(٣) يعني نبيَّ اللهِ يونسَ عليه السَّلَامُ .

شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذيّ .

(٣١٨) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَخَوَّفْتَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ عَبْدِكَ فُلَانٍ^(١) وَأَشْيَاعِهِ^(٢) أَنْ يَطْعُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْرُقُوا عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ^(٣)، وَجَلَّ^(٤) ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ رواه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق»، وأخرجه أيضًا الطبرانيُّ في «الدُّعاء».

(٣١٩) عن أبي بُردة بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ عن أبيه رضي اللهُ عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خاف قومًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ^(٥)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه أحمدٌ.

(٣٢٠) عن قيسِ بنِ سالمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(١) أي كُنْ لِي مُعِينًا وَمُجِيرًا وَحَافِظًا مِنْ شَرِّ فُلَانٍ.

(٢) أي أَتْبَاعِهِ. الْأَشْيَاعُ جَمْعُ شَيْعَةٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيِّينَ: (١٠٥٢/٣): «كُلُّ مَنْ عَاوَنَ إِنْسَانًا وَتَحَزَّبَ لَهُ فَهُوَ لَهُ شَيْعَةٌ».

(٣) قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ (١٨٣/٣): «عَزَّ جَارُكَ» أَي قَوِيٌّ وَغَلْبَ وَصَارَ عَزِيمًا كُلُّ مَنْ اسْتَجَارَ بِكَ وَالتَّجَأَ إِلَيْكَ».

(٤) أَي عَظُمَ.

(٥) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (٢٢٨/٣): «النُّحُورُ جَمْعُ نَحْرٍ وَهُوَ الصَّدْرُ، يَعْنِي: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي إِزَاءِ أَعْدَائِنَا حَتَّى تَدْفَعَهُمْ عَنَّا، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا بِلِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ لَكَ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ» أَي نَحْتَمِي بِكَ لِصِدِّ ضَرَرِهِمْ عَنَّا».

رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْقَوْمَ حَيْثُ كَانُوا إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا رِزْقًا وَقَرَارًا، قَالَ: «كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ جَوْرَ الْوَلَاةِ»^(١) وَقُحُوطِ الْمَطَرِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ».

(٣٢١) عن سَيْفِ الشَّامِيِّ عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» يَعْنِي فَجَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمَدُ عَلَى الْكَيْسِ»^(٢) وَيَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ»^(٣)، فَإِنْ غَلَبَكَ الشَّيْءُ - أَوْ قَالَ: الْأَمْرُ»^(٤) - فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(١) أَي ظُلْمَهُمْ.

(٢) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٤٥١): «يَحْمَدُ عَلَى التَّقْطِطِ وَالْحَزْمِ».

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٥/٢٢): «أَرَادَ بِالْعَجْزِ هُنَا تَأْخِيرَ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَنْ وَقْتِهِ وَتَرْكَهُ بِالتَّسْوِيفِ، فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَأَجُورِ الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ الْعَجْزُ عَنْ كُلِّ الطَّاعَاتِ». وَقَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (٤/٣٣٢): «قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ) يَعْنِي أَنْتَ مُقْصِرٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ) فَالْعَجْزُ هُوَ الضَّعْفُ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَيُقَالُ الْعَجْزُ هُوَ ضَعْفُ الْهَمَّةِ وَفُتُورُهَا، الْعَجْزُ الْمُرَادُ بِهِ الْبِلَادَةُ وَالْغَبَاءُ، وَالْكَيسُ هُوَ الْفِطَانَةُ وَالذِّكَاءُ، كُلُّ هَذَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابِيهَيْقِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِمْ».

(٤) أَي غَلَبَكَ الْأَمْرُ.

(٣٢٢) عن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ (١) إِذَا شِئْتَ سَهْلًا (٢)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ».

(٣٢٣) عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ وهي والدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٣). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣٢٤) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُعَاءِ الْمُضْطَرِّ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ (٤)، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي (٥) كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (٦). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قال المَلَأُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (٣٠١٠/٧): «وَفِي الْقَامُوسِ الْحَزْنُ مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالسَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ ضِدُّ الْحَزْنِ».

(٢) معناه تُدَلِّلُ الصَّعَبَ إِذَا شِئْتَ فَتَجْعَلُهُ سَهْلًا.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» اتَّخِذُوهُ وَرْدًا لِلَّهِمَّ وَالْغَمِّ وَتَيْسِيرِ الرِّزْقِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذِهِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ. عِنْدَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْمَرَضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَهْمُ الشَّخْصَ مُطْلَقًا يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» بِلَا عَدَدٍ مَعِينٍ، وَعِنْدَ لِقَاءِ ظَالِمٍ تُقَالُ مَرَّتَيْنِ».

(٤) قال المناوي فِي التيسير (٦/٢): «(فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ) أَي لَا تُفَوِّضْ أَمْرِي إِلَى نَفْسِي لِحِظَةِ قَلِيلَةٍ فَدَرَّ مَا يَتَحَرَّكُ الْبَصَرُ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ لَا تَرْفَعْ مَعُونَتَكَ عَنِّي».

(٥) أَي أَمْرِي.

(٦) قال شيخنا رحمه الله: «يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ خِيَارِ الْأَدْعِيَةِ».

(٣٢٥) عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء^(١) قال: «هُوَ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». هذا حديث حسنٌ أخرجه التَّسَائِي.

(٣٢٦) عن المُسَيَّبِ بنِ واضحٍ بسنده إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني أجدُ فزعًا بالليل، فقال: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وذكر أن عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَكِيدُنِي^(٢) فقال: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ^(٣) الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ^(٤) مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا^(٥)، وَمَا يَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَفِتْنِ النَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا^(٦) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ». هذا حديث حسنٌ رجاله مؤثَّقون، وإنما حُسِّنَ لشواهده، لكن في حفظ المُسَيَّبِ

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٣٨/٥): «أي أفزعه».

(٢) فسرتها رواية الموطأ: «فرأى عفرية من الجن يطلبه بشعلة من نار».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (أعوذ بكلمات الله التامات) أي أعوذ بكلام الله الذي ما فيه نقص ولا عيب. ومعنى «كلمات الله» كلام الله، جمعت الكلمة للتعظيم، هو كلام الله واحدٌ أزليٌّ أبديٌّ لا ابتداء له ولا انتهاء، لا يبتدأ ولا يُختم، وليس حروفًا متعاقبة ككلامنا، وليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً عربيَّةً ولا غيرها من اللغات».

(٤) قوله: (لا يُجاوِزُهُنَّ) أي لا يغلبهن. وقوله: (برٌّ) أي طائع. وقوله (فاجرٌ) كافرٌ وفاسق.

(٥) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٢٧١/٧): «قوله (من شرِّ ما ينزل من السماء وشرِّ ما يعرج فيها) يحتمل - والله أعلم - من كلِّ شيء ينزل من السماء فيصيب أهل الأرض، أو يعرج به إليها يريد يعرج بسببه فيعاقب أهل الأرض أو بعضهم من أجله بالشر».

(٦) قال البخاري في صحيحه (١٠٩/٩): «الطارق هو النجم، وما أتاك ليلاً فهو طارق». وسمي النجم بذلك لأنه يطرق أي يطلع ليلاً.

مَقَالٌ^(١).

(٣٢٧) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ^(٢)، مَا ضَرَفْتُ فِي حُكْمِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ^(٣)، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ^(٤)، عَدَلْتُ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي^(٥)، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءً^(٦) حَزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ الْمَغْبُوبَ لَمَنْ غُيِبَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قال: «أَجَلٌ فُقُولُوهُنَّ وَعَلِمُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَنْ قَالَهُنَّ وَعَلِمَهُنَّ التِّمَاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ حَزَنَهُ وَأَطَالَ فَرَحَهُ».

هذا حديثٌ غريبٌ أخرجهُ ابنُ السُّنِّيِّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَهُ عَقَبَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَغْبُوبَ لَمَنْ غُيِبَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ مُسْلِمًا قَطُّ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ»

(١) أراد المَسِيبَ بنَ وَاضِحٍ أَحَدِ رِجَالِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «والمراةُ تقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ وَبِنْتُ أُمَّتِكَ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «قوله (وَفِي قَبْضَتِكَ) أَي فِي تَصَرُّفِكَ وَتَحْتَ قَضَائِكَ وَقَدْرِكَ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (نَاصِيَتِي بِيَدِكَ) أَي تَتَصَرَّفُ فِيَّ كَمَا تَشَاءُ».

(٥) قال المَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (١٧٠١/٤): «أَي رَاحَتَهُ».

(٦) قال ابنُ عَلَانَ فِي الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ (١٤/٤): «بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ أَي إِزَالَتَهُ وَكَشْفَهُ، مِنْ جَلَوْتُ السَّيْفَ جَلًّا بِالْكَسْرِ أَي صَقَلْتَهُ».

فذكر مثل حديث أبي موسى إلى قوله: «وَذَهَابَ هَمِّي»، فقال: «إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حَزْنِهِ فَرَحًا»، قالوا: يا رسول الله أَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قال: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ». ووقع في رواية سعيد بن سليمان: «الْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ»^(١).

هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو يعلى، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، فإنه اختلف في سماعه من أبيه. وتعقبه الذهبي فقال: في السند أبو سلمة الجهني ما روى عنه إلا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله. قلت^(٢): لكنّه لم ينفرد به، وذكره مع ذلك ابن حبان في «الثقات».

(٣٢٩) عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خاف قومًا^(٣) قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَنَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»^(٤). هذا حديث غريب ورجاله رجال الصحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب ما يقول حال خروجه من بيته

(٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول إذا خرج من بيته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ

(١) يعني بلفظ: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ رِبِيعَ قَلْبِي».

(٢) هو كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) هذا الخوف الطبيعي ليس الخوف الناشئ عن الجبن، فإن أنبياء الله أشجع خلق الله تعالى.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ» أي نَحْتَمِي بِكَ لِصَدِّ ضَرَرِهِمْ عَنَّا.

أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^(١). هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(٣٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزله قال: «بِسْمِ اللَّهِ، التُّكْلَانُ»^(٢) عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديث حسن أخرجه البخاري.

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد

(٣٣٢) عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالله الذي فلح البحر لموسى عليه السلام أن ضهيياً رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنِ^(٣)، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنْ^(٤)، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنْ، نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». وقال كعب: إنها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو. هذا حديث

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة (٦/١٩٠٤): «إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بُدَّ أن يُعَاشِرَ النَّاسَ وَيُزَاوِلَ الْأَمْرَ فَيُخَافُ أَنْ يَعدِلَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فإِذَا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَضِلَّ أَوْ يَضِلَّ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، فإِذَا بِسَبَبِ جَرِيَانِ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ بَأَن يَظْلِمَ أَوْ يُظْلَمَ وَإِذَا بِسَبَبِ الْإِخْتِلَاطِ وَالْمُصَاحَبَةِ، فإِذَا أَنْ يَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْهِ».

(٢) قال المناوي في التيسير (١/٢١١): «وعليك التُّكْلَانُ بِالضَّمِّ الْإِعْتِمَادِ».

(٣) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦٧٣): «(وَمَا أَظْلَنْتُ) أَي وَمَا أَوْقَعْتَ ظِلَّهَا عَلَيْهِ».

(٤) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦٧٣): «(وَرَبَّ الْأَرْضِينَ) بفتح الرَّاءِ وَيُسَكِّنُ أَي السَّبْعِ (وَمَا أَقْلَنْتُ) أَي حَمَلْتُ وَرَفَعْتُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ».

حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ (١).

(٣٣٣) عن أَبِي مَرَوَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَيْثِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا قَرِيبًا وَأَشْرَفْنَا عَلَيْهَا قَالَ لِلنَّاسِ: «قِفُوا» فَوَقُفُوا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ إِلَّا «الرِّبَاحِ» وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَقْدَمُوا بِسْمِ اللَّهِ».

(٣٣٤) عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ إِلَى بَلَدٍ تُرِيدُونَهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْتَ»، فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَوَّلًا لَكِنْ بِالْإِفْرَادِ فِيهَا وَزَادَ: «وَرَبِّ الْجِبَالِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْمَنْزِلِ وَشَرِّ مَا فِيهِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا وَبَاهُ، وَأَعْطِنَا رِضَاهُ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبِّبْ أَهْلَهُ إِلَيْنَا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(٣٣٥) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَرْضِ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا» (٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا (٣)،

(١) وفي لفظ لابن السُّنِّيِّ: «فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

(٢) قال ابن علان في الفتوحات (١٥٩/٥): «(وَمَا جَمَعَتْ فِيهَا) أَي مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْأَرْزَاقِ الطَّيِّبَاتِ».

(٣) قال ابن علان في الفتوحات (١٥٨/٥): «(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا لِيخ) أَي مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْذِيَاتِ».

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا^(١)، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا^(٢)، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَكِنْ يَعْتَضِدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب ما يقول وما يقال له إذا خرج في سفر أو رجع منه

(٣٣٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جاءه الرجل وهو يريد السفر قال له: اذن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك»^(٤) وخواتيم عملك^(٥). أخرجه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

(١) قال ابن علان في الفتوحات (١٦٠/٥): «جناها»: قال ابن الجزري: بفتح الجيم ما يُجتنى من الثمرة اه. قال في «النهاية»: وجمعه أجن مثل عصا وأعص، وكذا هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني، والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ «الأذكار» بفتح الحاء المهملة وبالتحوية «حيها». وفي «القاموس»: الحيا الخصب ويمد.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١٤٤/٥): «الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام».

(٣) قال ابن علان في الفتوحات (١٦٠/٥): «وحبب صالح أهلها إلينا» أي اجعل صالح أهلها محبوبين إلينا.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٢٥٨/٢): «الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناها. وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تضيئه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق».

وقال شيخنا رحمه الله: «وأمانتك» يحتمل أن يكون معنى الأمانة دينه عقيدته.

(٥) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣١١/١١): «وخواتيم عملك» الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة، فإن الأعمال بخواتيمها، فيستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح.

(٣٣٧) عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: تَعَالَ أَوْدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: «أَسْتَوِدُّعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٣٨) عن مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِلَى الْغَزْوِ فَشِيعْنَا^(١)، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مَا أُعْطَيْتُكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوِدَّعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ»، وَإِنِّي اسْتَوِدَّعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٣٩) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لُقْمَانََ الْحَكِيمَ^(٢) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوِدَّعَ شَيْئًا حَفِظَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

(٣٤٠) عن الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ وَرْدَانَ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَوْدِّعْكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَاسْتَوِدَّعْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ. هَذَا حَدِيثٌ

(١) أَي سَارَ مَعَنَا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُقْمَانَ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ، وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ وَلِيٌّ لَيْسَ نَبِيًّا، وَيُسَمَّى لُقْمَانَ الْحَكِيمَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ الْفَقِيهُ فِي دِينِ اللَّهِ الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَيِّبٌ، هُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا لَكِنْ إِنْ قِيلَ عَنْهُ حَكِيمٌ لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ طَيِّبٌ، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ أَي الْحِكْمَةَ الدِّيْنِيَّةَ».

حَسَنٌ أَخْرَجَ النَّسَائِيَّ وَابْنَ السُّنِّيِّ كِلَاهُمَا فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَأَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَهُ .

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَعَ رَجُلًا ،
فَذَكَرَهُ (أَيَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ) فَقَالَ فِي آخِرِهِ : «أَوْ لَا تَخِيبُ^(١)» . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» .

(٣٤٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فزَوِّدْنِي ، قَالَ : «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»^(٢) ، قَالَ :
زِدْنِي ، قَالَ : «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا
كُنْتُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٣٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي ، فَقَالَ : «إِنِّي أُوصِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(٣)» ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ
الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ^(٤)» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

(١) يَعْنِي لَفْظًا : «لَا تَخِيبُ وَدَائِعُهُ» .

(٢) قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي الْفُتُوْحَاتِ (١٢١/٥) : «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» أَيَ جَعَلَهَا زَادًا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ التَّقْوَى لِأَنَّهَا زَادُ الْمَعَادِ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (١٨٩/١١) : «يُكَبَّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» بِنَفْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ
بَعْدَهَا فَأَيْ هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِيُّ .

(٤) قَالَ الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (١٦٩١/٤) : «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ» أَيَ قَرَّبَهُ لَهُ وَسَهَّلْ
لَهُ ، وَالْمَعْنَى ارْفَعْ عَنْهُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ بِتَقْرِيْبِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ لَهُ حِسًّا أَوْ مَعْنَى (وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)
أَيَ أَمْوَرَهُ وَمَتَاعِبَهُ ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ .

(٣٤٤) عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَرَأَى جُدْرَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ عَلَى دَابَّةٍ إِلَّا حَرَّكَهَا أَوْ عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا أَوْضَعَهُ تَبَاشِيرًا^(١) بِالْمَدِينَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣٤٥) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَرْجِعُ قَالَ: «تَائِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا^(٢)، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣٤٦) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ هُوَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا عَمْرُ رضي الله عنه يُعْطِي النَّاسَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعَهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَمْرُ: مَا رَأَيْتُ غُرَابًا أَشْبَهَ بِغُرَابٍ أَشْبَهَ بِهَذَا مِنْكَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَلَدْتُهُ أُمَّهُ إِلَّا مَيِّتَةً، فَاسْتَوَى لَهُ عَمْرُ فَقَالَ: وَيْحَكَ^(٤) حَدِّثْنِي، فَقَالَ: خَرَجْتُ

(١) الرواية بالتَّوْنِينِ.

(٢) قال النووي في الأذكار (ص/٣٦٧): «(تَوْبًا تَوْبًا) سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ: تُبْ عَلَيْنَا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ: نَسَأَلُكَ تَوْبًا تَوْبًا، وَ(أَوْبًا) بِمَعْنَاهُ مِنْ عَابٍ إِذَا رَجَعَ».

(٣) قال النووي في الأذكار (ص/٣٦٧): «وَمَعْنَى (لَا يُغَادِرُ) لَا يَتْرُكُ وَ(حَوْبًا) مَعْنَاهُ إِثْمًا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ».

وقال ابنُ عُلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ (٥/١٧٣): «(حَوْبًا): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: الْأَحْسَنُ هُنَا الْفَتْحُ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: «أَوْبًا»، وَمِثْلُهُ فِي «الْحِرْزِ» وَقَالَ: إِنَّ الْفَتْحَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْحِصْنِ». وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مِفْتَاحِ الْحِصْنِ»: وَقِيلَ: الْفَتْحُ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالضَّمُّ لُغَةُ تَمِيمٍ». مَخْتَصَرًا.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٣٥): «وَيْحَ كَلِمَةٌ تَرْحَمُ وَتَوْجِعُ. وَقَدْ تُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ». مَخْتَصَرًا.

في غزاة^(١) وأمه حاملٌ به، فقالت: تَخْرُجُ وتَدْعُنِي على هذه الحالِ حامِلاً مُثَقَّلاً؟! فقلتُ: أَسْتَوِدِعُ اللهَ ما في بَطْنِكَ، فغَبْتُ ثُمَّ قَدِمْتُ فإذا بابي مُعْلَقٌ، فقلتُ: فُلانَةٌ، فقالوا: ماتت، فذهبتُ إلى قَبْرِها فَبَكَيْتُ عِنْدَه، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ قَعَدْتُ مَعَ بَنِي عَمِّي أَتَحَدَّثُ وِلَيْسَ يَسْتَرُنَا مِنَ البَقِيْعِ شَيْءٌ^(٢) فَارْتَفَعَتْ إِلَيَّ نَارٌ فقلتُ لِبَنِي عَمِّي: ما هذه النَّارُ؟ فَتَفَرَّقُوا عَنِّي فَقُمْتُ لِأَقْرَبِهِمْ مِنِّي^(٣) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: هذه نارٌ تَرى كُلَّ لَيْلَةٍ على قَبْرِ فُلانَةٍ، فقلتُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، أما والله إن كانت لَصَوَامَةً قَوَامَةً عَفِيفَةً مُسْلِمَةً، انْطَلِقْ بنا، وَأَخَذْتُ بِفَأْسٍ فإذا القَبْرُ مُنْفَرَجٌ وهي جالِسةٌ وهذا يَدْبُ حَوْلَها، فنادى مُنادٍ: أَلَا أَيُّها المُسْتَوِدِعُ رَبَّهُ حُذْ وِدِيعَتَكَ^(٤)، أما والله لو استودعتُ أُمَّه لَوَجَدْتَهَا، فعادَ القَبْرُ كما كانَ. هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَوْفُوفٌ أَخْرَجَه الطَّبْرانِيُّ ورُوأته مُوثَّقونَ إِلَّا عُبيدَ بنَ إِسحاقَ فَضَعَّفَه الجُمهورُ ومَشَّاهُ أبو حاتمِ الرَّازِي.

وأخرجَه أبو بكرِ الخَرائِطِيُّ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ أَخَصَرَ مِنْهُ وقالَ فِيه: فأخَذْتُ المِعْوَلَ حَتَّى انْتَهَيْنا إلى القَبْرِ فَحَقَرْنَا فإذا سِرَاجٌ يَقْدُ وإذا هذا العُلامُ يَدْبُ. الحَدِيثُ.

باب ما يقول إذا أراد سفراً أو خرج فيه

(٣٤٧) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أي غزوة.

(٢) أي نراه من حيث نحن.

(٣) أي أكثر من بيني وبينه مبسطة.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «الظاهر أن المُنَادِي كان ملكاً من الملائكة».

إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ»^(١)، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَهْلَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب ما يقول إذا سافر فأدركه الليل

(٣٤٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا وَسَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ»^(٢)، وَمِنْ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب ما يقوله إذا ركب دابته

(٣٤٩) عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً^(٣) رضي الله عنه أتى بدابة

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) أَي النُّزُولِ بَعْدَ الرَّفْعَةِ».

(٢) قال الطَّبَّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٦/١٩٠٣): «(أَسْوَدٌ) هُنَا مُنْصَرَفٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ وَليْسَ بِصِفَةٍ، وَلِهَذَا يُجْمَعُ عَلَى أَسَاوِدَ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْوَجْهُ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ».

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ: «(وَأَسْوَدٌ) الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ وَهِيَ أَخْبَثُ الْحَيَّاتِ، وَذُكِرَ أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعَارِضَ الرَّكْبَ وَتَتَّبَعَ الصَّوْتُ فَلِهَذَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّظْرُ إِلَى حِمَارِ الْوَحْشِ يُقَوِّي النَّظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي حَدِيقَةِ الْحَيَوَانَ حِمَارٌ وَحْشٍ وَأَرَادُوا الدُّخُولَ إِلَيْهَا بَدَفَعَ الْمَالِ يَدْخُلُونَ بِنِيَّةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

(٣) أَي حَضْرَتُهُ.

لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ^(١) قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى^(٢) عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾^(٤) [سُورَةُ الزُّحْرُفِ]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّنَا يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ»^(٥) إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٧٠/٥): «هو ما يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه، وهو شيء قديم معروف عندهم، وهذا تفسير ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٢) أي استقرَّ.

(٣) أي على نعمة الركوب وغيرها.

(٤) قال شيخنا رحمه الله «قوله» عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي مُطِيقِينَ، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي راجعون إلى حسابه».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١٨٤/٣): «أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل: معنى «عجب ربك» أي رضي وأثاب فسماه عجبًا مجازًا وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه».

(٣٥٠) عن علي بن ربيعة قال: كُنْتُ رِدْفًا لِعَلِيِّ^(١) رضي الله عنه، فلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا» إِلَى «لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقْيَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَى عَبْدِهِ»^(٢) إِذَا قَالَ هَذَا، ثُمَّ يَقُولُ^(٣): عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٣٥١) عن علي بن ربيعة قال: حَمَلَنِي عَلِيٌّ خَلْفَهُ ثُمَّ سَارَ بِي فِي جَبَانَةِ الْكُوفَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٤) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَارَ بِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ^(٥)، وَفِي آخِرِهِ^(٦) ضَحِكْتُ مِنْ ضَحِكِ رَبِّي^(٧) وَتَعَجَّبِيهِ مِنْ عَبْدِهِ^(٨) أَنَّهُ يَعْلَمُ

(١) أي راكبًا خلفه على الدابة.

(٢) أي يُقبلُ عليه برحمته.

(٣) وكلامُ الله أزلِّي أبدي ليس مُتعاقبًا ولا مُتجرِّبًا ولا مُبدأً له ولا مُختتمًا، وليس هو كلامًا بحرفٍ وصوتٍ ولُغَةٍ.

(٤) أي لأنها مهبطُ الرَّحْمَاتِ وَقِبْلَةُ الدُّعَاءِ وليسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا، حاشا لله، فالله تعالى موجودٌ أزلاً وأبدًا بلا مكانٍ ولا كيفٍ.

(٥) قال القاضي عياضٌ في الإكمال (٨/ ٥٣٤): «الْحَرَّةُ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ».

(٦) أي في الجزء المرفوع من الحديث.

(٧) أي رضى ربي.

(٨) أي رحمته عبده.

أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ». وهذا سند حسن أخرجه البيهقي.

(٣٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه - وفي رواية روح: وحجاج أخبره - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴿١٤﴾» اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ^(١)، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ^(٢)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٣) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٤) وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ^(٥)، وكان إذا رجع من سفره قالهنَّ وزاد فيهنَّ:

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه الحافظ، أنت المَطْلُوعُ عَلَيْنَا فِي السَّفَرِ وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِنَا، وَأَنْتَ الْمُعِينُ فِي السَّفَرِ، أَمَّا مَا يُرَوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ لِشَخْصٍ: اتَّخِذِ اللَّهَ صَاحِبًا فَلَا يَنْبُتَ عَنْهُ وَلَا نُرُوبِهِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ) مَعْنَاهُ احْفَظْ لِي أَهْلِي فِي غَيْبِي». وقال المظهرى في المفاتيح (٣/٢٢١): «الْخَلِيفَةُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلَاحِ أُمُورِهِ، يَعْنِي أَنْتَ الَّذِي تُصَلِّحُ أُمُورَنَا فِي أَوْطَانِنَا وَتَحْفَظُ أَهْلَ بِيُوتِنَا فِي غَيْبَتِنَا».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٠٦): «(مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) أَي شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعْثِ وَهُوَ الرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَسْتَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَيُسْقُ».

(٤) قال التوربشتي في شرح المصابيح (٢/٥٦٤): «(وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ) هُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرٍ يَكْتَبُ مِنْهُ مِمَّا أَصَابَهُ فِي سَفَرِهِ أَوْ مِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَذَوِيهِ وَمَالِهِ وَمَا يَصْطَفِيهِ».

(٥) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١١/٣٠٥): «(وَسُوءِ الْمُنْظَرِ) أَي وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا يَسُوءُ النَّظْرَ إِلَيْهِ (فِي الْأَهْلِ)».

«ءَابِئُونَ»^(١) تَأْبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

باب ما يَقُولُ إِذَا ضَلَّتْ دَابَّتَهُ

(٣٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الضلالة^(٢) أنه
كان يقول: «اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّلَالَةَ^(٣) وَهَادِيَ الضَّلَالَةَ^(٤)، أَنْتَ تَهْدِي^(٥) مِنَ
الضَّلَالَةِ، ارْزُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِقُدْرَتِكَ وَسُلْطَانِكَ، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِكَ
وَعَطَائِكَ»^(٦). وقد أوردَه الحافظُ ضياءُ الدين في «الأحاديث المُختارة».

باب ما يَقُولُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِأَرْضِ فَلَائَةٍ

(٣٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ أَحَدِكُمْ فِي أَرْضِ فَلَائَةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسِبُوا، يَا عِبَادَ

(١) قال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٣٠٧/١١): «(ءَابِئُونَ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:
نَحْنُ ءَابِئُونَ أَي رَاجِعُونَ مِن سَفَرِنَا».

(٢) أَي فِي دُعَائِهِ لِطَلَبِ رَدِّهَا.

(٣) قال الزَّرْقَانِيُّ في شرح المواهب (٢٦/١٢): «(اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّلَالَةَ) الْإِبِلُ الَّتِي تَبْقَى
بِمَضْيَعَةٍ».

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهَادِيَ الضَّلَالَةَ».

(٥) قال الزَّرْقَانِيُّ في شرح المواهب (٢٦/١٢): «(أَنْتَ تَهْدِي) أَي تُنْقِذُ وَتُخَلِّصُ».

(٦) قال الزَّرْقَانِيُّ في شرح المواهب (٢٦/١٢): «وَيَجُوزُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَنْفَعُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ
شَيْءٌ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الضَّلَالََةَ الْحَيَوَانَ الضَّائِعُ وَيُقَالُ لِعَيْرِهِ ضَائِعٌ».

اللَّهُ أَحْسِبُوا^(١)، فَإِنَّ لِلَّهِ حَابِسًا فِي الْأَرْضِ^(٢). هذا حديثٌ غريبٌ أخرجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ.

(٣٥٥) عن عُبَيْةِ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي، ثَلَاثًا، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ» وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ^(٣)، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(٣٥٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا»^(٤). هذا حديثٌ حسنٌ الإسنادِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

- (١) قال المناوي في التيسير (١/٨٢): «(أَحْسِبُوا عَلَيَّ دَائِبِي) أَيِ امْنَعُوها مِنَ الْهَرَبِ».
- (٢) قال ابنِ عَلَّانِ فِي الْفَتْوحَاتِ: «قال في الحَرْزِ: الْمُرَادُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ رِجَالُ الْعَيْبِ الْمُسْمُونَ بِالْأَبْدَالِ».
- (٣) قال النووي في الأذكار (ص/٣٦٢): «حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَائِبَةٌ أَظْنَهَا بَعْلَةٌ، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ. وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، فَاَنْفَلَتَتْ مِنْهَا بِهَيْمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقُلْتُهُ فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ».
- (٤) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى عَرَجَةٍ نَكْبَةٌ. اللَّهُ تَعَالَى يُسْمِعُ هَوْلَاءِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِأَنْ يَكْتُبُوا مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي الْبَرِّيَّةِ نِدَاءً هَذَا الشَّخْصَ لَوْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْهُمْ. الْمَلِكُ الْحَيُّ الْحَاضِرُ إِذَا اسْتَعِيثَ بِهِ (يَا مَلِكُنَا ظَلَمْنِي فَلَا تَنْقِذْنِي، يَا مَلِكُنَا أَصَابَنِي مَجَاعَةٌ فَأَنْقِذْنِي) هَذَا الْمَلِكُ لَا يُعِيثُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كَذَلِكَ هَوْلَاءِ الْمَلَائِكَةَ لَا يُعِيثُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كَذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَنْبِيَاءُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِهِمْ إِنْسَانٌ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ يُعِيثُونَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَإِذَا هَوْلَاءِ سَبَبٌ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ».

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

(٣٥٧) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يُصلي فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم قال ثلاثاً، ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من صلاته قالوا: يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، فقال: «إنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بِشَهَابٍ^(١) مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ^(٢)، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَقُلْتُ أَلَعَنَهُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ^(٣) فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مَوْثُوقًا^(٤) يَلْعَبُ بِهِ وَوَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٥). هذا حديث صحيح

(١) أي شُعلة.

(٢) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١٦٤/٢): «والإشارة بدعوة سليمان إلى قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص: ٣٥]، والمعنى لو تصرف في الشيطان بحبسه ضاهيته فيما سخر له من حبس الشياطين، وقد سأل أن لا يُشارك فتركت له هذه الحالة».

(٣) قال ملاً عليّ القاري في المرقاة (٧٩٧/٢): «والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة أو أبعدك عني بإبعاد الله لك».

(٤) قال التتوي في شرح صحيح مسلم (٣٠/٥): «وقال القاضي: وقوله ﷺ: «أَلَعَنُكَ بِالْعَنَةِ اللَّهُ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك. قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رَحِمَكَ اللَّهُ أو يَرَحِمُكَ، وَلِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَأَشْبَاهِهِ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي تُوَيْدٌ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: الرسول ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِإِبْلِيسَ حِينَ جَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَبْدَهُ=

أخرجه مُسلم والنسائي جميعاً وابن خزيمة .

باب ما يقول إذا رجع من نُسك

(٣٥٨) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قفل^(١) من الحج أو العمرة كلما أوفى على فدْفِد^(٢) أو ثنية^(٣) كبر ثلاث تكبيرات ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ءايبون تأيبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٤)». أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج على البخاري» .

= شُعْلَةٌ من نارٍ ليحرق بها وجه النبي: «أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثم نصره الله عليه وما استطاع إبليس أن يعمل له شيئاً بل صار مقهوراً بحيث إن الرسول ﷺ كان في استطاعته أن يأخذه ويربطه إلى عامودٍ من أعمدة المسجد حتى إذا أصبح تفرج عليه المسلمون، كان بإمكانه أن يفعل ذلك لأن الله جعله مقهوراً له، جعل إبليس مقهوراً للرسول، ثم تركه لأنه تذكر دعوة سليمان عليه السلام. سليمان عليه السلام دعا ربه أن يهبه ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وكان من الملك الذي أعطاه الله لسليمان أن الشياطين كانت مسخرة له، من كبارهم إلى صغارهم كانوا مقهورين له، يسخرهم بما يريد ويشاء فينفذون له أوامره وهم كفار ما أسلموا. (١) أي رجع .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٢٠): «الْفَدْفُدُ الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع» .

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس (٣٧/٢٩٥): «الثنية من الجبل ما يحتاج في قطعه وسلوكه إلى صعودٍ وحذورٍ، فكأنه ينشي السير» .

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «المُرَادُ الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن». مختصراً . =

(٣٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ءَأَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب ما جاء في آداب الطعام

(٣٦٠) عن عمر بن أبي سلمة^(١) رضي الله عنهما قال: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ

= وقال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/٨٥): «(وَنَصَرَ عَبْدَهُ) أَي نَصَرَ نَبِيَّهِ وَرَسُولَهُ بِتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُؤْمِنُونَ قَاتَلُوا فَهَزَمُوا الْكُفَّارَ لَكِنَّ هَذَا الْهَزْمَ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ خَلْقًا لَهُمْ بَلْ هُوَ خَلْقُ اللَّهِ، اللَّهُ هُوَ خَلَقَ هَذَا الْهَزْمَ، قَالَ ﷺ: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)» مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَي أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْكُفَّارَ هَزْمُهُمْ، فَأَخْبَرَنَا ﷺ بِأَنَّ هَذَا الْهَزْمَ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، فَالصَّحَابَةُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يُقَالُ هَزَمُوا الْكُفَّارَ، لَكِنَّ مَنْ الَّذِي هَزَمَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؟ اللَّهُ، اللَّهُ وَحْدَهُ. هَذِهِ الْجُمْلَةُ «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةٌ لِلْعِبَادِ، فَلَمَّا كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)» وَهَذَا يُبَيِّنُ عَقِيدَةَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَقِيدَةَ حِزْبِ التَّحْرِيرِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ. حِزْبُ التَّحْرِيرِ وَالْمُعْتَزَلَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا الْهَزْمَ الْعِبَادُ خَلَقُوا وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)» فَكَلَامُهُمْ مُنَاقِضٌ لِكَلَامِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَإِشْرَاكٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْخَالِقِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَابِحِهِمْ وَلَا تَزْوِيجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْهُمْ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)» وَعَقِيدَةُ هَؤُلَاءِ «(وَهَزَمَتِ الصَّحَابَةُ الْأَحْزَابَ وَحْدَهَا)»، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ».

(١) هُوَ رَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَاشَتْ يَدِي^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ^(٢) وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٣٦١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣٦٢) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ^(٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَتَفَرَّقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَتَفَرَّقُوا، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٦٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

(٣٦٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ مَجْدُومٍ^(٥)

(١) قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٩٤/١٧): «طَاشَتْ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ حَفَّتْ وَتَنَاوَلَتْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ».

(٢) أَي قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٣) أَي جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ الْأَكْلُ جَمَاعَةً خَيْرٌ مِنَ الْأَكْلِ فُرَادَى، الْأَحْسَنُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ، وَفِيهِ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ حَتَّى فِي الطَّعَامِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ».

(٥) قَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (٩١/١٤): «بِيَدِ مَجْدُومٍ وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُدَامُ».

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٦٥) ومنها ما أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ^(١)، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ^(٢) بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِ بِشِمَالِهِ».

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرًا جَدًّا^(٣) وَهُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، أُمَّهُمَا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ^(٤)»^(٥). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ.

= قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا، وَرَجُلٌ أَجْذَمٌ وَمُجْذَمٌ نَزَلَ بِهِ الْجُدَامُ. وَقَالَتِ الْأَطْبَاءُ: الْجُدَامُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوَادِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهِيَائُهَا وَرُبَّمَا تَفْرَحُ أَي وَتَسَاقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣/١٩١): «وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِي الشِّمَالِ».

(٢) أَي لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا.

(٣) وُلِدَ سَنَةً ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ.

(٤) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهٍ (ص/٢٤٦): «أَي يُشْبِعُهُمْ وَيُرْوِيهِمْ مِنْ غَيْرِ تَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ اللَّهُ يُغْنِيهِمْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ».

(٥) فِي حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهٍ (٢/٣٤١) مَا نَصَّه: «فِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ: قَالَ=

(٣٦٧) عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يُقال له بُسرُّ بنُ راعي العيرِ من أشجع^(١) وهو يأكلُ بشماله، فذكرَ الحديثَ فقالَ له: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيعُ، قال: «لَا اسْتَطَعْتَ»^(٢)، ما منعهُ إلا الكِبَرُ، فما رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. وفي روايةِ الدَّارِمِيِّ: «أَبْصَرَ رَجُلًا»، وفي آخِرِهِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ وَالدَّارِمِيِّ: «فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

(٣٦٨) عن ابن أبي ليلى عن بعض أهل مكة عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ

= الموفق: ما أغزرَ فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحارّ الغريزي وكيفما كان فحينئذ لا يعطى الغذاء في هذا الحال» لأنه غير لائق. والموفق البغدادي هو الطيب المحدث، وكان ماهراً جداً في الطب. وقال السيوطي في حاشيته على ابن ماجه (ص/٢٤٦): «والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه، ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب تكلم الطبيعة عن فعلها ويشغل بهضمها».

(١) هي قبيلة من غطفان.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في المنهم (٢٩٧/٥): «دعاءً منه عليه، لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً والله تعالى أعلم، ولذلك قال الراوي: «وما منعه إلا الكبر» وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي ﷺ في هذا الرجل حتى شلت يمينه فلم يرفعها فيه بعد ذلك اليوم».

وقال الملا علي القاري في المرقاة (٣٨٠٤/٩): «هو دعاءً عليه لأنه كذب في اعتذاره».

الَّذِي كَفَانَا وَءَاوَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا فَأَفْضَلَ، نَسْأَلُهُ أَنْ يُجِيرَنَا بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، فَرُبَّ غَيْرٍ مَكْفِيٍّ لَا يَجِدُ مَأْوَى وَلَا مُنْقَلَبًا». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مُسْنَدِهِ» و«مُصَنَّفِهِ» جميعًا.

قلتُ: إن ثبت أن المُبْهَمَ هو ابنُ أبي نَجِيحٍ فالحدِيثُ حَسَنٌ. وأخرجه عبدُ الله بنُ المُبارك في كتابِ «الاستِدرَاكِ» بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ لكن قيده بالمسجد.

(٣٦٩) عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا فرغَ من طعامِهِ - وقال مرّةً: إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ^(١)». هذا لفظُ البُخاريِّ.

(٣٧٠) عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا فرغَ من الطعامِ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». هذا حدِيثٌ حَسَنٌ أخرجه أبو داودَ.

(٣٧١) عن سهلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عن أبيه رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا حدِيثٌ حَسَنٌ أخرجه أبو داودَ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٨٢): «غَيْرٌ مَكْفِيٍّ» مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمُعْتَلِّ. يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُطْعَمُ وَالْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ.

وقال المناوي في فيض القدير (٢/٢٥١): «غَيْرٌ مَكْفِيٍّ» أَي رَبُّنَا غَيْرُ مُحتَاجٍ لِلطَّعَامِ فَيَكْفِي (وَلَا مَكْفُورٍ) أَي مَجْهُودٍ فَضْلُهُ.

(٣٧٢) عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ^(٢)»، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ^(٣)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَايَةِ، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه النسائي.

(٣٧٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة ^(٤)، فسمع بذلك عمر رضي الله عنه فخرج فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة؟ قال: والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع ^(٥)، قال: والله وأنا ما أخرجني غيره، فبينما هما

(١) أي أكل.

(٢) أي هو الرازق لغيره ولا يحتاج إلى أحد.

(٣) قال المناوي في التيسير (٢/٢٥١): «(وَلَا مُودَّعٍ) بفتح الدال المشددة أي غير متروك فيعرض عنه (وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا) بفتح النون منوناً أي غير متروك الرغبة فيما عنده».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١٨٢): «ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُودَّع ولا مُسْتغْنَى عنه أي عن الحمد».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٤٦): «الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٨٢): «(مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ) أي صادقه وشدته. ويروى بالتخفيف من حاق به يحق حيقاً وحقاً إذا أخطق به، يريد من اشتمال الجوع عليه».

كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمْ؟»، قَالَا: مَا نَجِدُ مِنْ حَاقِ الْجُوعِ، فَقَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١) مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا، «فَانْطَلِقُوا إِلَى بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنِ إِتْيَانِهِ فِي حِينِهِ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ»^(٢) يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا أَتَوْا بَابَهُ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا، فَقَالَ لَهَا: «وَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟»، قَالَتْ: يَا تَيْبِكَ السَّاعَةَ، فَرَجَعَ فَبَصُرَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ فَجَاءَ يَشْتَدُّ»^(٣) فَقَالَ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَرَدَّهُ وَجَاءَ إِلَى عِدْقِ»^(٤) فَقَطَعَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَذَا»، قَالَ: تَأْكُلُ مِنْ بُسْرِهِ»^(٥) وَرُطْبِهِ وَتَمْرِهِ وَلَا ذَبْحَنَ لَكَ مَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَذْبَحُ ذَاتَ دَرٍّ»، فَأَخَذَ عَنَاقًا»^(٦) فَذَبَحَهُ وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَبِزِي وَأَطْبِخِي أَنَا، فَلَمَّا أَنْضَجَ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا فَوَضَعَهُ عَلَى رَغِيفٍ وَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ ابْلُغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تُصَبِّ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ»، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ «هَذَا هُوَ النَّعِيمُ الَّذِي

(١) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَسْبِيَّتِهِ وَتَصْرُفُهُ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) أَي بُسْتَانِهِ.

(٣) أَي يُسْرَعُ فِي مَشِيهِ.

(٤) أَي عُنُقُودٍ.

(٥) قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي التَّاجِ (١٧٤/١٠): «الْبُسْرُ التَّمْرُ قَبْلَ إِرْطَابِهِ لِغَضَاظَتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَوَّنَ وَلَمْ يُنْضَجْ».

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١١٣/١٣): «الْعَنَاقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْأَنْثَى مِنَ الْمَعْرُ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَّهُ، وَجَمْعُهَا أَعْنُقٌ وَعُنُوقٌ».

تُسألون عنه يوم القيامة»، فكبر ذلك على أصحابه فقال: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَضْرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِبَرَكَاتِهِ، فَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كِفَافٌ هَذَا»، فذكر بقیة الحديث. هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

(٣٧٤) عن عبد الرحمن بن جبير عن رجلٍ خدَم النَّبِيَّ ﷺ ثمانِي سِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ^(١)، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى».

(٣٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه فقالت له ميمونة: يا رسول الله، ألا نقدم لك شيئاً أهدته لنا أم حفيد^(٢)؟ قال: «بلى»، فأتته بضباب^(٣) مشوية، فلما رآها تفل ثلاث

(١) قال ابن علان في الفتوحات (٢٣٦/٥): «وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ» الأَوَّلُ مِنَ الْغِنَى أَي أَغْنَيْتَ مَنْ شِئْتَ بِالْكَفَايَةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالثَّانِي بِالْعَفَافِ أَي أَعْطَيْتَ الْمَالَ الْمُتَّخِذَ فِينَهُ».

(٢) فِي النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «حُفَيْدٌ أُمَّ عَتِيقٍ»، وَالْمَعْرُوفُ: «أُمُّ حُفَيْدٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ (٣٤٠/٨): «فَوْقَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفِظُ أُمَّ عَتِيقٍ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٌ بَدَلُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقَافٍ فِي آخِرِهِ بَدَلُ الدَّالِّ، وَالْمَعْرُوفُ أُمُّ حُفَيْدٍ».

(٣) جَمَعَ ضَبًّا. قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٩/١٥): «الضَّبُّ دَابَّةٌ شَبَهُ الْجُرْدُونَ، وَهِيَ أَنْوَعٌ؛ مِنْهَا مَا هُوَ قَدْرُ الْجُرْدُونَ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ».

مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَعَلَّكَ تَقْدَرُهُ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، ثُمَّ أَتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ءَاثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: لَا أُؤَثِّرُ بِسُورِكَ أَحَدًا^(٢)، فَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» وَابْنُ السُّنِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ قِصَّةَ الْإِيثَارِ بِالشَّرْبِ وَلَا التِّرْمِذِيُّ قِصَّةَ الضَّبَابِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مُخْتَصَرًا.

(٣٧٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَسَمِّيَ عَبْدًا شَكُورًا. أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَسُنْدُهُ قَوِيٌّ.

(١) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٩/١٥): «وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ. وَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ وَلَكِنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».

(٢) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ (٢٤٧/١): «(فَإِنْ شِئْتَ ءَاثَرْتَ بِهَا خَالِدًا) أَي مُرَاعَاةً لِلْأَكْبَرِ أَوْ الْأَفْضَلِ، (فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُؤَثِّرَ) بَكْسَرِ اللَّامِ وَنَصْبِ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ (عَلَى سُورِكَ) بِضَمِّ فَسُكُونِ هَمْزٍ وَيُبَدَّلُ أَي مَا بَقِيَ مِنْكَ (أَحَدًا) أَي غَيْرِي يَفُوزُ بِهِ، وَرَوِي: «مَا كُنْتُ لِأُؤَثِّرَ بِفَضْلِ مِنْكَ أَحَدًا»».

(٣٧٧) عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ الباقرِ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا شَرِبَ الماءَ قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا»^(١) بِذُنُوبِنَا». هذا حديثٌ مُرسلٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وجابِرٌ الجُعْفِيُّ الرَّاوي عنه ضَعِيفٌ.

(٣٧٨) وجاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عن باقِرٍ وَلَفْظُهُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا»، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ زِيَادَةً.

(٣٧٩) وعن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شُبْرُمَةَ قال: كانَ الحَسَنُ - يَعْنِي البَصْرِيَّ - يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا شَرِبَ الماءَ. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(٣٨٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ»^(٢) سَمَّى اللهُ، وَإِذَا أَخْرَهَ حَمِدَ اللهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الخَرَائِطِيُّ فِي «فَضِيلَةِ الشُّكْرِ».

(٣٨١) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال: «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعَةً فَقَدْ كَمَلَ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ حَلَالًا، وَيُسَمَّى اللهُ فِي أَوَّلِهِ، وَيُحْمَدُ فِي آخِرِهِ، وَتَكَثَّرَ عَلَيْهِ الأَيْدِي»، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ؟». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(١) قال المناوي في التيسير (٢/٢٥٢): «(أُجَاجًا) بضم الهمزة مُرًّا شديد الملوحة».

(٢) أي قُرْبَهُ إِلَى فَمِهِ.

(٣٨٢) وعن شهر بن حوشب قال: كان يُقال: «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ»، فذكر نحوه إلى قوله: «الأيدي». هذا موقوف حسنٌ أخرجَه ابنُ أبي الدنيا إن كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابياً، ثم يحتمل أن يكون مرفوعاً وإلا فهو مقطوع^(١).

باب ما جاء في ماء زمزم وما يقوله إذا شرب منها

(٣٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ».

هكذا أخرجَه الطبراني في «الكبير» وأخرجَه في «الأوسط» عن شيخه وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا محمد بن مهاجر ولا عنه إلا مسكين تفرّد به ابن أبي شعيب. قلت: ورواه مؤثّقون وفي بعضهم مقال لكنه قويٌّ في المتابعات.

(٣٨٤) وقال عبد الرزاق في «مُصنّفه» أخبرنا معمر عن عبد الله ابن طاووس عن أبيه قال: «ماء زمزم طعامٌ طعم^(٢) وشفاء»

(١) والمقطوع هو ما انتهى سنده إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين، ويصح أن يُقال: موقوف على فلان.

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥٠٦/٧): «(طعامٌ طعم) هو من أسماء زمزم، ومعناه يغنى شاربها عن الطعام أي أنها تصلح للأكل. والطعم بالضم مصدر، وقيل: لعله طعم بالفتح أي طعم شيئاً. والطعم شهوة الطعام، وقيل: لعله طعم بضم الطاء والعين أي أنها تشبع من كثر أكله. وقيل: معناه طعامٌ مُسمِن. ومن أسمائها أيضاً: شفاء السقم، ومضونة، وبرة، وطيبة، وشراب الأبرار، وهمزة وهزمة جبريل أي غمّزته بعقبه». مختصراً.

سُقْم^(١). هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَى طَاوُوسٍ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «زَمَزَمٌ خَيْرٌ مَاءٍ يُعْلَمُ، طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقْمٍ». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْفَاكِهِيُّ^(٢).

(٣٨٦) أَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - فِي كِتَابِ «مَكَّةَ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِمَادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ وَحَجَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَرَّ بِزَمَزَمَ^(٣) وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ انزِعْ لِي مِنْهَا دَلْوًا»، قَالَ: فَفَنَزَعَ لَهُ دَلْوًا فَشَرِبَ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «زَمَزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ». وَهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨٧) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَتَحَفَهُ^(٤) مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ، وَلَا أَطْعَمَ قَوْمًا طَعَامًا إِلَّا سَقَاهُمْ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ». وَسَنَدُ هَذَا الْمَوْقُوفِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ.

(١) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢/٤٤): «(وَشِفَاءٌ سُقْمٍ) أَي يَشْفَى سُقْمٌ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا بِقَصْدِ التَّدَاوِيِّ إِنْ صَحِبَهُ قُوَّةٌ يَقِينٌ وَكَمَالٌ إِيمَانٍ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(٣) مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، وَفِيهِ وَزْنُ الْفِعْلِ أَيْضًا.

(٤) أَي أَكْرَمَهُ.

(٣٨٨) عن عبد الرزاق: قال إذا أردت أن تخرج إلى أهلِكَ من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك، حملتني على دابتك^(١)، وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك^(٢)، وهذا بيتك^(٣)، وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي، فإن كنت رب قد غفرت لي فازدء عني رضا^(٤) وقرّبي إليك زلفا^(٥)، وإن كنت رب لم تغفر لي فمّن الآن واغفر لي قبل أن ينأي^(٦) عن بيتك داري، هذا أو أن انصرافي غير راغب عنك^(٧) ولا عن بيتك، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى أقدمني إلى أهلي^(٨)، فإذا أقدمتني فلا تتحلل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك إنك وليي^(٩) ووليهم»، ثم تنصرف إلى أهلِكَ وأنت

(١) أي سيرت لي أن أحمل على الدابة التي هي من خلقك.

(٢) أي البيت الحرام الذي جعلته آمنا لمن دخله.

(٣) أي البيت المعظم شأنه عندك، فهي إضافة تشريف، والله عز وجل موجود بلا مكان ولا جهة.

(٤) الزيادة حاصله في الأثر الذي يخلقه الله عز وجل، وأما صفة الله الأزلية فكاملة لا نقص فيها، فلا تقبل الزيادة ولا يجوز عليها النقصان.

(٥) أي اجعل لي منزلة مرضية عندك، فالقرب هنا معنوي لأن الله عز وجل لا يوصف بالقرب الحسي من عباده.

(٦) أي يعبد.

(٧) أي عن طاعتك وسؤالك.

(٨) أي حتى تيسر لي القدوم عليهم.

(٩) أي متولي أمري ومدبره لا غيرك.

تأمل الوصول سالمًا إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ^(١) في شرحه: أخرجه الدارقطني والبيهقي بسندين ضعيفين. قلت: مرجع كل منهما إلى راوٍ واحدٍ فيه الكلام كما سيأتي وله طريقٌ أخرى إلى ابن عمر عند البزار وجاء في الباب عدّة أحاديث عن غيره من الصحابة اعتنى بجمعها والكلام عليها تعديلًا وتجريحًا وتعليلاً وتصحيحًا شيخ شيوخنا الشبكي الكبير في كتابه «شفاء السقام» في زيارة النبي عليه الصلاة والسلام.

باب ما يقول إذا نسي ذكر الله أول الطعام

(٣٨٩) عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يأكل طعامًا في سبته نفر من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو ذكر الله لكفأكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: بسم الله أوله وآخره». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

(٣٩٠) عن المثني بن عبد الرحمن قال حدثني أمية بن محشي رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان النبي ﷺ جالسًا ورجلٌ يأكل، حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمةٌ وكان نسي أن يسمي الله رفع اللقمة وقال: بسم الله في أوله وفي آخره، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما زال الشيطان يأكل معهُ، فلما ذكر اسم الله استقاء ما كان أكل». هذا حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه أبو داود.

(١) يعني الحافظ النووي رحمه الله.

باب ما يقول لمن صنع إليه معروفًا

(٣٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمر أبي بخزيرة^(١) فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا جابر أَلَحْمٌ هَذَا؟» - وفي رواية ابن أبي صفوان^(٢): «أَلَحْمٌ هَذَا؟» - قلت: لا، ولكن أمر أبي بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها، فأخذها، ثم أتيت أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئًا؟ فأخبرته فقال أبي: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم، فقام إلى داجن^(٣) له فأمر بها فذبحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه - وفي رواية ابن أبي صفوان: «منزله» - فقال: «ما هذا؟»، فذكرت له القصة فقال: «جزاكم الله يا معشر الأنصار خيرًا ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة»، وفي رواية ابن أبي صفوان: «ولا سيما آل عمرو» إلى آخره. هذا حديث صحيح أخرجه النسائي.

(٣٩٢) وفي رواية شرحبيل الأنصاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي عطاءً فليكافئ به، ومن لم

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٨): «الخبزيرة لحم يُفطع صغارًا ويصَّب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة، وقيل: هي حسًا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة».

(٢) هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٠٢): «وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. يقال: شاة داجن، ودجنت تدجن دجونًا، والمداجنة حُسنُ المخالطة. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها».

يَحِدُّ فُلَيْثِنَ بِهِ^(١)، فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ^(٢). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ».

(٣٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ^(٣)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(٤)، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ^(٥)، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ^(٦) مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا

(١) قال الْمُطَهَّرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (٥١٩/٣): «(مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً) يَعْنِي مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِحْسَانًا مِنْ مَالٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَلْيُكُنْ عَارِفًا حَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مَالًا فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ بِالْمَالِ أَوْ لِيُقَابِلَ فِعْلَهُ وَقَوْلَهُ الْحَسَنَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمَالِ وَالْفِعْلِ (فُلَيْثِنَ عَلَيْهِ) أَي فليدع له بخيرٍ وليشكر له».

(٢) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٢٠١١/٥): «(إِنَّ أُنْتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «شَكَرَهُ» أَي جازاه فِي الْجُمْلَةِ (وَمَنْ كَتَمَ) أَي النَّعْمَةَ بَعْدَ الْمُكَافَأَةِ بِالْعَطَاءِ أَوْ الْمُجَازَاةِ بِالنِّسَاءِ (فَقَدْ كَفَرَ) أَي النَّعْمَةَ، مِنْ الْكُفْرَانِ أَي تَرَكَ أَدَاءَ حَقِّهِ».

(٣) قال الطَّبِيَّيْنِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ (١٥٦٦/٥): «إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ شَرًّا، وَأَعَادَهُ إِذَا دَفَعَ عَنْهُ الشَّرُّ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ دَفْعَهُ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرِّكُمْ أَوْ شَرًّا غَيْرَكُمْ بِاللَّهِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: «يَا فُلَانُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ وَإِيْدَاءَهُ أَوْ احْفَظْنِي مِنْ شَرِّ فُلَانٍ» فَأَجِيبُوهُ وَاحْفَظُوهُ».

(٤) قال الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٨/٨): «(وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ) أَي مَا لَمْ يَسْأَلْ أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ».

(٥) قال الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٦/١٩): «(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ لِيَوْلِيْمَةِ الْعُرْسِ فَالْإِجَابَةُ وَاجِبَةٌ لَكِنْ تَسْقُطُ بِأَعْدَارٍ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ لَهَا لَكِنْ بَلْ تُسْتَحَبُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ».

(٦) الرَّوَايَةُ بِالْمَدِّ فِي «آتَى» وَمَعْنَاهُ أَعْطَاكُمْ.

لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٣٩٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(١). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَنَّعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» فَقَدْ أَبْلَغَ»^(٣). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَابْنُ

(١) أَي فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أُجِرْتُمْ أَيْضًا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشُّكْرُ الْمُنْدُوبُ هُوَ الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ إِحْصَائِنَا. وَيُطْلَقُ الشُّكْرُ شَرْعًا عَلَى الْقِيَامِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَسَدَى مَعْرُوفًا مِنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» أَي أَنْ كَمَالَ شُكْرِ اللَّهِ يَفْتَضِي شُكْرَ النَّاسِ، وَشُكْرُ النَّاسِ يَكُونُ بِالْمُكَافَأَةِ وَالِدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٣) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيِّ فِي الْمَرْقَاةِ (٢٠١٢/٥): «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا» أَي خَيْرَ الْجَزَاءِ أَوْ أَعْطَاكَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ) أَي بِالْغَى فِي آدَاءِ شُكْرِهِ».

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١٧٢/٦): «(فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ) لِاعْتِرَافِهِ بِالتَّقْصِيرِ وَلِعَجْزِهِ عَنِ جَزَائِهِ فَوُضَّ جَزَاءُهُ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُصِرَتْ يَدَاكَ بِالْمُكَافَأَةِ فَلْيُطَلِّ لِسَانَكَ بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِالْجَزَاءِ الْأَوْفَى».

جَبَّانٌ، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣٩٧) عن أَبِي نَهَيْكٍ - بِنُونٍ وَكَافٍ وَزُنَّ عَظِيمٍ - عن أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَمْرٍو بنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَى^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعْرَةٌ فَأَخْرَجْتُهَا فَنَاوَلْتُهُ، فَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلهُ»، فقال أَبُو نَهَيْكٍ: رَأَيْتُهُ ابْنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بِيضَاءً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

(٣٩٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ضَيْفٌ لَيْلَةً فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ: «قَدْ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ فَهَلْ عِنْدَكُنَّ شَيْءٌ فَأَرْسِلْنَ»، فَقُلْنَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَلْ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ مِنْ شَيْءٍ تَذْهَبُ بِضَيْفِي؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ خُبْزَةٌ لَنَا، فَقَالَ: قَرِّبِيهَا وَكَأَنَّكَ تُصْلِحِينَ السَّرَاجَ فَأَطْفِئِيهِ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ وَخَلًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُبْزَةِ فَأَكَلَهَا الضَّيْفُ وَبَاتَ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ غَدًا لِحَاجَتِهِ، وَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ اللَّيْلَةَ بِضَيْفِكَ؟»، فَظَنَّ أَنَّهُ شَكَاهُ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَنِيعِكَ بِضَيْفِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) أَي طَلَبَ الشُّرْبَ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ (٦/٥٤٣): «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ صَنِيعِكُمُ اللَّيْلَةَ»: أَي رَضِيَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: جَازَى وَأَثَابَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَظُمَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ. مُخْتَصَرًا. =

باب ما جاء في إفشاء السلام

(٣٩٩) عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنهما فسمعتُه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض^(١)، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس^(٢)، وإفشاء السلام^(٣)، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي^(٤)، وإبرار القسم^(٥)».

= وقال شيخنا رحمه الله: «روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «عجب ربك لقوم يدخلون الجنة بالسلاسل» عجب معناه رحمهم، ومعناه أنهم يساقون للإسلام، كثير منهم أول الأمر يجبرون ثم قلوبهم تثبت على ذلك».

(١) أي زيارته في مرضه.

(٢) قال البدر العيني في العمدة (١٧٦/٤): «التشميت بالسين المعجمة والسين المهملة الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعذك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، والشماتة فرح العدو ببليّة تنزل بما يعاديه، يقال: شمت به يشمت فهو شامت، وأشمته غيره».

(٣) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٩٧/٢): «وإفشاء السلام إظهاره والإعلان به، وقد تعلقّت بذلك مصلحة المودة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله: «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»».

(٤) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٥١/٨): «(وإجابة الداعي) إلى الوليمة، وتكون واجبة كولاية العرس بالشروط المعروفة، ومدنوبة في غيرها».

(٥) قال الثوربشتي في المصايح (٣٦٩/٢): «(وإبرار القسم) أي تصديق المسلم فيما يتقسم عليه الرجل: يقال بر قسمه وأبرها أي صدقها، وله وجه آخر وهو أن يجعل يمين صاحبه =

(٤٠٠) عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «عَشْرٌ»^(١)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٤٠١) عن العلاء بن المُسَيَّبِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ»^(٢)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَذَهَبَتْ تَزِيدُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هُنَا انْتَهَى السَّلامُ، ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٧٣]». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(٤٠٢) عن البراء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا»^(٣). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

= صَادِقَةٌ فَلَا يَحْنُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: وَاللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَصْنَعَ كَذَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْرَهُ فِي قَسَمِهِ إِذَا كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ أَمْرًا مَيْسُورًا لَا بِأَسْ بِهِ».

(١) أَي لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ (٤٥٥/٧): «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ» يُقَالُ: أَفْرَأْتَهُ السَّلامَ، وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلامَ بَضَمِّ الْيَاءِ رُبَاعِيًّا، فَإِذَا قُلْتَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ».

(٣) قَالَ أَحْمَدُ الْبَنَّا السَّاعَاتِي فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ (٣٣٠/١٧): «أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا» أَي تَسْلَمُوا مِنَ التَّنَافُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَتَدْوَمُ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَتَزُولُ الضَّغَائِنُ».

(٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا^(١) حتى تحابوا^(٢)، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السَّلام بينكم». أخرجه مسلم وابن ماجه.

(٤٠٤) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل الناس^(٣) لرؤيته فقالوا: قدم رسول الله ﷺ رسول الله، فخرجت فيمن خرج أنظر، فلما رأته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فأول شيء سمعته يقوله: «يا أيها الناس أفشوا السَّلام، وأطعموا الطَّعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والنَّاس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٤٠٥) وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «اعبدوا الرَّحمن، وأفشوا السَّلام، وأطعموا الطَّعام، تدخلوا الجنان» وسنده جيد.

(٤٠٦) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/٢): «هكذا هو في جميع الأصول والروايات «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة».

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٣٠٤/١): «(ولا تؤمنوا حتى تحابوا) لا يتم إيمانكم ولا يكمل ولا تصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب والألفة».

(٣) قال السيوطي في قوت المغتذي (٥٩٩/٢): «(انجفل الناس إليه) أي ذهبوا مسرعين نحوه».

إلى السوق، قال: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَّاطٍ^(١) ولا صَاحِبِ بَيْعَةٍ^(٢) ولا مِسْكِينٍ ولا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي^(٣) إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ؟ فَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا^(٤) وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ لَهُ^(٥): اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ^(٦)، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلِيُّ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ».

(٤٠٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، وَمَضَى فِي هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا؟! وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: إِنَّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلسَّلَامِ حَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ﴾.

(١) قال الملا علي في المرقاة (٢٩٥٧/٧): «(عَلَى سَقَّاطٍ) بِشَدِيدِ الْفَافِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّقَطَ - بَفَتْحَتَيْنِ - وَهُوَ الرَّدِيُّ مِنَ الْمَتَاعِ».

(٢) ضَبَطَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٣٠٥٣/١٠): «قَوْلُهُ: (بَيْعَةٌ) يُرْوَى بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهِيَ الصَّفْفَةُ، وَبِكْسَرِهَا الْحَالَةُ».

(٣) قال الملا علي في المرقاة (٢٩٥٧/٧): «(فَاسْتَبَعَنِي) أَي طَلَبَنِي أَنْ أَتْبَعَهُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى السُّوقِ».

(٤) قال الملا علي في المرقاة (٢٩٥٧/٧): «(وَلَا تَسُومُ بِهَا) أَي لَا تَسْأَلُ عَنْ ثَمَنِهَا وَوَقِيمَتِهَا».

(٥) والقائل الطُّفَيْلُ.

(٦) بالرَّفْعِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْجَزْمِ.

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿٤٠٨﴾. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» وَسَنَدُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤٠٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا عَطَاءٌ، فَقَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى «وَبَرَكَاتُهُ»، وَتَلَا الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٤٠٩) وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ فزَادَ: «وَمَغْفِرَتُهُ»، فَانْتَهَرَهُ ^(١) ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: حَسْبُكَ ^(٢) إِلَى «وَبَرَكَاتِهِ».

(٤١٠) وَجَاءَتْ مَرَايِلُ بِمَعْنَى ذَلِكَ مِنْهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدِ الثَّقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَمِنْهَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كِلَاهُمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْهَا عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ وَهُوَ أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ كَحَدِيثِ عُمَرَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا أَقُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَعُودُ فَيَكْثُرُ لِي الْأَجْرُ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَامَ فَجَالَ شَيْئًا ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤١١) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) أَي زَجَرَهُ.

(٢) أَي اكَتَفَ بِالسَّلَامِ.

«ثَلَاثٌ (١) مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ (٢): الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ (٣)، وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ (٤)». هذا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٥) فِي أَوَائِلِ «صَحِيحِهِ».

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا

(٤١٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: رأى

(١) أي ثلاث خصال.

(٢) قال البدر العيني في العُمدَة (٤/١٧٦): «معناه فقد حاز كمال الإيمان، تدلُّ عليه رواية شُعبة: «فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»».

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/١١٣): «(الإنصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولائك حقًا واجبًا عليك إلا أدبته ولا شيئًا مما نهيت عنه إلا اجتبتته».

(٤) قال السُّيوطي في التَّوْشِيح (١/١٩١): «(وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ): يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكَرَمِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ مَعَ الضَّيِّقِ فَمَعَ التَّوَشُّعَ أَوْلَى، وَالتَّفَقُّةَ تَشْمَلُ سَائِرَ وُجُوهِ الْإِنْفَاقِ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا، وَكَوْنُهُ مِنَ الْإِقْتَارِ يَسْتَلْزِمُ التَّوَشُّعَ بِاللَّهِ وَالتَّوَشُّعَ فِي الدُّنْيَا وَقَصَرَ الْأَمَلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَهْمَاتِ الْآخِرَةِ».

(٥) الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي، وَمِثَالُهُ فِي مُعْلَقَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاعَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». فَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَفَّانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَفَّانَ بَلْ رَوَى عَنْهُ بِوَسْطَةِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْوَسْطَةُ مَجْهُولَةً اعْتَنَى أَهْلُ الْحَدِيثِ بِوَصْلِ الْمُعْلَقَاتِ مِنَ الصَّحِيحِينَ فَأَفْرَدَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كِتَابَ «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» فِي بَيَانِ الْوَسْطَةِ السَّاقِطَةِ مِنَ مُعْلَقَاتِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَاعْتَنَى غَيْرُهُ كَالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِمُعْلَقَاتِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا أبيضَ فقال: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟»، فقال: بل غَسِيلٌ، وفي رواية الدَّبَرِيِّ^(١): بل جَدِيدٌ، فقال: «الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا^(٢)»، زاد الدَّبَرِيُّ: «وَيَرْزُقَكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قال: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هذا حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه أحمد.

(١) نسبة إلى دَبَرٍ مِنْ قُرَى صَنَعَاءِ الْيَمَنِ.

(٢) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (٣٦٨/٢): «صِغَةُ أَمْرٍ أُرِيدَ بِهَا الدُّعَاءُ».

كتاب الصلاة

باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا وما أشبهه

(٤١٣) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنبي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٤١٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا^(١) سمَّاه باسمه قميصًا أو عمامةً أو رداءً ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

(٤١٥) وبالسند الماضي إلى الطبراني في «الدعاء» حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد الجريري فذكره لكنه قال: «كسوتني هذا الثوب فلَكَ الحمد» ولم يقل قميصًا أو عمامةً أو رداءً، والباقي سواءً. أخرجه أبو داود عن مسدد، ورجاله رجال الصحيح لكن الجريري اختلط.

(٤١٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لبس عمر رضي الله عنه ثوبًا جديدًا فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به

(١) أي لبس ثوبًا جديدًا.

فِي حَيَاتِي»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(١) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ^(٢) وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا^(٣)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٤١٧) عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا يَوْمًا فِي جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَعَا بِقَمِيصٍ جَدِيدٍ فَلَبَسَهُ فَمَا أَحْسَبُهُ بَلَغَ تَرَاقِيهِ^(٤) حَتَّى قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي^(٥) بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي»، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا قُلْتُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٦)، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ ثُمَّ يَعْمَدُ^(٧) إِلَى سَمَلٍ^(٨)

- (١) أي أبلَى. قال إبراهيمُ الحريُّ في غريب الحديث (٢٤/١): «الْخَلْقُ الثَّوْبُ الْبَالِي».
- (٢) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٤٦٢/٨): «أَي فِي سِتْرِهِ». وقال الحافظ السيوطي في قوت المغتذي (٩٦١/٢): «أَي فِي ظِلِّ رَحْمَتِهِ».
- (٣) قال الملا علي في المرقاة (٢٧٩٣/٧): «بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَيُخَفَّفُ أَي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».
- (٤) قال ابن الأثير في النهاية (١٨٧/١): «التَّرَاقِي جَمْعُ تَرْفُوعٍ وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ».
- (٥) أي أَسْتُرُّ.
- (٦) أي أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعَضْوِ.
- (٧) أي يَقْصِدُ.
- (٨) قال الحافظ ابن حجر (٦٥/١١): «سَمَلٌ بَفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الثَّوْبُ الْبَالِي».

مِنْ أَخْلَاقِهِ^(١) الَّذِي وَضَعَ فَيَكْسُوهُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا فَقِيرًا لَا يَكْسُوهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ^(٢) وَفِي جِوَارِ اللَّهِ^(٣) مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِلْكٌ^(٤) وَاحِدٌ حَيًّا وَمَيِّتًا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم واعتذر عن تخريجه فقال: لَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِيَرَعَبَ الْمُسْلِمُونَ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

باب ما يقول إذا غلبه أمر

(٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ^(٥) خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ

(١) أي ما أبلاه من الثوب.

(٢) أي في حفظ الله.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أي في حفظ الله».

(٤) السِّلْكَةُ الخِيطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ، وَجَمْعُهُ سِلْكٌ.

(٥) قال شيخنا الهري رحمه الله: «معناه المؤمن القوي في العبادة وخدمة المسلمين كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما الآخر الضعيف فتقي لكن ليس له قوة لنفع المسلمين، فالمراد المؤمن القوي في أمر الله الذي ينفع المسلمين بجسده أو بقوة عقله. الله تعالى جعل في الضعفاء من المؤمنين خيرا وفي الأقوياء منهم خيرا، لكن المؤمن التقي القوي الذي ينفع نفسه وغيره بقوة جسده وقوة حزمه ورأيه خير عند الله تعالى كعمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب مؤمن كامل الإيمان وقوي، كان يخاف الله في حق نفسه وفي حق العباد ويبذل جهده في نفعهم، وكذلك سائر الخلفاء الأربعة، كذلك من جاء بعدهم من الخلفاء الطيبين من كان منهم بهذه الصفة كان أكثر فضلا عند الله تعالى. ثم الضعفاء ورد في مدحهم حديث: «إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» رواه مسلم والنسائي والطبراني وأبو داود والترمذي. هؤلاء الدراويش =

خَيْرٌ^(١)، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ^(٢) وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَا تَقُلْ لَوْ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(٣)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

= الَّذِينَ أَنْتُمْ تَسْمُونَهُمُ الدَّرَاوِشَ الْأَتْقِيَاءَ هؤُلاءِ لَهُمْ فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا الدَّرَوِيشُ الَّذِي هُوَ لَيْسَ فِيهِ تَقْوَى، الَّذِي لَا يُحَافِظُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، لَا يَتَجَنَّبُ الْمَعَاصِي، هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى».

قال السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣١/٦): «(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ هُنَا عَزِيمَةُ النَّفْسِ وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ/ فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ».

(١) معناه فِي كُلِّ مِنَ التَّقِيِّ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَانِ مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيفُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

(٢) معناه اِحْرَصْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةِ فِيهَا عِنْدَهُ وَاطْلُبِ الْإِعَانَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعْجِزْ وَلَا تَكْسَلْ عَنِ طَلَبِ الطَّاعَةِ وَلَا عَنِ طَلَبِ الْإِعَانَةِ.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى (فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أَي إِذَا قَالَهَا الشَّخْصُ تَحَسُّرًا عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ أَي تَزِيدُهُ طَمَعًا، أَمَّا لَوْ قَالَهَا لِأَمْرِ خَيْرٍ فَاتَهُ لَا تَكُونُ مَذْمُومَةً كَأَنَّ قَالَ: لَوْ تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرِ لَكَانَ خَيْرًا لِي، «لَوْ» تَأْتِي مَذْمُومَةً وَتَأْتِي غَيْرَ مَذْمُومَةً».

وقال ابن حجر العسقلاني فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٢٨/١٣): «قَالَ الطَّبْرِيُّ: طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا النَّهْيِ (أَي عَنِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «لَوْ») وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ أَنْ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالْجَزْمِ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ، فَالْمَعْنَى لَا تَقُلْ لَشَيْءٍ لَمْ يَقَعْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَوْ قَعَّ قَاضِيًا بَتَحْتُمُ ذَلِكَ غَيْرَ مُضْمِرٍ فِي نَفْسِكَ شَرْطَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ «لَوْ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَائِلُهُ مُوقِنًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَهُوَ =

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

(٤١٩) عن يونس بن يزيد عن الزهري أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره قال: حدثنا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال لي: «ضَع يَدَكَ على الذي يَأْلَمُكَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ^(١) وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ^(٢)». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي في «الكبرى».

(٤٢٠) عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد أنه شهد عليهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ^(٣): صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا

= كقول أبي بكر في الغار: «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا»، فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرّف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره ولكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى. انتهى ملخصاً.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «هذا توسل، معناه أسألك يا رب بعزتك وقدرتك أن تحميني من شرّ هذا المرض. وقوله: «عِزَّةُ اللَّهِ» هي سلطانه وقهره، عِزَّةُ اللَّهِ صِفَتُهُ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا المخلوق، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [سورة آل عمران: ٤] أي له العِزَّةُ أي موصوفٌ بالعِزَّة».

(٢) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٣٣٧/٤): «الحذر هو الاحتراز عن مخوف منه».

(٣) وكلام الله عز وجل الذي هو صِفَتُهُ أزلِّي أبدي لا يتخلله انقطاع أو تعاقب، بل هو كلام واحد لا يبتدأ ولا يُخْتَمُ، ليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغةً، وليس معنى ما في الحديث أن الله يُرَدِّدُ الكَلَامَ حَلْفَنَا، تنزّه الله عن مشابهة الخلق.

أَكْبَرُ^(١)، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وفي رواية: «مَنْ قَالَهُ فِي مَرَضِهِ^(٢) ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». وفي رواية: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» وابنُ ماجه.

(٤٢١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم»، فقال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. زاد عفان في روايته: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤٢٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه وهو موعوك^(٣) فقال: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ

(١) أي أعظم من كل عظيم قدراً وشأناً لا جئةً وحجماً، فإن الله عز وجل ليس جسماً ولا يشبه الأجسام.

(٢) أي الذي يموت فيه.

(٣) أي محموم. قال ابن الأثير في النهاية (٤٣٤/٣): والوعك الحمى، والموعوك المحموم.

أَذَى يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

(٤٢٣) عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أَعَلِّمُكَ رُقِيَّةً عَلَّمَنِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟»، قال: بلى يا رسولَ الله، قال: فعَلَّمَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْغِيكَ^(١)، خُذْهَا فِلْتَهْنِيكَ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطبراني في «الدُّعاء».

(٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ الْحُمَى أَنْ نَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ^(٣)، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ^(٤) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه أحمد.

باب ما يقول عند المريض إذا عاده

(٤٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣١٤): «مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْغِيكَ» أي يَقْصِدُكَ، يُقَالُ: يُعَيْتُ فُلَانًا عَيْتًا إِذَا قَصَدْتُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْغَلُكَ».

(٢) أي لِيَكُونَ لَكَ بِهَا الْهِنَاءُ.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظْمَةً لَا حَجْمًا، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ الْحَجْمِ».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٨١): «نَعَرَ الْعِرْقُ بِالْدَّمِ إِذَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَجُرْحٌ نَعَّارٌ وَنَعُورٌ إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ». وقال ابنُ الجوزي في غريب الحديث (٢/٤١٩): «يُقَالُ نَعَرَ الْعِرْقُ بِالْدَّمِ إِذَا سَالَ دَمُهُ».

مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وقال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤٢٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا^(١) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ^(٢) لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٢٧) عن عبد الله بن سلمة^(٣) أَنَّ عَلِيًّا اشْتَكَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فَصَبِّرْنِي، وَإِنْ كَانَ لِي أَجَلٌ فَعَافِنِي، قَالَ: فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَعَافِهِ»، قَالَ: فَشَفَيْتُ فَمَا شَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. وفي روايةٍ: فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ^(٤) وَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) أي زاره في مرضه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٠٨/٩): «وقال ابن سيده: نكأ العدو نكايَةً أصاب منه».

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٢/١): «(إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا) أي زاره في مرضه (فَلْيَقُلْ) في ذهابه له نَدْبًا (اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ) مِنَ النِّكَايَةِ بِالْكَسْرِ الْقَتْلُ وَالْإِنْخَانُ وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِتَقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَنْكَأُ (لَكَ عَدُوًّا) مِنَ الْكُفَّارِ (أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ) وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى «جِنَازَةٍ» جَمَعَ بَيْنَ النِّكَايَةِ وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَدْحٌ فِي إِنْزَالِ الْعِقَابِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَالثَّانِي سَعْيٌ فِي إِنْزَالِ الرَّحْمَةِ». مُخْتَصَرًا.

(٣) قال ابن سيده الناس في النَّفْحِ الشَّدِيِّ (٢٩٩/٣): «وسلمة بكسر اللام».

(٤) أي تبيها على وجه الملاحظة.

(٤٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُه قال: «لا بأس^(١) طهورٌ إن شاء الله^(٢)»، فقال: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله»، قال: قلت: طهورٌ؟! بل حمى تفور^(٣) أو ثورٌ على شيخ كبير تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعَم إذا»^(٤). هكذا أخرجه البخاري.

(٤٢٩) عن شُرْحَيْلِ الجُعْفِيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ طَوِيلٌ يَنْتَفِضُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ كَبِيرٌ بِهِ حُمَى تَفُورٌ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَيْخٌ كَبِيرٌ فِيهِ حُمَى تَفُورٌ وَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»، فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَهُوَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ»، فَمَا أَمَسَى مِنَ الْعَدِ إِلَّا مَيِّتًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» عَنِ الطَّبْرَانِيِّ.

(٤٣٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي وهو محموم فقال: «كفارة وطهور»، فقال الأعرابي: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقام النبي ﷺ وتركه. هذا حديث

(١) أي لا بأس عليك مما تجده.

(٢) أي مرضك بلاءٌ وصبرك عليه مطهرٌ لك من ذنوبك إن شاء الله.

(٣) أي حمى تغلي في البدن كغلي القُدور. قال البدر العيني في عمدة القاري (١٤٨/٢٥): «بل هي حمى تفور من الفوران وهو الغليان. قوله: (تزيره) من أزاره إذا حمله على الزيارة والصمير المرفوع فيه يرجع إلى الحمى، وهذه اللفظة كناية عن الموت. مختصراً.

(٤) يُفسرُها رواية الطبراني في «الكبير» وفيها: «قال النبي ﷺ: «أما إذا أبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائِنٌ»، قال: فما أمسى من العَدِ إِلَّا مَيِّتًا».

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٣١) عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِيلٌ فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ^(١)، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى آخِرِ مُدَّةِ أَجَلِكَ».

هذا حديثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ مِنَ «المُستدرِك» وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مُختصره»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ تَمَّ التَّوَهُّمُ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَاكِمِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ شُعَيْبٍ وَأَبِي هَاشِمٍ رَجُلٌ.

وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَنْدَلٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ. وَأَبُو خَالِدٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

باب ما يُقرأ على المَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ وَمَنْ بِهِ مَسٌّ

(٤٣٢) عن خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: مَلِكِكُمْ، قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ نَدَاوِي بِهِ

(١) قال ابنُ علان في الفتوحات الربانيّة (٧٢/٤): «بفتحتين أي سَقَمَكَ وَضَمَّ فَسُكون أي سَقَمَكَ أَي مَرَضَكَ».

هذا؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين فبراً فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، زاد مسدد: قال: «فهل قلت إلا هذا؟»، فقلت: لا، فقال: «خذها فلعمري^(١) لمن أكل برقية باطل^(٢)، لقد أكلت برقية حق». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

وفي رواية: «فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيّة أجمع بصاقي ثم أتفل عليه فكانما نشط^(٣) من عقال^(٤) فأعطوني جعلاً^(٥)»، وهي رواية أخرى لأبي داود رواها ابن السني.

(١) ليس المراد به حقيقة القسم بل هو جارٍ في كلامهم للتأكيد.

(٢) أي من الناس من يأكل برقية باطل.

(٣) أي حل من وثاق. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٤/٤٥٦): «كذا للجميع بضم التون وكسر المعجمة من الثلاثي. قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقّد وأنشط إذا حل، وأصله الأنشطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل. وقال ابن التين: حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع، ولو قرئ بالتشديد (نشط) لكان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً».

(٤) قال ابن علان في الفتوحات (٦/١٩٩): «أي فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٧٦): «والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح. يقال جعلت كذا جعلاً وجعلاً وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً».

باب ما يقال على الخراج^(١) والبثرة ونحوهما

(٤٣٣) عن مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه دخل عليها فقال: «هل عندك ذريرة؟»^(٢)، قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله، وفي رواية أبي عاصم: بين إصبعين من أصابع رجله، ثم قال: «اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير»، وفي رواية أبي عاصم: «مطفي الصغير ومصغر الكبير أطفئها عني» فطفت. هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة».

باب ما يقوله من بلي بالوسوسة

(٤٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته»^(٣). هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(١) قال الثوريشتي في شرح المصابيح (٣/ ٨٨١): الخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح.

(٢) قال البدر العيني في عمدة القاري (٢٢/ ٦٢): «بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى. قال الكرمانى: أي المسحوقه. وقال النووي: هي فتات قصب يجاء به من الهند. وقال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتخل ثم تدر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. وقال بعضهم: وعلى هذا فكل طيب مرگب ذريرة».

(٣) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٣٤٥): «أمر بالانتهاء عن تلك الوسوس والخواطر أي عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها، بل يعرض عنها ولا يبالى بها. وليس =

(٤٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». زاد أحمد في روايته: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ»^(١). أخرجه البراز والدارقطني وصحح ابن حبان الطريقيين.

(٤٣٦) عن عثمان بن أبي العاص الثقفى رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ»^(٢)، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

= ذلك نهياً عن إيقاع ما وقع منها ولا عن أن لا يقع منه لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ولا الكسب فلا يكلف بها.

(١) أي يذهب عنه ما يجده، والرواية بضم الباء وكسر الهاء في «يذهب».

قال شيخنا رحمه الله: «في هذا الحديث دواء لما يخالج كثيراً من النفوس ويتحدث به كثير من الناس فيما بينهم. وقد حصل ما تحدث به رسول الله ﷺ في الحديث. وقولهم: «مَنْ خَلَقَ اللهُ» هو سؤال المحال، وذلك أن الذي تقتضيه البراهين العقلية والنصوص القرآنية أن صانع العالم يجب أن يكون أزلياً فيستحيل أن يكون للصانع خالق، ثم الأزلي لا يكون إلا أبدياً أي أن الذي لم يسبقه عدم لا يلحقه عدم، فينبى الخالقية والمخلوقية اختلاف ظاهر. فإن كان هذا خطأً يخطر في البال فعلاجه كما أشار إليه هذا الحديث أن ينحو عن هذا بغيره أي يسئل فكره بغيره ويدفعه بما هو المعتقد الصحيح وليقل: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أو ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ فَإِنَّ هَذَا يَنْفَعُهُ فِي قَطْعِ هَذَا الْخَاطِرِ. وَالْخَاطِرُ هُوَ مَا لَا تَمْلِكُ مَنْعَهُ مِنْ أَنْ يَرِدَ عَلَى قَلْبِكَ وَيَتَمَيَّزُ بِكَوْنِهِ بِلَا إِرَادَةٍ».

(٢) قال الحافظ النووي في شرح مسلم (١٤/١٩٠): «أما خِنْزَبٌ فِبِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ تُمُّ نُونٌ سَاكِنَةٌ تُمُّ زَايٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ. وَيُقَالُ أَيْضًا: بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالزَّايِ، حَكَاهُ الْقَاضِي. وَيُقَالُ أَيْضًا: بَضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» وَهُوَ غَرِيبٌ».

مَنْ شَرَّهِ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٤٣٧) وثبت عن ابن عباسٍ من رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومن رواية مُجَاهِدٍ وغيرهما عنه قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة يونس: ٩٤]: «ما شكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلَ». أخرجه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ^(١) وَالطَّبْرِيُّ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

(٤٣٨) وجاء من وجهٍ آخر مرفوعاً من لفظِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا أَشْكُ وَلَا أَسْأَلُ» أخرجه من رواية سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ وغيرهما عن قتادة قال: «ذَكَرَ لَنَا» وفي لفظٍ: «بَلَّغْنَا» فذكره وسنده صحيح^(٢).

(٤٣٩) وروينا أن أبا زُمَيْلٍ سَمَاكَ بنَ الوليدِ الحنفيِّ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: ما شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قال: ما هو؟ قلتُ: والله لا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قال لي: أَسْأَلُ مِنْ شَكِّ؟ وَضَحَكَ، قال: ما نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية [سورة يونس: ٩٤]، وقال لي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣) [سورة الحديد].

(١) واسمُه عبدُ الحَمِيدِ بنُ حُمَيْدِ بنِ نَصْرِ الكَسْبِيِّ أو الكَسْبِيِّ، أحدُ المحدثين الذي روى عنهم البخاريُّ ومُسلمٌ والترمذيُّ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «أورد ذلك لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «هو الأولُ أي الأزلِيُّ الَّذِي لا ابتداءَ لوجوده والآخِرُ أي الأبديُّ».

هذا حديثٌ غريبٌ أخرجَهُ أبو داودَ في أواخرِ كتابِ الأدبِ وهو في
أخرِ كتابِ السُّنَنِ، وأخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في التفسيرِ قال حَدَّثنا أبي
قال حَدَّثنا أبو محمَّدَ اليماميُّ قال حَدَّثنا النَّضرُ ورجاله مُوثقونَ أخرجَ
لهم مُسلمٌ لكن في عِكْرِمَةَ^(١) مقالٌ، والنَّضرُ له غرائبٌ، وهذا المتنُّ

= الذي لا انتهاءً لوجوده، والظاهرُ اللهُ تعالى ظاهرٌ من حيث الدلائلُ العقليةُ التي قامت على
وجوده وقدرته وعلمه وإرادته لأنه ما من شيءٍ إلا وهو يدلُّ دلالةً عقليةً على وجود الله كما قال
أبو العتاهية:

فيا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإلهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجاحِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ
وَفِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ آيَةٌ وَفِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ شَاهِدٌ

ومعناها أن جميع الكائنات وحركاتها وسكناتها تدلُّ دلالةً عقليةً على وجود الله تعالى وكأنها
تنطقُ نطقًا بذلك، فما كان منها نطقًا كالملائكة والمؤمنين من الإنس والجن فتلك شهادةٌ
حسيةٌ، وأما ما لا ينطقُ منها حسًا فهي شهادةٌ معنويةٌ كأن لسان حالها ينطقُ ويقول: أنا من
صنع حكيمٍ عليمٍ قادرٍ مُريدٍ مُنزَهٍ عن النَّقصِ هو اللهُ. والجماداتُ قد تنطقُ بالنطقِ الذي يفهمهُ
البشرُ بالشَّهادةِ لوجودِ اللهِ وتقديسه كالطَّعامِ الذي سَبَّحَ في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكتسبيحِ السُّبْحَةِ
في يدِ أبي مُسلمٍ الخولانيِّ، كان يُسَبِّحُ بها ثمَّ نام فصارتِ السُّبْحَةُ تدورُ على ذراعِهِ تقولُ:
«سبحانك يا مُنْتَبِئَ النَّباتِ ويا دائمَ الثَّباتِ». رواه الحافظُ أبو القاسمِ بنُ عساكرٍ في كتابه تاريخِ
دمشق (٢٧/٢١٧). ومعنى دائمِ الثَّباتِ دائمُ الوجودِ ليس معناه السُّكُونُ. وحصل لامرأةٍ في
عرسالٍ أنها كانت ذاتِ مساءٍ في الكرمِ فسمعتِ الكرمَ يقولُ: اللهُ اللهُ. وأما الباطنُ من أسماءِ
اللهِ فمعناه على ما قال بعضُ العلماءِ: الذي يَعْلَمُ حقائقَ الأمورِ، وبعضهم قال: الذي لا تُدرِكُهُ
الأوهامُ أي لا تَبْلُغُهُ تصوُّراتُ العبادِ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «يعني ابنُ عمَّارٍ».

شاذ^(١).

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

(٤٤٠) عن سيار أبي الحَكَم عن شقيق أبي وائل قال: أتى علياً رضي الله عنه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني عجزت عن مكاتبي فأعني، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل دين لأداه الله عنك، قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك». هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي.

باب استحباب الحُداء للسرعة في السير وتشيط النفوس وترويحها

(٤٤١) عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضيبة^(٢) وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أقول: ردُّ الحافظ كافٍ وشافٍ لهذا المقام، وهذا صوابٌ لا يجوز العُدول عنه إلى ما خالفه وهو ما في أذكار النَوَوِيِّ أن حديث أبي زُمَيْلٍ إسناده جيدٌ، وهذا من عُيوب هذا الكتاب فليحذر، من أين له الجودة؟!».

(٢) قال النَوَوِيُّ في شرح مُسْلِم (١٣٥/١٢): «في الحديث: (هذا ما كاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية الأخرى: «هذا ما قاضى عليه مُحَمَّدٌ»، قال العلماء: معنى «قاضى» هنا فاصلٌ وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سُمِّيَتْ تلك السنة عامَ المُقاضاةِ وعمرة القضيبةِ وعمرة القضاءِ كُلُّهُ من هذا، وعَلَّطُوا مَنْ قال إنها سُمِّيَتْ عمرة القضاءِ لِقضاءِ العمرةِ التي صُدَّ عنها لأنه لا يجبُ قضاءِ المصدودِ عنها إذا تحلَّل بالإحصار كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام».

خَلَوْ بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ نَحْنُ ضَرْبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ^(١)
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ^(٢) وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ^(٣)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ
الشُّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ
نَضْحِ النَّبْلِ^(٤)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٤٤٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ حَرَّكَتَ بِنَا الرِّكَابِ^(٥)»، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتُ

(١) قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (٣/٣٢٠): «نَحْنُ ضَرْبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ أَي فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ ﷺ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٤/١٣٤): «الْهَامُ جَمْعُ هَامَةٍ وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ. وَمَقِيلُهُ
مَوْضِعُهُ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ الْقَائِلَةِ، وَسُكُونُ الْبَاءِ مِنْ [نَضْرِبُكُمْ] مِنْ جَائِزَاتِ الشُّعْرِ وَمَوْضِعُهَا
الرَّفْعُ».

(٣) قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (٥/٨٥): «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ أَي لِكَوْنِهِ يُهْلِكُ
أَحَدَهُمَا، فَيَذْهَبُ الْهَالِكُ عَنِ الْحَيِّ وَعَكْسُهُ».

(٤) قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٥/٢٠٢): «مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ بِنُونٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ
وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ إِذَا رَمَوْهُمْ».

قَالَ الْمَلَا عَلِي فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ (٢/٤٢): «مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ أَي مِنْ رَمِيهِ، مُسْتَعَارٌ مِنْ نَضْحِ
الْمَاءِ، وَاخْتِيرَ لِكَوْنِهِ أَسْرَعُ نَفْوَذًا وَأَعْجَلَ سِرَايَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ هِجَاءَهُمْ أَثَرَ فِيهِمْ تَأْثِيرَ النَّبْلِ،
وَقَامَ مَقَامَ الرَّمِيِّ فِي النِّكَايَةِ بِهِمْ بَلْ هُوَ أَقْوَى عَلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا مَعَ الْمُشَافَهَةِ بِهِ».

(٥) أَي بِإِنْشَادِ شَيْءٍ يُحَرِّكُهَا وَيُسَمَّى الْحُدَاءَ، وَالرِّكَابُ الدَّوَابُّ الْمَرْكُوبَةُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ
حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١٠/٥٣٨): «وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْإِبِلِ أَنَّهَا تُسْرَعُ السَّيْرَ إِذَا حُدِيَ بِهَا».

قولي^(١)، فقال له عُمر: اسمع وأطع^(٢)، فقال عبد الله بن راحة:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، فقال عُمر: وَجَبَتْ^(٣). هذا حديثٌ
صحيحٌ أخرجه النسائي.

(٤٤٣) عن سُلَيْمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ يَسِيرُونَ، سَأَلْتَهُمْ يَقْرَأُ
وَقَائِدُهُمْ يَحْدُو^(٤)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا حَتَّى أَدْرَكَهُمْ فَقَالَ: «أَيْنَ
تُرِيدُونَ؟»، قَالُوا: نُرِيدُ الْيَمْنَ، قَالَ: «فَمَا يُسِيرُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ فِي كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَذَكَرَ وَصَايَا الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا
أَنْتَ يَا سَائِقَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِبَعْضِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ رَجْزِهَا^(٥)، فَإِذَا كُنْتَ
رَاكِبًا فَاقْرَأُ^(٦)». أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به سُلَيْمٌ.

(١) أي لأجل نهْي عُمر له عن ذلك.

(٢) قال ابن عُلان في الفتوحات (١٤٩/٥): «والجمع بين إنكار عُمر وأمره حملُ الإنكارِ على
أنه سابقٌ، فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقًا وكان ذلك بعد رجوعهم».

(٣) قال البرماوي في اللامع الصبيح (١٨٦/١٥): «(وَجَبَتْ) أي الشهادة، وكانوا قد عرفوا أنه
إذا استغفر ﷺ لأحدٍ عند الوقعة وفي المشاهد يُسْتَشْهَدُ».

(٤) قال ابن المُلقن في التوضيح (٣٥٣/٢١): «(يَحْدُو) أي يزجر الإبل ويغني لها».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٩/٢): «هو كهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ، وَيُسَمَّى
قَائِلُهُ رَاجِزًا كَمَا يُسَمَّى قَائِلُ بَحُورِ الشَّعْرِ شَاعِرًا».

(٦) أي فاقراً شيئاً من رجزهم ممّا فيه حكمة وموعظة.

قلتُ: وهو مَوْلَى الشَّعْبِيِّ وقد ضَعَّفُوهُ، لكن قال ابنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا لِكِنَّةِ لَا يُتَقَنَّ الإِسْنَادَ.

باب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بِمَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ وَيُنَشِّطُ عَلَيْهِ

(٤٤٤) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْحَنْدَقَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا، عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِينَا أَبَدًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ^(١)، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤٥) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ^(٢) بِبَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَنْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٣)»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ^(٤)، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ^(٥) وَيَقُولُ: «سِيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ^(٦)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه أَنَّ الحَيَاةَ الْهَيْئَةَ الدَّائِمَةَ الَّتِي لَا يَتَخَلَّلُهَا كَدْرٌ هِيَ الْحَيَاةُ الْأُخْرَوِيَّةُ، أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَيَتَخَلَّلُهَا كَدْرٌ وَمَتَاعٌ وَمَشَقَّةٌ».

(٢) هِيَ كَالْخَيْمَةِ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ، قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (١٠١/٥).

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معناه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ مُسْلِمٌ غَيْرَ الرَّسُولِ وَهُوَ لَاحِظٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِنْ قُتِلَ هُوَ لَاحِظٌ هُنَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَعْبُدُكَ، إِنْ قُتِلَ هُوَ لَاحِظٌ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٤) قال التَّورِيسْتِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (١٢٨٠/٤): «يُرِيدُ أَنَّكَ قَدْ بَالَعْتَ فِي الدُّعَاءِ كُلَّ الْمُبَالِغَةِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيَجِيبُ دَعْوَتَكَ وَتَحَقَّقُوا بِذَلِكَ».

(٥) قال الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٣٦٧/٧): «(وَهُوَ يَثْبُ) يَقُومُ (فِي الدَّرْعِ)».

(٦) أَي سِيَهْرُمُ جَمْعُ كُفَّارٍ مَكَّةَ وَيُولُونَ أَدْبَارَهُمْ فِي الْهَزِيمَةِ.

(٤٤٦) عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَإِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مَادًّا يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ^(١) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ^(٢)»، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يَزَلْ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنِ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رِداؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ لِرَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ]. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤٧) عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي ^(٤)»، وَبِكَ

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/١٣٤): «يُقَالُ: هَتَفَ يَهْتِفُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(٢) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣/٥٧٢): «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي أَي عَجِّلْ لِي مَا وَعَدْتَنِي مِنَ النَّصْرِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَقْتُ نَصْرِهِ فَطَلَبَ تَعْجِيلَهُ».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٨٥): «ضَبَطُوهُ «تَهْلِكُ» بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُرْفَعُ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي تَنْصَبُ تَكُونُ مَفْعُولَةً. وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «(أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي) مَعْنَاهُ أَنْتَ مُعِينِي، هَذَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ، أَمَا قَوْلُ: «يَا عُدَّتِي» فَهَذَا لَيْسَ وَارِدًا، تَرْكُهُ خَيْرٌ».

أَقَاتِلُ^(١)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤٤٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ^(٣)» يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

باب الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(٤٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ^(٤) وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْبِتُوا وَأَكْثِرُوا، فَإِذَا صَيَّحُوا وَأَجْلَبُوا^(٥) فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٤/١١): «(وَبِكَ أَقَاتِلُ) أَي [بِكَ] أَسْتَعِينُ عَلَى الْقِتَالِ».

(٢) ضَبَطَهُ الْمَجْدُ بْنُ الْأَثِيرِ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ كَالْمُنَاوِيِّ وَابْنِ عَلَانَ بِفَتْحِهَا.

(٣) قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢٦٧/١): «(مُلَاقٍ قِرْنَهُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ عَدُوَّهُ الْمُقَارَنُ الْمُكَافِئُ لَهُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقِتَالِ».

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤٥/١٢): «إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالْإِتْكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالثُّوقِ بِالْقُوَّةِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (١٩٠/١٠): «أَمَرَ بِتَرْكِ التَّمَنِّيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ وَخَوْفِ اغْتِرَارِ النَّفْسِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَدْرُهَا عِنْدَ الْوُقُوعِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٥) أَي تَجَمُّعُوا رَافِعِينَ أَصْوَاتَهُمْ.

باب استحباب الرّجز حال المّبارزة

(٤٥٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب يعني في الخندق وهو يقول وقد وارى التراب بياض إبطيه - وفي رواية البخاري: «بياض بطنه» - «اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، أنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى^(١) بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أينا»، ويرفع بها صوته. أخرجه البخاري ومسلم.

(٤٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال: «اللهم إن الخير خير الآخرة، فأغفر للأنصار والمهاجرة»، فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً، على الجهاد ما بقينا أبداً. أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة». أخرجه أحمد.

باب النهي عن رفع الصّوت لغير حاجة عند القتال

(٤٥٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه

(١) أي الذين.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب قول الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: «أنا فلان» لإرعابِ عدوّه

(٤٥٤) عن شُعْبَةَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ^(٢) كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَانْكَبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَانْهَزَمَ النَّاسُ^(٣)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ

(١) قال المظهرى في المفاتيح (٤/٤٠٦): «عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم وإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم بكثرة أصواتهم أو لإظهار كل واحد الشجاعة عن نفسه بأن يقول: أنا البطل، أنا الشجاع، أنا طالب الحرب، أنا فلان بن فلان، والصحابة رضي الله عنهم يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بشيء من هذه الأشياء لأنها ليست مما يتقرب به إلى الله تعالى، بل يرفعون أصواتهم بذكر الله فإن به فوز الدنيا والآخرة».

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٢٤٢): «وذلك لأن السأكت أهيب والصمت أرعب».

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (٣٦/٢٨٤): «هوازن قبيلة من قيس وهو هوازن بن سعد بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٧/٣٦٢): «انهزم الناس أي بعضهم أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم».

الْحَارِثِ أَخِذْ بِلِجَامِهَا^(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ»^(٢)، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٥٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا^(٣) يَسْأَلُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ وَلِيَّتُمْ^(٤) يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٥)؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولِّ، وَلَكِنَّهُ تَسْرَعُ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ^(٦) وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ^(٧)، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَلُودُ بِهِ^(٨) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٩).

- (١) أَي مِقْوَدِهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْدَامِهِ فِي الْحَرْبِ.
- (٢) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (١٢/٤٥٩): «فِيهِ إِثْبَاتٌ لِنُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَيْسَ بِكَاذِبٍ فِيمَا أَقُولُ».
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (١/٢٩٠): «لَمْ يُسَمَّ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنْ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي أَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ».
- (٤) أَي عَنِ الْقِتَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفَرَرْتُمْ».
- (٥) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (٩/٣٧٩٠): «كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ».
- (٦) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (٩/٣٧٩١): «(سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ) أَي الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَمَعْرِفَةٍ كَامِلَةٍ».
- (٧) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢/١١٣): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُعْرَفُ لَهُ ﷺ بَغْلَةٌ سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا دُلْدُلٌ».
- (٨) لِأَذِ الشَّيْءِ يَلُودُ بِهِ إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الشَّافِي» (٥/١٤٩).
- (٩) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (٦/٢٦٦٣): «قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ» أَي حَقًّا، وَهَذَا مِمَّا خَرَجَ مَوْزُونًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هُوَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْجَدِّ إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنَ الْأَبِّ».

(٤٥٦) وعن أبي إسحاق قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ: وَعَجَّلَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ^(١) وَكَانُوا قَوْمًا حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ^(٢)، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ. وفيه: وَهُوَ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ^(٣) وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥٧) عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كَانَ عَمِّي رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو^(٤) وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ: «فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا^(٥)»، وفيه:

= وقال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ ﷺ لَا يَقُولُ الشَّعْرَ قَصْدًا أَوْ إِنْشَاءً لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَاعِرٍ. الشَّاعِرُ هُوَ مَنْ يَقْصِدُ الشَّعْرَ ثُمَّ يَقُولُهُ، فَلَوْ طَلَعَ بَعْضُ كَلَامِهِ ﷺ يُوزَنُ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الشَّعْرِ فَلَيْسَ هَذَا بِقَصْدِ الشَّعْرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

(١) أي المسارعون المستعجلون منهم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١٨/١٢): «قوله: «حُسْرًا» بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ»، والحاسر من لا درع عليه».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣٠/٨): «(فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ): قال العلماء: في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات. وقوله: «فَنَزَلَ» أي عن البغلة. «فَاسْتَنْصَرَ» أي قال: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ، وَقَعَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

(٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٣٥٣/٢١): «(يَحْدُو) أي يَزْجُرُ الْإِبِلَ وَيُعْنِي لَهَا».

(٥) قال ابن الملقن في التوضيح (٥٥٠/٢٨): «والمعنى فاغفر ما اقتفينا أي ما ارتكبنا من الذنوب. وقوله: «فِدَاءً لَكَ» دُعَاءٌ مِنْهُ رَبَّهُ أَنْ يَغْفِرَ مِنْ عِقَابِهِ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ ذُنُوبٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافِدِنِي مِنْهُ فِدَاءً لَكَ أَي مِنْ عِنْدِكَ فَلَا تُعَاقِبْنِي».

«إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا، وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ سَلْمَةَ حَدَا بِذَلِكَ^(٢) وَنَسَبَ الشُّعْرَ لِعَمِّهِ.

(٤٥٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَحِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَشَكُّوا فِيهِ^(٣)، فَقَفَلَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، الْأَبْيَاتُ، فَقَالَ لِي: «صَدَقْتَ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا؟» قُلْتُ: أَخِي، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥٩) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ وَكَانَ عَمِّي يَرْتَجِزُ^(٥)، فَسَاقَ الْقِصَّةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرِيَ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٧/١٢): «(وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا) اسْتَعَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ، قِيلَ: هِيَ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَوِيلِ وَهُوَ الصَّوْتُ».

(٢) أَي أَنْشَدَهُ.

(٣) أَي شَكَّ بَعْضُ النَّاسِ هَلْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ لَا.

(٤) أَي رَجَعَ.

(٥) أَي يَقُولُ الرَّجَزَ مِنَ الشُّعْرِ.

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي مَرْحَبٌ، شَاكِي السِّلَاحِ (١) بَطْلٌ مُجَرَّبٌ (٢)، إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ (٣)، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً (٤)، كَلَيْثٍ غَابَاتٍ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَةَ (٥)، أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ (٦). قَالَ: فَضْرَبَهُ فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٦٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ (٧) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٥٩/١): «(شَاكِي السِّلَاحِ) أَي شَائِكُ السِّلَاحِ، وَشَوْكَةُ السِّلَاحِ حَذُّهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَأَمَّ السِّلَاحَ».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٨٤/١٢): (بَطْلٌ مُجَرَّبٌ) هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ أَي مُجَرَّبٌ بِالشَّجَاعَةِ وَفَهْرِ الْفُرْسَانِ وَالبَطْلُ الشُّجَاعُ، يُقَالُ: بَطَلَ الرَّجُلُ بَضَمَ الطَّاءِ يَبْطُلُ بَطَالَةً وَبُطُولَةً أَي صَارَ شَجَاعًا».

(٣) أَي تَشْتَعِلُ وَتُتَوَّرُ.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٥٤/١): «الحَيْدَرَةُ الْأَسَدُ، سُمِّيَ بِهِ لِغِلْظِ رَقَبَتِهِ، وَاليَاءُ زَائِدَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ عَلِيُّ كَانَ أَبُوهُ غَائِبًا فَسَمَّتهُ أُمُّهُ أَسَدًا بِاسْمِ أَبِيهَا، فَلَمَّا رَجَعَ سَمَاهُ عَلِيًّا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَيْدَرَةً» أَنَّهَا سَمَّتهُ أَسَدًا، وَقِيلَ: بَلِ سَمَّتهُ حَيْدَرَةً».

(٥) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ (٦٨٢/٣): «الْمَنْظَرَةُ الْمَنْظَرُ، وَيَعْنِي أَنَّهُ كَرِيهِهُ الْمَنْظَرَ فِي عَيْنِ عَدُوِّهِ لِأَنَّ مَوْتَ عَدُوِّهِ مَقْرُونٌ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ».

(٦) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤٠٨/٢): «(أَكَيْلُكُمْ بِالسِّنْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) أَي أَقْتَلُكُمْ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيْعًا. السَّنْدَرَةُ مِكْيَالٌ وَاسِعٌ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اتَّخَذَ مِنَ السَّنْدَرَةِ وَهِيَ شَجَرَةٌ يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقِسِيُّ. وَالسَّنْدَرَةُ أَيْضًا الْعَجَلَةُ».

(٧) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (٢٥٨/١٤): «بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْأَجْمَةُ وَالثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقَبَةِ فِيهِ».

وَقَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٩٥/٣٧): «كُلُّ عَقَبَةٍ مَسْلُوكَةٍ ثَنِيَّةٌ».

غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ فَقَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ^(٢)، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ
صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَهِ^(٣)، أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤)، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى
الْقَاهِمِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ
الرُّضْعِ^(٥)، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُمْ فَأَقْبَلْتُ أَسْوَفَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ أَنْ

(١) قال أبو العباس القُرطبي في المُفهم (١٨/٣٥): «جمع لِفحةٍ، وهي النَّافَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ». قال
الحافظ العسقلاني في الفتح (٤٦١/٧): «وذكر ابن سعد أنها كانت عِشرين لِفحةً».

(٢) هُما قَبيلتان. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٤٦١/٧): «وهو من الخاصِّ بعد العامِّ لأنَّ
فَزَارَةَ مِنْ غَطَفَانَ». وقال الزَّبيدي في تاج العروس (٣٢٢/١٣): «وَعَطْفَانُ مُحْرَكَةٌ، وَفَزَارَةُ بِلَا
لَامٍ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ فَزَارَةُ بْنُ دُيَّانَ بْنِ بَعِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٧/٣): «وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغَيِّرُونَ
عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الْغَارَةِ يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَانَ الْقَائِلُ يَا صَبَاحَهُ يَقُولُ: قَدْ غَشِيَنَا الْعَدُوُّ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْمُتَقَاتِلِينَ كَانُوا إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ يَرْجِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، فَإِذَا عَادَ النَّهَارُ عَاوَدُوهُ، فَكَأَنَّهُ
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ يَا صَبَاحَهُ قَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ».

وقال السُّيوطي في عُقود الزَّبَرَجَدِ (٤٤٦/١): «قال السُّهيلي: بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَبِنَصْبِ الْأَوَّلِ
وَرَفْعِ الثَّانِي».

(٤) قال النووي في شرح مُسلم (٢٢٦/٧): «هُما الْحَرْتَانِ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَالْحَرَّةُ
الْأَرْضُ الْمُتَلَبَّسَةُ حِجَارَةً سُودًا».

(٥) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٤٦٢/٧): «جمع رَاضِعٍ وَهُوَ اللَّئِيمُ، فَمَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ
اللَّئَامِ أَي الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّئَامِ».

وقال السُّيوطي في عُقود الزَّبَرَجَدِ (٤٤٦/١): «قال السُّهيلي: بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَبِنَصْبِ الْأَوَّلِ
وَرَفْعِ الثَّانِي».

يَبْعَثُ مَعِيَ نَفْرًا فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأُسْجِحُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

تَنْبِيهِ: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ تَارَةً يَقُولُ عَامِرٌ أَخِي وَتَارَةً يَقُولُ عَمِّي وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ اشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ لِجَدِّهِ فَعَامِرٌ عَمُّهُ مِنَ النَّسَبِ وَأَمَّا الْأُخُوَّةُ فَلَعَلَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ شِدَّةِ الصَّدَاقَةِ مَعَ الْمَقَارِبَةِ فِي السِّنِّ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٤٢): «مَلَكَتْ فَأُسْجِحُ» أي قَدَرْتَ فَسَهَّلْتَ وَأَحْسِنَ الْعَفْوَ، وَهُوَ مَثَلٌ سَائِرٌ.

كتابُ العباداتِ

باب ما جاء في وُضوءِ رسولِ الله ﷺ

(٤٦١) عن حُمرانَ مولى عُثمانَ رضي الله عنه قال: «هَلُمُّوا^(١) أَتَوْضَأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضْدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدَارَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب نواقضِ الوُضوءِ

(٤٦٢) عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ».

(٤٦٣) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(٢)، قال: فَلَقِيتُ ثوبانَ رضي الله عنه بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الوُضُوءَ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

(١) أَي أَقْبَلُوا وَتَعَالُوا.

(٢) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شرح أبي داود (٤١٨/١٠): «وإنَّما معْنَى هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان صائِماً مُتَطَوِّعاً ففَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ».

باب الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٤٦٤) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فذَبَحَتْ لَنَا شاةً فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْنَا بِبَقِيَّتِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَعْدَائِهِ فَلَمْ يُؤْتْ بِشَيْءٍ، فقال: أَيْنَ شَاتُكُمْ الْوَالِدُ^(١)؟ فَجِئْتُ بِهَا فَحَلَبَهَا ثُمَّ طَبَخُوا لَنَا لَبًا^(٢) فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنه بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَتَانِ مِنْ ثَرِيدٍ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فَأَكَلُوا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٤٦٥) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي اللهُ عنها فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَقُولُ: الوُضوءُ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَتَوَضَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ عُضْوُ شاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٢٥): «أَي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ النَّبَاتِ. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ: شاةٌ وَالِدٌ أَيْ حَامِلٌ».

(٢) اللَّبُّ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي النَّبَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَ حَلَبَاتٍ وَأَفْلُهُ حَلْبَةٌ، قاله الزَّيْدِيُّ فِي «تاج العروس» (١/٤١٤).

(٤٦٦) عن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ^(١) فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(٤٦٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَوْ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ»^(٢) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ^(٣)؟، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقد روى الوُضوءَ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَرَوَى التَّسَخُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٤٦٨) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) السَّوِيقُ مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٤٨٠/٢٥).

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٢٨/١): «الْأَثْوَارُ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ» يَرِيدُ غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنْهُ».

(٣) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (١٤/١): «هُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ بِالنَّارِ».

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤٣/٤): «وَأَجَابُوا عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ». مَخْتَصَرًا.

(٤٦٩) عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفى على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلي فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار». هذا حديث حسن أخرجه الطحاوي.

(٤٧٠) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مسّت النار». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(٤٧١) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّه النار». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة.

باب فيمن نام على وضوء ثم قام وصلى

(٤٧٢) عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى الأشعري صلي الظهر ثم استلقي فنام حتى سمعنا غطيظه^(١)، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم مني ريحا أو سمعتم صوتا؟ قلنا: لا، فقام فصلى العصر ولم يتوضأ. هذا موقف صحيح أخرجه محمد بن نصر، وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه من وجه آخر عن أبي موسى.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٧٢): «الغطيظ الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساعا».

باب ما يُوجبُ الغُسلَ

(٤٧٣) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاع عن أبيه - وقال زهير في روايته: رفاع بن رافع وكان عقبياً بدرياً - رضي الله عنه قال: كنتُ عندَ عمرَ رضي الله عنه فقيلَ له: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُفتي الناسَ في المسجدِ - قالَ زهيرُ في روايته: يُفتي الناسَ - برأيه في الذي يُجامعُ ولا يُنزِلُ - يعني لا غُسلَ عليه - فقالَ عمرُ: عَجَلُ به، فأُتِيَ به، فقال: يا عدُوَّ نَفْسِهِ أو بَلَّغْ من أمرِكَ أن تُفتيَ الناسَ في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ ﷺ برأيكَ؟! قال: ما فَعَلْتُ يا أميرَ المؤمنينَ، وإنما حَدَّثَنِي عُمومتي عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: أيُّ عُمومَتِكَ؟ قال: أبايُ بنُ كَعْبٍ - قالَ زهيرُ في روايته: وأبو أيُّوبَ ورفاعةُ بنُ رافعٍ - قال: فالتفتُ إليَّ عمرُ فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ قلتُ: كُنَّا نَفَعُهُ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عمرُ: هل سألتم عن ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: كُنَّا نَفَعُهُ على عهدِهِ، قال: فاتفقوا على أن الماءَ لا يكونُ إلا من الماءِ إلا رجُلينِ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ومُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضي اللهُ عنهما فقالا: إذا التقي الختانانِ فقد وجبَ الغُسلُ، وقالَ عليُّ رضي اللهُ عنه: يا أميرَ المؤمنينَ سلْ عن هذا أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، فأرسلَ إلى حفصةَ رضي اللهُ عنها فقالت: لا علمَ لي به، فأرسلَ إلى عائشةَ رضي اللهُ عنها فقالت: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ^(١) وجبَ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أي دخلت الحشفة في الفرج». وقال المظهرى في المفاتيح (٤١٤/١): «والمراد بمجاوزة الختان الختان تغيب الحشفة في الفرج».

الغُسل^(١)، قال: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ - يَعْنِي تَغَيَّظَ - فَقَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنَّهُكَّتْهُ عُقُوبَةُ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤٧٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِي قَصَصِهِ: إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُمْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ»، وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ: «فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ» وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ كَلَامٌ عُمَرَ الْأَخِيرُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَ«مُسْنَدِهِ».

وقوله فيه: «فَتَحَطَّمَ عُمَرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِتَغَيَّظَ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْحُطْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ يَعْنِي تَوَقَّدَ غَيْظًا، وَرَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْخَطْمِ وَهُوَ الْأَنْفُ^(٣)، لِأَنَّ الْغَيْظَ غَالِبًا يَظْهَرُ فِيهِ، وَفِي كَلَامِهِمْ: «وَرِمَ أَنْفُهُ» إِذَا اشْتَدَّ غَيْظُهُ، وَهَذَا مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ النَّهْيَةِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ أَصْلَ الْمَادَّتَيْنِ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «اختلف العلماء هل يجب الغُسلُ بالجماع بلا خروج مني أم لا، فقال الجمهور: يجب، وقال آخرون: لا يجب، سيدنا عثمان رضي الله عنه كان على هذا اعتمادًا على حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه أبو داود وهو عند الجمهور محمولٌ على النَّسْخِ. فِي بَدءِ الْأَمْرِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» رواه البيهقي.

(٢) قال الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١/٧٥): «أَي لَمَا لِنْتُ فِي عُقُوبَتِهِ».

(٣) قال في تاج العروس (٣٢/١١٤): «وَالْحُطْمُ مِنَ الدَّابَّةِ مُقَدَّمٌ أَنْفُهَا وَفَمُهَا، وَمِنَ الْمَجَازِ الْحُطْمُ مِنْكَ أَنْفُكَ، وَأَصْلُ الْحُطْمِ لِلسَّبَاعِ مَقَادِيمُ أَنْوْفِهَا وَأَفْوَاهِهَا، فَاسْتُعِيرَتِ لِلنَّاسِ».

(٤٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٤٧٦) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٢) وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه ابنُ خزيمة.

(٤٧٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بَلَلًا^(٣) وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ^(٤)». هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجهٍ غريبٌ بهذا اللَّفْظِ أخرجه أبو داود.

(٤٧٨) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٤١/٤): «معناه صادفتُ خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيته وجلية حاذاً فيه».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٧٧/٢): «شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعُ هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ. وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ، فَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِيْلَاجِ».

(٣) أَي مَيِّئًا.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤٩٢/٢): «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ أَي نِظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقُنَّ مِنْهُمْ وَلِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْقَاءَ».

عنها على النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى في مَنامها ما يرى الرجل، فقالت: أم سلمة رضي الله عنها: تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١) يا أمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ لِمَنْ تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، فقالت أمُّ سلمة: وهل للنِّسَاءِ ماء؟ قال: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنِ يُشْهِهَنَّ الْوَلَدُ^(٢) إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». هذا حديث حسن غريبٌ أخرجه البزارُ.

(٤٧٩) عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذَكَرُوا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ ظَاهِرُهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ. ظَاهِرُهُ لَصَقَتْ يَدَاكَ بِالْتُّرَابِ. تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْصُودُ فِيهِ التَّنْبِيهُ وَتَأْكِيدُ الْكَلَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ فَفَقَرَتْ يَدَاكَ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْحَثُّ وَالتَّحْرِيزُ عَلَى اخْتِيَارِ ذَاتِ الدِّينِ».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٢٢): «مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَهُ».

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/٣١٨): «أَيُّ وَأَمَّا غَيْرِي فَلَا يُفِيضُ أَوْ فَلَا أَعْلَمُ حَالَهُ، قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَالْكَرْمَانِيِّ، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ مِنْ حَيْثُ رُوي مِنْ طَرِيقٍ لِأَجْلِ حَدِيثِ آخَرَ فِي بَابِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَبِأَنَّ «أَمَّا» هُنَا حَرْفٌ شَرْطٌ وَتَفْصِيلٌ وَتَوْكِيدٌ، وَإِذَا كَانَتْ لِلتَّوْكِيدِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّقْسِيمِ (أَيُّ أَمَّا كَذَا وَأَمَّا كَذَا) وَلَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَحْدُوفٌ أَه. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِفَاضَةَ ثَلَاثًا بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْحَقُّ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْجَسَدِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ».

باب ما جاء في فضل الصَّلَاة

(٤٨٠) عن عبد الله بن حُبَشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلَ الْقِيَامَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»^(١) قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ»^(٢) وَأَهْرَيْقَ^(٣) دَمَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجَه أحمد.

(٤٨١) عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ^(٤) قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٢٠): «جُهْدُ الْمُقِلِّ» أَي قَدْرٌ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ.

وقال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٤٨١): «جُهْدُ الْمُقِلِّ» أَي طَاقَةُ الْفَقِيرِ وَمَجْهُودُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ لِقَلَّةِ مَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِجُهْدِ الْمُقِلِّ مَا أَعْطَاهُ الْفَقِيرُ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، فَيَقْتَدِرُ بِمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ تَضِيعُ بِإِنْفَاقِهِ.

(٢) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٤٨١): «عُقُورَ جَوَادِهِ» أَي جُرْحَ فَرْسِهِ الْجَيِّدِ.

(٣) أَي أَرْيَقَ، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/٢٦٠).

(٤) بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَهَا.

السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٨٢) عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ حَاجَتَكَ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ» (١) غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ (٣) بِهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمْرْتُهُ أَنْ يُكْثِرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتَقِيهِ» (٤)، فَكَلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١) ضَبَطَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنَهَمِ (٩٣/٢) بِاسْكَانِ الْوَاوِ، وَضَبَطَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٠٦/٤) بِفَتْحِهَا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُطْلَقُ السُّجُودُ عَلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ، فَمِنْ أَيْنَ لَابِنِ تَيْمِيَّةَ وَأَتْبَاعِهِ أَنْ يَبْنُوا قَاعِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «طَلَبٌ مَا لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ؟!». وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِطُلَّابِهِ: «صَلُّوا السُّنَّةَ يَا أَهْلَ الْعَافِيَةِ».

(٣) أَيِ أَطَالَ.

(٤) أَيِ كَتَبِيهِ.

باب فضيلة الأذان

(٤٨٤) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بِلاَلُ سَيِّدِ الْمُؤَدِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبَةَ في «مصنّفه».

(٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب عن بلال رضي الله عنه أنّه قال: يا رسول الله، إنّ الناسَ يتجرونَ ويتبعونَ معاشيهم ولا نستطيعُ أنْ نفعلَ ذلك، فقال: «ألا ترضى أنّ المؤدّينَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البرّار.

وقد اختلف في معنى: «أطولُ الناسِ أعناقًا» على أقوالٍ:

فقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: ليس معنى هذا الحديثِ أنّ أعناقهم تزدادُ طولًا، وإنما معناه أنّ الناسَ يعطشونَ يومَ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(أطولُ الناسِ أعناقًا) معناه أكثرُ الناسِ فرحًا لأنّ الفرحانَ يمدُّ عنقه والمحزونونَ يخفضُ عنقه».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٣١٠): «(المؤدّونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ) أي أكثرُ أعمالًا. يقال: لفلانَ عنقٌ من الخير أي قطعة. وقيل: أراد طولَ الأعناق أي الرقابَ لأنّ الناسَ يومئذٍ في الكربِ وهم في الروح (أي النعيم) مُتطلّعونَ لأنّ يؤذَنَ لهم في دخولِ الجنة. وقيل أراد أنهم يكونونَ يومئذٍ رؤساءَ سادة، والعربُ تصفُ السادة بطولِ الأعناق».

القيامة، وَمَنْ عَطَشَ التَّوْتُ عُنُقَهُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ لَا يَعْطَشُونَ^(١) فَأَعْنَقَهُمْ قَائِمَةً.

وجاء عن النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

وقال ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّوْلِ أَنَّ أَعْنَاقَهُمْ تَمْتَدُّ تَشْوُفًا لِلثَّوَابِ.

وقال غيره: تَمْتَدُّ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَمُدُّونَهَا عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّنْيَا، فَمُدَّتْ فِي الْقِيَامَةِ لِيَمْتَازُوا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا إِبْقَاءٌ لِلطُّوْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وقيل: الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَلْجَمَهُمُ الْعِرْقُ لَمْ يُلْجِمَهُمْ، وَهَذَا إِذَا انضَمَّ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ بَيْنَ ثَمَرَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْأَعْنَاقَ وَالطُّوْلَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ فَقَالَ: هُوَ جَمْعُ عُنُقٍ بِمَعْنَى جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ بَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ أَتْبَاعًا لِأَنَّ مَنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُمْ يَكُونُ مَعَهُمْ.

وقيل: مَعْنَى الْعُنُقِ الْعَمَلُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَكْثَرُ النَّاسِ أَعْمَالًا، وَهَذَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

وقيل: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ رُؤُوسُ النَّاسِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّيِّدَ بِطُولِ الْعُنُقِ.

وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَكَسَرَ الْهَمْزَةَ وَقَالَ: «الْإِعْنَاقُ» بِمَعْنَى الْعُنُقِ بِفَتْحَتَيْنِ،

(١) وكذلك الصَّالِحُونَ.

وهو ضَرْبٌ^(١) مِنَ السَّيْرِ السَّرِيعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ سَيْرًا إِلَى الْجَنَّةِ^(٢).

فهذه ثمانية أقوالٍ جمعتها من مُتَفَرِّقاتٍ كَلَامِهِمْ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤٨٦) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ - يَعْنِي حَوْلَ الْبَيْتِ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ»^(٣) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١) أي نوع.

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٢٥٥): «ورواه بعضهم: «إِغْنَاقًا» أي إسرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، مِنْ سَبْرِ الْعَنْقِ».

(٣) قال في ابن الأثير في النهاية (٤/٣٠٨): «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ» الْمَدُّ الْقَدْرُ، يُرِيدُ بِهِ قَدْرَ الذُّنُوبِ أَيْ يُغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى مَدِّ صَوْتِهِ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِسَعَةِ الْمَغْفِرَةِ».

وقال السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٢/١٣): «قَالَ «أَبُو الْبَقَاءِ: الْجَيِّدُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدَى صَوْتِهِ وَهُوَ ظَرْفٌ مَكَانٍ، وَأَمَّا «مَدَّ صَوْتِهِ» فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ مَسَافَةَ صَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ أَيْ مُمْتَدِّ صَوْتِهِ، وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ تَمَلَأُ هَذَا الْمَكَانَ لُغْفِرَتْ لَهُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ جِئْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا» أَيْ بِمِلْئِهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالثَّانِي: يُغْفَرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مُقَدَّرٍ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ».

وقال المناوي في التيسير (٢/٤٥٠): «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ» أَيْ غَايَةَ صَوْتِهِ أَيْ يُغْفَرُ لَهُ مَغْفِرَةٌ طَوِيلَةٌ عَرِيضَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَبَالِغَةِ أَيْ يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَوْفَى وَسَعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ (وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ) أَيْ نَامٍ (وَيَابِسٍ) أَيْ جَمَادٍ».

(٤٨٧) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(١)، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَنْ صَلَّى مَعَهُ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٤٨٨) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أَي يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ وَتَدْعُو لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ».

قال البدر العيني في العمدة (٢٥٦/٥): «لَفْظُ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّابِعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ الْحِكْمَةُ فِي التَّحْرِيزِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُطْلَقِ عَلَى وَجْهِ: الْمَسَارَعَةِ إِلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ، وَالسَّبْقِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ (أَي النَّسْبَةُ لَهُ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاحْتِيَاجُ الْإِمَامِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِخْلَافِ، وَالبَعْدُ مِمَّنْ يَخْتَرِقُ الصُّفُوفَ، وَسَلَامَةُ الْخَاطِرِ مِنْ رُؤْيَا مَنْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخُلُوعُ مَوْضِعِ سَجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ» أَي لِلصَّلَاةِ، حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥١/١) زِيَادَةً ذَكَرَ: «النُّجُومَ»، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْأَلَاتُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ بِالْمِرَاقَبَةِ الْعِيَانِيَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَمَرَ لَهُ دَخْلٌ فِي أَمْرِ الْوَقْتِ فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لَسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ عَشْرِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَّهِ». فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ يَغِيبُ الْقَمَرُ بَعْدَ سَاعَةٍ وَثَلَاثِ تَقْرِيبًا فَيَكُونُ دَخْلُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَي بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ الْبِلَادِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ. وَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ الْمَوَاقِيتِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ =

قال ابن شاهين: هذا حديث صحيح غريب، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط البخاري. لكن الحديث معلول، وقد اعترف الحاكم بهذه العلة لكن قال: إنها لا تؤثر.

باب في كيفية صلاة رسول الله ﷺ

(٤٨٩) عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، أحدهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقرأ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه^(١) ويضع راحتيه^(٢) على ركبتيه حتى يرجع كل عضو إلى

= الصحابة، ولا يجوز ترك تعلمها اعتمادًا على ما عمله الناس من تعيين مواقيت للمدن كالقاهرة ودمشق وحلب ونحو ذلك لأن دخول الأوقات يختلف باختلاف البلدان. أما الذي يعتمد على التوقيت لا يعظم أجره على غيره. كذلك الاهتمام بالجماعة فيه أجر عظيم. أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه كان نازلًا بقرية اسمها داريا بينها وبين دمشق أربعة أميال، كان يخرج منها إلى صلاة الصبح إلى مسجد بني أمية في دمشق من شدة اهتمامه بالصلاة والجماعة.

وقال المناوي في التيسير (٣١٨/١): «(بُرَاعُونَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْأَظْلَمَةَ) أي يترصدون دخول الأوقات بها (لذكر الله) أي لأجل ذكره».

(١) قال الملا علي في المرقاة (٦٥٤/٢): «مجمع عظم العَضِدِ وَالْكَتِفِ».

(٢) أي كفيه.

مَقْرَهُ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُهُ^(١)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَّ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَرْجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ^(٢) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: فَقَالُوا صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٩٠) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَأَبُو أُسَيْدٍ^(٣) السَّاعِدِيُّ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْتَهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ هِلَالٌ^(٤) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْحَقَّارِ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالُوا: كَيْفَ؟ - فَقَالَ: تَبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَتْ أَي زِيَادَةُ رِوَايَةِ هِلَالٍ. قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) وفي رواية: «ولا يصبُّ» أي لا يُنزلُه يعني فلا يُميلُه إلى أسفل، قال في لسان العرب (١/٥٣٤): «وكلُّ نازلٍ من علوٍ إلى سفلى فقد صاب يصبُّ»، قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٦٧): «ولا يقنعه أي لا يرفعه».

(٢) قال الملاح علي في المرقاة (٢/٦٥٤): «أي يباعد في سُجُودِهِ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ».

(٣) قال أبو العباس القُرطبي في المُنْهَم (٥/٤٧٠): «وأبو أُسَيْدٍ بضم الهمزة وفتح السين وياء التّصغير كذا قاله عبدُ الرزّاق ووَكَيْعٌ. قال ابنُ حنبلٍ: وهو الصّوابُ. وحكى ابنُ مهديٍّ عن سُفيانَ أنّه بفتح الهمزة وكسر السين واسمُه مالِكُ بنُ ربيعة».

(٤) هو أحدُ رجالِ إسنادِ الحديثِ.

رُكْبَتَيْهِ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ وَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى. الْحَدِيثُ.

لِفُطْهُمَا^(٢) سِوَاءٍ إِلَّا مَا بَيَّنَّتْهُ، وَلَفْظَةُ: «فَقَامَ» أَحْيَرًا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَاتِمٍ دُونَ الْأُخْرَى. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب في مواقيت الصَّلوات

(٤٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ

(١) قَالَ زَكْرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي فَتْحِ العَلَامِ (ص/١٨٦): «بأن يأخذهما بكفَّيه ويُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ للقبلة».

(٢) يَعْنِي رِوَايَةَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقَيْنِ.

(٣) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٤٦٧ - ٤٦٨): «الشِّرَاكُ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَقَدْرُهُ هَهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ وَلَكِنْ زَوَالُ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا يُرَى مِنَ الظِّلِّ وَكَانَ حِينْتِذَ بِمَكَّةَ هَذَا القَدْرُ. وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَنِ وَالْأَمَكْنَةِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ البِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ. فَإِذَا كَانَ أَطْوَلَ النَّهَارُ وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الكَعْبَةِ لَمْ يُرَ لَشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خَطِّ الاسْتِوَاءِ وَمُعْتَدِلَ النَّهَارِ يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَقْصَرَ. وَكُلُّ مَا بَعْدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ أَطْوَلَ» اهـ.

الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرِ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرِ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءِ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ أُسْفِرَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ^(٢)، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٤٩٢) عن عبد الملك بن سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٤)، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ الظِّلُّ قَامَةً^(٥)، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَةً، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتْ

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢٢٨/١): «قوله (فَأُسْفِرَ بِهَا) أي أدخلها في وقت إسفار الصُّبْحِ أي انكشافه وإضاءته».

(٢) قال السيوطي في قُوتِ الْمُغْتَدِي (٩٩/١): «مِثْلُهُ وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ أي صلاتهم كانت واسعةَ الْوَقْتِ وذاتِ طَرَفَيْنِ مِثْلَ هَذَا».

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٨٧٨/٣): قوله: «(الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) لِلْعَهْدِ، أي أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَّيْتَ فِيهِ وَءَاخِرُ وَقْتٍ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْوَقْتُ».

(٤) قال الملا علي في المرقاة (١٠٠٣/٣): «(زَاغَتْ) أي مَالَتْ (الشَّمْسُ) أي عن وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ، أَرَادَ بِهِ الزَّوَالَ».

(٥) أي مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ.

الشَّمْسُ تَطْلُعُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٤٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا^(١) وَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ السَّلْفِيُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي آخِرِهِ.

باب في استقبال القبلة

(٤٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢)، وَبَعْدَهَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في فضل البسملة والقراءة بها

(٤٩٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَغْفَلَ النَّاسُ آيَةً مِنْ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٤٩٧): «أَيُّ شَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَمَا يُصِيبُ أَقْدَامَهُمْ مِنْهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَسَأَلُوهُ تَأْخِيرَهَا قَلِيلًا فَلَمْ يُشْكِهِمْ أَيُّ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُزَلِّ شَكْوَاهُمْ. يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَزَلْتُ شَكْوَاهُ وَإِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الشُّكْوَى».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: الرَّسُولُ ﷺ حِينَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: لَا، كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ أَمَرَ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَيْدِ».

كِتَابِ اللَّهِ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

(٤٩٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما قال: قلتُ لِعُثْمَانَ: ما حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُم إِلَى الْأَنْفَالِ وهي مِنَ الْمَثَانِي^(٢) وَإِلَى بَرَاءةِ^(٣) وهي مِنَ الْمَيْمِنِ^(٤) ففَرَنْتُم بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتُموها في السَّبْعِ الطَّوَالِ؟ ما حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟ قال عُثْمَانُ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وهو تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «بِاسْمِ اللَّهِ أَي أَبْتَدِئُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» عَلمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وهي الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ أَي إِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالرَّحْمَنُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَبِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الرَّحِيمُ فَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ».

وقال أيضًا: «قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ يَنْفَعُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى نِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُرِئَتْ الْبَسْمَلَةُ ٨٧٦ مَرَّةً كَمَا هُوَ الرَّقْمُ عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ. وَكُتِبَتْهَا أَيْضًا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً يَنْفَعُ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ، يُوضَعُ عَلَى بَابِ الدُّكَّانِ لِرَوَاجِ الْبِضَاعَةِ أَوْ تُحْمَلُ».

(٢) المَثَانِي ما وَلِي المَيْمِنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْتَهَى أَي وَلِيَتْهَا. وقال الفَرَّاءُ: هي السُّورَةُ الَّتِي أَيْهَا أَقَلُّ مِنْ مِائَةٍ لِأَنَّهَا تُشْتَى (أَي تُكْرَرُ) أَكْثَرَ مِمَّا يُشْتَى الطَّوَالِ وَالْمِثُونِ، وَقِيلَ: لِشَبْهِةِ الْأَمْثَالِ فِيهَا بِالْعَبْرِ وَالْخَبْرِ، قاله السُّيوطِيُّ في «الْإِتْقَانِ» (١/٢٢٠).

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «سُورَةُ بَرَاءةٍ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَوْلَهَا لِأَنَّ بَرَاءةَ نَزَلَتْ بِالسِّيفِ أَي بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، لِلتَّحْرِيزِ الشَّدِيدِ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما يُسَمِّيها الْفَاضِحَةَ لِأَنَّهَا تَفْضَحُ الْمُتَأَفِّقِينَ».

(٤) المِثُونُ ما وَلِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ تُقَارِبُهَا.

العَدَدِ^(١)، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دعا بعضَ مَنْ كان يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وتنزلُ عليه الآيةُ فيقولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وكانت الأنفالُ من أوائلِ ما نزلَ بالمدينة، وكانت براءةً من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قصتها شبيهةً بقصتها فظننتُ أنها منها، فقبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها، فلذلك قرنتُ بينهما ولم أكتبُ سطرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتها في السبعِ الطوالِ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ.

(٤٩٧) عن عبدِ الله يعني ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «جرّدوا القرآنَ ولا تخلطوه بشيءٍ» يعني في كتابته. هذا حديثٌ حسنٌ موقوفٌ أخرجه ابنُ أبي داودَ.

(٤٩٨) عن عُمرَ بنِ ذرِّ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «استرقَ الشيطانُ من الناسِ أعظمَ آيةٍ في القرآنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». أخرجه ابنُ خزيمةَ والبيهقيُّ ورجاله ثقاتٌ لكنه منقطعٌ.

(٤٩٩) عن أبي بكرٍ جعفرِ بنِ عمرَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أخبره قال: صَلَّى مُعاويةُ رضي الله عنه^(٢) صلاةً جهراً فيها بالقراءة فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ القرآنِ ولا للسورة التي بعدها ولم يكبرَ حينَ يهوي، فلما قضى الصلاة ناداهُ مَنْ حَضَرَ ذلكَ من

(١) أي الكثيرة.

(٢) هكذا في الأصل.

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسْرَقَتِ الصَّلَاةَ^(١) أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: فَمَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً إِلَّا جَهَرَ فِيهَا بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٥٠٠) وجاء عن أنسٍ رضي الله عنه في البسمة في الصلاة رواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فجاء عنه نفي القراءة مطلقاً، وجاء عنه نفي الجهر، فيمكن ردُّ الأوَّلِ إِلَيْهِ لِمَجِيءِ التَّصْرِيحِ بِالْإِسْرَارِ عَنْهُ، وجاء عنه أيضاً التَّصْرِيحُ بِالْجَهْرِ، وجاء عنه التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا رِوَايَةُ التَّرْكِ الْمَطْلُوقِ فَاشْتَهَرَتْ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ ثُمَّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضَتَيْنِ:

الأولى: تَدْلِيسُ الْوَلِيدِ وَتَسْوِيطُهُ، وَلَيْسَتْ بِوَارِدَةٍ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَاَنْتَفَى التَّدْلِيسُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةٌ فَاَنْتَفَتْ

(١) قال المجدَّب بن الأثير في الشافي (١/٥٥٣): «(أَسْرَقَتِ الصَّلَاةَ) أَي أَخَذَتْ بَعْضُهَا فَكَمَّمَتْهُ».

(٢) قال النووي في المجموع (٣/٣٤٩): «هو ما اعتمده الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم».

التَّسْوِيَةُ، وقد صرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فَانْتَفَتِ التَّسْوِيَةُ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: إِبْهَامٌ مَنْ كَتَبَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ بِإِذْنِ قَتَادَةَ لِأَنَّ قَتَادَةَ وُلِدَ أَكْمَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ أَمْلَى عَلَى مَنْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا أَوْ غَيْرَ ضَابِطٍ فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَنَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْصَحَ بِصُورَةِ الْحَالِ^(١) كَمَا أَفْصَحَ الْوَلِيدُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ سِوَاءً فِي سِيَاقِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَكِنَّهُ قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُقْوِي رِوَايَةَ الْوَلِيدِ، وَكُنْتُ أَظُنُّ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ وَارِدَةً حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ سَمَاعًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سَعْدِ الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّحَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَدِيبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو مُوسَى بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلَفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(١) أي بأن يُبين أنه أخذه بلا سند، قاله زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١٩/٢).

وأما رواية ترك الجهر فهي من طريق علي بن الجعد قال حدثنا شعبة وشيبان قالا حدثنا قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وخلف عثمان رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أخرجه الدارقطني وابن حبان، وجاء ذلك من غير رواية قتادة عن أنس.

وبالسند إلى سفيان الثوري قال حدثنا خالد هو الحداء عن أبي نعمة عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أخرجه أحمد وابن حبان.

وبالسند إلى عمران القصير عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر». هذا حديث غريب من حديث عمران أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن رجاء عن سويد، وسويد فيه ضعف^(١)، لكن جاء من طريق أخرى عن الحسن؛ فقد أخرج الطبراني من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن، فذكر مثله.

وأما التصريح بالجهر فتقدم من وجه آخر عن أنس إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية حين ترك الجهر بها، وفيه: «ثم عاد فجهر بها» أي الفاتحة والسورة التي تليها.

أما الجواب عما أخرجه البخاري من طريق جرير بن حازم وهمام

(١) قال شيخنا رحمه الله: «يعني أن سويد بن عبد العزيز الراوي عن عمران ضعيف».

عن قتادة قال: «سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً^(١)، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾» فلا دلالة فيه لاحتمال أن يكون قصد المثل إذ لم يُقَيَّد بالصلاة ولا بأول السورة ثم جاء التقييد بأول السورة من وجه آخر عن أنس أيضاً.

وبالسند إلى محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه قال: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءً^(٢) فرفع رأسه متبسماً، فإما قال لهم وإما قالوا له: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ» ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٣) حتى ختمها ثم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي، آيَاتُهُ عَدَدَ الْكَوَاكِبِ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن محمد بن فضيل،

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه الترسُّل مع تبيان المدود وإظهارها».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «هذه الإغفاءة ليست الإغفاءة التي تحصل لعوام الناس ولا هي نوم، إنما هي حالة تُشبه النوم، لأنَّ القراءان كُله قرأه عليه جبريل يقطعه، هذا الذي لا يجوز اعتقاد خلافه».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «الكوثر يقول بعض العلماء: معناه الخير الكثير، ومن الخير الكثير الذي أعطاه الله لسيدنا محمد ﷺ نهر الكوثر الذي في الجنة. هذا الكوثر هو نهر في الجنة على حافته قباب اللؤلؤ، هو أصله في الجنة لكن يصب في مكان يسمى الحوض خارج الجنة ليشرب منه المؤمنون قبل دخولهم الجنة فيكونون دخلوا الجنة وهم لا يشكون عطشاً، لا يظمأ من شرب منه أبداً إنما يشربون بعد دخول الجنة تلذذاً».

وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن المختار.

وأما رواية الترديد فأخرجها أحمد من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فقال: إِنَّكَ لَتَسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك. وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

وقد جاء عن أنس الجزم بأحد الأمرين؛ أخرج البخاري عن الحوضي عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وقد رجح الشافعي هذه الرواية على غيرها وحمل اللفظ على إرادة السورة، ويؤيده ثبوت تسمية الفاتحة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وهو عند البخاري في حديث أبي سعيد بن المعلى.

وورد الجهر بالتسمية من وجه صحيح من غير حديث أنس؛ فعن نعيم المجرم^(١) قال: صلى بنا أبو هريرة فقراً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، ويكبر إذا ركع وإذا سجد، فلما سلم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وغيره.

(١) بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال: المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة.

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ فِي الْإِعْلَانِ وَالْإِسْرَارِ؛ فَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

(٥٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بِالْكُمْ تَوْمُؤُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ^(١)، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب ما جاء في صفة الصَّلَاةِ

(٥٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ - وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنِ رَافِعٍ بَدْرِيِّينَ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٥٠١): «هِيَ جَمْعُ شَمُوسٍ وَهُوَ النَّوُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لَشَعْبِهِ وَحِدَّتُهُ».

وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»^(١)، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ^(٢) لَا يُدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ^(٣) وَإِمَّا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أُدْرِي مَا عَيْبَتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَمُّ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ»^(٤) كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ^(٥) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي^(٦) ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٧)، وَيَسْتَوِي قَائِمًا وَيَقِيمُ صُلْبَهُ^(٨) حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

(١) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (٣٢٧/١): «أَيُّ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِخْتِصَارَ مِنَ الرَّوَاةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِيَبَانِ جَزَاءَةَ الْإِكْتِفَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

(٢) أَيُّ يُتَابِعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَانَ يُظَنَّ أَنَّهُ يَعْرِفُ وَلَمْ يُحْسِنْ، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي».

(٤) أَيُّ يُتِمُّهُ.

(٥) أَيُّ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(٦) أَيُّ تَسْكُنَ عَنِ الْحَرَكَةِ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٥٧/٤).

(٧) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَاهُ اللَّهُ يَتَقَبَّلُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ».

(٨) أَيُّ مُتَّصِبًا.

فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ^(١) وَتَسْتَرِخِي وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ، أَوْ قَالَ: «وَجْهَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَأَبُو دَاوُدَ.

باب الجَمْع والقَصْر

(٥٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٥٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ لِمَ صَنَعَ ذَلِكَ أَوْ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

لَكِنْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو^(٢) قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ^(٣)، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(١) أَي مِنْ حَرَكَةِ الْهُوِيِّ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤/٦٥٧).

(٢) هُوَ التَّابِعِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(٣) هُوَ التَّابِعِيُّ الْفَقِيهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْيَحْمَدِيِّ الْبَصْرِيِّ.

(٥٠٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر». هذا حديث حسن أخرجه البزار.

(٥٠٦) عن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر رضي الله عنه: ما لنا نقصر الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) [سورة النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»^(٢) فاقبلوا صدقته^(٣). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٥٠٧) عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة، لا يفتُر، فقال ابن عباس: أتعلّمنا السنة لا أم لك^(٤)، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته. هذا حديث صحيح.

قال البيهقي: ليس في جميع طرق الحديث ما يرد التأويل الذي ظنه أبو الشعثاء، وتُعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي أطلقها ابن عباس،

(١) أي إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أسر.
 (٢) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١٢٠/٦): «أي رخصة، لأن الصدقة عفو لا حجر على من أعطيها، كأنه كان في ضيق بعدمها فلما خص بها وجد سعة».
 (٣) قال المظهر في المفاتيح (٣٠٩/٢): «أي اعملوا له برخصته وقابلوا فضله بالشكر».
 (٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨١/١): «قوله (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الإنكار وقد لا يقصد بها الدم».

وَكَذَا رَفَعِ الْحَرَجَ لِمَا فِي مُرَاعَاةِ آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ .

باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

(٥٠٨) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ أَصْحَابُهُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قالوا: رأيناك أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا، قال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ بِهِمَا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ.

باب سُجُودِ السَّهْوِ

(٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١)، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا^(٢) هَكَذَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ،

(١) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٦٨/٥): «(إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ): إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا».

(٢) قال البدر العيني في نَحْبِ الْأَفْكَارِ (٤٢١/٢): «مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَيُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ فَيَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ أَي أَخَذَ، وَقَالَ بِرَجْلِهِ أَي مَسَى، وَقَالَتِ الْعَيْنَانُ سَمْعًا وَطَاعَةً أَي أَوْمَأَتْ، وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ أَي قَلَّبَ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ أَي رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، وَيُقَالُ: «قَالَ» هَهُنَا بِمَعْنَى ضَرَبَ».

وخرَجَتِ السَّرْعَانُ^(١) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ^(٢) الصَّلَاةُ؟
 وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَاهُ أَنْ يَسْأَلَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ
 طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ^(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ^(٤) أَمْ قُصِرَتِ^(٥)
 الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ،
 فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ^(٦) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣٦١/٢): «السَّرْعَانُ بفتح السين والراء أوائلُ النَّاسِ الَّذِينَ
 يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ».

(٢) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٦٨/٥): «بضم القاف وكسر الصاد، ورُوي بفتح القاف وضم
 الصاد، وكلاهما صحيحٌ ولكنَّ الأوَّلَ أَشْهَرُ وَأَصْحٌ».

(٣) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٦٨/٥): «وفي رواية: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، وفي رواية:
 «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»، وفي رواية: «رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ»، هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ
 وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكسر الخاء المُعْجَمَةِ والباءِ الموحَّدةِ وءِ آخِرُهُ قَافٌ، وَلَقَبَهُ ذُو
 الْيَدَيْنِ لِطُولِ كَانِ فِي يَدَيْهِ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠٠/٣): «وهو مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 كِنَايَةً عَنْ طُولِهَا بِالْعَمَلِ أَوْ بِالْبَدَلِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ اسْمَ ذِي الْيَدَيْنِ الْخِرْبَاقُ».

(٤) قال الملا علي في فتح المُعْطَا شرح الموطأ (٢٧٠/١): «(أَمْ نَسَيْتَ) بفتح النون والتاء،
 ويجوز أن يكون بضم النون وكسر السين المشددة».

(٥) قال البدر العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٤): «بضم القاف وكسر الصاد، ويُروى بفتح
 القاف وضم الصاد».

(٦) قال السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٢١/٣): «فإن قيل: كيف رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلِ
 غَيْرِهِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي الرَّجُوعُ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا وَلَا
 يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرَ، فَلَمَّا ذَكَرُوهُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ السَّهْوُ =

ثُمَّ انصَرَفَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٥١٠) عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ «مَا نُسِيْتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥١١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

(٥١٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي النَّاسِ^(٢)،

= وَبَنَى عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ يَقِينِ نَفْسِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ لَرَجَعَ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٣/٢٧٩): «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَعَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ: مَنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَفِي هَذَا تَجْوِيزٌ هَذَا السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَهُ، وَأَمَّا التَّشَهُدُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَشْعَثُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدِ، دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ (أَيِ التَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِينَ)».

(٢) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤/٢٢٥): «النَّاسُورُ عَلَّةٌ تَحْدُثُ فِي مَاقِي الْعَيْنِ، يَسْقِي فَلَا يَنْقَطِعُ، وَقَدْ يَحْدُثُ أَيْضًا فِي حَوَالِي الْمِقْعَدَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ هَهُنَا، وَقَدْ يَحْدُثُ أَيْضًا فِي اللَّثَّةِ».

فسألت النبي ﷺ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

(٥١٣) عن أبي حازم سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَلَامٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَأَتَاهُمْ - يَعْنِي لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ - فَاحْتَبَسَ عِنْدَهُمْ^(٢) فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَتَخَلَّلَ النَّاسَ^(٣) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبُو بَكْرٍ، فَصَفَّقَ النَّاسُ^(٤) وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ^(٥)، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَنَكَصَ^(٦)،

(١) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١٨٧/٥): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ لِنَيْلِ فَضِيلَةِ التِّيَامُنِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَيْسَرِ جَازًا، وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ». (٢) أَي مَكَثَ عِنْدَهُمْ زَمَانًا.

(٣) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦/٣): «يَتَخَلَّلُ النَّاسَ أَي يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ». (٤) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١٥١/٥): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْيَسِيرَ كَالْتَّصْفِيقِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَتَنَبَّهُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ يُصَفِّقُ جَمَاعَةً، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَصْفِيقُ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعُهُمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّاسِ أَكْثَرُهُمْ».

(٥) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٦٨/٢): «قِيلَ كَانَ ذَلِكَ لِعَلِمِهِ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(٦) قال في لسان العرب (١٠١/٧): «النُّكُوصُ الْإِحْجَامُ تَقُولُ: أَرَادَ فُلَانٌ أَمْرًا ثُمَّ نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ».

فأشار إليه النبي ﷺ أن اثبت مكانك، فحمد الله^(١)، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما فرغ قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك؟»، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما بالكم أكثرتم التصفيق، إنما هذا للنساء، من نابه شيء في صلاته^(٢) فليقل: سبحان الله». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي.

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(٥١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^(٣)». رواه الدارمي.

(١) قال القسطلاني في شرح البخاري (٣٦١/٢): «أي على ما أنعم عليه به من تفييض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة لما فيه من مزيد رفعة درجته».

(٢) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١٥٥/٥): «(من نابه) أي نزل به (شيء في صلاته) من المهمات والحوادث وأراد إعلام غيره إماماً كان أو غيره كإذنه لداخل أو إنذار أعمى أو تنبيه ساه أو غافل (فليصبح) الرجل والخنثى كما هو ظاهر لفظ الحديث، والظاهر أن يصفق لاحتمال أن يكون امرأة فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في «أحكام الخنثى»».

(٣) قال زكريا الأنصاري في فتح العلام (ص/١٤٧): «فالكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما، فلو صلاها قضاءً في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما، ولو جمع العصر في وقت الظهر كرهت الصلاة بعدها لأنه وقت العصر للجامع، ومحل كراهتها إذا فعلت لسبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فإن سببها وهو الإحرام والاستخارة متأخر، بخلاف ما إذا فعلت لسبب متقدم أو مقارن كفاتته لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المذكور، وكصلاة الاستسقاء والكسوف فلا تكره».

(٥١٥) وعن أبي داود الطيالسي حدثنا همام، فذكر الحديث لكن لفظه: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح» الحديث.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الأئمة كلهم. وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها إطلاق عمر في روايته هذه.

(٥١٦) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى أحد طلوع الشمس أو غروبها^(١)». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٥١٧) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميل الشمس، وحين تضيف^(٣) الشمس للغروب حتى تغيب». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

= وقال النووي في المجموع (٤/١٨٠): «اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم على وجهين: أحدهما كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحا. والثاني: وهو الأصح كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي للتحريم». مختصرا.

(١) قال العراقي في طرح التثريب (٢/١٨٢): «(لا يتحرى أحدكم) إلخ أي لا يقصد هذين الوقتين لتخصيصهما بإيقاع الصلاة فيهما».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٢٥): «أي قيام الشمس وقت الزوال».

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود: «(وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل للغروب».

باب فضل القيام من الليل للتهجد

(٥١٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ^(١)». هذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان.

باب ما يُستحب من الصلاة عند الخروج من البيت

(٥١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ^(٢)». هذا حديث حسن رواه البزار.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (١/٢٧٧): «أَيُّ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَوَعَدَهُمْ بِالْغُفْرَانِ أَيْ يُلْحِقَانِ بِهِمْ وَيُبْعَثَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ وَيُعْطِيهِمَا مَا وُعدُوا بِهِ، وَ«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ فَيُفِيدُ أَنَّ الذَّاكِرِينَ أَصْنَافٌ، وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥]. قال الوليُّ العِراقِيُّ: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغْثَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الذُّكْرِ».

(٢) قال الجرداني في نيل المرام من أحاديث الأنام (ص/٧٨): «تَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ» مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنَ السُّوءِ».

باب ما يُستحبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُغَادَرَةِ مَنْزِلٍ

(٥٢٠) عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَرْتَحِلْ إِذَا نَزَلَ حَتَّى يُودَعَ ذَلِكَ الْمَنْزِلَ بَرَكَتَيْنِ». وفي رواية الدَّارِمِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَعَهُ بَرَكَتَيْنِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

باب الْجَنَائِزِ

(٥٢١) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِي أَحَدٍ^(١): «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلِّ دَمٍ يَفُوحٌ مِسْكًَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب الزَّكَاةِ

(٥٢٢) عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ^(٢)، وَفِي مَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». كَذَا أوردَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلًا. قلت: قد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مُوَصَّوْلًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أَي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَي شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (١/١٤١): «وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: «مَا سَقِيَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ» هُوَ مَا شَرِبَ مِنَ النَّخِيلِ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ فِي أَرْضٍ يَتَرَبُّبُ مَاؤُهَا فَرَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَعْنَتْ عَنِ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا».

(٥٢٣) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالذَّلْوِ نِصْفَ الْعُشْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(٥٢٤) عن جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ أَوْ زَرْعِهِ^(١) إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢)». (٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(٥٢٥) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً» الْحَدِيثَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وقال السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ (ص/١٣١): «(بِالتَّضْحِ) أَي مَا سُقِيَ مِنَ الْآبَارِ». (١) شَكَ الرَّاوي.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/١٤٩): «الْأَوْسُقُ جَمْعٌ وَسُقِيَ فِيهِ لُغْتَانِ: فَتَحُ الْوَاوُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَكَسْرُهَا، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْجَمْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْوَسُقِ سِتُونَ صَاعًا، كُلُّ صَاعٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَفِي رِطْلِ بَغْدَادٍ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا أَنَّهُ مِائَةٌ دِرْهَمٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ بِلَا أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَالْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ (٣/٢٧): «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرَ النَّعْمَانِ (أَبِي حَنِيفَةَ)، فَإِنَّهُ أَحَدَتْ قَوْلًا خِلَافَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، زَعَمَ أَنَّ الرِّكَاةَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الطَّرْفَاءَ وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ مِثْلُ السَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ».

(٥٢٦) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، فذكر الحديث وفيه: «وفي أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة» الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في «المراسيل».

(٥٢٧) عن أبي الجوزاء السعدي قال: قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه فأخذت تمرًا من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي فقال: «ألقها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة^(١)». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٥٢٨) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ﷺ يقول: «كخ كخ^(٢) ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة^(٣)». هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه أبو عوانة.

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣/٣٥٥): «وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز».

(٢) قال المناوي في التيسير (٢/٢٠٦): «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة متفلاً ومخففاً وبكسره منوناً وغير منون كلمة ردع للطفل عن تناول شيء».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣/٣٥٥): «وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً. وأما قوله (أما شعرت) وفي رواية البخاري في الجهاد (أما تعرف)، ولمسلم (أما علمت) فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً، أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله: «لا تفعل»».

(٥٢٩) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ^(١) عَلَى الصَّدَقَةِ ^(٢) فَقَالَ ^(٣): اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ شَيْئًا ^(٤)، فَقَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ ^(٥) فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنَ أَنْفُسِهِمْ ^(٦)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٥٣٠) عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ

(١) قال البدر العيني في شرح أبي داود (٤٠٤/٦): «هذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك النسائي والخطيب».

(٢) قال الملا علي في المرقاة (١٣٠٤/٤): «أي أرسله ساعيًا ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه».

(٣) أي لأبي رافع.

(٤) أي من الصدقة.

(٥) أي أبو رافع.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٨/٥): «(مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور أن موالي بني هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة لأنفناء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، وفي مذهب الشافعي على وجه أنه يحرم على الموالي أخذها لهذا الحديث، ووجه الجمع بين الحديث ونفي التحريم أنه إنما قال هذا القول تنزيهاً لهم وبعثاً على التشبه بسادتهم والأسنان بسنتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس».

مُحَمَّدٍ^(١)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ .

(٥٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ إذ سمعَ رعدًا في سحابٍ فسمعَ فيه كلامًا: اسقِ حديقةَ فلانٍ^(٢)، فجاء ذلك السحابُ إلى حرّةٍ^(٣) فأفرغَ ما فيه، فجاء إلى ذنابٍ^(٤) شرحٍ فانتَهى إلى شرجةٍ^(٥) منها فاستوعبَ ما فيه^(٦)، فمَشَى

(١) قال شيخنا رحمه الله: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» وفي روايةٍ (وإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ) والمرادُ بالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلْجَهْتَيْنِ، أمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرَّسُولِ فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وقوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» معناه هِيَ طَهْرَةٌ لِذُنُوبِ النَّاسِ، شُبِّهَتْ الزَّكَاةُ بِالمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الوَسْخُ وَالنَّجَاسَةُ، فَالزَّكَاةُ تُطَهِّرُ مُزَكِّيَّهَا كَمَا يُطَهِّرُ المَاءُ الطَّهْوَرُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لِأَثَقَةِ بِأَهْلِ البَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

(٢) قال القاضي عياضٌ في الإكمال (٥٣٤/٨): «الحديقةُ أرضٌ ذاتُ شجرٍ، والحديقةُ كلُّ روضةٍ أُحْدِقَ بها حاجزٌ، قالوا: وأصله كلُّ ما أحاطَ به البناءُ فُسِّمَتْ بِهِ البَسَاتِينُ. والحديقةُ أيضًا القِطْعَةُ مِنَ النَّخْلِ، وهو مُرَادُ الحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٣) قال القاضي عياضٌ في الإكمال (٥٣٤/٨): «الحرّةُ أرضٌ فيها حجارةٌ سودٌ كأنَّهَا أُحْرِقَتْ بالنَّارِ».

(٤) على وَزْنِ كِتَابٍ، وَهِيَ مَسِيلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ ثَلْعَتَيْنِ بَفَتْحِ التَّاءِ، وَالثَّلْعَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ وَأَشْرَفَ، وَأَيْضًا مَا انْهَبَطَ مِنْهَا وَأَنْحَدَرَ، قَالَ الرَّيْذِيُّ فِي «تَاجِ العُرُوسِ» (٤٣٩/٢) وَ(٣٩٥/٢٠).

(٥) يَأْتِي كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِيهِ إِخْرَ الحَدِيثِ.

(٦) قَالَ المَلَّا عَلِيٌّ فِي المَرْقَاةِ (١٣٢٧/٤): «قَدْ اسْتَوْعَبَتْ» أَي بِالْأَخْذِ (ذَلِكَ المَاءِ) أَي النَّازِلَ مِنَ السَّحَابِ الوَاقِعَ فِي الحَرَّةِ».

الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى حَدِيقَتِهِ فَسَقَاهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلِمَ تَسَلُّ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاءُوهُ: اسْقِي حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَا صَرَمْتَهَا^(١) قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ ذَاكَ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا أَثْلَاثًا فَأَعِدُّ ثُلْثًا لِي وَلِأَهْلِي، وَثُلْثًا أَرُدُّهُ فِيهَا^(٢)، وَثُلْثًا لِلْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ^(٣). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجَه مُسْلِمٌ.

والشَّرْحُ بفتح المُعْجَمَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ بعدها جِيمٌ جَمْعُ شَرْجَةٍ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، والشَّرْجَةُ ما يَسْتَقِرُّ فِيه مَاءُ السَّبِيلِ، وَالذَّنَابُ بِكسْرِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ وءِآخِرِهِ مُوَحَّدَةٌ هُوَ طَرْفُ الشَّرْجَةِ، وَالْحَرَّةُ أَرْضٌ صُلْبَةٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ المَاءَ أَوَّلًا وَقَعَ فِي الأَرْضِ الصُّلْبَةِ ثُمَّ انْتَهَى إِلَى أَطْرَافِ الشَّرْجِ ثُمَّ انْصَبَّ كُلُّهُ فِي شَرْجَةٍ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا حَدِيقَةُ الرَّجُلِ.

(١) أَي قَطَعَتْ ثَمَرَهَا.

(٢) قَالَ الطَّبِيبِي فِي شَرْحِ المَشْكَاءَةِ (١٥٣٣/٥): «أَي أَرَدُّ فِي الحَدِيقَةِ الأَصْلَ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِيهَا لِيَكُونَ قِنِيَّةً لِلْبَدْرِ بَعْدَ تَصَدُّقِي بِالثَّلْثِ وَأَكْلِي الثَّلْثَ الأَخْرَ».

(٣) قَالَ البَدْرِ العَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الأَفْكَارِ (٣٩٢/١٤): «وَابْنَ السَّبِيلِ» هُوَ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ وَغَابَ عَنِ بَلَدِهِ وَمالِهِ بِحَيْثُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

باب الصَّيَامِ

(٥٣٢) عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي.

(٥٣٣) عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ»^(٢) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». أخرجه النسائي.

ورواه مالك عن الزُّهري عن حفصة بغير واسطة، واتفق الجميع على وقفه، ومن ثم قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي: إن حديث الزُّهري في هذا مضطرب. وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصحَّحوه، وهو الذي يترجح فإن علته ليست قادحة.

(٥٣٤) عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ»^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ.

(١) أي لمن لم يوقع النيَّةَ لصومِ الفرضِ ليلاً.

(٢) أي لم ينوهِ من الليل.

(٣) قال السُّيوطي في حاشيته على النسائي (٤/١٩٦): «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ»: قال الشيخ وليُّ الدين: بضمِّ الياءِ وسكونِ الجيمِ وكسرِ الميمِ أي يعزمُ عليه ويُجمِعُ رأيه على ذلك. وقال الخطابي: الإجماعُ إحكامُ النيَّةِ والعزيمةُ، أجمعتُ الرأْيَ وأزمتُهُ وعزمتُ عليه بمعنى.

(٥٣٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ الأيامَ يَصُومُ حَتَّى لَا يَكَادُ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ لَا يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «وَأَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قُلْتُ: وَرَأَيْتَكَ تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا تَصُومُهُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ فِيهِ^(٢) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي.

(٥٣٦) عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت خيلُ النبي ﷺ على إبلٍ جارٍ لنا فذهبتُ بها، فذهبتُ إلى النبي ﷺ فوافقتُه وهو يأكل فقال: «هَلُمَّ^(٤) فَكُلْ»، فقُلْتُ: إني صائمٌ، فقال: «هَلُمَّ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «هذا العَرَضُ هذا الرَّفْعُ هو التَّفْصِيلِيُّ وهو رَفْعُ الْأَعْمَالِ كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَيَكُونُ الرَّفْعُ إِلَى دِيْوَانِ خَاصٍّ فِي السَّمَاءِ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ حَيْثُ تُثَبَّتُ الْأَعْمَالُ هُنَالِكَ»، وَنَقَلَ نَحْوَهُ الْمَلَأُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاة» عَنْ بَعْضِ النُّفَهَاءِ.

(٢) الرَّوَايَةُ هُنَا بِلَفْظٍ: «فِيهِ»، وَفِي غَيْرِهَا: «عَنْهُ».

(٣) مَعْنَاهُ تُرْفَعُ إِلَى مَحَلِّ كِرَامَتِهِ أَيْ الْمَكَانِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ السَّمَاءُ، أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَوْجُودٌ أَزْلًا وَأَبَدًا بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَا يَتَشَرَّفُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

(٤) أَيْ أَقْبِلُ.

أَحَدْتِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطَرَ
الصَّلَاةِ^(١) وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ^(٢)، وكان يقول^(٣): يَا لَهْفَ نَفْسِي^(٤)
أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هذا حديث حسن أخرجه
أحمد، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة».

(٥٣٧) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(٥). هذا حديث حسن أخرجه
ابن ماجه.

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤٨٧/١٠): «وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ سَفَرًا
تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَأَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ فِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ بِمَعْنَاهُ
النِّصْفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَعْنِي مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ».

(٢) قال الطَّبِيبِيُّ في شرح المشكاة (١٥٩٩/٥): «الْمُرْضِعُ وَالْحُبْلَى لَمْ يَضَعْ عَنْهُمَا شَطَرَ
الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُرْضِعِ
وَالْحُبْلَى».

(٣) أي أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال الزَّيْدِيُّ في تاج العروس (٣٨١/٢٤): «يَا لَهْفَةَ: كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِتٍ».

(٥) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٣٠٥/١٠): «أَخَذَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ
الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَنَهَوْا عَنِ ابْتِدَاءِ التَّطَوُّعِ بِالصَّيَامِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَادَةٌ،
وَوَافَقَهُمْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَهَذَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الشُّكِّ - فَإِنْ وَصَلَهُ (أَي النِّصْفَ) بِمَا
قَبْلَهُ جَارًا، وَقَطَعَ الْمُتَوَلِّيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ، وَأَجَابَ الْمُتَوَلِّيُّ عَنِ الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا
أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ بِصَوْمِهِ فَيَعْجِزُ عَنِ صِيَامِ رَمَضَانَ
فَيَدَعُهُ لِيَتَقَوَّى بِهِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ
الطَّحَاوِيُّ: هُوَ مَسْنُوحٌ. مختصرًا.

(٥٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ»^(١). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال أبو داود: قال أحمد: هذا حديث منكر. والجمع بين كلامهم أن يُحمل المنكر على الفرد المطلق فإن ذلك يقع كثيراً في كلامهم ولا يقتضي ذلك ضعفاً، قال وأما من حسنه فبالنظر إلى حال العلاء عن العلاء بن عبد الرحمن فإنه صدوق، لكنه ليس في درجة المثقن وأما من صححه غير الترمذي فجرى على طريقة من لا يفرق بين الصحيح والحسن. والله أعلم.

وأما الترمذي فإنما صححه لما اعتقد من تأويله فإنه قال: «معنى هذا الحديث أن يكون الرجل مفطراً فإذا جاء نصف شعبان قام لأجل رمضان وهو كالحديث الآخر: «لا تقدموا رمضان بصيام» انتهى. والمشهور في هذا الحديث الثاني التقييد بيوم أو يومين، فلا يصلح شاهداً لطريق العلاء لأن الغرابة في حديثه إنما جاءت من جهة التقييد بنصف الشهر، وقد أغرب ابن حزم فخص النهي بصوم اليوم السادس عشر فجرى على ظاهر الرواية التي وقعت له وهي من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بلفظ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطَرُوا» وكأنه لم تقع له الرواية الأخرى التي تقتضي استمرار هذا الحكم إلى أن يدخل رمضان.

(١) والنهي الوارد ليس عن صيام يوم النصف من شعبان إنما عن صيام ما بعده على التفصيل الذي سبق، أما يوم النصف من شعبان فيس صيامه لحديث: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فقوموا ليلاً و صوموا نهارها». قال شيخنا رحمه الله: «هذا حديث قريب من الحسن يجوز العمل به».

(٥٣٩) عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ^(١) فَكَانَا يُصَلِّيَانِ تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيَخْطُبَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٥٤٠) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيَّ.

(٥٤١) عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَكَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْأئِمَّةُ.

(٥٤٢) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَتِ الْيَهُودُ تُعَظِّمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا

(١) أَي كُلِّ فِي وَقْتِ إِمَامَتِهِ النَّاسِ.

(٢) وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ، هَذَا لَفْظُ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ».

قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٤٠): «عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فأغولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تأسوعاء وهو تاسع المحرم».

يَصُومُونَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ صِيَامَهُ عِيدًا، كَمَا وَرَدَ إِطْلَاقُ الْعِيدِ عَلَى رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ فَلَا يُنَافِي الصَّيَامَ فِيهِ.

(٥٤٣) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ بِصِيَامِهِمْ فِيهِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٥٤٤) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: «لَعِنَ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٤٥) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١) فَإِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ

(١) أَي بِصَوْمِهِ نَفْلًا، وَتَفْسِيرُهُ رَوَايَةٌ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى.

وَيَتَابُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ^(١). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا حُسْنٌ لِشَوَاهِدِهِ، وَإِلَّا فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

(٥٤٦) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ^(٢)، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَحْتُنَّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، زَادَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى^(٣) فِي رِوَايَتِهِ: «وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٥٤٧) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»^(٤)، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟^(٥) قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُعَارِضُ حَدِيثَ عَاشُورَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) فِي الظَّاهِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) قال المناوي في التيسير (٣٧٣/١): «(فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ) وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَعَلَى قَوْمِ يُونُسَ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ غَيْرِهِمْ».

(٢) قال الملا علي في المرقاة (١٤٢٧/٤): «(وَيَتَعَاهَدُنَا) أَي يَحْفَظُنَا وَيُرَاعِي حَالَنَا وَيَتَفَحَّصُ عَنْ صَوْمِنَا أَوْ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ». وَيَتَخَوَّنَا بِمَعْنَى يَتَعَهَّدُنَا.

(٣) هو الحافظ القاضي الفقيه أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي أحد صغار التابعين.

(٤) قال السُّبُوطِيُّ فِي قُوتِ الْمُغْتَدِي (٢٥١/١): «قال العِراقِيُّ: هذا تَخْلِيْطٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ»».

(٥) أَي أَعْظَمُ أَجْرًا، وَالْمُقَابَلَةُ تَكُونُ نَافِلَةً وَنَافِلَةٌ وَوَاجِبَةٌ وَوَاجِبَةٌ.

(٦) يَعْنِي حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ».

حديث أنسٍ في شعبان وأنَّ صِيَامَهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَيُجَابُ عَنْهُ بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ وَحَدِيثَ أَنَسٍ ضَعِيفٌ فَلَا مُعَارَضَةَ، وَالثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَأَفْضَلِيَّةُ الْمُحَرَّمِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَأَفْضَلِيَّةُ شَعْبَانَ مُقَيَّدَةٌ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ رَمَضَانَ كَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْخَبَرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»، وَكَأَنَّ الثَّرَادَ بِالتَّعْظِيمِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُدْمِنَ عَلَى الصَّيَامِ فَيَصُومَ رَمَضَانَ وَهُوَ نَشِيطٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِحْتِيَاطَ لِرَمَضَانَ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِهِ بِصِيَامِ.

(٥٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَشِشْتُ^(١) فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟»، قُلْتُ: قَبَّلْتُ^(٢) وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ مِنَ الْمَاءِ؟»^(٣)، قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفَيْمٍ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٩٧/٢): «قَالَ عُمَرُ: (هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ) الْهَشَاشُ الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَشَاطٍ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٢٦٤/٥): «يُقَالُ: هَشَّ لِهَذَا الْأَمْرِ يَهَشُّ هَشَاشَةً إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبَشَّرَ وَارْتَاحَ لَهُ وَخَفَّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «(هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ)».

(٢) أَي حَلِيلَتِهِ.

(٣) أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِكَ.

(٤) قَالَ السَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٦/١٠): «(فَفَيْمٍ) أَي فَفَيْمَ تَسْأَلُ؟! قَالَ الْمُزَنِّيُّ: فَبَيْنَ لَهُ ﷺ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّقْيِيلِ كَمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْمَضْمَصَةِ».

(٥) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «فَمَهُ»، وَلَفْظُ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ: «فَفَيْمٍ».

(٥٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنّت تقضيه؟»^(١)، فقالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(٥٥٠) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفه غفر له ما تقدم من ذنبه سنة وما تأخر سنة». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي رجاله موثقون إلا عبد الرحمن فكان من علماء أهل المدينة لكنه ضعيف في الحديث.

وقد وجدت للحديث عن ابن عمر أصلاً أخرجه الطبراني بإسناد جيد من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ: «صوم يوم عرفه كفارة ستين»، وهي متبعة ناقصة ولهذا حسنته، وأصل الحديث في مسلم.

(٥٥١) عن مسروق أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: أما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، قالت: أليس اليوم يوم عرفه؟ قال: إني أخشى أن يكون يوم الأضحى، قالت: ليس كذلك، إنما الأضحى يوم يضحى

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما سألها ﷺ: هل كنت تفعلين ذلك تطوعاً، لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها إذا لم يكن لها (أي للميتة) تركة».

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٤٣/٣): «ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال الخير والبرّ للأموال. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين، وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه».

الإمام، وعرفته يوم يُعرَفُ الإمام، أما سمعت أن رسول الله ﷺ كان يعدُّه بصيام ألف يوم؟!!

(٥٥٢) وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال: «صيام يوم عرفة بألف يوم» وإسناده قوي، ومثله لا يُقال بالرأي، فإن كان عطاء تلقاه عن عائشة فهي متبعة جيدة، ويُجمع بينه وبين الخبر المشهور بأنه قصد بالألف المبالغة، والأصل سبعمائة وشيء فجبر الكسر تجوزًا.

(٥٥٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام السنة كلها^(١)». أخرجه أحمد، وقد أخرج الترمذي بهذا الإسناد حديثًا غير هذا وحسنه.

(٥٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ستة أيام بعد يوم الفطر متتابعةً فكأنما صام السنة كلها». هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/٨): «قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهرٍ والستة بشهرين».

باب النهي عن الوصال في الصوم

(٥٥٥) عن لَيْلى امرأة بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَّةِ^(١) قالت: كُنْتُ أَصُومُ فَأُوَصِلُ فَنَهَانِي عَنْهُ بِشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى»^(٢)، وَلَكِنْ صُومِي فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرِي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب الحج والعمرة

(٥٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةَ فَتَمَضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ

(١) هُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أَحَدُ مُهَاجِرِي الصَّحَابَةِ، وَكَبِشَةُ الْخَصَاصِيَّةُ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ أُمَّ جَدِّ بَشِيرِ الْأَعْلَى ضَبَارِيِّ بْنِ سَدُوسَ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى خِصَاصَةَ وَاسْمُهُ أَلَاءَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الإصابة» (١/٤٤٤).

(٢) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيبِ» (٤/١٣٢): «وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ مُخَالَفَةُ النَّصَارَى فِي فِعْلِهِمْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسَامُ لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ إِذْ يَتَضَرَّرُ بِدَنِّهِ أَوْ بَعْضِ حَوَاسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِّ أَنْتَهَى. وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي تَبَيُّنِ الْحَدِيثِ: «فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» اهـ.

(٣) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢/٣١٠) وَالتَّيْسِيرِ (١/٢٧٦): «قَوْلُهُ (تَمَضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ»

حَسَنٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ حَبَّانٍ.

(٥٥٧) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

(٥٥٨) عن نافع عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهُما قال: «أَهْلَلْتُ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(٥٥٩) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البيهقيُّ.

(٥٦٠) عن مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ.

= أَعْوَامٌ لَا يَفِدُ إِلَيْيَ) أَي لَا يَزُورُ بَيْتِي وَهُوَ الْكَعْبَةُ أَي لَا يَفْضِلُهَا بِنُسْكِ (لَمَحْرُومٍ) أَي يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ مِنْ مَزِيدِ الثَّوَابِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَفِدُ إِلَيْيَ» لَا يَفِدُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَشْرُفِ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ أَزَلًّا وَأَبَدًا بِلَا مَكَانٍ وَلَا كَيْفٍ.

(١) قال العِراقِيُّ فِي طَرَحِ التَّشْرِيحِ (٢٣/٥): «وَلَمْ يَرَوْا لَفْظَ الْإِفْرَادِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ، وَرَوَى عَنْهَا الْقِرَانَ عُرْوَةُ أَيْضًا وَمُجَاهِدٌ وَلَيْسَ مُجَاهِدٌ دُونَ الْقَاسِمِ، فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى الْقِرَانَ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا، وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا «أَفْرَدَ الْحَجَّ» أَي لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةً فَرْدَةً لَمْ يُثْنِهَا بِأُخْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ فَرَوْتَهُ وَلَمْ تَسْمَعْ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ فَلَمْ تَرَوْا مَا لَمْ تَسْمَعْ، ثُمَّ صَحَّ عِنْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ».

(٢) أَي أَحْرَمْتُ.

(٥٦١) عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهلَّ بهما - يعني الحجَّ والعمرة - قال: فلقيت ابن عمر فقال: «إنما أهلَّ بالحجِّ»، فرجعتُ إلى أنس فأخبرته فقال: «ما تعدُّونا إلا صبيانا»^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو عوانة.

(٥٦٢) عن حميد بن هلال قال: سمعتُ مطرف بن عبد الله بن الشَّحير يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي: ألا أحدثك حديثًا لعلَّ الله ينفعك به، إن رسولَ الله ﷺ جمع بين حجِّ وعمرة ثم لم ينه عنه بعد ولم ينزل قرآنٌ يحرمه. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي.

(٥٦٣) عن بكر بن عبد الله المزني قال: ذكرت لابن عمر رضي الله عنهما أن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ والعمرة جميعًا، فقال: وهم أنس، إنما أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ وحده وأهللنا معه، فلما قدم مكة قال: «من لم يسقِ الهدى فليجعلها عمرة»^(٢)، فأحللنا، وكان مع رسولِ الله ﷺ هديٌّ فلم يحلِّ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٥٦٤) عن نافع ابن عمر قرن بين الحجِّ والعمرة فطاف لهما طوافًا

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي (٥/١٥٠): «قوله (ما تعدُّونا إلا صبيانا) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لِعِدِّكم إيانا صبيانا حينئذٍ».

(٢) قال الشَّهاب الرَّملي في شرح أبي داود (٨/٥٩٢): «أي فليتحلَّل بِعَمَلِ عُمرة (وليُجعلها عُمرة) بعد فسحِّه الحجِّ، ومن كان معه هديٌّ فليستمرَّ على إحرامه حتى ينحر هديّه».

وَاحِدًا^(١) وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(٥٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٥٦٦) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا^(٢) وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَآخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣)

(١) وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ طَافَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١٧٢/٧): «الْقِرَانُ صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَتَنْدَرُجُ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَيَتَّحِدُ الْمِيقَاتُ وَالْفِعْلُ فَيَكْفِي لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَحَلَقٌ وَاحِدٌ وَإِحْرَامٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ أَيَّ أَحْرَمَ بِهِ نَظَرَ إِنْ أَدْخَلَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَعَا إِدْخَالُهُ وَلَمْ يَنْتَغَيَّرْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي أَشْهُرِهِ نَظَرَ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَفِي صِحَّةِ إِدْخَالِهِ وَجْهَانِ».

(٢) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (١٧٦٦/٥): «(فَرَمَلَ) أَيَّ أَسْرَعَ يَهْرُ مِنْكِبِيهِ (ثَلَاثًا) أَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَجْرٌ أُنزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ، كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ أَثْنَاءَ بِنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ أَثَرٌ قَدِيمٌ غَائِضَةٌ فِيهِ. الْمَلَكُ نَزَلَ بِالْحَجْرِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمَ. ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، أَمَّا عَصَا مُوسَى فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ. مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُلْتَصِقًا بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَزَاحَهُ السَّيْلُ عَنْ مَكَانِهِ فَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالْآنَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ الْمَطَافِ عَلَى النَّاسِ أُزِيحُ مِنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَهُوَ وَالْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَرَدَّ أَنَّهُمَا نَزَلَا مِنَ الْجَنَّةِ وَهُمَا يَأْفُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ثُمَّ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ =

[سورة البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَاجِدَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(١) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]: «فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النَّسَائِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ.

(٥٦٧) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي^(٢)» وهو بِالْعَقِيقِ^(٣) أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ^(٤). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البُخَارِيُّ.

(٥٦٨) عن مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهُما بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَّةِ^(٥) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

= والمغرب، هذا رواه ابن حبان وغيره. ثم الحجر الأسود لئلا تمسح المشركون به وذلك بعدما كفر أهل مكة بعبادة الوثن بعد إسماعيل ﷺ بزمن طويل، أسودد ليكون ذلك عبرة». (١) أي لمسه بيده الشريفة.

(٢) أي أتاه ملك من الملائكة الكرام بأمر الله عز وجل، وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣/٣٩٢): «هو جبريل عليه السلام».

(٣) قال إبراهيم الحري في غريب الحديث (١/٤٧): «قوله: (وهو بالعقيق) وإد على ميلين من المدينة قبل ذي الحليفة».

(٤) قال ابن بطال في شرح البخاري (٤/٢٠٢): «(عمره في حجة) أي إحرامكم تدخل فيه العمرة والحجة متتاليًا ومتفرقًا».

(٥) أي التمتع بالعمرة إلى الحج.

تراني أَنهى النَّاسَ عن شىءٍ وَأنتَ تَفَعَّلَه، قال: ما كُنْتُ لأَدَعِ سُنَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِقولِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والبخاريُّ والنَّسائيُّ.

(٥٦٩) عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ وَحَجَّةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً»^(١). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وكانَّ المرادَ بالحجَّتَيْنِ قَبْلَ الهِجْرَةِ ما اطَّلَعَ عَلَيْهِ جابِرٌ وغيرُهُ مِنَ الأنصارِ مِمَّنْ حَضَرَ بَيْعَةَ العَقْبَةِ، وإلَّا فلا يُظنُّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ عن الحَجِّ في إقامتِهِ بِمَكَّةَ لا بَعْدَ البِئْتَةِ ولا قَبْلَها.

(١) قال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣١/٤): «بابُ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُوي عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ» الحديث. ضَعَفَهُ أبو عيسى، وذكره البخاريُّ قال: إِنَّهُ عن مُجاهِدٍ مُرْسَلٌ، وذكر الحديثَ الصَّحِيحَ عن أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ حَجَّةً واحِدَةً واعتَمَرَ أربَعِ عُمَرٍ».

وقال البيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى (٥٥٩/٤): «عن مجاهدٍ قال: «حَجَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ وهو بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الوداعِ». وَحَجُّهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ يَكُونُ قَبْلَ نَزولِ فَرَضِ الحَجِّ فلا يُعْتَدُّ بِهِ عن الفَرَضِ المُنزَلِ بَعْدَهُ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠٤/٨): «وَوَقَعَ في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ما يُوهِمُ أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ غيرَ حَجَّةِ الوداعِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنَ حَدِيثِ جابِرٍ: «حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ ثَلَاثَ حَجَجٍ» وعن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَهٍ والحاکِمُ. قلتُ: وهو مَبْنِيٌّ على عَدَدِ وُفودِ الأنصارِ إلى العَقْبَةِ بِمَنى بَعْدَ الحَجِّ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا أوَّلًا فَتَواعَدُوا ثُمَّ قَدِمُوا ثانياً فبايعُوا البَيْعَةَ الأُولى ثُمَّ قَدِمُوا ثالثاً فبايعُوا البَيْعَةَ الثانيةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيانُهُ أوَّلَ الهِجْرَةِ، وهذا لا يفتضي نَفِيَّ الحَجِّ قَبْلَ ذلكَ».

(٥٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ^(١) بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ^(٢) حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٣)». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٥٧١) عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف^(٤) وطهرت بعرفة فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزئُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٥). هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي عن الحاكم.

(٥٧٢) عن الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان.

(١) أي أحرم.

(٢) وفي لفظ: «لَمْ يَحِلَّ»، أي لم يصِرْ حلالاً.

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣٢١/٨): «هذا بيان لحكم القارن فإنه لا يحلُّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويُجزئُه لهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ: يَعْمَلُ فِيهِمَا عَمَلَيْنِ».

(٤) بسين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم فاء، وهو ماء بينه وبين مكة عشرة أميال، بها قبر ميمونة رضي الله عنها، قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٥٥/٢).

(٥) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٥٣٧/٨): «فيه دليل ظاهر على أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، وأنه يُجزئُه طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه أحمد في رواية عنه».

(٥٧٣) عن سُفيانَ الثَّورِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن عائِشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ^(١) لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». أخرجَه الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّورِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدٍ وَالثَّورِيِّ قَدِمَ الثَّورِيُّ وَلَا سِيَّما وَمَعَهُ الْوَصْلُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بِحَجَّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٥٧٤) عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللهُ عنها: «لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥٧٥) عن عائِشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي اللهُ عنها قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»^(٢)، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢١٨/٣): «قوله «بعد المُعَرَّفِ» يُريد به بعد الوقوفِ بعرفة وهو التَّعْرِيفُ أيضًا. والمُعَرَّفُ فِي الْأَصْلِ مَوْضِعُ التَّعْرِيفِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ».

(٢) قال البدرُ العينيُّ في العمدة (١٣٤/٩): «وإنَّما قيل للحجِّ جهادٌ لأنَّه يُجاهدُ فِي نَفْسِهِ بِالْكَفِّ عَنِ شَهَوَاتِهَا وَالشَّيْطَانِ وَدَفْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ». وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي الْمِرْقَاةِ (١٧٥٤/٥): «أَيُّ بَلٍ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَمَشَقَّةٌ سَفَرٍ وَتَحْمُلُ زَادٍ وَمُفَارَقَةُ أَهْلِ وَبِلَادٍ كَمَا فِي الْجِهَادِ».

(٣) أي الواجبتين، لأنَّها سألته عَمَّا عَلَى النِّسَاءِ أَي وَجُوبًا، وَبِهِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي اللهُ عنه عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ.

(٥٧٦) وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسندٍ صحيحٍ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ^(١) الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

(٥٧٧) عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٥٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ^(٣) فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن خزيمة.

(٥٧٩) عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بِمِ أَهْلٍ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: بِالْحَجِّ، فأنصرف، ثم أتاه العام القابل فقال: بِمِ أَهْلٍ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟ قال: بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس^(٥)، وإني كنت عند ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعها يلبي بالحج. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو عوانة عن العباس بن الوليد.

(١) أي الذين لا يقدرُونَ على القتالِ في سبيلِ الله.

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٤٠٧/٣): «لأنَّ الجِهَادَ تحمُّلُ الآلامِ بالبدنِ والمالِ وبذلِ الرُّوحِ، والحجُّ تحمُّلُ الآلامِ بالبدنِ وبعضِ المالِ دونَ الرُّوحِ، فهو جهادٌ أضعفُ من الجِهَادِ في سبيلِ الله».

(٣) أي بلغ.

(٤) أي أحرم.

(٥) أي كان صغير السنِّ لم يُشاهد ذلك من النبي.

قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٤/٥): «أي يدخلُ عليهنَّ وهو صغيرٌ فلا يحجبَنَّ منه».

باب الهدى والأضحية

(٥٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَشَعَرْتُ أُنْبِيَّ أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»^(١)، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ^(٢) حَتَّى أَجِلَّ كَمَا أَحَلُّوا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

= وقال ابن الملقن في التوضيح (١١/١٧٢): «قال ابن عمر: «إن أنسا يقول: قرن. فقال: كان أنس صغيراً يتولج على النساء وهن متكشفات لا يستترن منه لصغره، وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها - وفي رواية: «يسيل علي لعابها» - سمعته يهل بالحج مفرداً، وأهللنا مع النبي بالحج خالصاً لا يشوبه شيء» ففيه نظر؛ لأن حجة الوداع كانت وسن أنس نحو العشرين».

(١) قال الملا علي القاري (٥/١٧٨٢): «(أَوْ مَا شَعَرْتُ) أَي أَوْ مَا عَلِمْتُ (أُنْبِيَّ أَمَرْتُ النَّاسَ) أَي بَعْضَهُمْ (بِأَمْرٍ) وَهُوَ فَسَخُ الْحَجِّ (فَإِذَا هُمْ) أَي بَعْضُهُمْ (يَتَرَدَّدُونَ) أَي فِي طَاعَةِ الْأَمْرِ وَمُسَارَعَتِهِ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٠): «(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ) أَي لَوْ عَنَّ لِي هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَخْرًا وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي لَمَا سُفِّتُ الْهَدْيِ مَعِي وَقَلَّدْتُهُ وَأَشَعَرْتُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَجُوزُ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَلُّوا وَهُوَ مُجْرَمٌ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لئَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَفَعَلَهُ».

(٥٨١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرَجْنَا نَصْرُحَ بِالْحَجِّ (١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَحَلَّتْ» (٢)، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٥٨٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره النبي ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقِي، فلما قدم مكة قال علي: دخلت على فاطمة فإذا هي قد نضحت البيت بنضوح (٣)، فتخطيته فقالت لي: ما لك؟ فقلت: إنني أهللت إهلال النبي ﷺ، قالت: فإن النبي أمر أصحابه فأحلوا، قال: فأتيت النبي فقال: «بِم أهللت؟»، قلت: بإهلال النبي، قال: «فإنني سقت الهدى وقرنت»، وذكر باقي الحديث. هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن أحمد.

(٥٨٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوم النحر (٤) فقال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفَعَلُ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَبْدَأُ فَنُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» (٥)، فقام خالي أبو بردة بن

(١) قال المظهر في المفاتيح (٢٦٨/٣): «(وَنَصْرُحُ بِالْحَجِّ) أَي نَرَفَعُ أَصْوَاتَنَا بِالتَّلْبِيَةِ».

(٢) سبق معناه.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٧٠/٥): «أَي طَيَّبْتَهُ وَهِيَ فِي الْحَجِّ». والنضوح بفتح النون نوع من الطيب.

(٤) أي يوم الأضحى.

(٥) أي ليس من النسك.

نِيَارٍ^(١) - وكان قد ذَبَحَ قبل الصَّلَاةِ - فقال: يا رسولَ اللهِ، عِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ^(٢)، قال: «صَحِّحَ بِهَا وَلَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(٥٨٤) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا^(٤) بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْهَا جَدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَحِّحَ بِهَا». هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الدَّارِمِيِّ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(٥٨٥) عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عَتُودًا^(٥) جَدْعًا فَقَالَ: «صَحِّحَ بِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَدْعٌ أَفْأُضَحِّي بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ صَحِّحَ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) بكسر التَّوْنِ بعدها تَحْتَايَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٢) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (١١٦/١٣): «قوله (عِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ): المُسِنَّةُ هِيَ الثَّيْبَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَدْعَةِ بَسَنَةً، فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَدْعَةُ أَجْوَدَ لِطَيْبِ لَحْمِهَا وَسَمْنِهَا».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٦٦/١): «(وَلَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) أَي لَنْ تَكْفِي، يُقَالُ: أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ أَي كَفَانِي»، وقال فيه أيضًا (٢٧٠/١): «(لَا تُجْزِيُّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) أَي لَا تَقْضِي، يُقَالُ جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ أَي قَضَى».

(٤) أَي مَا يُجْزِيُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

(٥) قال في لسان العرب (٢٨٠/٣): «والعَتُودُ مِنَ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ وَآتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ».

(٥٨٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر^(١) فأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً^(٢)». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(١) أي الأوائل من ذي الحجة.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «من أراد التضحية فدخّل عليه عشرُ ذي الحجة كره أن يحلق شعره أو يقلّم ظفره حتى يضحّي. والحكمة فيه أن يبقى كاملُ الأجزاء لتعتق من النار، ولا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما».

كتاب أبواب الفقه غير ربيع العبادات

باب البيوع

(٥٨٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة التخل حتى تُزهي»، قيل: وما زهوها؟ قال تحماراً أو تصفاراً».

هذا حديث صحيح اتفق الشيخان على تخريجه من رواية مالك وإسماعيل بن جعفر، وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب.

(٥٨٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١)». هذا حديث حسن صحيح أخرجه الدارقطني.

(٥٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

(١) قال شيخنا رحمه الله: «نهى ﷺ عن بيع الغرر، والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا، ولا يجوز بيع الغرر وهو الشيء المجهول الذي لا تعرفه، فهذا حرام بيعه أيضاً. ومعنى الغرر أيضاً الخطر كسواء البيت الذي لم يبن بعد. فإذا قال: «بعثك ما في الصندوق وفيه مثل هذا القلم» مثلاً لم يصح، أما إذا باعه القلم مع الصندوق صح البيع أما بدونه فلا. وكذلك بيع السمك بعد الوقوع في البحر والطير بعد إفلاته من يد صاحبه وطيرانه لا يصح، ولا يجوز بيع الحمل في بطن أمه. ومن بيع الغرر أن تبيع حلياً مخلوطاً بالماء، والذي يبيع المسك خلط به غيره. فإذا كان المشتري كتاباً لا بد عند الشافعي أن يرى ورقة ورقه، وفي الدار لا بد أن يرى جميع الغرف، وإذا كان بستاناً يشترط رؤيته الأشجار كلها ومجرى مائها، وإذا كان عبداً مملوكاً يشترط رؤيته ما سوى العورة، أما إذا كان يشتري ثوباً فيشترط نشره».

الْحَصَاةِ^(١) وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٩٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: تَبَاعَعَ رَجُلَانِ بِسُلْتِ^(٢) وَشَعِيرٍ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَبَاعَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»^(٣)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥٩١) عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ فَأَوْسَعَ لَهُ النَّاسُ فَقُلْتُ: يَا أبا الأَشْعَثِ حَدِّثْ أَخَاكَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ^(٤) مَعَ مُعَاوِيَةَ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا أَيْنِيَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ^(٥) فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «بيعُ الحَصَى مثله أن يكون عند الرجل ثياباً فيقول للذين يأتون للشراء: الثوبُ الذي تقع عليه الحصاةُ فقد بعْتُك، وهذا من فعلِ الجاهليَّةِ، بدل أن يقول: بعْتُك هذا الثوبُ أي بعد وقوع الحصاة عليه وتعيينه، يجعل ذلك بيعاً ثابتاً من الابتداء بمجرد وقوع الحصاة على الثوب قبل تعيينه».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص/٣١٩): «السُّلْتُ بوزن الفُطْلِ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ كَأَنَّهُ الحِنْطَةُ».

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (٣/٧٦): «لفظه لفظُ الاستفهام ومعناه التقريرُ والتنبيةُ فيه على نُكْتَةِ الحُكْمِ وَعَلَيْهِ لِيَعْتَبَرُوهَا فِي نَظَائِرِهَا وَأَحْوَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَ نَقَصَ وَزَنُهُ فَيَكُونُ سؤَالُهُ عَنْهُ سؤَالٌ تَعْرِفٍ وَاسْتِفْهَامٍ».

(٤) أي غَزْوَةٍ.

(٥) بفتح الهمزة وتخفيف الياء جمعُ أَعْطِيَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى. قال أبو العباس القرطبي =

رضي الله عنه فقام فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ^(١) وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ^(٢)، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٣)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٩٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ^(٤) لِلجَوَارِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ لَكِنَّهُ شَاذٌ المَتَنِ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بَلْفَظٍ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ^(٥) رُبْعَةً^(٦) أَوْ حَائِطٍ^(٧)».

= فِي المُنْفَهَمِ (٤/٤٧٣): «هَذَا البَيْعُ لِهَذِهِ الآيَةِ كَانَ بِالدَّرَاهِمِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ» وَلَوْ كَانَ بِذَهَبٍ أَوْ عَرَضٍ لَمَا كَانَ لِلإِنكَارِ وَلَا لِلإِسْتِدْلَالِ وَجَهٌ».

(١) أَي الفِضَّةِ.

(٢) أَي حَاضِرًا بِحَاضِرٍ، قَالَهُ ابْنُ فَرِشْتَا فِي «شَرْحِ المَصَابِيحِ» (٣/٤١٠).

(٣) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِ المُعَلِّمِ (٥/٢٦٨): «(فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى) أَي فَعَلَ الرِّبَا المَنْهِيَّ عَنْهُ».

(٤) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مُعْجَمِ مَقَالِيدِ العُلُومِ (ص/٥٥): «الشُّفْعَةُ حَقٌّ تَمْلِيكٌ فَهَرِيٌّ بِعَوَضٍ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكَ القَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَى الشُّفْعَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ لَهُ أَنْ يُجْبَرَ شَرِيكَهُ عَلَى بَيْعِهِ حِصَّتَهُ بِمِثْلِ المِثْلِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا لِغَيْرِهِ»، وَالمَذْهَبُ أَنَّهَا عَلَى الفُورِ فَإِذَا أَخَّرَ الطَّلَبُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.

(٥) وَفِي رِوَايَةٍ: «شَرِكَةٌ» وَمَعْنَاهُ: فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ مِشَاعٍ قَابِلٍ لِلقِسْمَةِ.

(٦) قَالَ النُّوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١١/٤٥): «وَالرُّبْعَةُ وَالرُّبْعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ البَاءِ، وَالرُّبْعُ الدَّارُ وَالمَسْكَنُ وَالمُطَلَقُ الأَرْضِ، وَأَصْلُهُ المَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثٌ».

(٧) أَي بُسْتَانٍ.

(٥٩٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١). هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود.

(٥٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ». هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه البيهقي هكذا ورجاله رجال الصحيح، لكن أشار البيهقي إلى أن المتن شاذ^(٢).

باب الفرائض

(٥٩٥) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تَرِثِ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي: «أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر عن قوله. هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٩٢): «فإذا باع السيد العبد فذلك المأل للبايع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بتمن واحد وذلك جائز. ويشترط الاحتراز من الربا، قال الشافعي: فإن كان المأل دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنائير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث».

(٢) الحديث شاذ المتن هو ما صح الأحاديث التي بخلافه أو أجمع العلماء على القول بغيره، قاله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٢٤).

(٥٩٦) عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبِرْ^(١) أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ لَا يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ^(٢) وَأَنْتَ لَا تُنْكَرُ، فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَأَنْتَ لَوْ كُنْتَ لَمْ تُنْكَرْ، فَقَالَ مَرَّوَانُ: أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنْزَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ.

(٥٩٧) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ^(٣) أَنَّ عُمَرَ ذَاكَرَهُ فِي الْجَدِّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ دُونَ الْجَدِّ شَجَرَةٌ أُخْرَى، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ.

(٥٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالََةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ عَالِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي شَأْنِ الْجَدِّ، قَالَ: وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ كَلَامٌ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَكُنْتُ أَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا إِلَى أَحْيِهِمْ مِنَ الْجَدِّ وَكَانَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْجَدَّ أَقْرَبُ. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٥٩٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَّثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ فَتَذَاكَرْنَا فَرَأَيْتُ الْوَارِثَ

(١) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ (٢/٣٢٨): «الهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي، ومعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقرَّ عنده ثبوته».

(٢) أَي فِي الْإِرْثِ.

(٣) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّونِ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

فقال ابن عباس: أترون من أحصى رمل عالج^(١) عدداً لم يُحص^(٢) في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟! إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ فأين الثلث^(٣)؟! فقال له زُفَرٌ: يا أبا العباس من أول من أعال الفرائض^(٤)؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال^(٥): لَمَّا تَدَا فَعَتَّ عَلَيْهِ الْفَرَايِضُ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِكُمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ مِنْكُمْ وَمَنْ أَخَّرَ^(٦)، وما أرى في هذا المال أحسن من أن أقسمه بينكم

(١) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦٦٧): «بفتح اللام وكسرها وهو مُنصَرِفٌ، وقيل: لا يَنصَرِفُ. قال الطَّبِيبي: موضعٌ بالبادية فيه رملٌ كثيرةٌ. وفي النهاية: العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج، فعلى هذا لا يُضاف الرَّمْلُ إلى عالجٍ لأنه صِفَةٌ له».

(٢) أي لم يجعل، وفي رواية: «من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مالٍ نصفاً وثلاثين».

(٣) في رواية: «فأين موضع الثلث». يُريدُ بذلك المسئلة التي تُسمَّى المُباهلة التي فيها زوج وأختٌ لغير أمٍ شقيقة أو لأبٍ وأمٌّ فإن فيها نصفاً للزوج ونصفاً للأختِ وثُلثاً للأم.

(٤) مأخوذٌ من عالت أي ارتفعت، وهو أن تزيد سهماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قاله الجوهري في الصحاح (٥/١٧٧٨).

(٥) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) معناه أشكل عليه أمرها، فإن قدم الزوج والأخت وأعطى كلاً منهما نصفه لم يبق للأُم فرضها الذي هو الثلث، وإن قدم الأم والزوج بفرضيهما لم يبق للأخت فرضها النصف كاملاً لأنه يبقى سدس فقط، وكذلك لو قدم الأم والأخت بفرضيهما كاملاً لم يبق للزوج إلا سدس وهو أقل من فرضه هنا وهو النصف، فرأى بعدما استشار بعض الصحابة كعلي وزيد بن ثابت وغيرهما أن يقسمه بينهم بالحصص ويجري النقص على الجميع بحسب حصصهم ثلاثة من ثمانية، وثلاثة من ثمانية، واثنان من ثمانية، فأعال المسئلة من ستة أسهم إلى ثمانية وأعطى الزوج ثلاثة أسهم من ثمانية، وكذلك الأخت، وأعطى الأم سهمين من ثمانية.

بالحصص، قال ابن عباس: وإيّم الله^(١) لو قدّم^(٢) من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة أبداً، قال زفر: وأيهم قدّم؟ قال ابن عباس: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فذلك الذي قدّم^(٣)، كالزوج لا يزول من نصف إلا إلى ربع ثم لا ينقص منه فذلك الذي قدّم، وكل فريضة لا تزول إلى فريضة فذلك الذي أخر، فقال له زفر: فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: لولا أنه تقدّمه إمام هدى مبني أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. هذا موقوف حسن أخرجه بطوله إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٨٦): «أيّم الله من أفاض القسم، كقولك لعمر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول: هي اسم موضوع للقسم».

(٢) أي عمّر رضي الله عنه.

(٣) أي ذلك الذي لا يسقط بحال بل ينتقل من فرض إلى فرض، هو الذي يقدّم كالزوج ينتقل من نصف إلى ربع ولا يسقط بحال، والأم تنتقل من ثلث إلى سدس ولا تسقط بحال، فهما يقدّمان، وأما الأخت فقد تسقط مع وجود الأب أو الابن فهي التي تؤخر.

فكان اجتهاده أن يعطي الزوج نصفه كاملاً والأم ثلثها كاملاً وتأخذ الأخت السدس الباقي، وإن كان فرضها هنا النصف ألحق النقص بها وحدها، والجمهور على خلافه بإلحاق النقص بالجميع على حسب حصصهم لأنهم هنا كلهم أصحاب فروض ليس أحدهم بأولى من غيره في أخذ حصته كاملة دون غيره.

(٦٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الفرائض لا نعيّلها»^(١).
هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

(٦٠١) عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأُم ثلث ما بقي؟ فقال: إنما أنت رجلٌ تقول برأيك وأنا رجلٌ أقول برأيي. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه الدارمي وابن أبي شيبة من وجهٍ آخر وزاد فيه عن زيد: ما كنت لأفصل أمّا على أب^(٢).

(٦٠٢) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيءٌ وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»^(٣)، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاهما السُدس، فقال: «هل معك

(١) وأخرجه الحافظ العسقلاني في «إتحاف المهرة» من طريق الدارمي بلفظ: «الفرائض من سنة لا نعيّلها».

قال القفال الشاشي في حلية العلماء (٢٨٩/٦): «إذا اجتمع أهل الفروض وزادت سهامهم على سهام الفريضة أعيّلت الفريضة بالسهم الزائد، وهو قول الجماعة إلا ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تُعال الفريضة»، وهي إحدى مسائله العشرة التي تفرّد بها وقال: يدخل النقص على الأخوات والبنات».

(٢) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٩٠/٤): «قلت: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثُلْثُ﴾ [سورة النساء: ١١]، فلمّا وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسّمه بينهما على ثلاثة أسهم للأُم سهم والباقي وهو سهمان للأب».

(٣) أي علماءهم.

غَيْرِكَ؟»، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(٦٠٣) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يرذان الأم عن الثلث، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١]، والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد أمراً توارث عليه الناس^(١) وكان قبلي ومضى في الأمصار. هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن

(١) قال العمراني في البيان (٤٠/٩): «فدل بهذا أنهم قد أجمعوا على ذلك». يريد بذلك عثمان رضي الله عنه إخبار ابن عباس بأن الإجماع منعقد وأن الجمع بين الإجماع وبين النص بحمل الإخوة على معنى الأخوين مجازاً، ويوافقه ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/٦) أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن العرب تسمي الأخوين إخوة».

عبّاسٍ فمُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٦٠٥) عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْأَخْوَيْنِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١١] وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِالْأَخْوَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْوَيْنِ إِخْوَةً». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ.

(٦٠٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتِئُهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا^(١) ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ»^(٢). هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ نَاقِضٌ مِنْهُ «فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا».

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٤٦٨/٩): «الْبَتُّ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَالْمَرَادُ بِهِ قَطْعُ الْعِصْمَةِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً أَوْ بِوُقُوعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ».

(٢) وَلِلْحَدِيثِ تَبَيُّهُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» (٢٤١/٥) قَالَ: «فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَتْ مَبْتُوتَةً لَمْ تَرِثْ فِي عِدَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ».

وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي حِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ (٢٧٠/٦): «وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ أَبَانَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ وَأَتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ. فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَرِثُ فَإِلَى أَيِّ وَقْتٍ تَرِثُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ مَخُوفًا فَهُوَ كَالصَّحِيحِ».

(٦٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته فيبئتها فيموت وهي في عدته، فقال: «طلق عبد الرحمن بن عوف ثماضر بنت الأصبع الكلبيّة فبئتها فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها». هذا موقوف صحيح أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.

(٦٠٨) عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أنّ امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذيني^(١)، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت أذنته فطلقها ألبتة^(٢) أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. هذا موقوف صحيح أخرجه أبو عبيد، وأخرجه مالك بحديث موقوف منقطع السند، والذي قبله موصول وهو يشده.

(٦٠٩) عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنني أنخت ناقة النبي ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(٣)».

(١) أي فأعلميني.

(٢) أي طلاقاً بائناً.

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣٥٧/١٢): «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» من الموارث في ثلاثة آيات فلم يكل قسمتها إلى غيره، وهذا يدل على فضيلة علم الفرائض مع ما ورد فيه من الأحاديث الآتية (فلا وصية لوارث) وإنما بطلت الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم مراعاةً لحقوق الورثة، فإذا أجازوها جازت. وذهب بعضهم إلى أن الوصية =

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد فاختلف فيه فقيل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت.

(٦١٠) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت أخذًا بزمام ناقة

= للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكننا استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز. وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أم لم يجزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني.

وقال شيخنا رحمه الله: «وثبت من قول المغيرة بن مقسم: «الإضرار في الوصية من الكبائر» وذلك كأن أوصى بجرمان بعض أولاده من الإرث وحصره في واحد منهم، فهذه الوصية لا تُنفذ لأنها معصية وهو يكون عاصيًا من أهل الكبائر بوصيته هذه لأن هذا قطعة رجم وهي من أكبر الكبائر. أما الهبة والتملك في الحياة لواحد من أبنائه دون غيرهم بغير سبب شرعي فهو حرام عند بعض الأئمة وعند بعضهم مكروه، هذا إذا كان لا يحصل منه قطعة الرجم، أما إن علم أنه يؤدي إلى قطعة الرجم فحرام أيضًا عند الأئمة الآخرين. أما إذا كان أحد أبنائه بارًا والآخر عاقين له فخص هذا البار بهبة في حياته فهذا لا بأس به لأن هذا لا يؤدي إلى القطعة لأنهم يعرفون السبب فيقولون: «أبونا ملك هذا من بيننا ولم يملكنا شيئًا لأنه كان بارًا به ونحن كنا عاقين له». كذلك إن كان بعضهم فقيرًا وبعضهم غنيًا فخص هذا الفقير من بينهم بالتمليك في حياته فلا بأس بهذا أيضًا لأن له سببًا شرعيًا. كذلك إن كان بعضهم من ذوي العاهات فخص الذين هم من ذوي العاهات بالهبة فملكهم في حياته قسمًا من أملاكه فلا بأس بذلك أيضًا، كذلك لو أعطى الذين هم ديتون وحرَم الذين هم غير ديين فلا بأس، أما الوصية أي إسناد ذلك إلى ما بعد وفاته فهو باطل، قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(١)، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

(١) قال الحافظ العسقلاني: «تنبيهان: الأول نُزِعَ - يعني ابن الحاجب - في كون هذا الحديث مُتَوَاتِرًا وفي كونه نَسَخَ آية الوصية للوالدين لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن الذي نَسَخَهَا آية الموارِيث، وكذا أخرجه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» بسند صحيح عن ابن عباس، والجواب عن الأول: لعله استند إلى ما قَدَّمْتُ ذَكَرَهُ عن الشافعي من إطباق أهل المَغَازِي، وعن الثاني أن آية الموارِيث لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النِّسَخِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: لو أوصى لغير أقربيه لم يجز، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: إذا أوصى لغير أقربيه صُرف إلى أقربيه ثلثًا ثلثه ولغير أقربيه ثلثُ الثُّلُثِ.

التنبیه الثاني: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادة لم ترد في أكثر طرقه، وبالسند الماضي قبل إلى الدارقطني أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا يوسف بن سعيد أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تحيز الورثة» هذا إسناد ظاهره الصحة، إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو كان كذلك لكان على شرط الصحيح لكن عطاء المذكور هو الخراساني، وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما. وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقر عن النبي ﷺ مُرْسَلًا وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرُهُ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وهذا مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَإِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَ الْخَبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(١)، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٢) أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ^(٣) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٤)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» هذا فيه دليل على أن ابن الزنى لا يُنسب للرجل الذي وُلد من مائه إنما يُنسب إلى أمه.

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٢/٣٦-٣٧): «وقوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي لِلزَّانِي الخِيبة والحِرْمَانُ، والعَهْرُ بفتحِ التَّيْنِ، وقيل يَخْتَصُّ بالليل، ومعنى الخِيبة هنا حِرْمَانُ الوَلَدِ الذي يَدَّعِيهِ، وجَرَتْ عادةُ العرب أن تقول لِمَنْ خَابَ: له الحَجَرُ، وَفِيهِ الحَجَرُ والتُّرَابُ، ونحو ذلك. وقيل: المرادُ بالحَجَرِ هنا أنه يُرْجَم، قال النووي: وهو ضَعِيفٌ لأنَّ الرَّجْمَ مُخْتَصُّ بِالْمُحْصَنِ ولأنه لا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الوَلَدِ، والخَبْرُ إِنَّمَا سَيَقُ لِنَفْيِ الوَلَدِ. وقال السُّبْكِيُّ: والأوَّلُ أَشْبَهُ بِمَسَاقِ الحَدِيثِ لِتَعَمُّ الخِيبةِ كُلِّ زَانٍ، ودليل الرَّجْمِ مَأْخُودٌ مِنْ مَوْضِعِ ءآخِرِ فلا حاجةَ لِلتَّخْصِيسِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. قلتُ: ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ أَيضًا ما أَخْرَجَهُ أبو أحمدَ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَفِي فَمِ العَاهِرِ الحَجَرُ»».

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٩/٤٤٥): «أي والحال أنه يعلم أنه غير أبيه».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٥/١٢١): «(انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) أي انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ ومَالَ وصَارَ مَعْرُوفًا بِهِمْ. يقال: نَمَيْتُ الرَّجُلَ إِلَى أَبِيهِ نَمِيًّا نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ وانْتَمَى هُوَ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَنْتَمِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ لَيْسَ ابْنُهُ أَوْ أَنْ يَنْتَمِيَ الْمُعْتَقُ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَي الَّذِينَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا عَتَاقَةً، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعَ حَقِّ، لِأَنَّ الوَلَاءَ يَثْبُتُ بِهِ شَرْعًا أَحْكَامٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ يَرْتِ الْمُعْتَقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، وَيَكُونُ وَلِيًّا مُعْتَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ أَي أَنَّ الأُمَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَعْتَقَهَا سَبَدُهَا فَصَارَتْ حُرَّةً ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ يُجْرِي لَهَا العَقْدَ فَالَّذِي أَعْتَقَهَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ».

(٤) قال أبو العباس القُرطبي في المُنَهَمِ (٣/٤٨٧): «الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، والعَدْلُ الفِدْيَةُ، قاله الأصمعي».

(٦١١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٦١٢) عَنْ جُلَاسٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا رَمَى أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا^(٢) وَطَلَبَ مِنْ إِخْوَتِهِ الْمِيرَاثَ، فَقَالُوا: «لَا مِيرَاثَ لَكَ»، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الدِّرَامِيُّ.

(٦١٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ.

(١) أَي مِنْ مَقْتُولِهِ.

(٢) أَي خَطَأً، كَمَا تَبَيَّنَتْهُ رِوَايَةٌ: «رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَقَتَلَهَا».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٥٣/١١): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ نَحْوَهُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هُنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَلَا حُجَّةٌ فِي حَدِيثِ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ فَكَيْفَ يَتْرُكُ بِهِ نَصَّ حَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»؟! وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَمْ يَبْلُغْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ لَكِنْ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: =

(٦١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يرث القاتل». هذا موقوف حسن الإسناد أخرجه الدارقطني.

(٦١٥) عن محمد بن سيرين عن عبدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله حتى أتى به حيًا آخر فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض، فقال أولو الرأي منهم والنهي^(١): «علام يقتل بعضكم بعضًا وهذا رسول الله فيكم، فأتوا موسى صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك، فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، قالوا: أتخذونا هزوا، الآية^(٢)، قال: فلو لم يعترضوا في البقر لأجزت عنهم أذن بقرة لكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قال: فانتهوا إلى البقرة التي أمروا بها ولم يجدوها إلا عند رجل ليس له بقرة غيرها، فساوموه فقال: لا أنقصها عن ملاء جلد لها ذهبًا، قال: فأخذوها بملاء جلد لها ذهبًا فذبحوها وضربوا القتل ببعضها فقام فقال: من قتلك؟ قال: فلان - لابن أخيه - فلم يعط من ميراثه شيئًا ولم يورث قاتل بعد».

= الجميع لورثته من المسلمين، وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربى من ذمي ولا ذمي من حربى. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحارين لم يتوارثا، والله أعلم.

(١) أي العقل.

(٢) ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هُزُوا قَالَ أَتَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة].

هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عبيدة - وهو بفتح أوله - ابن عمرو السلمي -
- بفتح المهملة وسكون اللام - كوفيٌّ من كبار التابعين من أصحاب
عليّ وابن مسعود.

وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبيدة هذا عن عليّ في أصح
الأسانيد، وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد بن مروان وأخرجه
الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن هشام بن حسان ومن طريق
أيوب عن ابن سيرين، ورواه عمرو بن الأزهر عن هشام بن حسان
فقال: عن محمد بن سيرين عن عبيدة وأبي هريرة ذكره الدارقطني في
«العلل» وقال: وهم عمرو في ذكر أبي هريرة. قلت: وهو ضعيف جدًا
لكن له طريق آخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة أوردها
الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا
أن بني إسرائيل استثنوا فقالوا: «إنا إن شاء الله لمهتدون» لما أعطوا،
ولو أنهم أخذوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزت عنهم، ولكنهم شددوا
فشد الله عليهم».

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود
وأخرجه البزار عن بشر بن آدم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتصرًا
على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا
الإسناد. والله أعلم.

باب النِّكَاحِ وما يتعلَّقُ به

(٦١٦) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ بميمونة

وَهُمَا حَلَالَانِ^(١) وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٦١٧) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفٍ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(٦١٨) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ^(٤)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦١٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦٢٠) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُنَّ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

(١) أَي غَيْرِ مُحْرَمِينَ بِنُسُكِ.

(٢) أَي الْوَاسِطَةَ، قَالَه الْمَلَّا عَلِيُّ فِي «الْمَرْقَاةِ» (١٨٥٤/٥).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣٥٥/٢): «(بِسْرِفٍ) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ فَاءٍ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ: عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ. قُلْتُ: وَهُوَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ».

(٤) أَي اتْرُكِ الْبَاقِيَاتِ مِنْهُنَّ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْتُ أَرْبَعَةً» هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٢١) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه رضي اللهُ عنه أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ رضي اللهُ عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، الْحَدِيثُ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَطْنُ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمُ اللهُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لَأُورِثَهُنَّ مِنْكَ وَعَامْرَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ». هذا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

(٦٢٢) عن الصَّحَّاحِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عن أبيه^(١) رضي اللهُ عنه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ^(٢) فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦٢٣) عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ^(٣) بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(٤) فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ^(٥)». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) هو قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكُذَّابِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ.

(٢) أي تَزَوَّجَ الْأَخْتَيْنِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُمَا تَحْتَهُ.

(٣) أي مَهْرٌ مِثْلُهَا.

(٤) قال السُّيُوطِيُّ فِي قُوْتِ الْمُعْتَدِي (١/٣٣٢): «(فَإِنْ اشْتَجَرُوا) أَي اخْتَصَمَ الْأَوْلِيَاءُ أَيُّهُمْ يُزَوِّجُ».

وقال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (٢/٤٤٦): «وَاشْتَجَرَ الْقَوْمُ وَتَشَاجَرُوا إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا».

(٥) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٩/٣٤٨): «فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ».

(٦٢٤) عن عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عن شَرِيكِ هُوَ النَّخَعِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ عن أَبِي بُرْدَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ قَوَّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْإِسْنَادَ.

(٦٢٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٦٢٦) عن عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ غَرَّ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ جُذَامًا^(١) أَوْ بَرَصًا^(٢) فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَيَرْجَعُ بِالصَّدَاقِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

= نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهَا وِلَايَةٌ لَمَا نُقِلَتْ الْوِلَايَةُ عَنْهَا إِلَى السُّلْطَانِ بَلْ كَانَتْ هِيَ وَلِيَّةً نَفْسِهَا وَكَانَتْ أَوْلَى مِنَ السُّلْطَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٢] فَأُضَافَ النِّكَاحُ إِلَيْهِنَّ.

وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي التِّيْسِيرِ (١/٤١١): «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَي وَلِيُّ كُلِّ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ.

(١) قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (٣١/٣٨١): «وَالجُذَامُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهِيَائُهَا، وَرُبَّمَا انْتَهَى إِلَى تَقْطَعِ الْأَعْضَاءِ وَسُقُوطِهَا عَنْ تَقَرُّحٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقْطَعِهَا».

(٢) قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (١٧/٤٨٦): «الْبَرَصُ دَاءٌ مَعْرُوفٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ». وَالْبَرَصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الْمُتَقَرَّرَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ.

(٦٢٧) وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «يُفْسَخُ^(١) مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ^(٢)»، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شُرَيْحٍ نَحْوَهُ.

(٦٢٨) عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ: «هُنَّ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ»^(٣).

(٦٢٩) عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٤)، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا أُحِلُّهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ»^(٥). هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيٍّ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ بِأَنْ يَكُونَ تَوَقَّفَ ثُمَّ جَزَمَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَالأَوَّلِ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا.

(٦٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ

(١) أَي النِّكَاحِ.

(٢) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ (٣٠/٣): «دَاءٌ عُضَالٌ شَدِيدٌ مُعْيٍ غَالِبٍ». قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٢٠٠/٢): «وَدَاءٌ عُضَالٌ أَي شَدِيدٌ لَا يَقْبَلُ الدَّوَاءَ».

(٣) أَي طَلَاقِ ثَلَاثِ.

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ أَهْلَهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا».

(٥) قَالَ الحُسَّامُ بْنُ مَازَةَ الحَنْفِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ القَاضِي (ص/٢٤): «يَعْنِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ فَاجْتَهِدْ رَجَاءً أَنْ تُوفِّقَ لِلصَّوَابِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الاجْتِهَادِ مَخَافَةَ أَنْ تُقْصِرَ فِي طَرِيقِهِ فَتُخْطِئَ الحَقَّ».

امراته^(١) فهي يَمِينُ يُكْفِرُهَا^(٢) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) [سورة الأحزاب: ٢١]. هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه .

ويقولُ ابنُ عَبَّاسٍ: «هذا قولُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِ التَّابِعِينَ». وأما مَنْ قَالَ: «هي ظَهَارٌ» فجاءَ عن أَبِي قِلَابَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَنَسَبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ بَسْنَدَهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ ثُمَّ أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قلتُ: وفي تَسْمِيَةِ هَذَا ظَهَارًا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ مُرْتَبَةٌ، وَهَذَا

(١) أي قال لها: «أنتِ عليّ حرامٌ».

(٢) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٧٣/١٠): «اختلف العلماءُ فيما إذا قال لِزَوْجَتِهِ: أنتِ عليّ حرامٌ؛ فمذهبُ الشافعيّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظُّهَارَ كَانَ ظُهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظُهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحْصَهُمَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَعُوٌّ لَا شَيْءَ فِيهِ (أَي مِنَ الْكُفَّارَةِ)، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْئَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» أَي فُذْوَةٌ حَسَنَةٌ. هَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تُدَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يُذَكَرْ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ: «مَا وَجَدْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَخَذْنَا بِهِ، أَمَا مَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ لَا نَأْخُذُ بِهِ»، مَعْنَى الْآيَةِ اتَّبِعُوا الرَّسُولَ مُطْلَقًا، أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِتِّدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ مِنَ التَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ. سَلَّمْنَا^(١)، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَّقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَعَلِ كَلَامِهِ مُخْتَلِفًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٦٣١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانٌ، قَالَ: فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِنَا أَنْ يَجْلِدَهُ وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا سَكَرَانَ طَلَاقٌ»^(٢)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

(١) أَي لَوْ سَلَّمْنَا.

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِينَ فِي التَّوْضِيحِ (٢٥/٢٨٧): «وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ غَيْرُ وَاقِعٍ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّلَاقُ فِي شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى يَقَعُ مِمَّنْ هُوَ بِالْبَلْغِ عَاقِلٌ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي زَوَّجَهُ أَبُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ تَحْتَ التَّهْدِيدِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا خَوْفَ الْقَتْلِ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. أَمَّا الْعُضْبَانُ فَيَقَعُ طَلَاقُهُ مَهْمَا كَانَ مُحْتَدًّا بِالْغَضَبِ. كَذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقُ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، سَبَقَ لِسَانُهُ فَنَطَقَ بِالطَّلَاقِ بِإِذْنِ إِرَادَةٍ، حَتَّى كَلِمَةُ الْكُفْرِ إِذَا نَطَقَ بِهَا شَخْصٌ بِإِذْنِ قَصْدٍ وَلَا إِرَادَةٍ كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ: إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا سَبَقَ لِسَانٍ. أَمَّا السَّكَرَانُ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَنَطَقَ بِالطَّلَاقِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ قُلْتَ لَامْرَأَتِكَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَتَى؟ قِيلَ لَهُ: سَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا لِأَنَّ السُّكْرَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، هَذَا فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّ لَا نَكُونَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ عِنْدَمَا نَطَقَ بِالطَّلَاقِ، مَا يُدْرِينَا بِأَنَّهُ كَانَ وَاغِيًّا ثُمَّ هُوَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاغِيًّا؟ لِذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَعْتَبِرُونَ طَلَاقَ السَّكَرَانِ وَاغِيًّا، أَمَّا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا يَقَعُ لِأَنَّ السُّكْرَ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ، وَالْعَقْلُ هُوَ مَدَارُ التَّكْلِيفِ، إِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ ذَهَبَ التَّكْلِيفُ، لِذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ إِنْسَانًا فَلَا يُقْتَلُ إِنَّمَا تُؤَخَذُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ».

عبد العزيز: كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته وهذا يُخبر عن عثمان بهذا؟ قال: فجَلَدَهُ ولم يُفِرِّق بينه وبين امرأته. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه ابن أبي شيبة.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْحَمَلِ عَلَى الطَّافِحِ وَالنَّشْوَانِ^(١).

(٦٣٢) عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قيس^(٢) رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ لم يجعل لها سُكْنَى ولا نَفَقَةً، فقال عمرُ رضي الله عنه: «لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ، لعلَّها نسيَّت». أخرجه الدارقطني.

(٦٣٣) عن إبراهيم بن سعدٍ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ قَائِفٌ^(٣) على رسولِ الله ﷺ فإذا أسامةُ بنُ

(١) الطافح الذي امتلاً، والنشوان الذي أسكرته الحمرة.

(٢) كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلَّقها آخر ثلاثِ تطليقاتٍ، واسمُ أبي عمرو عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو بن حرام، قاله الحافظُ العسقلاني في «الإصابة» (١٧١/٥).

(٣) قال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٢٩١/٤): «اسمُ القائف مُجَرَّرُ المُدْلِجِي».

وقال شيخنا رحمه الله: «القيافة هي تتبع أثر الشخص، يُعرف بها النسب بالنظر إلى الأقدام والآثار، ويثبت بها النسب عند الإمام الشافعي. كان في العرب أناسٌ إذا شكَّ في نسبٍ ولدٍ من أبيه يطلبون هذا القائفَ فيمشيانَ أمامه هذا الولدُ وهذا الرجلُ فينظر في أثرهما فيقول هذا من هذا أو يقول هذا ليس من هذا. لما طعن بعضُ الناسِ بأسامة بن زيد أنه في نسبه من أبيه زيد بن حارثة شيء، وكان لونه غير لون أبيه، طعنوا فيه، والرسول ﷺ عالمٌ جازمٌ بأن أسامة ابن زيد، فأراد ﷺ أن يبعد عنه هذا الاتهام الخبيث الذي لا يستند إلى دليلٍ فدعا شخصاً من القافة من بني مدليج فنظر إلى قدمه وأبيه فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فسكتوا، لأنَّ العربَ يعتقدون بهذه الأشياء اعتقاداً جازماً».

زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَيْهِمَا نَطْعٌ^(١) قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَّرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا أَحْمَرَ أَشْقَرَ.

باب اللعان

(٦٣٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ^(٣) أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٢/٢٦١): «النَّطْعُ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ وَكَعَنْبٍ أَرْبَعُ لُغَاتٍ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ وَابْنُ سَيِّدِهِ، وَهُوَ بِسَاطٍ مِنَ الْأَدِيمِ مَعْرُوفٌ»، قَالَ شَيْخُنَا: «وَجَزَمَ الشَّهَابُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَفْصَحَ مِنْهَا هُوَ النَّطْعُ كَعَنْبٍ، وَحَكَى الزَّرْكَشِيُّ فِيهِ سَبْعَ لُغَاتٍ أَكْثَرُهَا فِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ».

(٢) قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي نَهَايَةِ الْمَحْتَجِ (٧/١٠٣): «اللِّعَانُ هُوَ لُغَةٌ مُصَدَّرٌ أَوْ جَمْعٌ لَعْنِ الْإِبْعَادِ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَّرِّ لِقَذْفِ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ بِهِ الْعَارَ، أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ وَإِبْعَادِ كُلِّ عَنِ الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصْحِ رُخْصَةً لِعُسْرِ الْبَيِّنَةِ بِنِزَانِهَا وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ».

(٣) أَيِ شَرِيكِ.

(٦٣٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١) فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ^(٢)، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٣) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤)، وَلَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا^(٥) إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٦)، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ^(٧)، وَالْمَنْيْحَةُ مَرْدُودَةٌ^(٨)، وَالذَّيْنُ

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/٨٦): «ما حجَّ رسولُ الله ﷺ بعدَ هجرته سيوى حجةٍ واحدةٍ، وإنما سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ وَدَعَ النَّاسَ لَمَّا خَطَبَهُمْ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ».

(٢) سبقَ معناه في باب الموارِث.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «المرأةُ المتزوجةُ إنْ زنى بها رجلٌ فجاءها ولدٌ فالولدُ لزوجها ليس للزَّاني وإنْ كانَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ من مائه ذاك يُعطى الحجرَ ما له حَقٌّ بالولدِ واللهُ حَسْبُهُ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ يُتْرَكُ لِلْآخِرَةِ».

(٤) سبقَ معناه في باب الموارِث.

(٥) أي بيتِ زوجها.

(٦) قال الملاء عليّ في المرقاة (٤/١٣٥٨): «يعني فإذا لم تجزِ الصدقةُ بما هو أقلُّ قدرًا من الطَّعامِ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ فكيف تجوزُ بالطَّعامِ الذي هو أفضلُّ».

(٧) قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٦٩): «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» أي واجبةُ الرَّدِّ على مالِها عينا حالَ الوجودِ وقيمةً عندَ التَّلَفِّ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمد، وقال أبو حنيفة: هي أمانةٌ في يده لا تُضْمَنُ إِلَّا بالتعدِّي، وقال مالكٌ: إنْ خَفِيَ تَلْفُها ضَمِنَ وَإِلَّا فلا».

(٨) وفي رواية: «وَالْمَنْيْحَةُ مَرْدُودَةٌ». قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٦٩): «وَالْمَنْيْحَةُ مَرْدُودَةٌ» هي ما يَمْنَحُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَزْرَعُها ثُمَّ يَرُدُّها أو شاةٍ يَشْرَبُ دَرَّها (أي لبنها) ثُمَّ يَرُدُّها وهي في معنى العاريةِ وحكمها الضَّمانُ. =

يُقْضَى^(١)، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ.

باب الحُدود

(٦٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الحُدودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»^(٣). هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه الترمذِيُّ، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

= وقال شيخنا رحمه الله: «ثَبَّتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ المَاءُ وَالْمَنِيحَةُ». الْمَنِيحَةُ هِيَ الشَّاةُ اللَّبُونُ يُعْبَرُهَا لِشَخْصٍ حَتَّى يَشْرَبَ حَلِيبَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا لَهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ» مَعْنَاهُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ».

(١) قال العراقي في طرح التثريب (٥٧٩/١٤): «وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» بفتح الميم وسكون القاف، ورؤي: «يُقْضَى» بضم الياء وفتح الضاد أي يجب قضاؤه إذا أتى وقت أدائه».

(٢) الزَّعِيمُ الكَفِيلُ، والغارم الضامن. قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣١/٦): «وَالزَّعِيمُ الضَّمِينُ وكذلك الكَفِيلُ والحَمِيلُ والصَّبِيرُ، ومعنى جميعها واحدٌ غير أن العرف جار بأن الضميين مُستعملٌ في الأموال، والحَمِيلُ في الدِّيَاتِ، والكَفِيلُ في النفوس، والزَّعِيمُ في الأمور العظام، والصَّبِيرُ في الجَمِيعِ».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٠٩/٢): «(ادْرؤوا) أي اذْفَعُوا». وقال المناوي في التيسير (٥٣/١): «(ادْرؤوا) اذْفَعُوا (الحُدود) جمع حدّ وهو عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ على ذَنْبٍ (عَنِ المُسْلِمِينَ) والمُلتزمين للأحكام، فالتقيد غالبِيٌّ، (ما اسْتَطَعْتُمْ) أي مُدَّةَ اسْتَطَاعَتِكُمْ ذلك بأن وَجَدْتُمْ إلى التَّركِ سَبِيلًا شرعيًّا (فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) أي اتركوه ولا تُحْدُوهُ وإن قَوَّيَتِ الرِّيْبَةَ وَعَلَبَ ظَنُّ صِدْقٍ ما رُمِيَ به كوجوده مع أجنبيّة بفرأش (فَإِنَّ الإِمَامَ) يعني الحاكم (لَأَنْ يُخْطِئَ) أي لَخَطُّوهُ (فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ) أي خَطُّوهُ فِي العَفْوِ أَوْلَى مِنْ =

(٦٣٧) عن طارق بن المُرقع عن صفوان بن أمية أنه كان نائمًا فجاء رجلٌ فسرق بُردَهُ فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمرَ بقطعه^(١)، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزتُ عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب»^(٢)، فقطعه النبي ﷺ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي.

(٦٣٨) عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصه^(٣) لي ثمنُ ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختمها، فأخذ فأتى به النبي ﷺ وأمر به ليقطع فأتيته فقلت: يقطع في ثلاثين درهمًا، أنا أبيعُه وأنسئه ثمنها^(٤)، قال: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٦٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجدتُ في قراب سيف^(٥)

= خطئه في العقوبة، والخطابُ للأئمة ونوابهم، وفيه أن الحدَّ يسقطُ بالشبهة سواء كانت في الفاعل كمن وطئ امرأةً ظنَّها حليلته أو في المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة أو في الطريق بأن يكون حلالًا عند قومٍ حرامًا عند آخرين ككلِّ نكاحٍ مختلفٍ فيه.

(١) أي بعد ثبوت ذلك عليه بطريقٍ معتبرٍ شرعًا.

(٢) قال الطيبي في شرح المشكاة (٢٥٣٣/٨): «أي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إلي، فالآن قطعه واجبٌ ليس لك حقٌ فيه بل هو حقُّ الشرع».

(٣) قال أبو عبيد في الغريبين (٥٩٨/٢): «قال الأصمعي: الخمايصُ ثيابٌ خزٌّ أو صوفٌ معلَّمةٌ، وهي سودٌ، وكانت من لباسِ الناس».

(٤) أي أجعله مؤجلًا.

(٥) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٢٧/٢): «قرابُ السيفِ الذي يوضع فيه بغمده وهو شبهُ جرابٍ يطرحُ الرجلُ فيه زاده».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُونَ»^(١) دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(٢) لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣)، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ».

(٦٤٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَقَبِيًّا^(٥) بَدْرِيًّا أَحَدَ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ^(٦)

(١) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (٢٢٧٤/٦): «تَتَكَافَأُ» بِالتَّأْنِيثِ أَي تَتَسَاوَى (دِمَاؤُهُمْ) فِي اللَّذِيَّاتِ وَالْقِصَاصِ.

(٢) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (١٧/٨): «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» أَي إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ لِحَيْشِ الْعَدُوِّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفَرُوهُ وَلَا أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِ عَهْدَهُ».

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١/١٢): «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» أَي لَا يُقْتَلُ مُعَاهِدٌ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ».

(٤) قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ (٢٢٤٢/٧) «وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» أَي مِلَّتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ (عَلَى خِلَافٍ فِيهِ) وَعَكْسِهِ (مَمْنُوعٌ اتِّفَاقًا)، وَأَمَّا تَوَارِثُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسِهِ، وَالْمَجُوسِيِّ مِنْهُمَا وَهُمَا مِنْهُ، فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيُّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بِلَدَتَيْنِ مُتَحَارِبَتَيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَمْ يَتَوَارَثَا، كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

(٥) أَي مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ أَوْ الثَّانِيَةَ فَقَطْ، فِيهِ خِلَافٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٦٤/٢): «كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ كُرِبَ لَهُ» أَي أَصَابَهُ الْكَرْبُ فَهُوَ مَكْرُوبٌ. أَي مِنَ الْهَيْبَةِ وَثِقَلِ الْوَحْيِ وَلَيْسَ كَرَاهِيَةً.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٠/١١): «كُرِبَ» هُوَ بَضَمَ الْكَافَ وَكَسَرَ الرَّاءَ. =

لذلك وتَرَبَّدَ له وَجْهُه^(١)، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ فَلَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ^(٢) فقال: «خُذُوا عَنِّي^(٣) قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٤)، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ^(٥)، الثَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ^(٦)، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيُ

= وقال ابن الأثير في النهاية (٣٦٤/٢): «كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ كُرْبًا لَهُ أَي أَصَابَهُ الْكَرْبُ فَهُوَ مَكْرُوبٌ». أَي مِنَ الْهَيْبَةِ وَثَقُلَ الْوَحْيُ وَليْسَ كَرَاهِيَةً.

(١) قال البدر العيني في عمدة القاري (٤٣/١): «(تَرَبَّدَ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ». (٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٦٤/٢): «(سُرِّيَ عَنْهُ) أَي كُشِفَ عَنْهُ».

(٣) قال المظهر في المفاتيح (٢٤٨/٤): «أَي خُذُوا عَنِّي هَذَا الْحُكْمَ فِي حَدِّ الزَّانِي».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٨٩/١١): «أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ السَّبِيلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لَهَا، وَقِيلَ: مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ، وَقِيلَ: إِنَّ آيَةَ النُّورِ فِي الْبِكْرِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيْبِينَ».

(٥) قال ابن الأثير في الشافي (٢٦٢/٥): «أَي إِذَا زَنَى الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَإِذَا زَنَى الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، فَحَذَفَ ذَلِكَ اخْتِصَارًا لِفَهْمِ السَّامِعِ وَدَلَالَةَ سِيَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ».

(٦) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٨٤/٥): «وهل يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ عَلَى شُرَاحَةٍ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَقْتَضِرُ عَلَى الرَّجْمِ وَحَدَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَا عَرًّا وَالْغَامِذِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، وَقَالَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَلْدَ، فَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، إِمَّا لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ مِنْ عُرْفِ التَّارِيخِ وَإِمَّا لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَكَرِّرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أُثْبِتَ فِي النَّفْسِ وَأَوْضَحَ، فَيَكُونُ أَرْجَحَ».

سَنَةِ^(١). لَفْظُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَلَفْظُ حَمَادٍ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَوَّلُ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا وَقَعَتْ مُكْرَرَةً فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٦٤١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ خَالَاتِهِ الْعَجَمَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّيِّحُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضِيَا مِنَ اللَّذَّةِ». وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنَدَةَ.

(٦٤٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢) لَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا^(٣)»: «السَّيِّحُ

(١) أَي تَغْرِيْبٌ عَامٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ (٥/٥٠٥): «جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ النَّفْيِ عَلَى الْبِكْرِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَقَوَاهُ، وَأَنَّهُ بَعْضُ الْحَدِّ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَا: لَا نَفْيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ النَّفْيِ فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى مَنْ يُنْفَى مِنْ مِصْرَ إِلَى الْحِجَازِ وَسَعْبٍ وَأَسْوَانَ وَنَحْوِهَا، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَبِيرٍ، وَلِذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ نَفَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نَفِيَ إِلَيْهِ عَامًا، وَقِيلَ: يُنْفَى إِلَى غَيْرِ عَمَلٍ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلُ ذَلِكَ مَسَافَةٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ».

(٢) أَي أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَسْبِيَّتِهِ وَتَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٣) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ (٢/٣٦): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْإِخ» أَنَّ كِتَابَتَهَا جَائِزَةٌ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ النَّاسِ، وَالْجَائِزُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَقُومُ مِنْ خَارِجٍ مَا يَمْنَعُهُ، وَإِذَا كَانَتْ جَائِزَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمَكْتُوبِ. وَقَدْ يُقَالُ: لَوْ كَانَتِ الْتَلَاوَةُ بَاقِيَةً لَبَادَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى مَقَالِ النَّاسِ لِأَنَّ مَقَالَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمُتْلَاوَةُ مُشْكَلَةٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَالْقُرْءَانُ لَا يُثَبَّتُ بِهِ وَإِنْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ. =

شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»، قال: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرُفِعَ الْقَتْلُ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً فَثَبَّتَتْ^(١). هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ». وقال في «العِلَلِ» الَّتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ: «جَمِيعٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَحَدِيثَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ».

وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) فَقَالَ: «أَمَّا حَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَالْمُرَادُ الْجَمْعُ بغيرِ عُدْرٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ». وَنَقَلَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّرْخِيفَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ وَهُوَ عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَشَرَطَ هُوَ لِأَنْ لَا يُجْعَلَ عَادَةً.

وَقَدْ طَعَنَ ابْنُ حَزْمٍ^(٣) فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٧٥/١٢): «استقرَّ الإجماعُ على ثبوتِ حدِّ الخمرِ وأنَّ لا قتلَ فيه».

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٠٨/٥).

(٣) ابنُ حزمٍ له سُذُودٌ كَثِيرَةٌ خَرَجَ فِي بَعْضِهَا عَنِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ «الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» (١٣٨/٢): «وَكَذَلِكَ مَنْ سَأَلَ: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ». نَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا مُحَالٌ عَقْلًا، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ. وَقَدْ فَضَحَهُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتٍ»

في الرَّابِعةِ بِمَا جَاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحُقَّاطُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ مِنْ نُدْرَةِ الْمُخَالَفِ فَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَعْدَهُ فَيُحْمَلُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً فَاقْتُلُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ شُدُودٌ^(١).

(٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٤٨) عَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَانٍ مُحْصَنٍ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: «جَلَدْتُهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

= الشافعية الكبرى (١/٩٠)، ونقل الحافظ العسقلاني في «لسان الميزان» (٤/٢٠٠) إجماع الفقهاء المعاصرين لابن حزم على تضييحه.

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٢/٧٨): «والأمر المنسوخ أخرج الشافعي في رواية حرمله عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن جبان». (٢) وسبق أنه منسوخ.

(٦٤٩) عن ابنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ وَعِنْدَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إِلَيْكَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: «هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ إِذَا سَكَرَ هَذَى^(١)، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ»، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ تَكُونُ مِنْهُ الزَّلَّةُ^(٢) جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى».

(٦٥٠) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الشُّرَّابَ^(٣) كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْ نَحْوًا مِمَّا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، ثُمَّ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدُكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

(١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٩٧/٤٠): «هَذَى يَهْذِي هَذْيًا بِالْفَتْحِ وَهَذْيَانًا مَحْرَكَةً تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَعْقُولٍ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(٢) أَي شُرْبُ الْخَمْرِ.

(٣) أَي شُرْبَةُ الْخَمْرِ.

فِيمَا طَعِمُوا ﴿الآيَةَ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٣]، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ^(١)، فَعُذِرَ لِلْمَاضِينَ أَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ^(٢) قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الصحابيُّ الذي تَأَوَّلَ الْآيَةَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ كَانَ قَدْ حَضَرَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ، لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لَكِنْ هُوَ فَهَمٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرَمَاتِ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، هِيَ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرَمَاتِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا فَعَلَ الْمُبَاحَاتِ وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ هَذَا حُكْمَهُ كَهَذَا. هَذَا الصَّحَابِيُّ قَالَ: أَنَا حَالَتِي أَنِّي أَتَجَنَّبُ الْكِبَائِرَ وَأُوَدِّي الْفَرَائِضَ فَإِذَا لَا تَحْرُمُ عَلَيَّ، فَشَرِبَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَأَوَّلْتُ فَأَحْطَأْتُ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، مَا أَعْفَاهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَلْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَكِنْ مَا كَفَّرَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْبَدْرِيُّ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَأَوَّلًا أَيْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ وَغَيْرَ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ لَا نَتَرَدَّدُ فِي تَكْفِيرِهِ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِلْقُرْآنِ مُكْذِبٌ لِلدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ نَحْنُ نَكْفِرُهُ لِأَنَّهُ شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْخَمْرَ شُرْبُهُ حَرَامٌ، الصِّغَارُ وَالْكَبَارُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْجُهَالُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ كَانَ أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ بِمَجَاهِلِ أَفْرِيْقِيَا أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْرُوبِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مُخَالِطِينَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ شُرْبُ الْخَمْرِ حَرَامٌ فَهَؤُلَاءِ لَا نَكْفِرُهُمْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدٌّ بَلْ يُقَالُ لَهُمْ: اعْلَمُوا أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ الْجُحُودُ فَقَالُوا: شُرْبُ الْخَمْرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَنِي نَقُولُ لَهُمْ: كَفَرْتُمْ أَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلَامِ. فَالْيَوْمَ الَّذِي يُنْكَرُ حُرْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي حَصَلَ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ لَا يُكْفَرُ».

(٢) أي ماتوا فلقوا ما كتب الله لهم.

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [سورة المائدة] الآيات، فإن كان من الذين آمنوا واتقوا فليجتنب الخمر فإن الله تعالى نهى أن تشرب الخمر، فقال عمر: صدق فماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري ثمانون، فقام عمر فجلده ثمانين. هذا حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى».

(٦٥١) عن عكرمة قال: أتيت علي رضي الله عنه بقوم ارتدوا عن الإسلام فحرقتهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لم أكن لأحرقتهم، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وكنت قتلتهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، فبلغ ذلك علياً فقال: «ويح^(١) ابن عباس». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(٦٥٢) ومن طريق شعبة خرّج في «الصحيحين» ولفظه في آخره: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»^(٢) ولم يذكر ما بعده.

(٦٥٣) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٣٥): «ويح كلمة ترحم وتوَجع تقال لمن وقع فيهلكة. وقد تُقال بمعنى المدح والتعجب. ومنه حديث علي: «ويح أم ابن عباس» كأنه أعجب بقوله». وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٩٢): «قوله: «ويح أم ابن عباس» لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والإعجاب».

(٢) أي يحكم الله.

المَواسِي (١) وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» (٢).
 هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ،
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ مِنَ عِدَّةِ طَرِيقٍ.

(٦٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ
 قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِّنَّا امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ فَوَلَدَتْ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَاِنْطَلَقَ
 زَوْجُهَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا (٣)،
 فَرَأَتْهَا أُخْتُهَا وَهِيَ تَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَبَكَتْ، فَقَالَتْ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَاللَّهِ مَا
 التَّبَسَ بِي أَحَدٌ مِّنَ الْخَلْقِ غَيْرِهِ (٤)، فَيَفْعَلُ اللَّهُ فِيَّ مَا شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ، فَأَمَرَ
 بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرْجَمَ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:
 إِنَّهَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ تَمَامًا وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟
 قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ
 شَهْرًا﴾ (٥) [سُورَةُ الْأَحْقَافِ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (٦) [سُورَةُ

(١) جَمْعُ مُوسَى. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/٣٧٢): «أَيُّ مَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ، لِأَنَّ الْمَوَاسِي
 إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى مَنْ أُنْبِتَ، أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الْكُفَّارِ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٧/٤١٢): «قَالَ السُّهَيْلِيُّ: قَوْلُهُ: «مِنْ فَوْقِ سَبْعِ
 سَمَاوَاتٍ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ نَزَلَ مِنْ فَوْقٍ». وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهُ عَنِ التَّحْيِزِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ
 أَوْ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ.

(٣) أَيُّ لِنَفْيِ الرَّجْمِ.

(٤) تُرِيدُ لَمْ يَقْرُبْنِي رَجُلٌ غَيْرِهِ.

(٥) أَيُّ مُدَّةُ حَمَلِهِ وَفِطَامِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

(٦) أَيُّ فِطَامُهُ عَنِ الرِّضَاعِ لِتَمَامِ عَامَيْنِ. =

لثَمَان: ١٤]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٣] فَلَمْ نَجِدْ بَقِيَّ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(١)، فقال عثمان: والله ما فَطِنْتُ لِهَذَا، فَأَمَرَ بِرِدِّهَا فَوَجَدُوهَا قَدْ فُرِغَ مِنْهَا^(٢)، قال: فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْوَالِدِ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ^(٣) مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَمِنَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ، فقال: ابْنِي وَاللَّهِ، قال: فَابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْقُرْحَةِ فُرْحَةَ الْآكِلَةِ^(٤) فَأَكَلَتْهُ حَتَّى مَاتَ. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه الطَّبْرِيُّ.

(٦٥٥) عن عمرو بن الشَّريد بن سويد الثَّقفي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٥). قال سُفيان: عِرْضُهُ أَنْ يَشْكُوهُ وَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْبَسَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ وإسحاقٌ في مُسنديهما.

= قال شيخنا رحمه الله: «في الماضي عملُ المُسلمين على أن الرِّضَاعَ إلى سنتين، فيقال: سُنَّةُ الرِّضَاعِ إلى سنتين أي في بعضِ الحالات لا في كُلِّ الحالات. إن استغنى الولدُ عن الرِّضَاعِ قبل سنتين تقطعه، لكن الغالبُ أنه يرضعُ إلى سنتين. ويجوزُ بالإجماعِ إرضاعُ الولدِ إلى ما بعدَ السنتين إن لم يكن يضرُّ الأمَّ ولا الولدَ».

(١) أي سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَهِيَ أَقَلُّ الْحَمَلِ.

(٢) أي مِنْ رَجْمِهَا.

(٣) أي بِالرَّجُلِ.

(٤) قال المناوي في التيسير (٥١/٢): «دَاءٌ فِي الْعُضْوِ يَتَأَكَلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث أن لي الواحد أي مُماطلة الغني القادر على الدَّفْعِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ أَي يُحِلُّ أَنْ يُذَكَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَيُحِلُّ عُقُوبَتَهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ وَحَثًّا لَهُ وَإِرْغَامًا عَلَى دَفْعِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ».

(٦٥٦) عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة - أحد بني قيس بن ثعلبة - قال: «كان رجلٌ من أهل صنعاء يُسابقُ الناسَ بأيّام، فقدِمَ فوجدَ مع وليدته سبعة رجالٍ يشربون الخمرَ، فأخذوه فقتلوه وألقوه في بئرٍ، فجاء من بعده يسألُ عنه فأخبروه أنه مَضَى بين يديه، فدخَلَ الرجلُ الخلاءَ فرأى دُباباً يلجُ في الرَّحَى^(١) فعرفَ أنه ثمَّ لحمًا، فرَفَعَ الرَّحَى فأبصرَ الرَّجُلَ، فذهبَ إلى الأميرِ فأخبره، فكتبَ إلى عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكتبَ إليه أنِ اضْرِبْ أعناقَهُم واقْتُلْها معهم^(٢)، فلو اشتَرَكَ أهلُ صنعاءَ في دمِهِ لقتلْتُهُم». هذا موقفٌ صحيحُ الإسنادِ ورجاله رجالٌ الصَّحيحُ إلا عبدَ الله بنَ عميرة، أخرجَه الحافظُ السِّلَفِيُّ.

(٦٥٧) عن عُمرَ رضي الله عنه أنه قال في رجلٍ قتلَه جماعةٌ: «لَوْ تَمَالَأَ^(٣) أهلُ صنعاءَ فيه لقتلْتُهُم». أخرجَه الخطَّابيُّ في غريبِ الحديثِ، وهو في «مُصنَّفِ عبدِ الرزاق» بغيرِ هذا اللَّفظِ.

باب الجهادِ

(٦٥٨) عن أمِّ كبشةَ امرأةٍ من بني عُذرة^(٤) أنها قالت: يا رسولَ الله، ائذَن لي أنْ أُخْرِجَ في جيشِ كذا، قال: «لا»، قالت: إنِّي لا أُريدُ

(١) وفي رواية: «في خرقِ الرَّحَى».

(٢) معناه بعدُ ثبوتِ ذلكَ عليهم بطريقٍ مُعتبرةٍ شرعًا كإقرارِهِم على أنفسهم بما فعلوا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٣/٤): «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ» أي تَسَاعَدُوا واجتمعوا وتعاونوا».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «بُنُو عُذْرَةَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُ إِذَا عَشِقَ أَحَدُهُمْ وَكَتَمَ يُمُوتُ».

الْقِتَالِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَاوِيَ الْجَرَحَى وَأُقَوِّمَ عَلَى الْمَرْضَى، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً^(١) يُقَالُ خَرَجْتُ فُلَانَةً لِأَذْنُتُ لَكَ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٦٥٩) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً لَهَا خَلْقٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَفَرَّجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ^(٢)»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْحَقُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً^(٣) وَلَا عَسِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْعَسِيفُ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ هُوَ الْأَجِيرُ وَرِزْنَا وَمَعْنَى.

(٦٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ^(٤)». هَذَا مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) أَي مُتَّبَعًا.

(٢) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (٤/٤٠٨): «أَي لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، يَعْنِي إِنَّمَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ وَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَيْسَ بِمُحَارِبٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

(٣) قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ فِي الْمَطَالَعِ (٣/٧١): «هُوَ بِمَعْنَى الْعِيَالِ: النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَأَصْلُ الذُّرِّيَّةِ النَّسْلُ».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/١٥٧): «الذُّرِّيَّةُ اسْمٌ يَجْمَعُ نَسْلَ الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَتُجْمَعُ عَلَى ذُرِّيَّاتٍ وَذُرَارِيٍّ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النِّسَاءَ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ». مُخْتَصَرًا.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الشَّافِيِّ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (٥/٣٦٦): «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ» =

(٦٦١) عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ»^(١).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن العباس بن الفضل وقال: تفرّد به قيس بن الربيع. قلت: وهو صدوق لكنه اختلط ولم يتميز ما حدث به، وشيخه ثقة، وعطية مختلف فيه، فالحديث حسن لشواهده.

هذا حديث حسن غريب أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ولا يعارض هذه الأحاديث ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس أن النبي ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها يداوين الجرحى، الحديث، وفي «البخاري» نحوه من حديث الربيع بنت معوذ؛ لأن الجمع بينهما أن المنع حيث لا إذن أو لمن لم تكن مع زوجها، والعلم عند الله تعالى.

= يُريد أن الفرار من الثلاثة وإن كان فراراً على الحقيقة فإنه ليس بفرارٍ شرعاً، لأن الفرار المنهى عنه الحرام على فاعله إنما هو أن يفر من اثنين لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، وهذا هو القدر الواجب في الجهاد.

(١) أي غنائم.

(٦٦٢) عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ^(١) رضي الله عنهما قال: شهدت مع سَيِّدِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتِحَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لِي^(٢) فَآتَى وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِي^(٣) الْمَتَاعِ^(٤). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبلٍ.

(٦٦٣) عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَجْدَةَ^(٥)

(١) قال الحافظُ العسقلانيُّ في الإصابة (١/١٦٧): «صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِفَارٍ، وَكَانَ شَرِيفًا شَاعِرًا، وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَمَعَهُ مَوْلَاهُ عُمَيْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ». وقال ابنُ حبانٍ في الثِّقَاتِ (٣/٣٠٠): «وَإِنَّمَا قِيلَ أَبِي اللَّحْمِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَأْكُلَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(٢) أَي أَنْ يُعْطِنِي شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٩): «الْخُرْتِيُّ أَثَاثُ الْبَيْتِ وَمَتَاعُهُ».

(٤) قال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١١/٦٥٨): «وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَلَمْ يُسْهِمَ لِي». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ كَانَ مِنَ الرَّضَخِ (أَي الْعَطِيَّةِ)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُسْهِمُ لِلْعَبِيدِ سِوَاءَ قَاتِلُوا أَمْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَذَهَبَ الْحَكْمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ] إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَاتَلَ يُسْهِمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا».

(٥) قال أبو العباسِ القُرطبيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ (٣/٦٨٧): «نَجْدَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ، نُسِبَ إِلَى حَرُورَاءَ وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، خَرَجَ مِنْهُ الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ قُتِلُوا، وَكَانَ نَجْدَةُ هَذَا مِنْهُمْ وَعَلَى رَأْيِهِمْ، لِذَلِكَ اسْتَثْقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجَابَوْتَهُ وَكَرِهَهَا لَكِنْ أَجَابَهُ مَخَافَةَ جَهْلِ يَقَعُ لَهُ فَيُفْتِي وَيَعْمَلُ بِهِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «نَجْدَةُ هُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَجَابَهُ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَجَاوِزَ».

كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ^(١) ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٢) : «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ يَحْضُرَانِ الْقِتَالَ فَإِنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُمَا وَلَكِنْ يُحْذَيَانِ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٦٦٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ بِهَذَا الْمَرْبَدِ^(٤) إِذْ أَتَى عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ شَعَثُ^(٥) الرَّأْسِ وَمَعَهُ قِطْعَةٌ مِنْ

(١) أَي شَأْنِ الْإِسْهَامِ لِلْعَبِيدِ .

(٢) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١١/٦٥٨): «يُحْذَيَانِ» هُوَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَي يُعْطَيَانِ مِنْهَا أَي يُعْطَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَطِيَّةً تُسَمَّى الرَّضْخَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٢/١٩٠): «وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الرَّضْخَ وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا رَضْخَ لَهَا» .

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/١٨٢): «الْمَرْبَدُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ وَبِهِ سَمِّيَ مَرْبَدُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةَ ، وَالْمَرْبَدُ أَيْضًا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْرُ لِيَنْشَفَ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ» .

(٥) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٥/٢٧٩): «وَالشَّعْتُ بِالْتَّحْرِيكِ مُضْدَرُّ الْأَشْعَثِ لِلْمُغْبَرِّ الرَّأْسِ الْمُسْتَنْفَسِ الشَّعْرِ الْحَافِّ (بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ) الَّذِي لَمْ يَدَّهِنْ» .

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْعَثُ أَي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ خِدْمَةِ جَسَدِهِ ، مِنْ شِدَّةِ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ يَتْرُكُ شَعْرَهُ مُنْتَفِشًا لَا يُسْرِحُهُ ، لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَسْرِيجِهِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ فِي أَرْضِيهِمْ وَلَيْسَ مِنْ عَدَمِ عَنَائَتِهِمْ بِالنَّظَافَةِ إِنَّمَا يَعْجِزُونَ مَعَ شِدَّةِ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ فَيَصِيرُ أَحَدُهُمْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ . وَقَوْلُهُ «أَغْبَرَ» أَي ثِيَابُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ مِنْ شِدَّةِ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ بَلْ تَعْلُوهَا الْغَبْرَةَ . وَقَوْلُهُ «ذِي طَمْرَيْنِ» أَي يَلْبَسُ طَمْرَيْنِ أَي =

أَدَمَ^(١) أو قطعة جراب^(٢)، فقال القوم: كأنّ هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ» قال: وهم حيّ من عكّل^(٣) إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم الخمس من المغنم وسهّم النبيّ وسهّم الصفيّ^(٤)» وربّما قال: «وصفيّه فأنتم ءامنون بأمان الله ورسوله»، قال: فقال له القوم: هات الآن فحدّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا شهر

= ثوبين ثوباً للتصّف الأعلى وثوباً للتصّف الأسفل. وقوله «مدفوع بالأبواب» معناه الناس لا يُقدّرونه يدفع بالأبواب، إذا جاء لحاجة إلى باب إنسان يدفع من رثائه ثيابه وهيئته ولا يمكن من الدخول لأنّ شعره أشعث وثيابه مُعبّرة، هذا العبد المذكور في الحديث له عند الله منزلة عالية بحيث لو أقسم على الله لأبره، أي لو قال: يا رب أقسم عليك أن تفعل بي كذا أو أن تفعل بفلان كذا يُنفذ له إقسامه أي يُعطيه مراده، لكن هؤلاء قلوبهم متعلّقة بالآخرة، قلّ أن يطلبوا أمراً دنيوياً يتعلّق بالمعيشة، فهؤلاء لو أقسموا على الله فهو لمصلحة دينية لا لشهوات أنفسهم».

(١) أي جلد مدبوغ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/١٢): «الجراب وعاء من جلد».

(٣) قال الشهاب الرّمليّ في شرح أبي داود (١٧/١٣): «بطن من تميم، قاله السمعانيّ، وردّه ابن الأثير بأنّه ليس بصحيح وإنّما عكّل اسم أمة لامرأة من حمير».

(٤) قال الشهاب الرّمليّ في شرح أبي داود (١٧/١٣): «وهو ما كان لرسول الله من عرض الغنيمة قبل أن تُخمس عبداً أو أمة».

الصَّبْرِ^(١) وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ^(٢)» قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهموني، فأخذ صَحيفته وولَّى. هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها «أن صَفِيَّةَ كانت من الصَّفِيَّةِ». صحَّحه ابنُ جِبَّانَ والحاكمُ.

(٦٦٦) وأخرج أبو داود والنسائي من طريق الشَّعْبِيِّ قال: «كان لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّةَ يأخذه من رأسِ الغنِيمَةِ قَبْلَ الخُمْسِ، إن شاء فرَسًا وإن شاء أُمَّةً وإن شاء عبداً».

(٦٦٧) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: جاءتْ هَوازِنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ على رسولِ الله ﷺ بالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والإِبِلِ والغنَمِ، قال: ثمَّ انهزَمَ المُسْلِمُونَ^(٣) يَوْمَئِذٍ، وجعل رسولُ الله ﷺ يُنادي: «يا عِبَادَ اللَّهِ أنا

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٧٢/٣): «وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ) أي يُذْهِبْنَ فساد القلب». وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٠/٥): «(يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ) هو بالتحريك غشهُ ووساوسه. وقيل: الحقد والغِيظُ. وقيل: العداوة. وقيل: أشدُّ الغضب».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «يقال: انهزموا أي أصيب المسلمون، أما خسر فمعناه ما استفاد، لذلك لا نقول خسر المسلمون في معركة أحد إنما يقال: بعضهم انهزم، انهزموا المراد منه قسم منهم، لأن الرسول ﷺ وقسمًا من أصحابه لم ينهزموا بل ثبتوا. في وقعة أحد بعض الصحابة خالفوا أمر الرسول ﷺ فانهمكوا بجمع الغنائم، فدار الكفار حول الجبل وعادوا فضرَبوهم فانهمزوا، وهذا كله بسبب المال».

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قال: ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، فقال أبو قتادة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ^(٢)، فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا تَقَدَّمَ لَكِن فِيهِ أَنَّ الَّذِي رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ جَاءَ يَوْمَئِذٍ بِسَلْبِ عَشْرِينَ رَجُلًا، قَالَ: وَرَأَى أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَفِي يَدَيْهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ مُوتَةِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَتَفَلَّه»^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ وَخَاتَمَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْعَزِيزِ (٣٦٠/٧): «السَّلْبُ هُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ مَعَ الْخُفِّ وَالرَّائِنِ الرَّانُ كَالْخُفِّ أَطْوَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ) وَمَا عَلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالدِّرْعِ وَالْمِغْفَرِ وَالسَّلَاحِ، وَمَرْكُوبِهِ الَّذِي يَقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ السَّرِجِ وَاللِّجَامِ وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُمَسِّكًا بَعْنَانِهِ وَهُوَ يَقَاتِلُ رَاجِلًا، وَفِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّيْنَةِ كَالطُّوقِ وَالسَّوَارِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْخَاتَمِ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٣٧/٨): «حَبْلُ الْعَاتِقِ عَصْبُهُ، وَالْعَاتِقُ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١٣٩/١): «أَبْعَجَ بَطْنُهُ بِالْخِنْجَرِ أَيِ أَشَقُّ».

(٤) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (١٨٣٣/٥): «النَّفْلُ بِالتَّحْرِيكِ الْغَنِيمَةُ». وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (١٦٨/٥): «فَتَفَلَّهَ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيِ أَعْطَاهُ».

(٦٦٩) عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(١) قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٢)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٣)، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٤) فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ: فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٨/١٢): «أَي انْهَزَامٌ وَخَيْفَةٌ ذَهَبُوا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُؤَلُّوا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ نَفَّلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «انْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ» وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ بَلْ ثَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ».

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٠٥/٦): «وَعَبَّرَ بِذَلِكَ احْتِرَازًا عَنِ لَفْظِ الْهَزِيمَةِ».

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٣٠١/٢): «حَبْلُ الْعَاتِقِ وَصَلَةٌ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَاهِلِ».

(٣) قال ابن الملقن في التوضيح (٥٢٤/١٨): «أَي ضَمَّنِي ضَمَّةً شَدِيدَةً أَشْرَفْتُ بِسَبَبِهَا عَلَى الْمَوْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ وَجَدَ رِيحَهُ».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٩/١٢): «فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالذَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَيْثِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

من حَقِّهِ^(١). وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: لاها الله إذا^(٢) لا يعمدُ إلى أسدٍ^(٣) من أسدِ الله يُقاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنِ رَسولِهِ^(٤) فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فأعطاني، قال: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا^(٥) فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مالٍ تَأَثَّلْتَهُ^(٦) فِي الإِسْلامِ.

وفي حديث اللِّيثِ: فقال أبو بكرٍ: كَلَّا لا يُعْطِيهِ أَضْيَعُ^(٧) مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللهِ. وفي حديث اللِّيثِ: لِأَوَّلِ مالٍ تَأَثَّلْتَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق عن مالك: «فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ

(١) قال أبو العباس القُرطبي في المُنهَم (٣/٥٤٤): «أَي أَعْطَهُ ما يَرْضَى بِهِ بَدَلًا مِنْ حَقِّهِ فِي السَّلْبِ».

(٢) قال النووي في شرح مُسَلِّم (١٠/١٤٥): «(لاها اللهُ ذَا) بالقصر في ها وحذف الألف من إذا، قالوا وما سواه خطأ، قالوا ومعناه ذا يميني، وكذا قال الخطابي وغيره إنَّ الصواب «لاها اللهُ ذَا» بحذف الألف» اهـ. وقال المازري في المُعَلِّم (٢/٢٣٠): «(لاها) فِيها لُغَتانِ إِحداهُما إِثباتُ الألفِ».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣/٣٨): «أَي لَو أَجابَكَ إِلى ما طَلَبْتَ لَعَمِدَ إِلى أَسَدٍ إِخ. فَالتَّقْدِيرُ: إِذا وَاللهِ لا يعمدُ إِلى أَسَدٍ إِخ». مختصرًا.

(٤) قال الطَّبِّي في شرح المشكاة (٩/٢٥٧٩): «المعنى يُقاتِلُ لِنُصرةِ دِينِ اللهِ وَسُرِيعَةَ رَسولِهِ لِتُكونَ كَلِمَتُهُ هِيَ العُلْيَا».

(٥) قال القاضي عياض في المُعَلِّم (٣/١٣): «المَحْرَفُ بفتح الميم والراء البُستانُ، والمَحْرَفُ بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يُجعل فيه ما يُخترَفُ مِنَ الثِّمارِ».

(٦) أَي جَمَعْتَهُ.

(٧) وَأَضْيَعُ تصغيرُ ضَبَعٍ.

إِيَّاهُ»، قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فكانه لأوّل مالٍ تأثّلتُهُ في الإسلام.

(٦٧٠) عن أبي قتادة الأنصاريّ ثمّ السّلميّ^(١) رضي الله عنه قال: خرّجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنينٍ، فلَمّا التقينا كانت للمُسلمينَ جولةٌ، فرأيتُ رجلاً من المُشركينَ قد علا رجلاً من المُسلمينَ، فاستدرتُ له حتّى أتيتُهُ من ورائه فضربتُهُ على حبلٍ عاتقه ضربةً فقطعتُ منه الدرْعَ. قال: فأقبل عليّ فضمّني ضمّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمّ أدركه الموتُ فأرسلني. قال: فلقيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ فقال: أمرُ الله، قال: ثمّ إنَّ النَّاسَ رجَعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قال أبو قتادة: فمُتُّ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثمّ جَلَسْتُ، فذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله صدق، وسلبُ ذلك القَتيلِ عِنْدِي، فأرضه منه^(٢)، فقال أبو بكرٍ: كلاً لا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه، فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأوّل مالٍ تأثّلتُهُ في الإسلام.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريّ ومُسلم وأبو داودَ والترمذيّ من طُرُقٍ عن مالكٍ، وسيأقُ الترمذيّ مختصراً اقتصر على قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

(١) قال الحافظ العسقلانيّ في الفتح (٢٠١/٥): «هو بفتح اللّام وهذا مشهورٌ في الأنصار، وذكر ابنُ الصّلاح أن من قاله بكسر اللّام لحن، وليس كما قال بل كسر اللّام لغةٌ معروفةٌ وهي الأصل». (٢) قال الشّهاب الرّمليّ في شرح أبي داود (٦٠٥/١١): «أي من حقّه من الغنيمة».

(٦٧١) عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى هوازن، فبينما نحن نضحّي مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل على جمل فأنأخه ثم انتزع طلقاً^(١) من حقه^(٢) فقيّد به جملة، ثم قعد يتعدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة في الظهر^(٣) وفينا مشاة، ثم خرج يشتد إلى جملة فأطلق قيده ثم أنأخه فقعد عليه فأثاره فخرج الجمل يشتد به، وتبعه رجل على ناقة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت فأخذت بخظام الجمل^(٤)، فلما وقع بركبتيه على الأرض اخترطت سيفي^(٥) فضربت به رأس الرجل، ثم جئت برحله وسلاحه أقود الجمل فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «لله سلبه أجمع».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٣٤): «الطلق بالتحريك قيّد من جلود».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٣٤): «انتزع طلقاً من حقه أي من الحبل المشدود على حقه. والأصل في الحفو معقد الإزار».

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٦٦): «من حقه فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل الشد على حفو البعير. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف. قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها».

(٣) قال ابن علان في شرح الرياض (٤/٣١٤): «الظهر الدواب، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣١٤): «خظام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يفاد البعير ثم يثنى على محطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيماً فهو الزمام».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٣): «فأخترط سيفه أي سلّه من غمده».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة.

(٦٧٢) عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص حدثني أبي رضي الله عنه أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال له يوم أُحُدٍ: ألا تخلو في ناحية تدعو، فقال سعد: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه، شديداً حربته، يُقاتلني فأقتله وترزقني عليه الظفر فأخذ سلبه، فقال عبد الله بن جحش، فذكر القصة، وإسنادها حسن وقد أخرجها أبو نعيم. قال البيهقي: فيها دلالة على أن أخذ القتال السلب كان أمراً مقررًا عندهم.

(٦٧٣) عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين^(١) ولصاحبه سهمًا». هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي ومسلم.

وكذا رواه غيرهما عن ابن نمير كما تقدم، ولعل بعض رواه أراد بقوله «للفارس» أي بسبب فرسه فتجتمع الروايتان.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨٣/١٢): «واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى». مختصراً.

(٦٧٤) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهُما قال: «أَسْهَمَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ وَلِصَاحِبِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٧٥) وَلَا يَصِحُّ^(٢) مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

(١) أي أعطى وقسم، قاله المظهري في «المفاتيح» (٤/٤٢٧).

(٢) عبارة شيخنا رحمه الله.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «هذه الرواية وإن كان مسلمٌ أخرجها فهي مخالفة لما رواه ابنُ جَبَّانٍ وصحَّحه وهو أنَّ جبريلَ قال للنبي ﷺ: خَيْرَ أَصْحَابِكَ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ، وَقَدْ رَدَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَكُلُّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٦٨ - ٦٩].

فقد ذكر كثيرٌ من المفسرين ما لا يجوز، ذكروا ما هو خلاف حديثٍ صحيحٍ ثابتٍ رواه ابنُ جَبَّانٍ وغيره أنَّ جبريلَ عليه السَّلام خيَّرَ رسولَ الله ﷺ بين الفداء وبين تركه وأخبره أنه إن أخذ الفداء يُصابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوُّ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ الْفِدَاءَ، وَذَلِكَ لَيْسَ حُبًّا فِي الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُطْلَقُ سِرَاحُهُمْ بَعْدَ أَنْ وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ رَجَاءٌ أَنْ يُسَلِّمَ هَؤُلَاءِ بَعْدَ فِدَائِهِمْ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ، كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ مَا لَا فَاطَلَقَهُ، عَدَلَ عَنْ إِبَادَتِهِمْ إِلَى هَذَا الْفِدَاءِ لِأَجْلِ هَذَا، ثُمَّ تَحَقَّقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ الَّتِي هِيَ بَعْدَ بَدْرِ إِصَابَةٌ عَدِيدٌ أَيْ قَتْلُ سَبْعِينَ نَفْسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الرَّسُولُ ﷺ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَأْيٍ مِنْهُ مُوَافِقَةً لِأَرَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى الْعَذَابَ قَدْ نَزَلَ وَدَنَا وَاقْتَرَبَ مِنْهُمْ فَبَكَى، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، مَهْمَا كَثُرَ مَنْ يَرَوِي هَذَا مِنَ الْمَفْسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْكُمْ قِصَّةُ الْفِدَاءِ فِي تَفْسِيرٍ أَوْ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فَلَا تَعْتَقِدُوا =

رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ لأصحابه: «ما تقولون بهؤلاء الأسرى»^(١) فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: هم بنو العمِّ والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فديةً تكون لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقلتُ: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكني أرى أن تمكِّننا فنضرب أعناقهم، قال: فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ ولم يهو ما قلتُ، فلما كان من الغدِ جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ قاعدينِ يبكيانِ، فقلتُ: يا رسولَ الله ما الذي يبكيك، قال: «أبكي للذي عرضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفدية، لقد عرضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله ﴿حَلَالًا طَيْبًا﴾.

أقولُ وأنا الجامعُ^(٢): وأقبَحُ من هذا ما ذكره ابنُ هشامٍ في تهذيب السيرة وفي آخره: «لو نزلَ العذابُ ما أفلتَ منه إلا ابنُ الخطابِ»، وفي إسناده عبدُ الله بنُ عمرَ العمرِيُّ وفيه ضعفٌ وابنه عبدُ الرحمنِ وهو أضعفُ من أبيه.

(٦٧٦) عن الحارثِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ربيعة^(٣) قال: كان رسولُ الله

= هذا، احذروه، اعتقدوا ذلك القول الصحيح أن الرسول ﷺ ما أخذ الفداء إلا بوحى جاء به جبريلُ، خيره جبريلُ بين الفداء على أن يقتلَ العامَ المقبلَ منهم عدتُّهم، مثلَ العدد الذي قُتل من الكفار في بدرٍ، وبين الإثخان أي إبادتِهِم.

(١) أي أسرى بدرٍ.

(٢) هو شيخنا رحمه الله.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «هذا تابعيٌّ لذلك لم يُقلَ رضي الله عنه، اتَّخذوا رضي الله عنه عند ذكرِ الصحابيِّ علامةً فارقةً بينه وبين غيره، هذا اتَّخذَه أهلُ الحديثِ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَتَبِعَهُ عَبْدُ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: «فُلَانٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: جِئْتُ أُجَاهِدُ مَعَكَ، قَالَ: «أَذْنَتُ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ». هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٦٧٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «لَمْ يَأْخُذْ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(١)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب الدِّيَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ

(٦٧٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ عَقْلَ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦٧٩) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَخَفْتُ أَنْ يَقَعَ مِنِّي شَيْءٌ فِي لَيْلَتِي وَيَتَّبَعَ بِي حَتَّى أُصْبِحَ وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ،

(١) قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ (ص/٦٣٨): «وَالْمَرَادُ هَجْرُ الْبَحْرَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ».

(٢) أَي دِيَّةٌ.

فَتَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي^(١) حَتَّى يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ^(٢)، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي^(٣) إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا^(٤)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِمْ خَبْرِي وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَمْشِي مَعَكَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ الْقُرْءَانُ أَوْ يَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكَ بِمَقَالَةٍ يَلْزِمُنَا عَارُهَا، وَلِنُسَلِّمَنَّكَ بِجَرِيمَتِكَ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ خَبْرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»^(٥)، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَهِيَ أَنَا ذَا صَابِرٍ نَفْسِي^(٦)، قَالَ: «أَعْتَقِي رَقَبَةً»^(٧)، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي^(٨)

(١) أَي مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا.

(٢) أَي يَمْضِي.

(٣) بِضَمِّ الدَّالِ وَكسْرِهَا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي مُوَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ (١/٥٠٠): «وَقَوْلُهُ: (نَزَوْتُ) بَنُوْنٌ وَزَايُ أَي عَلَوْتُ عَلَيْهَا». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/٤٤): «نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزَوْتُ نَزْوًا إِذَا وَثَبْتُ عَلَيْهِ». وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُرِيدًا الْجَمَاعَ.

(٥) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٩/١٧٧): «مَعْنَاهُ أَنْتَ الْمُئِمُّ بِذَاكَ الْفِعْلِ وَأَنْتَ الْمُرْتَكِبُ لَهُ».

(٦) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي مُوَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ (١/٥٠٠): «وَقَوْلُهُ: (صَابِرٌ نَفْسِي) أَي حَاسِبُهَا».

(٧) أَي عَبْدًا أَوْ أُمَّةً كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ.

(٨) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٩/١٧٧): «أَي جَانِبَ رَقَبَتِي، وَكُلُّ شَيْءٍ عَرِيضٍ صَفْحَةٌ».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحْنَا وَحُشًّا^(١) مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٢) فَلْيَدْفَعْهَا لَكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِّينَ مَسْكِينًا وَكُلْ بِقِيَّتِهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ فَاذْفَعُوا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٦٨٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ^(٣) أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ^(٤) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١٦١/٥): «يُقَالُ: رَجُلٌ وَحْشٌ بِالسُّكُونِ مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٍ إِذَا كَانَ جَائِعًا لَا طَعَامَ لَهُ».

(٢) أَيِ الْعُمَالِ عَلَى تَوَزِيعِ الزَّكَاةِ، قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٨١/٩).

(٣) أَيِ دِيَّةٍ.

(٤) أَيِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ انْتِسَابًا لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَالنَّصَارَى لَا يَتَّبِعُونَ الْإِنْجِيلَ وَالْيَهُودُ لَا يَتَّبِعُونَ التَّوْرَةَ الَّتِي أُنزِلَتْ عَلَى مُوسَى. التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ كِلَاهُمَا يَأْمُرَانِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فِيهِ الْحَقِيقَةُ هُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لِأَنَّهُمْ يُكذِّبُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، انْخَلَعُوا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْأَصْلِيِّينَ. فِي بَدءِ الْأَمْرِ صَارُوا يُحَرِّفُونَ الْمَعْنَى وَتَرَكُوا لَفْظَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا هُوَ، ثُمَّ حَرَّفُوا اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى. الْآنَ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْبَشَرِ تَوْرَةٌ أَوْ أُصْلِيَّةٌ أَوْ إِنْجِيلٌ حَقِيقِيٌّ بَلْ لَفَّقُوا أَقْوَالَ خَبِيثَةٍ سَاقِطَةٍ فِيهَا طَعْنُ الْأَنْبِيَاءِ وَسَبُّ لَهُمْ نَسْبُوهَا إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ. هَذَا الْإِنْجِيلُ الْمَحْرَفُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ فِيهِ كَلِمَةٌ تَطَعْنُ فِي سِدْنَانَا =

باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(٦٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١) وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ^(٢) مِنَ الطَّيْرِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

(٦٨٢) عن الصَّلْتِ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ». رواه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقاتٌ. والصَّلْتُ تابعيٌ صغيرٌ يُقالُ له السَّدُوسِيُّ ولحديثه هذا شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي، ولفظه: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤)، قاله لما سُئِلَ عن الرَّجْلِ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسْمِيَ.

= عيسى وهي: «كُلُّ مَنْ عُلِقَ عَلَى خَشَبَةٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ»، وهم يعتقدون أنه عُلِقَ عَلَى خَشَبَةٍ، حَكَمُوا عَلَى عَيْسَى بِإِنْجِيلِهِمْ هَذَا بِأَنَّهُ مَلْعُونٌ، هَذَا لَا الْعَقْلُ يَقْبَلُهُ وَلَا النَّاسُ فِي عَادَتِهِمْ مَنْ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكُذْبِ لَا يَقُولُ هَذَا، لِأَنَّ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى خَشَبَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ».

(١) أي ما يعدو بنايه كاسدٍ ونميرٍ وذئبٍ ودبٍّ وفيلٍ وقردٍ، قاله زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٦١٠/٨). وقال ابن الأثير في النهاية (٣٣٧/٢): «هو ما يفترسُ الحيوانَ ويأكله قهراً وقسراً».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٨٢/١٣): «المِخْلَبُ بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة: المِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ».

(٣) هو التابعي الصَّلْتُ مولى سويد بن منجوف السَّدُوسِيُّ.

(٤) وهو بمعنى ما رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن الإمام الشافعي قال: «لأنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ».

(٦٨٣) وأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ^(١) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ». وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

باب الأيمان والنذور

(٦٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في الأفضية والشهادات

(٦٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» بَلْفِظٍ: «فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»، وَمَعْنَاهُ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجُوزَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ مُسْلِمًا. قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ مُسْلِمًا، فَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْلِمُ بَلِ اسْمُهُ السَّلَامُ أَيْ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ. الْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ الْمُنْقَادُ، وَاللَّهُ لَا يَنْقَادُ بَلِ يُنْقَادُ لَهُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا: «وَقَدْ أَعْطَاهُ عَدِيٌّ لِيُكْفَرَ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ». وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٢) وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ^(٣)، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ^(٤) فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(٥) يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ»، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ افْتَسِمَا وَاسْتَهَمَا»^(٦)، وَلِيُحْلِلْ كُلُّ مِنْكُمَا

(١) أي ذهب ما يدل على مالهما، وفي رواية مفسرة لها زيادة: «ليس بينهما بينة».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/١٢): «معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/١٢): «إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه».

(٤) أي إن كان يعلم بباطن الأمر.

قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٨/٢٣٤): «قال الشيخ تقي الدين السبكي: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور».

(٥) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٤١٠): «أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له، فهو من مجاز التشبيه كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾».

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٥/١٦٤): «أذهباً فتوخيها واستههما» أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة».

صاحبه^(١). هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أبو داود.

(٦٨٦) عن سُفيان الثوريّ وسُفيان بن عُيينة وهُشيم ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٢)، ألفاظهم متفقة إلا الثوريّ فقال: «الحاكم بدل القاضي». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٣). هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(٦٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أنشد الله امرأ»^(٤) سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين^(٥)، فقام

(١) قال البرماوي في اللامع الصبيح (٧/٤٥٠): «(وَلِيُحْلِلَ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ) أَي لِيَسْأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَيَطْلُبَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/٢٢٩): «لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفترطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكر وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر».

(٣) أي في بعض القضايا. قال الحافظ النووي في الروضة (١١/٢٧٨): «يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة، فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وما في معناها وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين، ولا يقضى بشهادة امرأتين ويمين في الأموال قطعاً، ولا فيما يثبت بشهادة النسوة منفردات على الأصح».

(٤) أي أسأله بالله.

(٥) أي قضى في حكم الجنين حال كونه يقتل في بطن أمه.

حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ ظَلَّتْهَا^(١) فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا مَا قَضَيْنَا فِيهِ بَعِيرٍ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦٨٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَصَابِعِ^(٣) عَشْرُ عَشْرٍ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٦٩٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(١) أَي خَيْمَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «عَمُودٌ فُسْطَاطٍ»، قَالَ الطَّبَّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٨/٢٤٧٥): «هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ دُونَ السَّرَادِقِ». وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١١/١٧٧): «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ وَعَمُودٍ صَغِيرٍ لَا يَقْصُدُ بِهِ الْقَتْلَ غَالِبًا فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ عَلَى الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١١/١٧٥): «ضَبَطْنَاهُ عَلَى شَيْخِنَا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ «بَغْرَةٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَهَكَذَا قَيَّدَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَفِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي هَذَا وَفِي شُرُوحِهِمْ. وَقَدْ فَسَّرَ الْغُرَّةَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدِ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أَوْ» هُنَا لِلتَّنْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْغُرَّةِ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ كَمَا قَالُوا: أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ».

(٣) أَي دِيَّةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

(٤) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٨/١٤): «الْأَحْسَنُ قِرَاءَتُهُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ لِلرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَيُمْكِنُ ضَمُّ الْعَيْنِ وَيُرَادُ عَشْرُ الدِّيَّةِ وَلِهَذَا حُذِفَتِ الْهَاءُ».

الإبهام بثلاث عشرة^(١) وفي الخنصر بستٍ حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشرٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الشافعي.

(٦٩١) عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِي الْعُقُولِ^(٢) وفيه: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». هذا حديثٌ حسنٌ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦٩٢) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أُلُو^(٣)، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

هذا حديثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ نَفَى الْإِتِّصَالَ بِاعْتِبَارِ الْإِبْهَامِ الَّذِي فِي بَعْضِ رُؤَايَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُبْهَمِ. وَقَدْ أَطْلَقَ صِحَّتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ

(١) أي من الإبل.

(٢) جَمْعُ عَقْلٍ وَهُوَ الدِّيَّةُ.

(٣) أُلُو بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ وَضَمَّ اللَّامِ أَي لَا أَفْضَرُ فِي ذَلِكَ، قَالَه النُّوْيِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤/١٧٦).

الطَّبْرِيِّ وإمامِ الحَرَمَيْنِ لِشَهْرَتِهِ وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءَ لَهُ بِالْقَبُولِ . وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ لَكُنْهُ مَوْقُوفٌ .

(٦٩٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَسْأَلُ وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ بَلَّغْنَا اللَّهَ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»^(١)، فَدَعَّ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(٦٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، الْحَلَالُ بَيْنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ لِكُونِهَا حَلَالًا أَوْ لِكُونِهَا حَرَامًا فَيَجْتَهِدُ فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ فَيُلْحِقُونَهَا بِالْحَلَالِ أَوْ بِالْحَرَامِ، فَهَذِهِ إِذَا تُجَنَّبَتْ كَانَ خَيْرًا» .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/١١٩): «(الْحَلَالُ بَيْنَ) أَي ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ وَهُوَ مَا نَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِعَيْنِهِ أَوْ جِنْسِهِ (وَالْحَرَامُ بَيْنَ) وَاضِحٌ لَا تَخْفَى حُرْمَتُهُ وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ (وَبَيْنَهُمَا) أَي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْوَاضِحِينَ (أُمُورٌ) أَي شُؤُونٌَ وَأَحْوَالٌ (مُشْتَبِهَاتٌ) بَعِيرُهَا لِكُونِهَا غَيْرَ وَاضِحَةٍ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ لِتَجَادُبِ الْأَدْلَةِ وَتَنَازُعِ الْمَعَانِي وَالْأَسْبَابِ» .

الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ»^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ وابنُ جِبَانَ والحاكِمُ.

باب العِتْقِ

(٦٩٥) عن عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهُما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ^(٢) فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِشْرِكِهِ^(٣)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه التَّسَائِي.

باب أمّهاتِ الأولادِ

(٦٩٦) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ نَهَانَا فَاثْتَهَيْنَا»^(٤). أخرجه أبو داودَ ورجالُه رجالٌ مسلمٌ، وقد صحَّحه ابنُ جِبَانَ والحاكِمُ.

(١) قال المناوي في التيسير (٢/٣٢٠): «(لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ) أي المشاهدة، إذ هي تحصيل العلم القطعيّ فهي أقوى وءاكّد».

(٢) أي شِرْكَةٌ.

(٣) أي يُعْتَقُهُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ لِلشَّرِيكِ.

(٤) هو حديثٌ أورده الحافظ العسقلاني في «مُؤَافَقَةُ الْخُبْرِ الْخَبْرُ» عند قول ابن الحاجب في الْمُخْتَصَرِ ما نُصِّه: «مَسْئَلَةٌ: اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ كَالْاِخْتِلَافِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ ثُمَّ زَالَ».

وَالْقَوْلُ بِالْانْتِهَاءِ عَنْ بَيَعِهِنَّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِينَ فِي التَّوْضِيحِ (١٦/١٨١): «قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَالِمٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ»

(٦٩٧) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «كُنَّا نَبِيعُ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»^(١). هذا حديثٌ
صحيحٌ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طرق.

= مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في
بعض كتبه. قال المزي: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع. وهو الصحيح من
مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد وأبو ثور، وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري
يُجِزُونَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٦٥/٥): «وقول الصحابي «كُنَّا نَفْعَلُ» محمولٌ على
الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما، ولم يستند الشافعي في القول
بالمنع إلا إلى عمر فقال: قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ. قال بعض أصحابه: لَأَنْ عُمَرَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فَانْتَهَوْا
صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بحدود المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفته سند الإجماع».

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٥٠٧/٤): «واشتهر عن علي رضي الله عنه أنه
خطب يوماً على المنبر فقال في أثناء خطبته: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد
يُبعن وأنا الآن أرى بيعهن، فقال عبدة السلماني: رأيك مع رأي عمر، وفي رواية: مع
الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإنني أكره أن أخالف
الجماعة. ويُقضى حكم جرى بيعها أي بصحة لمخالفة الإجماع وما كان في بيعها من خلاف
بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه، وأما خبر أبي داود وغيره عن جابر كُنَّا
نبيع سرارينا وأمّهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً فأجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه
منسوب إلى النبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو خبر
الدارقطني السابق وبأنه ﷺ لم يعلم بذلك (أي بفعلهم) كما ورد في خبر المخابرة عن ابن عمر
قال: كُنَّا نَخَابِرُ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ
فَتَرَكْنَاهَا».

(٦٩٨) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَاطَرَنِي عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقُلْتُ: يُبَعْنَ، وَقَالَ: لَا يُبَعْنَ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ بِقَوْلِهِ فَقَضَى بِهِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرَ إِلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ يُبَعْنَ»^(١).

(٦٩٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلَانِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَا: تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: لَكِنَّ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ أَعْرَفَانِهِ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: قَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(٧٠٠) وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ عَهَدَ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ: «إِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سُرِيَّةً^(٢) فَأَيْتَهُنَّ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ فَلتُقَوِّمُ فِي حِصَّةِ وَلَدِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ»، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(١) أَي نَعِيَ اجْتِهَادُهُ.

(٢) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٢/١٣): «بِالضَّمِّ الْأُمَّةُ الَّتِي بَوَّأَتْهَا بَيْتًا وَاتَّخَذَتْهَا لِلْمَلِكِ وَالْجِمَاعِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ بِالْكَسْرِ لِلْجِمَاعِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسَرُّهَا وَيَسْتُرُّهَا عَنْ حُرَّتِهِ».

كِتَابُ الْعَقَائِدِ

بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

(٧٠١) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أباي كان يقرِّي الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قال ﷺ: «مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؟»^(١)، قال: نَعَمْ، قال: «لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُجْزَى بِهِ فِي عَقِبِهِ»^(٢) فَلَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا وَلَنْ يَذَلُّوا أَبَدًا وَلَنْ يَفْتَقِرُوا أَبَدًا»^(٣). هذا الحديث غريبٌ أخرجهُ أبو داودَ في «القدرِ المُفردِ» وقد صحَّحه الحاكمُ.

(٧٠٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، وَلَنْ يَبْلُغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»^(٤). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجهُ أحمدُ.

(١) أي مات في الجاهلية في الفترة التي كان الإسلام فيها مُندرسًا في الأرض، والإسلام دينٌ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) أي ذريته.

(٣) يعني أنَّ الخيرَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللهُ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا يَسْرِي إِلَى ذُرِّيَّتِهِ.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «هذا بيانٌ بأنَّه لا يجوزُ أَنْ يُؤْمِنَ الشَّخْصُ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، عُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ، حُلُوٍّ أَوْ مُرٍّ، كُلُّهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَخَلْقِهِ وَتَقْدِيرِهِ حَدَثٌ».

باب في أسماء الله الحسنى

(٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، إِنَّهُ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ^(٢). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

(٧٠٤) أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ فِي كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ (ح).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَظْهِرًا لَهَا مَعَ اعْتِقَادِ مَعَانِيهَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَنْ حَفِظَهَا» وَهِيَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْدَادِهَا عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى التِّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَ مَنْ حَفِظَهَا وَاعْتَقَدَ مَعْنَاهَا مَضْمُونٌ لَهُ الْجَنَّةَ، وَيُوجَدُ غَيْرُهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الَّتِي هِيَ لِلْأَسْمَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى بِأَيِّ لُغَةٍ كُتِبَتْ يَجِبُ احْتِرَامُهَا.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «إِنَّهُ وَثْرٌ» مَعْنَاهُ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ بَلْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ لَهُ جِسْمٌ، (يُحِبُّ الْوَثْرَ) أَي صَلَاةَ الْوَثْرِ.

وقال ابن الأثير في النهاية (١٤٧/٥): «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ فَأَوْثَرُوا» الْوَثْرَ الْفَرْدُ وَتُكْسَرُ وَأَوْهَ وَتُفْتَحُ. فَاللَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شِبْهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ، وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينَ، وَيُحِبُّ الْوَثْرَ أَي يُثِيبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ.

وأخبرني أبو بكر بن عبد الحميد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن جبارة أخبرنا أحمد بن عبد الوالي عن زاهر بن أبي طاهر أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا أبو سعد الكنجروذي^(١) أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان (ح).

وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المقدسي قال: قرئ على زينب بنت الكمال وأنا أسمع عن ضوء الصباح البغدادي عن الحسن بن العباس الرستمي^(٢) ومسعود بن الحسن الثقفي قال أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده أخبرنا أبي في كتاب «التوحيد» له أخبرنا خزيمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف (ح).

وبالسند إلى الطبراني قال حدثنا أحمد بن المعلى وورد بن أحمد (ح).

وأخبرني العماد بن العز قال: قرئ على عائشة بنت محمد بن المسلم وأنا أسمع أن عبد الرحمن بن أبي الفهم أخبرهم قال أخبرنا أبو القاسم بن بوش أخبرنا أبو طالب بن يوسف أخبرنا أبو القاسم الأزجي أخبرنا أبو سعيد السمسار حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال الخمسة: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب

(١) قال السمعاني في الأنساب (١١/١٥٥): «بفتح الكاف وسكون النون وفتح الجيم وضم الراء بعدها الواو وفي آخرها الذال المعجمة. هذه النسبة إلى كنجروذ وهي قرية على باب نيسابور».

(٢) بفتح التاء.

ابن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتُرِيحُ الْوَتْرِ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُخْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّوْرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ». هذا لفظ جعفر.

وفي رواية الحسن بن سفيان «الرَّافِعُ» بدل «الْمَانِعُ».

وفي رواية الطبراني «الْقَائِمُ الدَّائِمُ» بدل «الْقَابِضُ الْبَاسِطُ» و«الشَّهِيدُ» بدل «الرَّشِيدُ» وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ كَثِيرًا، وَوَقَعَ عِنْدَهُ «الْأَعْلَى الْمُحِيطُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ «الْوَدُودُ الْمَجِيدُ» وَلَا «الْحَكِيمُ».

وفي رواية إلى ابن منده عن الوليد بن مسلم «الْمُغِيثُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ «الْمُقِيتُ» بِالْقَافِ وَالْمُثَنَّةِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ صَفْوَانُ، فَقَدْ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ كَمَا تَرَى، وَمُوسَى ثِقَةٌ وَثَقَّهُ الْعِجْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِرَابِيسِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَالَ: «اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِسِيَاقِ الْأَسْمَاءِ، وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا فِيهِ تَفَرُّدُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَا أَعْلَمُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْوَلِيدَ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ بَشْرَ بْنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ».

كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ هَوْلَاءِ رَوَوْهُ عَنِ شُعَيْبِ بَدُونَ سِيَاقِ الْأَسْمَاءِ بِخِلَافِ الْوَلِيدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ حَافِظًا، فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ بَلْ احْتِمَالُ كَوْنِ السِّيَاقِ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مُخَالَفَةُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْآتِي ذِكْرُهَا فِي سِيَاقِ الْأَسْمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الْبِيهَقِيُّ وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ سَرْدُ الْأَسْمَاءِ وَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، وَإِنَّمَا الْمُتَوَاتِرُ مِنْهُ أَصْلُ

الْحَدِيثِ، وَفِي سَرْدِ الْأَسْمَاءِ تَرَدَّدٌ، فَإِنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» اهـ. مُلَخَّصًا.

وَدَعَوَى تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ مَرْدُودَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهَا أَبُو نَعِيمٍ وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا مَعَ غَرَابَتِهِ ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَوَاتُرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ طُرُقَهُ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

أَقُولُ وَأَنَا الْجَامِعُ^(١): وَالْحَدِيثُ بِسِيَاقِ الْأَسْمَاءِ الْمَارِّ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ.

باب ما جاء في عذاب القبر

(٧٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا:

(١) هو شيخنا رحمه الله.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثٌ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ، أَوْ سَكَتَ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّ أَهْلَهُ يُنُوحُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ رَجَائِهِ امْتِثَالِ نَهْيِهِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَدَبِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا يَكْفُرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لِمَعَارِضَتِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٦٤]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَعْنَاهَا: النَّفْسُ الْأَثْمَةُ لَا تَحْمِلُ إِثْمَ غَيْرِهَا. الشَّخْصُ يُعَذَّبُ بِذُنُوبِهِ وَلَا يُعَذَّبُ بِذُنُوبِ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ قَصَّرَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِذَنْبِهِ الَّذِي هُوَ تَقْصِيرُهُ، أَمَّا الَّذِي يَنْهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَعْمَلُ الْمَعْصِيَةَ بِنَفْسِهِ هَذَا لَا يُعَذَّبُ».

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذِيُّ وقال: حديثٌ صحيحٌ.

(٧٠٦) وعن القاسم بن محمّد قال: لما بلغ عائشة قولَ عمرَ وابنِ عمرَ قالت: «إنّكم لتحدّثوني عن غيرِ كاذبين ولا مُكذّبين ولكنّ السّمع يُخطئ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم.

باب في بعض ما جاء في أمارات السّاعة

(٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتّى يفسو الفحش^(١) والبخلُ وحتّى يحونّ الأمينُ ويؤتمنّ الخائنُ وتهلك الوعولُ^(٢) وتظهر الثّحوت^(٣)»، قالوا: يا رسولَ الله، وما الوعولُ وما الثّحوتُ؟ قال: «الوعولُ وجوهُ النَّاسِ، والثّحوتُ الذين تحتَ أقدامِ النَّاسِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري في «تاريخه».

(٧٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ

(١) قال الحافظ الزبيدي في تاج العروس (٤/٣٣١): «قد تكرر ذكرُ الفحشِ والفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كلُّ ما يشتدُّ قبحه من الذُّنوب والمعاصي».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٠٧): «أراد بالوعول الأشراف والرؤوس. شبههم بالوعول وهم ثيوس الجبل واحدٌها وعِلٌّ بكسر العين. وضربَ المثل بها لأنّها تأوي شعف الجبال. وشعف الجبال رؤوسها وأعاليها، واحدٌها شعفة».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٨٢): «الثّحوت الذين كانوا تحت أقدام النَّاس لا يعلمُ بهم لحقارتهم، وقيل أراد بظهور الثّحوتِ ظهورَ الكُنوز التي تحت الأرض، أي يغلب الضّعفاء من النَّاس أقوىاءهم، شبه الأشراف بالوعول لارتفاع مساكنها».

لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّي»^(١)، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ^(٢) وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أو قال: «بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٣) لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ^(٤) النَّارِ أَوْلَى بِهِ، النَّاسُ غَادِيَانِ^(٥): مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعُهَا فَمُؤَبِّقُهَا^(٦)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وروى أبو الشَّيخ في كتاب «النَّوَادِر» له قال: أنشدنا عبدُ الله بنُ قحطبة:

(١) قال ابن الأثير (٢/٤٠٩): «السُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَنَهَى عَنْهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَي الْقُرْءَانُ وَالْحَدِيثُ».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٠٤): «وقال ابنُ العَرَبِيِّ إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً (أَي) وَقَايَةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِسْمَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ».

(٣) أَي لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ مُؤَمِّنٌ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ.

(٤) «نَبَتَ مِنْ سُحْتِ» أَي مِنْ حَرَامٍ.

(٥) أَي ذَاهِبَانِ عَدُوَّةً.

(٦) قال المناوي في التيسير (١/١٤٥): «(فَبَائِعٌ نَفْسَهُ) مِنْ رَبِّهِ يَبْذُلُهَا فِي رِضَاهُ (فَمُعْتَقُهَا) مِنَ الْعَذَابِ (أَوْ) بَائِعٌ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ (مُؤَبِّقُهَا) أَي مُهْلِكُهَا بِسَبَبِ مَا أَوْقَعَهَا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ».

إِذَا اسْتَبَقَتِ الدُّنْيَا عَلَى المَرءِ دِينَهُ فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ^(١)
 وَإِنَّ امْرَأً لَمْ يَرْتَحِلْ بِتِجَارَةٍ إِلَى دَارِهِ الأُخْرَى فَلَيْسَ بِتَاجِرٍ
 وَإِنَّ امْرَأً لَمْ يَصِفْ لِه سِرُّهُ لَفِي وَحْشَةٍ فِي كُلِّ خَطَرَةٍ خَاطِرٍ
 وَإِنَّ امْرَأً إِبْتَعَ شَيْئًا بِدِينِهِ لَمُنْقَلَبٌ مِنْهَا بِصَفْقَةٍ خَاسِرٍ

(٧٠٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ: «يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ، أعادَكَ اللهُ^(٢) مِن إِمَارَةِ السُّفْهَاءِ^(٣)»، قال: وما إِمَارَةُ السُّفْهَاءِ؟ قال: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدَايَ، وَيَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي^(٤)، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقْتَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرُدُّونَ عَلَيَّ الحَوْضَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ^(٥)، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

(١) أي لا يضره.

(٢) أي أجازك.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣/١٩٤): «(إِمَارَةُ السُّفْهَاءِ) بكَسْرِ الهَمْزَةِ أَي وَلايَتُهُمْ عَلَى الرِّقَابِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ مِنَ العُنْفِ والطَّيْشِ والخِفَّةِ جَمَعَ سَفِيهِ وَهُوَ نَاقِصُ العَقْلِ».

(٤) قال المظهر في المفاتيح (٥/٣٥٠): «(يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي) يعني يكون في ذلك الوقت قوم يعتقدون اعتقادات ويعملون أعمالاً غير ما أنا عليه».

(٥) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/٤٣٤): «(وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار أو المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة».

وقال ابن الأثير في النهاية (١/٣٠٨): «(الصَّوْمُ جُنَّةٌ) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والجنة الوقاية». =

الْخَطِيئَةَ^(١)، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ^(٢)، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٣)
لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ^(٤)، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ
غَادِيَانُ^(٥)، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا^(٦). هذا حديثٌ
صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٧١٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ لَيَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا
تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا»^(٧). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

= وقال شيخنا رحمه الله: «جُنَّةٌ مَعْنَاهُ حِجَابٌ».

(١) أي تَمْحُوهَا.

(٢) أي دَلِيلٌ عَلَىٰ انْقِيَادِ الْعَبْدِ الظَّاهِرِيِّ.

(٣) أي مَعَ الْأَوْلِيَيْنِ.

(٤) أي مِّنْ حَرَامٍ.

(٥) وفي رواية: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو»، قال الطَّبِيبِيُّ في شرح المشكاة (٣/٧٤٠): «معناه كُلُّ إِنْسَانٍ
يَسْعَىٰ بِنَفْسِهِ».

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٣/١٠٢): «معناه كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَىٰ بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَن يَبِيعُهَا لِلَّهِ
تَعَالَىٰ بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَن يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالهُوَىٰ بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُؤَبِّقُهَا أَي
يُهْلِكُهَا».

(٧) قال شيخنا رحمه الله: في الحديث: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ
لِلْغُرَبَاءِ» معناه أَوَّلُ مَا بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو إِلَىٰ الْإِسْلَامِ أَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يُحَارِبُونَهُ وَيُؤَذُّونَهُ
وَيَشْتُمُونَهُ وَأحيانًا يَضْرِبُونَهُ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ أوثانًا شَتَّىٰ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ سَائِرِ الْبِلَادِ كَانُوا كُفْرًا،
هُوَ وَحْدَهُ جَدَّدَ الْإِسْلَامَ الَّذِي انْقَطَعَ، ثُمَّ صَبَرَ عَلَىٰ هَذَا، اللَّهُ نَصَرَهُ صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ بَعْدَ=

(٧١١) عن معاوية بن قرة قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحقِّ (١) حتى تقوم الساعةُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذيُّ عن محمود بن غيلان.

= مَوْتُهُ أَيْضًا زَادَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ زَمَانٍ كَعَصْرِنَا هَذَا صَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِأُمُورِ الدِّينِ الْحَقِّ يُضْطَهَدُ وَيُحَارَبُ وَيُعَادَى. الْآنَ نَحْنُ جِزْبُ الْإِخْوَانِ وَأَمْثَالُهُمْ يُحَارِبُونَنَا، فَالْإِسْلَامُ عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالَّذِينَ وَيَصْبِرُونَ عَلَى أذى النَّاسِ طُوبَى لَهُمْ أَيْ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. الْيَوْمَ كَثُرَ الْمُخَالِفُونَ وَالْمُنْحَرِفُونَ عَنِ سُنَّةِ الرَّسُولِ أَيْ عَنِ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، كَثُرَ هَؤُلَاءِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ دُعَاةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدُّعْوَةَ إِلَيْهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَيِّدَنَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ.

فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزَوِي الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ إِلَى وَكْرِهَا، لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ» وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا سَيَأْتِي. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ» أَيْ تَنْزَوِي «الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»، الْإِيمَانُ يَنْزَوِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ إِلَى وَكْرِهَا. وَهَذَا لَيْسَ الْآنَ هَذَا فِيمَا بَعْدَ، لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ، عِنْدَمَا يَصِيرُ خَرَابُ الدُّنْيَا آخِرَ قَرْيَةٍ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ.

وَقَدْ خَالَفَتِ الْوَهَابِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَفَضَّلَتْ نَجْدَهَا، وَمِنَ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي الْحِجَازِ فَعَادَ إِلَى نَجْدِ الرِّيَاضِ وَنَحْوِهَا مِنْ بُلْدَانِهِمْ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ دَخَلْنَا دِيرَةَ الْإِيمَانِ»، فَضَلُّوا نَجْدَهُمُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ: «هُنَاكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» عَلَى الْحِجَازِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ ضَلَالِهِمْ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٤٧٤): «يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ» أَيْ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَإِظْهَارِهِ.

(٧١٢) عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»^(١). أخرجه مسلم.

باب ما جاء في صفة بعض من يدخل الجنة وبعض من يدخل النار

(٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعفيف متعفف^(٣) ذو عيال^(٤) وعبد أدى حق الله ونصح لسيده، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فملك متسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله، وفقير فخور^(٥)». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديث يؤخذ على ظاهره».

وقال النووي في شرح مسلم (١٧٨/٢): «الله الله هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه».

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣٦٤/١): «الله الله كذا صوابه بالنصب، وكذلك قيده عن محققين من لقيناه، ووجهه أن هذا مثل قول العرب: الأسد الأسد، والجدار الجدار، إذا حذروا من الأسد المفترس والجدار المائل، فهو منصوب بفعل مضمّر، كأنهم قالوا: احذر الأسد، لكنهم التزموا إضماره هنا لتكرار الاسم ونصبه».

(٢) هي أولية نسيته، فإنه لا يسبق الأنبياء دخولاً الجنة أحد ممن دونهم من الأتقياء.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣١٢/٤): «(متعفف) عن سؤال الناس».

(٤) أي من يعولهم وينفق عليهم وليس أولاده خاصة.

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «الفقير الفخور الذي ورد ذمه في الحديث هو الفقير المتكبر مع فقره».

كِتَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ

بابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَضْلِهِ وَتِلَاوَتِهِ

(٧١٤) عن يزيد الفارسيّ حدّثني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قلتُ لعُثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفالِ وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين وقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتموها في السبع الطوال، فقال: كان رسولُ الله ﷺ ممّا يأتي عليه الزمانُ تنزلُ عليه الآياتُ ذواتُ العدد فيدعو بعضُ من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء في السورة التي يذكرُ فيها كذا وكذا» وتنزلُ عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكرُ فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفالُ من أول ما نزلَ بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزلَ من القرآن، وكانت قصّتها شبيهةً بقصّتها فظننتُ أنها منها، ومات رسولُ الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلذلك قرنتُ بينهما ولم أكتب بينهما سطرًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتُها في السبع الطوال^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ جبانَ.

(١) قال ابنُ الحصار: «ترتيبُ السور ووضْعُ الآياتِ مواضعها إنّما كان بالوحي». قال شيخنا رحمه الله: «هذا هو القولُ الصحيح ولا التيفاتُ لغيره». والسبعُ الطوالُ أولُها البقرةُ وآخرها براءة، وقيلَ غيرُ ذلك.

(٧١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي^(١) وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٧١٦) عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٢) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٧١٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ». هذا موقفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(٧١٨) عن مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: قَرُّوْا وَلَمْ

(١) قال في المصباح المنير (ص/٤٧): «وَحَجْرُ الْإِنْسَانِ بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ حِضْنُهُ وَهُوَ مَا دُونَ إِبْطِهِ إِلَى الْكُشْحِ»، قال في مختار الصحاح (ص/٥٦٠): «الْكُشْحُ بوزن الفُلس ما بين الخاصرة إلى الصِّلَعِ الْخَلْفِيِّ».

(٢) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٣/٢٥٩): «قَوْلُهُ (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) أَي مَنْ نَامَ فِي اللَّيْلِ عَنْ وَرْدِهِ، الْحِزْبُ بِكسْرِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّيِّ الْمُعْجَمَةِ الْوَرْدُ وَهُوَ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ وَظِيفَةً لَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا».

(٣) بِكسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الخاءِ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» لابن الأثير (١٤/١٩٢).

يَقْرَؤُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ^(١) فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَعَالِ عِمْرَانَ وَالتَّسَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا وَرَغَبَ وَلَا بَايَةَ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا وَاسْتَعَاذَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(٧١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ^(٢) يَقُولُ: «كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ مَنْصُورِ ابْنِ زَادَانَ^(٣) فَكَانَ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَمَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَمَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ إِلَى الطَّوَاسِينِ^(٤) قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الْقِرَاءَانَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ.

(٧٢٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَبَلَغَ فِي الثَّانِيَةِ^(٥) إِلَى النَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنِ الدُّورِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ^(٦) قَالَ:

(١) أَي لَيْلَةَ تَمَامِ الْقَمَرِ.

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَسَنِ وَابْنُ سَبْرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

(٣) مِنَ التَّابِعِينَ الْعُبَادِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/٢٢٦): «كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَرِيدُ يَتَرَسَّلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ. وَكَانَ يَخْتِمُ فِي الضُّحَى، وَكَانَ يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ بِسُجُودِ الْقِرَاءَانِ».

(٤) جَمَعَ «طَسَ» (طَا سَيْنَ) وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِ﴿طَسَّ﴾ وَ﴿طَسَّ﴾ وَ﴿طَسَّ﴾، وَهِيَ الشُّعْرَاءُ وَالنَّمْلُ وَالْقَصَصُ.

(٥) أَي الرِّكَعَةِ الثَّانِيَةِ.

(٦) أَي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

قُلْتُ: لِأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ، فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي إِذْ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقَرَأَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ مَا زَادَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيْتَ إِلَّا رَكْعَةً، قَالَ: «أَجَلٌ، وَهِيَ وَثْرِي».

(٧٢٢) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ صَلَاةٍ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، أَخْرَجَ الْأَوَّلَ الطُّحَاوِيُّ وَالثَّانِيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٧٢٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي»^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ (١٦٨٨/٥): «أَي لَمْ يَفْهَمْ ظَاهِرَ مَعَانِي الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)». وَقَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (١٥٠٢/٤): «أَي لَمْ يَفْهَمْهُ فَهْمًا تَامًا».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٧٦/١): «الْحِزْبُ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوَرْدِ». وَقَالَ أَيضًا (١١٧/٣): «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ» أَي وَرَدَ وَأَقْبَلَ. يُقَالُ: =

أَخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَبُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالُوا: ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٧٢٥) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً مُصَعَّرٌ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَنَاسٌ يَعْضُونَ الْمَصَاحِفَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتِمُوا فِيهِ أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَقَالُوا: «إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَشْهَدُوا، وَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «إِذَا خُتِمَ الْقُرْآنُ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ» أَوْ قَالَ: «حَضَرَتِ الرَّحْمَةُ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(٧٢٦) وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ»، وَالسَّنَدَانِ كِلَاهُمَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(٧٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ صَاحِبُهَا عَلَى عُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَعْقَلَهَا ذَهَبَتْ عَنْهُ»^(١). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

= طَرَأَ يَطْرَأُ مَهْمُوزًا إِذَا جَاءَ مُفَاجَأَةً كَأَنَّهُ فَجِئَتْهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ وَرَدَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ جَعَلَ ابْتِدَاءَهُ فِيهِ طُرُوءًا مِنْهُ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/ ٨١): «كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ» أَيِ الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ، وَالتَّشْدِيدُ =

(٧٢٨) عن أبي بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو جناب القصاب بفتح الجيم وتخفيف التون وءاخره موحدٌ واسمه عون بن ذكوان قال: صَلَّى بِنَا زُرَّارَةَ بِنُ أَوْفَى^(١) صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾^(٢) [سورة المدثر] شَهَقَ شَهَقَةً^(٣) فَمَاتَ. هَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٧٢٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

= فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ. وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (٣٦٣/١): «صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ» أَي مَعَ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ بضم الميم وفتح العين وشدّ القاف أي المشدودة بعقالٍ أي حبلٍ (إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا) أَي احْتَفَظَ بِهَا وَلَا زَمَهَا (أَمْسَكَهَا) أَي اسْتَمَرَّ إِمْسَاكَهُ لَهَا (وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) أَي انْفَلَتَتْ. (١) قَاضِي الْبَصْرَةِ تَابِعِيٌّ مِنَ الْعُبَادِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٦٨/١١): «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ». (٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٧١/١): «يُقَالُ شَهَقَ يَشْهَقُ إِذَا تَنَفَّسَ نَفْسًا عَالِيًا». (٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٩): «صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ نَظْرًا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ. وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَسْلَمٌ مِنَ الْعَلَطِ لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَمَكُنٌ لِلْخُشُوعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِدَامَةُ النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ مَطْلُوبٌ بِرَكَّةٍ حَتَّى لِمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ. حَافِظُ الْقُرْآنِ قَالُوا: الْأَحْسَنُ أَنْ يَقْرَأَ بِالنَّظْرِ إِلَى الْمُصْحَفِ».

(٧٣٠) عن ثابتٍ هو البُنانيُّ قال: «كان عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيْلى (١) إذا صَلَّى الصُّبْحَ قرأ في المصحفِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وكان ثابتٌ يَفْعَلُهُ. هذا أثرٌ صحيحٌ عن هذينِ التَّابِعِيَّينِ أخرجه الدارِمِيُّ.

(٧٣١) عن أبي موسى أن النَّبِيَّ ﷺ وعائشةَ رضي الله عنها مرًّا بأبي موسى وهو يَقْرَأُ في بيته فقاما يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتى أبو موسى رسولَ الله ﷺ فذَكَرَ له فقال: «أما إني يا رسولَ الله لو عَلِمْتُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا (٢)». هذا حديثٌ حَسَنٌ أخرجه أحمدُ بنُ مَنِيعٍ في «مُسْنَدِهِ» وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ».

(٧٣٢) عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٣). هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في كتابِ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ».

(٧٣٣) عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ.

(٧٣٤) عن زاذانِ أبي عُمَرَ قال: سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ

(١) أحدُ كبارِ التَّابِعِيَّينِ الَّذِينَ صَحِبُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢٦/٢): «(لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا) أَي حَسَّنْتُ قِرَاءَتَهُ وَرَيَّنْتُهَا».

(٣) قال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (١٨٨/٧): «معناه رَيِّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ».

الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ^(١) حُسْنًا». هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه ابن أبي الدنيا.

(٧٣٥) عن ابن طاووس عن أبيه وعن الحسن بن مسلم عن طاووس قالاً: سئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ؟ قال: «الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». أخرجه محمد بن نصر وهو مُرْسَلٌ حَسَنٌ السَّنَدِ.

(٧٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: «الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر.

(٧٣٧) عن الزُّهْرِيِّ قال: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». وهذا صحيح عن عطاء ابن أبي رباح أخرجه ابن أبي داود.

(٧٣٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تقول في القراءة بالألحان؟^(٢)، قال: «وما بأسٌ بذلك». أخرجه ابن أبي داود.

(٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أَبْطَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ - ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟»، قلت: كنتُ أسمعُ قراءةَ سالمٍ رجلٍ من أصحابك لم أسمعُ

(١) أي القراءة.

(٢) أي بصوت حسنٍ ونغمٍ جميلٍ فيه من غير تحريفٍ.

مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ.

(٧٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة، الحديث. أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن مردويه في «التفسير»، ولأصل الحديث شاهد بسند حسن، فبالسند إلى أنس رضي الله عنه قال: «نزلت سورة الأنعام على النبي ﷺ ومعها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين^(١) لهم زجل بالتسبيح^(٢) والتقديس^(٣)، والأرض ترتج، ورسول الله ﷺ يقول: «سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم».

(٧٤١) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد^(٤) النبي ﷺ في بيته وتهجد عباد بن بشر

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥٦/٢): «(الخافقين) هما طرفا السماء والأرض. وقيل: المغرب والمشرق. وخوافق السماء الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥٦/٢): «(زجل بالتسبيح) أي صوت رفيع عال».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «التقديس هو كل لفظ يدل على تعظيم الله، «الحمد لله» تقديس، «الله أكبر» تقديس، «لا إله إلا الله» أفضل التقديس لربنا تبارك وتعالى، كل الذكر دون «لا إله إلا الله» في الثواب، في عظم الثواب».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «التهجد هو ما يكون من صلاة تطوع بعد النوم، أما قيام الليل فلم يقل أحد إنه يشترط أن يكون بعد النوم. النبي ﷺ كان ينام بعد صلاة العشاء، ثم يصيح الديك فيقوم فيتهجد ثم ينام ثم يستيقظ فيتهجد ثم يصلي الفجر في أوله. أفضل وقت التهجد النصف الأخير من الليل. من شاء تهجد في النصف الأخير كله، ومن شاء يفعل كما كان يفعل النبي ﷺ فهو أفضل».

في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «يا عائشة هذا عبادة بن بشر؟»، فقلت: نعم، فقال: «اللهم ارحم عبادة»^(١). هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر.

(٧٤٢) عن تميم الداربي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بمائة آية في ليلة كان له فئوت ليلة»^(٢). هذا حديث حسن صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه».

(٧٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من قرأ في ليلة بعشر آيات كتبت من الذاكرين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتبت من القانتين»^(٣)، ومن قرأ بخمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار»^(٤) من الأجر.

هذا موقوف صحيح وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً لكنه من رواية عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

-
- (١) قال شيخنا رحمه الله: «القبْر يُنَوَّرُ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ. الْمُتَهَجِّدُونَ عَلَى السُّنَّةِ قُبُورُهُمْ مُنَوَّرَةٌ».
- (٢) قال الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (١٦٧٩/٥): «أَيَّ عِبَادَتِهَا». وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (١٤٩٥/٤): «أَيَّ طَاعَتِهَا أَوْ قِيَامِهَا».
- (٣) قَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣/٥): «أَيُّ الْمُطِيعِينَ أَوْ الْخَاشِعِينَ أَوْ الْمُصَلِّينَ أَوْ الدَّاعِينَ أَوْ الْعَابِدِينَ أَوْ الْقَائِمِينَ».
- (٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١١٣/٤): «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِنْطَارَ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٌ، وَالْأَوْقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِنْطَارُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَأَقْوَى شَيْءٌ أَنَّهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفَ أَوْقِيَّةً».

(٧٤٤) عن جَسْرٍ بفتح الجيم وسكون المَهْمَلَة بَعْدَهَا رَأءٌ عن الحَسَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ ﴿١﴾ فِي لَيْلَةٍ التَّمَّاسَ وَجْهَ اللَّهِ (٢) غُفِرَ لَهُ». رواه الطيالسي عن جَسْرٍ، وَجَسْرٌ ضَعِيفٌ، وله شاهدٌ مُرْسَلٌ، وهَكَذَا رواه مُحَمَّدٌ بنُ جُحَادَةَ بِضَمِّ الجيمِ وتخفيفِ المَهْمَلَة - أَحَدِ الثَّقَاتِ - عن الحَسَنِ.

(٧٤٥) وعن زيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عن الحَسَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «تِلْكَ اللَّيْلَةَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٧٤٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِنْنِي، قَالَ: «أَقْرَأْ مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرَّ﴾ (٣)»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَقُلَ لِسَانِي وَغَلِظَ جِسْمِي، قَالَ: «أَقْرَأْ مِنْ الْحَوَامِيمِ» (٤)، فَقَالَ (٥) مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ: «أَقْرَأْ مِنْ

(١) أَي السُّورَةِ كُلِّهَا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّمَّاسَ وَجْهَ اللَّهِ» مَعْنَاهُ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ مَعْنَاهُ عَمِلْتُ هَذَا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمُوَافَقَةٍ وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

(٣) قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (١٦٧٨/٥): «أَي مِنْ السُّورِ الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَذِهِ الْفَوَاتِحِ». وَهِيَ سُورَةُ يُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ دُخُولَ الرَّعْدِ فِيهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ الْمِيمِ ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي النُّفُورِ﴾.

(٤) أَي الَّتِي صُدِّرَتْ بِ﴿حَم﴾ وَهِيَ سَبْعَةٌ: سُورَةُ غَافِرٍ، وَفُصِّلَتْ، وَالسُّورَى، وَالزُّخْرُفُ، وَالذُّخَانُ، وَالْجَاثِيَةُ.

(٥) أَي الرَّجُلِ.

المُسَبِّحات^(١)»، فقالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الأوَّلِ، قال: «عَلَيْكَ بِالسُّورَةِ الْجَامِعَةِ الفَاذَّةِ^(٢) ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٣)»، قال: فقالَ الأعرابيُّ: حَسْبِي^(٤)، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٧٤٧) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا^(٥) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عامٍ فَأَنْزَلَ فِيهِ آيَاتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتِ ثَلَاثِ لَيَالٍ^(٦) فَيَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ^(٧)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (٤/١٤٨٠): «بَكَسْرِ الْبَاءِ نِسْبَةً مَجَازِيَةً وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي فِي أَوَائِلِهَا ﴿سُبْحٰنَ﴾ أَوْ ﴿سَبْحَ﴾ بِالْمَاضِي أَوْ ﴿يُسَبِّحُ﴾ أَوْ ﴿سَبَّحَ﴾ بِالْأَمْرِ وَهِيَ سَبْعَةٌ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١] وَالْحَدِيدُ وَالْحَشْرُ وَالصَّفُّ وَالْجُمُعَةُ وَالنَّعَابُنُ وَالْأَعْلَى».

(٢) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (٣/٤٢٢): (الفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ) أَي الْمُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا.

(٣) أَي إِذَا حُرِّكَتْ زِلْزَالَهَا الشَّدِيدَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ زِلْزَالٌ.

(٤) أَي يَكْفِينِي.

(٥) أَي أَثَبْتَ ذَلِكَ، وَفَعْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُحَادَاةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(٦) أَي مُتَّابِعَاتٍ.

(٧) قال شيخنا رحمه الله: «إِذَا قُرِئَ فِي بَيْتِ آخِرِ آيَاتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَنِّي الْكَافِرُ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَدْخُلُ، هَذَا غَيْرُ الْقَرِينِ لِأَنَّ الْقَرِينَ يَلَازِمُ الشَّخْصَ إِلَى وَفَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا».

وقال أيضًا رحمه الله: «فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَاتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَّتَاهُ» رواه الدارِمِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ، مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ لِلْحِفْظِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِفَايَةُ مِمَّا يَضُرُّ الْعَبْدَ فِي جِسْمِهِ وَالْكَفَايَةُ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ أَي إِنْ قَرَأَ فِي التَّوَالِفِ يَكُونُ قَرَأَ مَا يَنَالُ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعْنَاهُ تَكُونُ قِرَاءَتُهُ كَافِيَةً مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ وَمِنْ حَيْثُ الْوَقَايَةُ مِنَ الشَّرِّ. الصَّحَابَةُ كَانُوا يَقْرَأُونَ عَلَى الْمَيْتِ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَآخِرَ آيَاتَيْنِ مِنْهَا».

(٧٤٨) عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» يَعْنِي مُجَابَةً.

هذا أثرٌ صحيحٌ أخرجه الدارِمِيُّ، ومُحَارِبٌ ثِقَةٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ.

(٧٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: جاء رجل^(١) إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتني هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي تحت شجرة، وكأنني قرأت سورة السجدة، فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت بسجودي وكأنني سمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي ذكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود^(٢)، قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته يقول في سجوده كما أخبر الرجل عن قول الشجرة. هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد وابن خزيمة عن الحسن بن محمد.

(٧٥٠) عن أبي العالیه قال: في قراءة أبي بن كعب: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣) في كفارة اليمين. أخرجه عبد بن حُمَيدٍ والطبري والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) هو أبو سعيد الخدری رضي الله عنه.

(٢) الشجرة ليست مكلفة، ولذا قال الملاء علي القاري في المرقاة (٢/٨١٧): «يجوز كون القائل ملكاً، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً، والحالة أنها رؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير». مختصراً.

(٣) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطالب (١٨/٣١٨): «وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها».

(٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات^(١) وهن فيما يُقرأ من القرآن^(٢)». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(٧٥٢) أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت^(٣) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ «مُتَّابِعَاتٍ» ثم سقطت «مُتَّابِعَاتٍ»^(٤) [سورة البقرة: ١٩٦].

(٧٥٣) عن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأها: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ «ويقول ﴿لَكِنَّ الرِّسْخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ءامنا به» [سورة النساء: ١٦٢]. هذا إسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور.

(٧٥٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثاً وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو أكثر وكنا نقرأ فيها: «الشيخ والشيخة^(٥) إذا زنيا فازجموهما البتة نكالا من الله».

(١) أي نسخت آية العشر الرضعات رسماً وحكماً بحكم الخمس الرضعات.

(٢) أي وكانت آية العشر تُقرأ قبل نسخ تلاوتها وحكمها.

(٣) أي في كفارة اليمين.

(٤) أي نسخ رسمها. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٨٩/٤): «وهذا إن صحَّ يُشعرُ بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى».

(٥) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (١٤٠/٧): «يعني الثيب والثيبة، يريد بذلك المحصن والمحصنة لأن الثبوبة في الغالب يكون بها الإحصان».

هذا حديث حسن أخرجه النسائي وعبد الله بن أحمد في «زيادات المُسند» من طريق عن عاصم وصححه ابن حبان والحاكم.

(٧٥٥) عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم أمانًا به». هذا إسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور^(١).

باب في التفسير وأسباب النزول

(٧٥٦) عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] الآية، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ^(٢) أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»^(٣). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٣٨): «وقد روي عن ابن عباس أيضًا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يَعْلَمُونَهُ قَائِلِينَ ءَامِنًا بِهِ».

(٢) أي لم يمنعه من الظلم، قاله الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١٧/١٩٨).

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث: «إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا المُنْكَرَ فَلَمْ يُعْبِرُوهُ» أي فلم يمنعه «أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة أيضًا لهم عقوبة، أوشك معناه قريب، لأنه فرض إنكار المنكر على من استطاع. في كثير من البلدان دخل فيهم نفاة التوسل من عشرات السنين ومشايخهم سكتوا، بعضهم سكتوا بسبب المال الذي يقبضونه منهم وبعضهم لأسباب أخرى تشبه ذلك، هؤلاء يستحقون العقاب. =

(٧٥٧) وعن أبي أمية الشَّعْيَانِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمِرُوا»^(١) بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاوَا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا^(٢) وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ^(٣)، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ نَفْسِكَ^(٤)، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهَا كَالْقَبْضِ عَلَى

= فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ نَاسٌ تَرَكُوا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مُسْخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ثُمَّ مَاتُوا وَلَمْ يَعِيشُوا، اللَّهُ تَعَالَى أَفْنَاهُمْ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. يَحْصُلُ مَسْخٌ أَيْ يُمَسَّخُونَ مِنْ صُورَةِ الْبَشَرِ إِلَى صُورَةِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَخَسْفٌ أَيْ بَعْضُهُمْ تَبْلَعُهُمُ الْأَرْضُ، وَقَذْفٌ مَعْنَاهُ يُرْمَوْنَ مِنَ السَّمَاءِ بِالْحِجَارَةِ فَيَمُوتُونَ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَتَى يَكُونُ هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» الْقَذْفُ حَصَلَ لِكُفَّارِ الْحَبْشَةِ الَّذِينَ جَاءُوا لِيَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَلَكَ الْحَبْشَةِ كَانَ يَحْكُمُ الْيَمَنَ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ فَتَعَوَّطَ فِي كَيْسِيَّتِهِمْ، فَغَضِبَ مَلَكَ الْحَبْشَةِ وَقَالَ: لِأَهْلِي كَعْبَتِهِمْ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ يَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ تَدْخُلُ مِنْ رَأْسِهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ، اللَّهُ أَبَادَهُمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ حَصَلَ مِثْلُهُ أَيْضًا.

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ (ص/٢٩٠): «(بَلِ اتَّمِرُوا) أَيْ امْتَثِلُوا، وَمِنْهُ الْأَمْرُ بِهِ».
(٢) قَالَ الْمَلَّا عَلِي فِي الْمَرْقَاةِ (٨/٣١٢٥): «(شُحًّا مُطَاعًا) أَيْ بُخْلًا مُطَاعًا بِأَنْ أَطَاعَتْهُ نَفْسُكَ وَطَاوَعَهُ غَيْرُكَ».

(٣) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧/٢٠٩): «(وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أَيْ اعْتَرَلْ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ وَاعْمَلْ بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِكَ».

(٤) لَيْسَ فِيهِ الرُّخْصَةُ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ رُجِيَ امْتِثَالُ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ بَلْ هُوَ لِلْحَثِّ عَلَى لُزُومِ حُدُودِ الشَّرْعِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ وَعَدَمِ اتِّبَاعِ شِرَارِ النَّاسِ.

الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ^(١). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الَّذِي يَقُومُ الْيَوْمَ بِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَبِمُحَارَبَةِ فِرْقِ الضَّلَالِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِيَّاتِهِمْ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْتَزِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَثَوَابُهُ أَكْبَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ نَافِلَةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَتَيْ أَلْفِ رَكْعَةٍ نَافِلَةٍ، وَمِنْ بِنَاءِ خَمْسِمِائَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةَ لِبِنَائِهَا، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ خْتَمَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ عَلَى فِرَاشِهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلَهُ فِي الْحِجَّةِ مَسَافَةٌ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِعِضِّ الْكِبَائِرِ تُغْفَرُ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ وَمَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ. هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي يُنْكَرُ فِيهِ الْمُنْكَرُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمُعَارِضِينَ، أَمَّا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. كَذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ وَيُدَافِعُ عَنْهَا لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُ وَفَقَّ جَمَاعَتَنَا لَذَلِكَ حَيْثُ نَامَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، فِي سُورِيَا خَمْسٍ قُرَى يَقُولُونَ: «يَا رَبُّ اللَّهِ» وَبَعْضُهُمْ سَاكِتُونَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَطْرَ بَوْلُ اللَّهِ، وَمَشَايِخُهُمْ سَاكِتُونَ لَهُمْ. الصَّحَابَةُ كَانَ يُؤَيَّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، الْيَوْمَ صَارَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، لَذَلِكَ صَارَ أَجْرُ الَّذِي يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَصْبِرُ وَيَثْبُتُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّ مَنْ حَيْثُ الْمُعْتَقِدُ وَمِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيَّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ مَا يُقَاسِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَضْطِهَادِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ وَالْمُشَقَّاتِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَن كَانَ يَعْمَلُ بِتِلْكَ الْحَالِ أَيَّ حَالَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْكُمْ، «يَكُونُ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» أَيَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ: «لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» كَانُوا يَتَعَاوَنُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الْيَوْمَ فَالرَّجُلُ يُعَارِضُ فِي أَهْلِهِ وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَذَلِكَ تَضَاعَفَ أَجْرُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ. الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالذِّينِ فِي زَمَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الدُّنْيَا وَالِاسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ وَإِعْجَابُ=

(٧٥٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥]، ثم قال: إنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»^(١) أَوِ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

وجاء في حديث جرييرٍ تخصيصُ هذا الحكمِ بأولي القوَّة وفي حديث أبي ثعلبة تقييده بزمنٍ دون زمنٍ:

(٧٥٩) وعن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ

= الشَّخْصِ بِرَأْيِهِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ إِنَّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ أَي مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ مُتَعَاضِدِينَ مُتَبَادِلِينَ مُتَنَاصِحِينَ مُتَحَابِّينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْخَيْرِ لَا يَلْقَوْنَ مَا يُقَاسِيهِ الْيَوْمَ فِيهَا بَيْنَهُمْ. الْآنَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَارُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ءَاثَرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، مِنْ أَجْلِ مَالٍ قَلِيلٍ يَكْفُرُونَ مِنْ شِدَّةِ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِالدُّنْيَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ. عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، ابْتَعَدُوا عَنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ، لِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِثَوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ فَكِبَارُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يَأْتِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، نَحْنُ الْآنَ نُعَانِي الْكَثِيرَ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. الْيَوْمَ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِاللَّذِينَ كَفَّابِضٍ عَلَى جَمْرِ لَذَلِكَ عَظُمَ أَجْرُهُ».

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧/١٩٨): «فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أَي لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الظُّلْمِ أَوِ الْمُنْكَرِ».

بِالْمَعَاصِي هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ فَلَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. أخرجه أحمد.

(٧٦٠) عن صالح بن جبير قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري بيت المقدس ليصلي فيه ومعنا رجاء بن حيوة يومئذ، فلما انصرف خرجنا معه لنشيعة، فلما أردنا الانصراف قال: إن لكم عليّ لجازةً وحقاً، أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: هات يرحمك الله، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عشر عشرة، قال: قلنا: يا رسول الله، هل أحد أعظم منا أجراً؟ أمّا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك والوحي ينزل عليكم وأنا بين أظهركم، قوم يأتون من بعدكم يجدون كتاباً بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً»^(١). هذا الإسناد حسن أيضاً. وعظم الأجر فيه محمول على ما تقدم والمراد الترغيب بالإيمان بالغيب.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديث لا يريد به الرسول ﷺ كل من لقيه مؤمناً به، إنما يعني به السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، وذلك أن سبب الحديث أن خالد بن الوليد سب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فأراد رسول الله ﷺ أن يبين أن أولئك الذين من طبقتهم في الفضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يلحق بهم من ليس من طبقتهم كخالد رضي الله عنه، فإنه ليس من السابقين الأولين لأن إسلامه كان بعد الحديبية، وهذا مع ما لخالد من الفضل حتى سماه رسول الله ﷺ سيف الله، ومع ذلك فمرتبته بعيدة عن اللحاق بهم».

قلت وأنا الجامع^(١): هذا الحمل غير صحيح، فالحديث ضعيف لمعارضته ما هو الثابت المتفق على صحته، وأما الطريقان الأولان فيقبلان التأويل على معنى أن إيمان هؤلاء أعجب من إيمان الذين رأوا الرسول ﷺ، فالمراد بالأفضلية المذكورة في أحد الطريقتين أن إيمان الذين لم يروه عليه السلام أعجب. ويعارض هذا الحديث حديث يوسف بن عبد الله بن سلام وهو حديث حسن يوافق بمعناه الحديث الصحيح المشهور وهو حديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

(٧٦١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت عليه هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]، فقال: «يا أبا بكر ألا أخبرك آية أنزلت علي؟»، قلت: بلى يا رسول الله، فأقرأنيها، فما أعلم إلا أنني وجدت انقصاصاً^(٢) في ظهري حتى تمطأت^(٣) لها، فقلت: يا رسول الله، وأينا لم يعمل سوءاً؟! وأنا لمجزون به، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك

(١) هو شيخنا رحمه الله.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٧٤/٤): «فوجدت انقصاصاً في ظهري ويروى بالفاء. والقضم كسر الشيء وإبانته، وبالفاء كسره من غير إبانة».

(٣) قال ابن قرقول في المطالع (٣٦/٤): «تمطأت» مهموز وهو وهم من الكتبة، والتمطي التمدد، يقال: مطط الشيء ومددته بمعنى واحد، وقيل: هو من المطي وهو الظهر، هذا قول الأصمعي، كأن التمطي مد الظهر».

قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣١٥/٧): «تمطأت» قيل: الصواب تمطيت بالتحتيه غير مهموز».

المؤمنون فتجزون به في الدنيا^(١) حتى تلقوا الله^(٢) عز وجل وليست لكم ذنوب، وأما الآخرون فيؤخر لهم إلى يوم القيامة». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٧٦٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، كيف الفلاح بعد هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ؟﴾ قال: «عَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تُنْكَبُ^(٣)، أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ^(٤)، فَذَلِكَ مَا تُجْزُونَ بِهِ».

هَذَا لَفْظُ يَعْلَى^(٥) لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: «أَلَسْتَ تُنْكَبُ». وفي رواية ابن عيينة: «أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ»، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَذَاكَ بِذَاكَ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٧٦٣) عن أمية بنت عبد الله قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ؟﴾ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد بعد أن سألت عنه رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ

(١) قال الخطيب الشربيني في تفسيره (٣٨٧/١): «فُتْجَزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا» أي بالبلاء والمحن.

(٢) أي حتى تموتوا فتلقوا ما أعد لكم ربكم.

(٣) أي تُصِيبُكَ المصيبة.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «اللأواء شدة الحر وشدة البرد».

(٥) هو يعلى بن عبيد راوي الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فقال: «يا عائشة، هذه مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدِ^(١) بِمَا يُصِيبُهُ^(٢) مِنَ الْحُمَى وَالْحَزَنِ وَالنَّكْبَةِ^(٣)، حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا^(٤) فَيَجِدُهَا تَحْتَ ضَبْنِهِ^(٥)، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرِجُ مِنْ ذُنُوبِهِ^(٦) كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ^(٧)». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. قُلْتُ: مُرَّادُهُ خُصُوصُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَإِلَّا فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَحْوُهُ، وَعِنْدَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرَ غَيْرُ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٣/١١٣٨): «مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ أَي مُؤَاخَذَتَهُ الْعَبْدَ بِمَا اقْتَرَفَ مِنَ الذَّنْبِ».

(٢) أَي فِي الدُّنْيَا.

(٣) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٣/١١٣٨): «وَالنَّكْبَةُ بَفَتْحِ النُّونِ أَي الْمِحْنَةُ وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَوَادِثِ الدَّهْرِ».

(٤) قال الطَّبِيَّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٤/١٣٤٧): «فَيَفْزَعُ لَهَا يُقَالُ: فَزَعٌ لَهُ أَي تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. يُرِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ بِضَاعَتَهُ فِي كُمِّهِ وَوَهَمَ أَنَّهَا غَابَتْ فَطَلَبَهَا وَفَزَعٌ لِذَلِكَ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٧٣) و(٤/١٧٥): «الضَّبْنُ مَا بَيْنَ الْكَشْحِ وَالْإِبْطِ. وَالْكَشْحُ الْخَصْرُ».

(٦) أَي بِسَبَبِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ.

(٧) أَي كَمَا يَخْرُجُ الذَّهَبُ الْخَالِصُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ وَقَدْ سُويَ فِي النَّارِ تَشْوِيَةً خَالِصَةً أَنْقَتَهُ مِنَ الشَّوَابِ، كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ فَرِشْتَا الْكِرْمَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/٣١٩)، وَالْكَبِيرُ الْمِنْفَاخُ الَّذِي يُشْعَلُ بِوَأَسْطِنَتِهِ النَّارُ كِي يَحْمَرَ الْمَعْدِنُ.

(٧٦٤) عن عبد الرحمن بن شيبه قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر كما يُذكر الرجال^(١)، قالت: فلم يرعني^(٢) إلا نداؤه على المنبر وأنا أسرح رأسي، قالت: فلففت شعري وخرجت إلى حجرتي - وفي رواية أحمد: «إلى باب حجرتي» - فجعلت سمعي عند الجريد^(٣) فسمعتُه ﷺ يقول وهو على المنبر: «يا أيها الذين آمنوا إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥]». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(٧٦٥) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت: إنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ولم تذكر النساء بشيء، فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية. هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٧٦٦) عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة

(١) أي فيما ينزل من القرآن.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٢٢٤): «بضم الراء وسكون العين أي لم يُرْعِنِي».

(٣) قال عليّ القاري في المرقاة (٦/٢٣٧٠): «الجريد جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «معناه الرجال أفضل من النساء الآية الأولى ظاهرة الدلالة. والآية الثانية فيها ذكر الفريقين بالخير، فيها جبر الخواطر للنساء».

النِّسَاء: ٣٢»، ونزلت فينا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٧٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النِّسَاء: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر كما يُذكر الرجال؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾. هذا حديث حسن أخرجه الطبراني والطبري من وجه آخر.

(٧٦٨) عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية في التَّشَهُدِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^(١) [سورة الإسراء: ١١٠].

هذا حديث صحيح السند أخرجه المَعْمَرِيُّ وأبو جعفر الطبري في التفسير والحاكم كلهم من طريق حفص بن غياث، وهو من رجال الصحيحين، وكذلك من فوقه.

(٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عبد الله بن

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥٢/٢): ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ في الدعاء وقيل في القراءة. والخفت ضد الجهر. قال النسفي في تفسيره (٢٧٤/٢): «وكان رسول الله ﷺ يرفع صوته بقراءته فإذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فأمر بأن يخفص من صوته، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ حتى لا تسمع من خلفك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ بين الجهر والمخافتة ﴿سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] وسطًا، أو معناه ولا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلًا بأن تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار أو بصلواتك بدعائك».

الرَّبْعَرَى^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ (٩٨) [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ] قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَدْ عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعُزَيْرٌ، كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ الْهَتَنَاءِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٠١) [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ]، وَنَزَلَتْ ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [سُورَةُ الزُّحُرْفِ]: [٥٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَصِدُّونَ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٧٧٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ (٩٨) [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى قُرَيْشٍ وَقَالُوا: يَشْتُمُ الْهَتَنَاءِ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَهَذَا لِأَهْتِنَا أَوْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»، فَقَالَ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ صَالِحُونَ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَأَنَّ عُزَيْرًا عَبْدٌ صَالِحٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ التَّصَارِي تَعْبُدُ عِيسَى وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا وَقَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ.

(١) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(٢) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: حَصْبُ جَهَنَّمَ أَي حَطْبُهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَكُونَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، الْكُفَّارُ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدُوهُمَا. ثُمَّ الْآيَةُ تَعْنِي الْجَمَادَاتِ لَا تَعْنِي الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذِهِ لَا تُدْخِلُ عِيسَى وَعَلِيًّا، وَهَذِهِ الْعُجُولُ الَّتِي يَعْبُدُهَا الْكُفَّارُ لَا تُدْخِلُ النَّارَ، الْبَقَرُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ عَبَدُوهَا».

هذه رواية محمد بن أيوب، ورواية معاذ بن المثنى أخصر منها، وزاد فقال: «نعم»، قال: فهؤلاء في النار؟ زاد محمد بن أيوب: فضج أهل مكة وقالوا: جميعاً؟! فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. هذا حديث حسن.

وأبو يحيى هو الأعرج اسمه مصدع، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك، وهما ثقتان تابعيان من طبقة واحدة أخرج لهما مسلم، وعاصم أبو بكر هو القارئ المشهور صدوق، في حفظه شيء، وكذا الراوي عنه يقال له أبو بكر شعبة بن عياش.

تنبيه: وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشراح العزدي ما نصه: «نقل أن النبي ﷺ قال لابن الزبيري: «ما أجهدك بلغة قومك، إن «ما» لما لا يعقل» اهـ. وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية، وكان الموقع في ذلك قول ابن الحاجب، وأجيب بأن «ما» لما لا يعقل فظنوا أنه من جواب النبي ﷺ، وقد قرّر النبي ﷺ فهم العموم لكن أريد به الخصوص بمن يستحق العقاب ممن يعقل كالشياطين وما لا يعقل كالأصنام.

(٧٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وكان يستقبله وهو يحب أن يصلي إلى قبلة إبراهيم ﷺ، فنزلت: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [سورة البقرة: ١٤٤]، فارتاب اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٢].

(١) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/١٨٤): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وأجمعوا أنه لا بد منه، وقيل: إنه ركن، والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه.

(٧٧٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي نحو بيت المقدس حتى نزلت: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) [سورة البقرة: ١٤٤] الآية، فتحوَّل النَّبِيُّ ﷺ إلى جهة الكعبة، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة^(٢) فرآهم رُجوعًا في صلاة الفجر فقال: ألا إنَّ القبلة قد حوَّلت، فداروا كما هم إلى الكعبة^(٣). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ الناس كانوا قبل أن ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحلُّ لهم شأن النساء، فإذا نام أحدُهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله^(٤) حتى يفطر من القابلة^(٥)، وإنَّ عمر رضي الله عنه بعدما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي أصبت، قال: «وما الذي صنعت؟» قال: إنني سَوَّلتُ^(٦) لي نفسي

(١) قال شيخنا رحمه الله: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ «قد» هنا للتَّحْقِيق، فالمعنى برؤية واحدة يرى الله تقلب وجه النبي المتعدّد.

(٢) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤٤٢/٥): «بكسر اللام بطنٌ من الأنصار من الخزرج، قيل هو عبَّاد بن نَهيك الأنصاري».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «إنما حوَّلَ اللهُ تعالى الاستقبال من بيت المقدس إلى الكعبة في تلك المدة ليُكونَ في ذلك ابتلاءً لعباده، لأنَّ من أطاع الرسول ﷺ في ذلك ولم يعترض كان له أجرٌ عظيمٌ في طاعته لله ورسوله».

(٤) أي لم يُجامع حليلته.

(٥) أي الليلة القابلة.

(٦) أي زَيَّنتُ.

فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي بَعْدَمَا نِمْتُ وَأَرَدْتُ الصِّيَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَلْئِنْ بَشِرْتُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٧٧٤) عَنْ حُويلَةَ^(٣) بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ فَرَاغَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَضَجِرَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ حُويلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا حُكْمَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَنَزَلَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ: ٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٧٧٥) وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) الرَّفَثُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

(٢) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعْنَى ﴿فَأَلْئِنْ بَشِرْتُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أَي بَشِرْتُمْ بِالْجِمَاعِ إِنْ شِئْتُمْ فَهُوَ حَلَالٌ لَكُمْ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ، وَابْتَغُوا أَي وَاطْلُبُوا مَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ يَعْنِي الْوَلَدَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَابْتَغُوا الرُّحْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.

(٣) تَرَجَمَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الإصابة» (١١٤/٨) لَهَا بِاسْمِ حُويلَةَ وَقَالَ: «وَيُقَالُ حُويلَةَ بِالتَّصْغِيرِ».

(٤) أَي تُحَاوِرُكَ وَتَسْأَلُكَ لِتَعْرِفَ الْحُكْمَ.

الله عنها أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: «انتهى علمهم إلى أن آمنوا بمتشابهه ولم يعلموا تأويله^(١)».

(٧٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] شق على المسلمين إذ فرض عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية^(٢) [سورة الأنفال: ٦٦]. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله السلمي.

(٧٧٧) عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال النبي ﷺ: «أذهب فاذكرها علي^(٣)»، قال: فانطلق إليها فوجدها تخمير عجينتها^(٤)، قال: فلم أستطع أن أنظر إليها،

(١) يعني ما كان من نحو وجبة القيامة وخروج الأعرار الدجال على التحديد.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «كل ما أوهم تجدّد العلم لله تعالى من الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فليس المراد به ذلك، وقوله: ﴿وَعَلِمَ﴾ ليس راجعاً لقوله: ﴿أَلَنْ﴾ بل المعنى أنه تعالى خفف عنكم الآن لأنه علم بعلمه السابق في الأزل أنه يكون فيكم ضعف، وهذه الآية معناها أنه نسخ ما كان واجباً عليهم من مقاومة واحد من المسلمين لأضعاف كثيرة من الكفار بإيجاب مقاومة واحد لاثنين من الكفار رحمةً بالمؤمنين للضعف الذي فيهم».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٩): «أي فاحطبها لي من نفسها».

(٤) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١٦٤/٤): «تخمير العجين جعل الخمير فيه وتركه إلى أن يطيب».

وَعَظَمَتْ فِي نَفْسِي لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَكَصْتُ^(١) عَلَى عَقِبِي وَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، ثُمَّ قُلْتُ: أَبْشِرِي يَا زَيْنَبُ فَقَدْ ذَكَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، وَقَامَتْ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١١٦/٥): «النكوص الرجوع إلى وراء وهو الفهقرى. نكص ينكص فهو ناكص».

(٢) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١٦٤/٤): «(حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي) أَي أَسْتَحِيرَهُ وَأَنْظُرَ أَمْرَهُ عَلَيَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَكَلْتُ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ وَصَحَّ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى إِنْكَاحَهَا مِنْهُ ﷺ وَلَمْ يُحَوِّجْهَا إِلَى وِلِيِّ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧]».

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٩): «فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمرٍ سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا».

وقال شيخنا رحمه الله: «الاستخارة معناها الاعتماد على الله في مباشرة ذلك الشيء الذي عملت لأجله. يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ جَائِزٌ شَرْعًا وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ يَعْمَلُ الاسْتِخَارَةَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَاجِبَيْنِ لِأَيِّهِمَا يُقَدِّمُ هَذَا أَمْ هَذَا. ثُمَّ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ فَوْرًا يَدْخُلُ فِيهِ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَرَى رُؤْيَا، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَرَى رُؤْيَا جَمِيلَةً. وَدُعَاءُ الاسْتِخَارَةِ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوْرًا، وَمَنْ شَاءَ يَقْرَأُ الذِّكْرَ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ. الْعُلَمَاءُ قَالُوا: الاسْتِخَارَةُ تُعْمَلُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ خَيْرٌ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا مِثْلًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَعْجِيلَ هَذَا الْحَجِّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْشَغَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْجِيلُ هَذَا الْحَجِّ الْآنَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ بَلِ الْمَصْلَحَةُ فِي أَنْ يَنْشَغَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَحِيرُ الْإِنْسَانُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا خَيْرٌ تُعْمَلُ الاسْتِخَارَةُ بِمَعْنَى إِنْ كَانَ تَعْجِيلُ هَذَا الْخَيْرِ الْآنَ خَيْرًا فَيَسِّرُهُ لِي، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ هَذَا وَالانْشِغَالُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ خَيْرٌ لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي أَي فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الَّذِي هُوَ يَنْوِيهِ فِيهِ».

إلى مسجدها^(١) ونزل القرآن، فجاء النبي ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(٢). قال أنس: فلقد رأيتنا أطمعنا النبي ﷺ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار^(٣)، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب^(٤). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٧٧٨) عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الروحاء^(٥) قالوا: لا محمدًا قتلتم ولا الكواعب^(٦) أردفتهم^(٧) فبئس ما صنعتم، فهموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس^(٨) فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد^(٩) فخرجوا إليه، فأما الجبان فرجع وأما الشجاع فأخذ أهبه القتال^(١٠)

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٩): «فقامت إلى مسجدها» أي موضع صلاتها من بيتها».

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥٩٨/٤): «فدخل عليها بغير إذن» لأنها زوجته وأن الله أعلمه أنه زوجته إياها».

(٣) أي ارتفع.

(٤) أي نزول الأمر باحتجاب أمهات المؤمنين.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٩٩/٩): «مكان على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة».

(٦) قال شيخنا رحمه الله: «الكواعب التي تذبها قائم».

(٧) أردفه معناه في الأصل أركبه خلفه على الدابة، ومرادهم هنا لم تأسروا النسوة.

(٨) قال العيني في العمدة (١٤٢/١٤): «يقال: ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجابته».

(٩) على ثمانية أميال من المدينة، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (١٨٨/٢١).

(١٠) أي ما يتأهب به للقتال.

وأهبة التجارة فلم يجدوا أحداً - يعني من المُقاتلة - فربحوا ورجعوا،
فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾^(٢) الآية [سورة آل
عمران: ١٧٢-١٧٤]. هكذا أخرجه الدارقطني في «الأفراد».

(٧٧٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا:
«أجل الصيام على ثلاثة أحوال؛ قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم
بالصيام، وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان^(٣)
فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك
الصيام ممن يطيقه فنسخه» ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
[سورة البقرة: ١٨٤] فأمرُوا بالصيام». هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري تعليقا^(٤) فقال: «وقال ابن نمير^(٥)».

(١) أي الجرح.

(٢) النعمة السلامة وحذر العدو منهم، والفضل الربح في التجارة فأصابوا بالدرهم درهمين،
نقله ابن عطية عن الجمهور، وبه قال أبو حيان والنسفي.

(٣) أي صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، قاله القسطلاني في «إرشاد
الساري» (١٧٤/٦).

(٤) سبق معناه عند الحديث (٤٠١).

(٥) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٢٩٤/٧): «قوله: «حدثنا ابن نمير» هو محمد بن
عبيد الله بن نمير، ولم يدرك البخاري أباه».

كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ

باب الاعتصام بالسُّنة النَّبَوِيَّة

(٧٨٠) عن أَبِي جُمُعَةَ^(١) الْكِنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، ءَامِنًا بِكَ وَجَاهِدُنَا مَعَكَ، قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يَحْدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيُصَدِّقُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَالْخَيْرِيَّةُ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْضِيلِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

(٧٨١) عن أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى^(٢) لِمَنْ رَءَانِي وَعَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ ءَامَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي» سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

(٧٨٢) عن أَبِي الْهَيْثَمِ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَءَانِي وَعَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَءَانِي وَلَمْ يَرِنِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ عَامٍ، تَخْرُجُ

(١) وَاسْمُهُ جُنَيْدٌ وَقِيلَ حَبِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢/٣٢١): «طُوبَى فُعَلَى مِنْ الطَّيِّبِ أَي فَرِحَةٌ وَقُرَّةٌ عَيْنٍ أَوْ سُرُورٌ وَغَبْطَةٌ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «طُوبَى مَعْنَاهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ».

(٣) أَي كَرَّرَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعًا.

ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَكْمَامِهَا^(١). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي أَوَاخِرِ «صَحِيحِهِ». وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي سَأَقَهُ دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَدَرَّاجٌ فِيهِ كَلَامٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَعَضُّدُهُ.

(٧٨٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طُوبَى لِمَنْ رَأَانِي وَعَامَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ ءَامَنَ بِي وَلَمْ يَرْنِي» سَبْعَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ أَبِي يَعْلَى.

(٧٨٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنَسٌ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ^(٢) الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِالنُّبُوَّةِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالشُّهَدَاءُ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي،

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/٢٠٠): «جَمْعُ كَيْمٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ غِلَافُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، وَالْكَؤْمُ بِالضَّمِّ رُذُنُ الْقَمِيصِ».

(٢) أَي الرُّبَّةِ وَالدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ.

وَيُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمَعْلَقَ^(١) فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا^(٢). هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه أبو يعلى فهو ضعيفٌ، ووجدتُ له شاهدًا:

(٧٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟»، قالوا: الْمَلَائِكَةُ، قال: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٣)، قالوا: فالأنبياءُ، قال: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، النَّبِيُّونَ يُوحَى إِلَيْهِمْ»، قالوا: فنحنُ، قال: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ، أَلَا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَحْيَوْنَ مِنْ بَعْدِي يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ^(٤) يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه البيهقيُّ لكنّه يعتضدُ بالذي قبله، وعُرفَ منه المُرادُ بالأفضليّة التي قبله وأنها ليست على الإطلاق.

(٧٨٦) وقد أخرج إسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيِّنًا لِمَنْ رَأَاهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِ بَغِيْبٍ». وهذا شاهدٌ قويٌّ في الحديثين المرفوعين.

(١) المُرادُ المُصحفُ كما فسّرته روايته: «يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ» التي أخرجهما أحمدُ والدارميُّ والحاكمُ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «المُرادُ بالأفضليّة المذكورة أنّ إيمانَ الذين لم يروه ﷺ أَعْجَبٌ».

(٣) أي لا شكّ هم مؤمنون.

(٤) أي مصاحف وأجزاء مكتوبة وهي القرآن، قاله الملا عليّ في «المِرْقَاة» (٩/٤٠٥٠).

(٧٨٧) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو^(١) وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرِبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٩٢] الْآيَةَ^(٢) - فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ^(٣) وَمُقْتَسِبِينَ^(٤)، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ^(٥)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(٦) وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي^(٧) وَسُنَّةِ

(١) هو عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢) معناه ﴿وَلَا﴾ جُنَاحٌ ﴿عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ لِتُعْطِيَهُمُ الْحَمُولَةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا﴾ أَيْ انصَرَفُوا ﴿وَأَعْيَنُهُمْ تَفِيضٌ﴾ أَيْ تَسِيلٌ مِنَ الدَّمْعِ ﴿حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُفْقُونَ﴾ أَيْ لِئَلَّا يَجِدُوا مَا يُفْقُونَ حَزَنًا، وَالْمُسْتَحْمِلُونَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ أَوْ الْبُكَاءُونَ وَهُمْ سِنَّةٌ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٣) أَيْ مُتَّفِقِينَ لَهُ فِي مَرَضِهِ.

(٤) قَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (١٤٨/٢): «مِنِ الْاِقْتِبَاسِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَبْسُ مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَخْذَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ».

(٥) قَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (١/٢٥١): «(وَوَجَلَتْ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْوَجَلُ خَوْفٌ مَعَ الْحَذَرِ، أَيْ خَافَتْ (مِنْهَا الْقُلُوبُ) لِتَأْثِيرِهَا فِي النَّفُوسِ وَاسْتِبْلَاءِ سُلْطَانِ الْحَشِيَّةِ عَلَى الْقُلُوبِ».

(٦) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ (١/٣٣٠): «أَيُّ أُطِيعُوا صَاحِبَ الْأَمْرِ وَاسْمَعُوا لَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

(٧) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُنَّتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا، الْمِلَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَالسُّنَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَمَعْنَاهَا كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ»

الخلفاء الراشدين^(١) المَهْدِيِّين^(٢)، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا

= رسول الله ﷺ من العقائد والأقوال والأفعال كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَأَمَّا الاصطلاحُ الفِقهِيُّ لإطلاقِ السُّنَّةِ على ما قَبَلَ الفَرَضَ فَذَلِكَ لَيْسَ إِطْلَاقًا عَامًّا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَعَارَفَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِمْ يُعْبَرُونَ عَنِ الفَرَضِ بِالفَرَضِ وَأحيانًا بِالوَاجِبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُرَغَّبًا فِيهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَدْ تَعَارَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يُسَمَّوهُ سُنَّةً.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الرسول ﷺ حَصَّنَا فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ أَي عَلَى اتِّبَاعِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عَقَائِدٍ وَأَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَبِالْحَضِّ عَلَيْهَا، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمُ الأَرْبَعَةُ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَيَلْتَحِقُ بِالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيمَا بَيْنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ خَلِيفَةً رَاشِدًا يُقْتَدَى بِهِ، الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اسْتُخْلِفَ بِحَقٍّ وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنَازَلَ لِمُعَاوِيَةَ حَقْنًا لِدِمَاءِ المُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَبَقَةِ أَوْلِيَاءِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَلْ لِحَقْنِ دِمَائِ المُسْلِمِينَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى قِتَالِ الحَسَنِ كَمَا قَاتَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَرَأَى الحَسَنُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ يَتَنَازَلَ لَهُ.

فَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ مَا أَقْرَهُ هُوَ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَي مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الرِّسُولُ ﷺ نَصًّا فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الأُمَّةِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِوَءِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هُوَءِ مَعْصُومُونَ مِنَ الخَطَا، هُوَءِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الخَطَا لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَقْرَهُ وَدَعَا الأُمَّةَ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقٌّ لَا مَرِيَةَ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ مَا نَصَّ عَلَى جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّاسِ، لِأَنَّ الحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّاسِ أَي الوُقُوعِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ لَهَا الحُكْمُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَي حَدِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَسْتَخْرَجُ لَهَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِاسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ أَي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامٍ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ وَلَا الحَدِيثُ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الشُّبْهِ يَسْتَخْرَجُ أَهْلُ الاجْتِهَادِ، فَهَذَا الأَمْرُ خَاصٌّ بِالمَجْتَهِدِينَ، فَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٥٤): «المَهْدِيُّ الَّذِي قَدْ هَدَاهُ اللهُ إِلَى الحَقِّ. وَقَدْ =

بِالنَّوَاجِدِ^(١)، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ^(٢) فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
حِبَّانَ.

= اسْتَعْمَلَ فِي الْأَسْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُرِيدُ بِالْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ».

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ (٣/٢٥٢): «وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ هَذَا مَثَلٌ فِي شِدَّةِ
الِاسْتِمْسَاكِ بِأَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْعَضَّ بِالنَّوَاجِدِ عَضٌّ بِجَمِيعِ الْفَمِّ وَالْأَسْنَانِ، وَهِيَ أَوْ آخِرُ
الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: الَّتِي بَعَدَ الْأَنْبِيَاءِ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ (١/٣٥١): «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ جَمَعَ مُحَدَّثَةً بِالْفَتْحِ وَهِيَ
مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْحَدِيثِ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». الْمُحَدَّثَاتُ
الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ هِيَ مَا كَانَ مَخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، السِّيَاقُ دَلَّ
عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْبِدْعَةَ الْمَخَالِفَةَ لِلشَّرِيعَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَيْ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبِدْعَةِ الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ
الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَعَاذُ وَلَا تَتَنَاقُضُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِمَعْنَى مَا أُخُوذَ مِنْ دَلِيلٍ نَقَلْتِي أَوْ
دَلِيلٍ عَقَلِيٍّ مَقْبُولٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَحْصَلَ
تَنَاقُضٌ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ
عَقَلِيٍّ أَوْ نَقَلِيٍّ.

وَكَذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فَأَنْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقَوْلِهِ: «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِنَّمَا يَكُونُ رَدًّا أَيْ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ
الْمُحَدَّثَ الْمُؤَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا. =

(٧٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ عَامِلٍ (١) شِرَّةٌ (٢) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ (٣) فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى

= قال الشافعي رضي الله عنه: «المُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مَا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ، وَالثَّانِيَةُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ» انتهى. وبهذا يحصل العمل بالحدِيثين والسَّلَامَةُ مِنَ الْغِيَاءِ أَحَدُهُمَا، وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ الْحَدِيثِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَعَارُضٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَيْنِ فِي الظَّاهِرِ تَعَيَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ فَإِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَي عُرِفَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَتَقَدِّمٌ وَالْآخَرَ مَتَأَخَّرٌ كَانَ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمَتَقَدِّمِ وَإِلَّا رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمُرْجِحٍ مِنَ الْمُرْجِحَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ وَأَهْلُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى خِلَافِ الْقِرَاءَانِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَثَرِ أَشْكَالٌ وَأَلْوَانٌ، مِنْهُ مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْمَبْتَدِعَةِ كَالْمَعْتَزِلَةِ وَيُقَالُ لَهُمُ الْقَدْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَعْمَالَ نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مَشِيئَةٌ بِمَعَاصِي الْعِبَادِ وَسَائِرِ الشُّرُورِ إِنَّمَا إِرَادَتُهُ فِي الْحَسَنَاتِ فَقَطْ»، يَقُولُونَ بَأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ وَسُكُونَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَعْطَى الْعَبْدَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا كَانَ اللَّهُ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ».

(١) وفي رواية: «لِكُلِّ عَمَلٍ».

(٢) بكسر الشين وتشديد الراء. قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٥٨): «الشِّرَّةُ: النَّشَاطُ وَالرَّغْبَةُ».

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٢/٥١٢): «(فَتْرَةٌ) أَي وَهْنٌ وَضَعْفٌ وَسُكُونٌ».

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣/٢٧٠): «فَوْقُنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْحِدَّةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مِنْهُمْ فِيهَا مَا دُونَ الْحِدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمْرُهُمُ بِالْتَّمَسُّكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا قَدْ يَجُوزُ دَوَامُهُمْ عَلَيْهِ وَلِزَوْمُهُمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْهُ ﷺ فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٧٨٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: زوّجني أبي امرأةً من قُرَيْشٍ، فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقال رسولُ الله ﷺ: «لِكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَا مُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَمْسُ النِّسَاء»^(١) فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، زاد حُصَيْنٌ: وقال ﷺ: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». هكذا أخرجه النسائي.

(٧٩٠) عن جابرٍ عن المقدام بن معدِي كَرَبٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٧٩١) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه ميزابٌ في داره على طريقِ عُمرِ إلى المَسْجِدِ، فَلَبَسَ عَمْرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَوَجَّهَ إِلَى المَسْجِدِ، وَكَانَ قَدْ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرُخَانٍ،

(١) أي نسائي، وفي رواية «الصَّحِيحِينَ»: «وَأَنْزَوْجُ النِّسَاء».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) معناه ليس على طريقي الكاملة، ويقال أيضاً: معناه مَنْ تَرَكَ شَرِيعَتِي أَي مَنْ كَرِهَ طَرِيقَتِي الَّتِي جِئْتُ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ».

(٣) قال السَّندِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (٩/١): «وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ وَزُومِ الْعَمَلِ بِهِ».

فَصَبَّ مَاءً عَلَى دَمِ الْفَرَخَيْنِ فَأَصَابَ ثِيَابَ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِقَلْعِ الْمِيزَابِ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا وَمَضَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَتَضَعَنَّ عَلَيَّ ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

باب الاعتصام بالجماعة

(٧٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا^(١)، وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه أن جمهور أمة محمد ﷺ لا يضلون عن الإسلام عن عقيدة الإسلام التي ارتضاها الله تبارك وتعالى ورسوله، لا يضلون لا يخرجون إلى يوم القيامة إلى فناء الدنيا يبقون على العقيدة الصحيحة، هذا غير العمل؛ أما من حيث العمل فالأمة ليسوا مثلما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، ليسوا مثل أولئك، ليسوا مثل أهل القرون الثلاثة، أهل القرون الثلاثة كان يواسي بعضهم بعضاً بما رزقهم الله تعالى إلى حد كبير، يعرف ذلك من قرأ التواريخ. يوجد رجل كان في القرن الأول الهجري والياً على سجستان - بلد من بلاد العجم - يسمى طلحة الطلحات، هذا الرجل هذا الوالي كان كريماً ذا مروءة حتى إنه زوج مائة عربية بتلك البلاد بمائة عربي مع تحمل الكلف عنهم، يقال له طلحة الطلحات، مثل هذا اليوم أين في الزعماء، أين الذي يفعل مثل هذا الفعل من أعمال الفتوة والمروءة. الحاصل أن الأمة من حيث العمل ليسوا مثل أولئك في المواساة وملازمة شرع الله تبارك وتعالى من حيث الأحكام، بل قصروا كثيراً، تركوا المواساة إلا القليل منهم اليوم، قليل هم الذين يعملون بالمواساة، أكثرهم حريصون على جمع المال».

الْجَمَاعَةِ^(١)، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ^(٢) فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ^(٣)».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» رواه الطبراني أيضاً، معناه الخَيْرُ والبركةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَي جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ معناه الجمهورُ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الضَّلَالِ، أَغْلَبَهُمْ يَكُونُونَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ يَشُدُّونَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» أَي كُلُّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ دُخُولَ النَّارِ، مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى حِدِّ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، أَمَا أَوْلَيْكَ الْفِرْقُ وَفِيهِمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْآنَ يُوجَدُ الْوَهَابِيَّةُ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ شَادُونَ».

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قيل: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِينَ يُضِلُّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي بَعْدِي» رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ عديدة. اليوم كثر المخالفون والمنحرفون عن سنة الرسول ﷺ أي عن شريعة الرسول العقيدة والأحكام، كثر هؤلاء، فطوبى لمن جعله الله من دعاة سنة رسول الله ﷺ عقيدة وعملاً، فلله الحمد على ما ألهمنا من التمسك بسنته عليه السلام والدعوة إليها. نسأل الله تعالى أن يؤيدنا ويثبتنا على ذلك. وبارك الله فيكم، امضوا في هذا السبيل، وكل من ساعد في هذا بعمل نفسه أو بتحريك غيره فله عند الله تعالى أجر عظيم، فمن باشر بهذا العمل بنفسه ومن ساعد المباشِر كالأهمل مُشترِك في الأجر، فاجتنبوا هذه الفرصة، فمن قام بهذا العمل فله أجر شهيد كما جاء في الحديث: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي فَهُوَ أَجْرُ شَهِيدٍ».

اليوم أكثر الأمة فسدوا، فهنيئاً لمن تمسك بعقيدة أهل السنة وكافح ما يخالفها بنفسه أو بمساعدة من يكافحون، ودعوتنا هذه ليست دعوة جديدة بل هي الدعوة التي كان عليها علماء الإسلام، الشيخ عبد الباسط الفخوري وغيره كأبي المحاسن القاوقجي، نحن لا ندعو إلى دين جديد لكن بعض الناس من الإهمال في دراسة علم أهل السنة يظنون أن ما نتكلم به دين جديد.

هذا حديثٌ غريبٌ أخرجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِليَّة» والحافظُ الضيَّاءُ في «المُختارة».

(٧٩٣) عن ابن مَسْعُودٍ بإسنادٍ حَسَنٍ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ»^(٢) أخرجَهُ الحَاكِمُ.

(٧٩٤) عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قال: شَيَعْنَا^(٣) أبا مَسْعُودٍ إِلَى القَادِسِيَّةِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ ذَهَبُوا فَاعْهَدْ إِلَيْنَا شَيْئًا نَأْخُذُهُ عَنْكَ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ» هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

(٧٩٥) عن سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ قال حَدَّثَنِي سَفِينَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ^(٥)، خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثِنْتَا

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الجماعةُ هم أهلُ السُنَّةِ والْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَبَعُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي العَقِيدَةِ وَأَصُولِ الْأَحْكَامِ، المَعْنَى اتَّبَعُوا مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى خَطَأٍ، فَمَا اسْتَحْسَنَهُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَا اسْتَفْبَحُوهُ فَهُوَ قَبِيحٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ شَدَّ».

(٢) التَّلَوُّنُ الاختِلافُ، ومعناه اِحتَدَرُوا الخُرُوجَ عَمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

(٣) أي تابَعناه ورافَقناه.

(٤) هو أحمدُ بنُ عمرو بن الضحَّاكِ.

(٥) أي اضْطَبَّ الحِسابَ بأَصابعِكَ.

عَشْرَةَ سَنَةً وَنِصْفَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ مُكَمَّلَةً الثَّلَاثِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ.

(٧٩٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ»^(١) مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(٧٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَكَانَ رَجُلًا جَهِيرًا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ»^(٣) وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى عَمْرٌ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَمْرُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ زَمْعَةَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي؟! وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ حَضَرَ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) بصيغة الجمع، وفي رواية مشهورة بصيغة المثنى «بالَّذِينَ».

(٢) قال ابنُ الجوزيِّ في غريبِ الحديثِ (٢/٩٢): «اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ (أَيِ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ)».

(٣) قال بدر الدين العيني في العمدة (٢٤/٢٧٩): «(يَأْبَى اللَّهُ) أَيِ يَأْبَى اللَّهُ الْخِلَافَةَ لِغَيْرِ أَبِي بَكْرٍ».

(٧٩٨) عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١)»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِمَّنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟! فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٨٠٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ: «وَهُمْ ظَاهِرُونَ» أَيِ الْغَالِبِينَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَغَالِبُونَ عَلَيْهِ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٣/١٥٣): الطَّائِفَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَتَفَعَّ عَلَى الْوَاحِدِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْسًا طَائِفَةً. وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ عَنْهُ فَقَالَ: الطَّائِفَةُ دُونَ الْأَلْفِ، وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَلْفًا يُسَلِّيَ بِذَلِكَ (أَيِ يَهْوُونَ عَلَيْهِمْ) أَنْ لَا يُعْجِبَهُمْ كَثْرَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ أَوْلِيَاءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيِ إِلَى مَا قَبَلَ إِسْرَافَ الرِّيحِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْقَى مَنْ يَقُومُ بِالْعِلْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى حِزْبِ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَى الْأُمَّةِ بِالْكَفْرِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» مَعْنَاهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ انْقَطَعَ عَنِ الْوُجُودِ مُجَرَّدَ الْوُجُودِ»، قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسْمِيِّ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (٣/١٢٥٧)».

(٣) أَيِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَءَ نَبِيِّهِ^(١)، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(٢)». هذا موقفٌ حسنٌ أخرجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ».

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٨٠١) عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِنَا حَتَّى قَصَرْنَا»، هذا لَفْظُ الطَّيَالِسِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلَأْتُ أذُنِيهِ ثُمَّ رَجَعْتُ.

(١) ليس معنى ذلك أن الله يتجدد له صفة البصر أو يتعاقب بصره، فالله تعالى صفاته أزلية أبدية لا نفص فيها، والمفهوم من الحديث أن الله عز وجل عالم بعلمه الأزلي ما يكون من عباده في كل أحوالهم، فلما خلقهم جعل منهم محمدًا ﷺ على الصفات التي كان عليها فاجتباها واختاره نبيًا رسولًا، وبيسر الله لنبيه ﷺ أن يكون أصحابه رضي الله عنهم جماعةً مخصوصين من البشر.

(٢) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٩٤/١٢): «قال الحافظ العلاءي: تعضده رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ وَمَا كُنَّ عَلَيْهِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَإِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» يَشْمَلُهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْهِ أَمْرُ الْإِسْلَامِ».

قال شعبة: وحدثني بهذا الحديث عن أبي نصره أربعة: قتادة وأبو مسلمة والجريفي وءآخر.

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التتوخي بالإسناد إلى عبد بن حميد قال: أخبرنا التضر بن شميل قال: أخبرنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نصره، فذكر مثل رواية يزيد بزيادته. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٨٠٢) عن المعلی بن زياد قال دخلت على الحسن في منزله فقلت: يا أبا سعيد كيف ترى في هذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٧٩]، قال يا عبد الله إن القوم عرضوا السيف فحال دون القول، قال: ثم حدث الحسن بحديثين عن رسول الله ﷺ، أحدهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس إذا رأى أمرا لله فيه حق أن يذكره تعظيما لله فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق».

(٨٠٣) عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض فمن شهدها فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والطبراني وابن مردويه. وروي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٨٠٤) عن زبيد بن الحارث قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا عملت الخطيئة، فمن غاب عنها فرضيها كان كمن

شَهِدَهَا^(١)، وَمَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا^(٢)». هذا إسنادٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي في «السُّنَنِ».

(٨٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا - يَعْنِي فَلَمْ يُنْكَرُوا - اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ»^(٣). هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ قَائِلُهُ صَحَابِيًّا، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(٨٠٦) عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا - يَعْنِي فَلَمْ يُنْكَرُوا - اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ». هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

(٨٠٧) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُذَلُّ نَفْسَهُ؟

(١) أي شَهِدَهَا وَلَمْ يُنْكَرْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

(٢) أي فِي أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ.

(٣) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٨/٣٢١٩): «لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ أَي الْأَكْثَرَ مِنَ النَّاسِ (بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ) أَي بَعْضِيَانِ الْأَقَلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى يَرَوْا) أَي الْأَكْثَرُونَ (الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ) أَي فِيمَا بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا فَاشِيًّا (وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَلَا يُنْكَرُوا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرَ مِنْ سُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ قُدْرَةِ الْأَكْثَرِ [عَلَى الْإِنْكَارِ] (عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]».

قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(١). هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٨٠٨) عن حماد بن زيد - وفي رواية عن المعلّى بن زياد - قال: دخلت على الحسن في منزله فقلت: يا أبا سعيد كيف ترى في هذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٧٩]، قال: يا عبد الله، إن القوم عرضوا السيف فحال دون القول، قال: ثم حدث الحسن بحديثين عن رسول الله ﷺ أحدهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ أَنْ يَذْكُرَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ،

(١) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديث فيه دليل على أن المخاطرة بالنفس المحمودة هي التي يحصل من ورائها نفع. فمعنى هذا الحديث: لا يجوز للمؤمن أن يذلل نفسه، كيف يخاطر بنفسه من غير فائدة؟ مثلاً: يعرض نفسه ليقتل من غير فائدة دينية، من غير أن يستفيد من كلامه شيئاً يعرض نفسه للقتل، فهذا حرام. أما إن كان إذا تكلم بحق ينفع الناس كلامه هذا، ولو قسماً منهم، لو قسماً من الذين يتكلم عندهم، ويخاطر بنفسه لقول الحق ثم يكون انتفع بكلامه هذا القسماً من الناس ولو غضب عليه قسماً فقتلوه هذا له أجر عظيم وهو عند الله يكون شهيداً. مثلاً لو ذهب إلى رئيس ظالم فكلمه بقول الحق قال له: أنت لا يجوز لك أن تظلم الناس أن تفعل كذا وكذا، حرام، الله تعالى حرم عليك هذا، هذا ظلم، إن كان هناك هو ينتفع ويكف أذاه عن الناس أو الموجودون حوله يعرفون تنكشف لهم حقائق فينتفعون بهذه الحقائق من حيث الدين ولو هو خاطر بنفسه فقتل له ثواب. أما إن كان لا يحصل من كلامه هذا منفعة ولا لأحد، لا لهذا الرئيس ولا لمن دونه من الشعب، لا يحصل فائدة بكلامه هذا، هنا إذا خاطر بنفسه عرض نفسه للقتل فقتل هذا هو أذل نفسه، الله تعالى لا يقبل منه هذا العمل الذي عمله، لأنه لم يكن يرجو نفعاً من كلامه بحيث يغلب الضرر الذي سيحصل لو تكلم من القتل وغيره».

فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ»، والحديث الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

قلت: الحديث الأول رواه من رجال مسلم لكن في سماع الحسن من أبي سعيد نظراً، وأما الحديث الثاني فأرسله الحسن من هذا الوجه، وقد وقع لنا من وجه آخر عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعاً، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط».

(٨٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت الحجاج يخطب فذكر شيئاً أنكرته فأردت أن أردد عليه، فذكرت شيئاً قاله رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قلت: يا رسول الله وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

(٨١٠) عن نهار العبدي قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ فِيمَا يَسْأَلُهُ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لُقِنَ حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَفَزَعْتُ مِنَ النَّاسِ^(١)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(١) قال البنا الساعدي في الفتح الرباني (١٧٤/١٩): «وَوَثِقْتُ بِكَ» أي برحمتك وعفوك عني (وَفَرِقْتُ) بكسر الراء أي خفت (من الناس)، والظاهر أنه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشياً على نفسه ضرراً بليغاً من الناس وعلم أن إنكاره لا يفيد عندهم، ومثل هذا يُعذر».

وظاهرُ حَدِيثِ نَهَارٍ هَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ وَغَيْرُهُ ^(١) مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ مَعْدِرَةٌ بِتَرْكِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا عَلَى مَنْ لَهُ مَعْدِرَةٌ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْحَشِيَّةِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفًا: أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ بِالتَّوَهُّمِ، وَفِي الثَّانِي بِالتَّحَقُّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٨١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ ^(٢) فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(٨١٢) عَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ الْحَيْفِ ^(٤) فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ، فَقَالَ: «لِتُقْتِكَ نَفْسُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» ^(٥)، قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «دَعْ مَا

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) أَي ظَالِمٍ.

(٣) أَحَدُ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ (٤/١٥٤): «مَسْجِدُ الْحَيْفِ مَسْجِدٌ عَرَفَهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٥) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(اسْتَنْفَتِ قَلْبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ) هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ الْخِطَابُ فِيهِ لِبَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَهُوَ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، فَوَابِصَةُ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ=

يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١)، قلتُ: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، قلتُ: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال: «تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُوَادِكَ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ إِلَى الْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَى الْحَرَامِ»، قلتُ: فَمَنْ الْوَرَعُ^(٢)؟ قال: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَإِنَّ وَرَعَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ»، قلتُ: فَمَنْ الْحَرِيصُ؟ قال: «الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا»^(٣)، قلتُ: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ^(٤)؟ قال: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٥)، قلتُ: فَمَنْ الْمُسْلِمُ؟ قال: «مَنْ

= بِمَا يَنْشَرِحُ بِهِ قَلْبُهُ وَلَيْسَ أَيْ إِنْسَانٍ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَوْضَى، قَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ [الْبَسِيطُ]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّأَلَهُمْ سَادُوا
وَالسَّرَاةُ هُمُ الْأَشْرَافُ أَهْلُ الْفَهْمِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِيَادَةِ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٨٦): «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» يَرُوى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ دَعُ مَا تَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/١٧٤): «الْوَرَعُ فِي الْأَصْلِ الْكَفْتُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالتَّحَرُّجُ مِنْهُ. يُقَالُ: وَرَعَ الرَّجُلُ يَرَعُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرَعًا وَرَعَةً فَهُوَ وَرَعٌ وَتَوَرَّعَ مِنْ كَذَا، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ».

(٣) أَي مِنَ الْحَرَامِ.

(٤) هُوَ سُؤَالٌ عَنِ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ.

(٥) قال المظهرِيُّ المَفَاتِيحُ (١/١٣١): «(وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) يُقَالُ: أَمِنْتُ زَيْدًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَاتَّمَنْتُهُ أَيْ جَعَلْتُهُ أَمِينًا، وَالْأَمِينُ حَافِظُ الْأَمَانَةِ أَيْ تَارِكُ الْخِيَانَةِ، يَعْنِي الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ أَمَانَتُهُ وَعَدَالَتُهُ وَصِدْقُهُ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ مِنْهُ النَّاسُ بِإِذْهَابِ مَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ وَمَدِّ الْيَدِ عَلَى نِسَائِهِمْ».

سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»، قلتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»^(١). هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه أبو يعلى.

(٨١٣) عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

باب ذكر الفتن

(٨١٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاعَاتٍ»^(٣)، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤَيْبِضَةُ»^(٤)، قيل: وما الرُّؤَيْبِضَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الرَّجُلُ السَّفِيهُ»

(١) أي هذا من أفضل أنواع الجهاد.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «المرادُ به الكلامُ بحقِّ أَمَامٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أي ظالمٍ إذا كان يُرْجَى مَصْلَحَةُ دِينِنَا وإلا فليستِ المخاطرةُ شرعيةً لقوله ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ»، قيل: وكيف يُدَلُّ نَفْسَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ مِنَ الْبَلَاءِ» رواه الترمذي وابن حبان والبيهقي في كتاب «الأدب» وغيرهم وهو صحيحٌ باتفاق أهل الحديث.

(٣) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢/٤٩٤): «(خَدَاعَاتٌ) بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي تكثر فيها الأمطار ويقلُّ الرِّيعُ، فذلك خدعها أي لأنهم تظمِعُهُم بالخير ثم تخلف. وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الرِّيق إذا جفَّ».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٨٥): «الرُّؤَيْبِضَةُ تصغيرُ الرابضة وهو العاجز الذي ربصَ عن معالي الأمور وقعدَ عن طلبها، وزيادةُ التاء للمبالغة».

يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ»^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ.

(٨١٥) عن نعيم بن حمادٍ حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَن تَرَكَ فِيهِ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ فِيهِ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا»^(٢). هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه الترمذيٌ وحسنه.

وقرأت بِحَطِّ الذَّهَبِيِّ^(٣) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ، تَفَرَّدَ بِهِ نَعِيمٌ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَتِهِ. قُلْتُ: نَعِيمٌ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَطْعَنُ فِيهِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ أَتَنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ.

(٨١٦) عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُعِيرِبَانَ الشَّمْسِ^(٤)، حَفِظَهَا مَن حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مَن نَسِيَهَا، فَكَانَ فِيهَا

(١) قال الحافظ ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) في شرح البخاري (١٠/٢٠٧): «وقد رأينا أكثر هذه العلامات وما بقي منها فغير بعيد».

(٢) قال الملا علي في المرقاة (١/٢٦٤): «أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم الأمور لأنه عرف أن مسلماً لا يُعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه، هكذا قاله الشراح».

(٣) ليس كل ما في كتب الذهبية معتمداً، فإن فيها التجسيم والتشبيه والعياذ بالله تعالى، لا سيما كتابه المُسمَّى «العرش».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٥١): «وقت مغيبها. يقال: غربت الشمس تغرباً غروباً ومُعِيرِبَاناً».

قال: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا^(٢) فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(٣)، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ^(٤)، أَلَا وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى؛ مِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٥/١٧): «ومعنى «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: حُسْنُهَا لِلنُّفُوسِ وَنَضَارَتُهَا وَلَذَّتُهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا فَكَذَا الدُّنْيَا. وَالثَّانِي: سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (٢٤٦/١١): «ومعناه أَنَّ صُورَةَ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ مُؤَنِقَةٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ مُشْرِقٍ نَاضِرٍ أَخْضَرَ».

وقال شيخنا رحمه الله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» فَشَبَّهَهَا بِالْخَضِرَةِ الَّتِي هِيَ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَنْظَرُهَا سَارٌّ».

(٢) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣١٢/٧): «إِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا» أَي جَعَلَكُمْ فِيهَا خَلْفًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ آخِرِينَ».

(٣) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣١٢/٧): «فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» أَي يُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ فَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرَى مَاذَا تَعْمَلُونَ». وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى يَحْدُثُ لَهُ بَصَرٌ عِنْدَ وُجُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْعِبَادِ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالْبَصَرِ الْأَزَلِيِّ الْمُنَزَّهِ عَنِ التَّكْيُفِ وَالتَّقْيُودِ بِالرِّمَانِ».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥٥/١٧): «مَعْنَاهُ تَجَنَّبُوا الْإِفْتِنَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ. وَتَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ».

وقال المظهر في المفاتيح (١١/٤): «قَوْلُهُ ﷺ: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» أَي احذَرُوا أَنْ تَمِيلُوا إِلَى النِّسَاءِ بِالْحَرَامِ».

يُولَدُ كَافِرًا^(١) وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ الْعُضْبَ جَمْرَةٌ تَوَقَّدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا رُضَ الْأَرْضِ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٤٥٠): «حديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين. وحكى قوم أن ذلك لا يقتضي العموم، واحتجوا بما رواه سعيد بن منصور يرفعه: «إن بني آدم خلقوا طبقات؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً» إلخ، قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه. وأجيب: بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جُدعان وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: «ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»، وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ: «كل بني آدم يولد على الفطرة» اهـ. مختصراً.

وقال شيخنا رحمه الله: «ما في هذا الحديث من قوله: «وإن بني آدم خلقوا على طبقات شتى» إلى «ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً» معارض بالحديث المتفق عليه وهو: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

(٢) قال الملا علي القاري في المرقاة (٨/٣٢١٨): «فإنه جمرة أي حرارة غريزية وحده جبلية مشعلة جمرة نار مكمونة في كانون النفس (على قلب ابن آدم) أي متعالية عليه عند غلبته بحيث لا تخلي للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل. (ألا ترون) أي ألا تنظرون (إلى انتفاخ أوداجه) أي عروق حلق العضبان (وحمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى، فإن الظاهر عنوان الباطن، وكل إناء يترشح بما فيه. (فمن أحس بشيء من ذلك) أي أدرك ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئاً منه (فليضطجع) أي تواضعاً لله وإظهاراً لعجزه عنه (وليتلبذ بالأرض) أي ليلتصق بها حال اضطجاعه أو يزد عليه بالتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه، وإنما أمر به لما فيه من الصعة عن الاستعلاء وتذكاري أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر ويتجبر على الأصحاب».

الرِّجَالِ^(١) مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ شَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ أَوْ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ فَإِنَّهَا بِهَا^(٣)، أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الطَّلَبِ حَسَنَ الْقَضَاءِ^(٤)، أَلَا وَإِنَّ شَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ^(٥)، فَإِذَا كَانَ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ أَوْ سَيِّئَ الطَّلَبِ حَسَنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهَا بِهَا^(٦)، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧)، أَلَا وَلَا غَدْرَ أَكْبَرَ مِنْ غَدْرِ إِمَامٍ عَامَّةٍ^(٨)، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ

(١) أي من خيرهم، وإلا فقد توجد هذه الصفة فيمن هو فاسد الاعتقاد.

(٢) أي الرجوع.

(٣) قال المناوي في التيسير (١/٢٣٥): «فإنها بها» أي فإن إحدى الخصلتين تُقابل الأخرى.

(٤) قال المناوي في التيسير (١/٢٣٥): «حسن القضاء» أي الوفاء لما عليه من دين التجارة ونحوها (حسن الطلب) أي سهل التفاضلي يرحم المعسر ولا يضايق الموسر في تافه ولا يرهقه إلى الوفاء في وقت معين.

(٥) قال المناوي في التيسير (١/٢٣٥): «سَيِّئُ الْقَضَاءِ مُسِيءُ الطَّلَبِ» أي لا يوفِّي لغريمه دينه إلا بمشقة ومظل مع يساره.

(٦) قال المناوي في التيسير (١/٢٣٥): «فإنها بها» أي فإحدى الخصلتين تُقابل بالأخرى.

(٧) قال ابن العطار في العدة (٣/١٦٩٤): «ومعنى «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ» فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» أي تجعل علامة يُشهرُ بها في الناس يوم القيامة في مجمع يظهر ذلك فيه للأولين والآخرين مُقابلاً للذنب بما يُناسبُ ضده في العقوبة؛ حيث إن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فُعوقَ بِنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٧٩): «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي علامة يُشهرُ بها في الناس، لأن موضوع اللوَاءِ شهرة مكان الرئيس، وجمعه ألوية».

(٨) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠/٣٢٦٥): «قال التوربشني: أراد بأمير العامة المتغلب =

الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ^(١)، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ^(٢)»، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مُغِيرِ بْنِ الشَّمْسِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا^(٣) إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِطَوِيلِهِ، وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُطَوَّلًا، وَابْنُ مَاجَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِهِ.

= الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ، بِتَأْمُرِ الْعَامَّةِ وَمُعَاذَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَأَهْلِ الْعَقْدِ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْعِلْمِ وَمَنْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي السَّابِقَةِ وَوُجُوهِ النَّاسِ».

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ بِحَقِّ أَمَامٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِذَا كَانَ يُرْجَى مَصْلَحَةُ دِينِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ الْمُخَاطَرَةُ شَرْعِيَّةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ مِنَ الْبَلَاءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ هُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ قِلَّةِ مَنْ يَفْهَمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْوَهَّابِيَّةِ كَثُرَتْ وَجِزْبُ الْإِخْوَانِ كَثُرُوا وَجِزْبُ التَّحْرِيرِ أَثَّرَ فِي النَّاسِ. الَّذِي يَعْمَلُ فِي نَشْرِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ وَمَنْ أَعَانَهُ عَلَى هَذَا ثَوَابُهُ عَظِيمٌ».

(٢) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَةَ (ص/٢٨٩): «الْهَيْبَةُ قَدْ تَكُونُ بِخَوْفِ تَلْفِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَلِأَمْرِ لِلْعَزِيمَةِ لَا لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمَّا الْهَيْبَةُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ وَالْمَلَامَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هِيَ مُرَادَةً فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ وَرَدَ: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَيْسَ لِلتَّوَابِلِ فِيهِ مَسَاعٌ». اهـ. مُخْتَصَرًا.

(٣) قَالَ الطَّبَّيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (١٠/٣٢٦٦): «(فِيمَا مَضَى مِنْهَا) أَي فِي جُمْلَةٍ مَا مَضَى مِنْهَا، يَعْنِي نِسْبَةً مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَى جُمْلَةٍ مَا مَضَى كِنِسْبَةِ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى مَا مَضَى مِنْهُ».

(٨١٧) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ^(١)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٨١٨) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ^(٢)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ^(٣) فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ^(٤)»^(٥). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١) قال المَلَّا علي القاري في المرقاة (٥/٢٠٤٥): «كَانَتْ فِي النِّسَاءِ أَي فِي شَأْنِهِنَّ وَأَمْرِهِنَّ».

وقال المناوي في فيض القدير (٢/١٧٩): «يُرِيدُ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيهَا بِذَبْحِ الْبَقْرَةِ، وَاسْمُ الْمَقْتُولِ عَامِلٌ قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ أَوْ عَمَّهُ لِيَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ».

(٢) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٧/١٢٦): «شَبَّهَهُ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْعُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَالْحُلُوُّ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَاجْتَمَاعُهُمَا أَشَدُّ».

(٣) قال الطَّبِيبِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاءِ (١٠/٣٢٧٨): «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ أَي بِاحْتِيَاجِهِ وَحِلِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ بِأَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ فِيهِ شَرْعًا كَالزَّكَاةِ فَنِعِمَّ الْمُعِينُ هُوَ لِصَاحِبِهِ، يَبْلُغُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَنْجُو بِهِ مِنَ الشَّرِّ».

(٤) قال المَلَّا علي القاري في المرقاة (٨/٣٢٣٢): «فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ أَي مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرُورَاتُ الْمُؤْنَةِ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْمَعُونَةِ الْوَصْفُ مُبَالَغَةً أَي فَنِعِمَّ الْمُعِينُ عَلَى الدِّينِ (هُوَ) أَي الْمَالُ، وَنَظِيرُهُ مَا وَرَدَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالَ كَالنَّبَاتِ الَّذِي هُوَ أَخْضَرٌ مِمَّا يَشْتَهِيهِ النَّاسُ، مَنْظَرُهُ جَمِيلٌ حَسَنٌ وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ بِالْخَضِرَةِ الْحُلْوَةِ الْحَسَنَةِ الْمَنْظَرِ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَشْتَهِيهِ كَمَا تَمِيلُ إِلَى الْخَضِرَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ =

(٨١٩) عن عبيد بن سنوط^(١) أنه سمع خولة بنت قيس امرأة حمزة ابن عبد المطلب تحدث أن رسول الله ﷺ دخل على حمزة بيته فتذاكرا الدنيا فقال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا خضرة حلوة^(٢)، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله^(٣) ومال

= التي تشتهيها العين. شبه المال بهذه الخضرة ونعم التشبيه، ثم فصل في المال فقال: «فمن أخذه بحقه ووضعه في موضعه فنعم المعونة» أي أن هذا المال الذي يأخذه المؤمن من الموضع الذي أحله الله ووضعه فيما أحل الله كان ذلك عوناً له على آخرته، لأن الله تبارك وتعالى جعل هذا المال وسيلة لكسب الثوبات والأجور في الآخرة. كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يملك من المال الحلال مليوناً من الأوقية أي مليون أوقية وكان يصرفه في خدمة رسول الله ﷺ وفي خدمة ضعفاء المسلمين الذين كانوا مضطهدين من قبل المشركين أي قبل الهجرة، وأنفق الكثير الكثير من هذا المال الكثير في مرضاة الله، حتى إنه أتى عليه يوم دعا فيه رسول الله ﷺ إلى بدل المال في مصالح المسلمين فأنفق أبو بكر جميع ما عنده من بقية تلك الثروة التي كانت معه في بدء الدعوة الإسلامية، فلم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما عمر بن الخطاب افتنى بأثره وأنفق نصف ما يملك. فما كان من المال على هذا الوجه أي ما يكون مكتسباً من طريق حلال وينفق في أمر حلال كان ذلك نعم المعونة على مصالح الآخرة كما أنه معونة على مصالح المعيشة».

(١) ويقال له: «عبيد سنوط»، أبو الوليد المدني من الموالى وعداؤه في أهل المدينة. قال الحافظ العسقلاني في تقريب التهذيب (ص/٣٧٩): «عبيد سنوط بفتح المهملة وضم النون، ويقال: ابن سنوط».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤١): «(حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ) أي غَضَّةٌ نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «(مُتَخَوِّضٌ) أي مُتَصَرِّفٌ، فالذي يأخذ مال الزكاة وهو من غير أهله والذي يأخذ مال الدولة وهو من غير أهله والذي يأكل مال اليتيم بغير حق وكذلك الذي يأكل الربا كلهم يدخلون تحت هذا الحديث. أما إذا كانت الدولة إسلامية مستقيمة أي تعمل بشرع الله كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهؤلاء يعرفون المصادر التي تستحق شرعاً أن=

رَسُولِهِ^(١) لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ^(٢).

(٨٢٠) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الطَّرْفَ الثَّانِيَ مِنْهُ.

(٨٢١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٣) وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ

= يُصْرَفُ الْمَالُ فِيهَا، فَإِذَا أَعْطُوهُ مَالًا يَأْخُذُ وَلَا يَبْحَثُ، إِنْ أَعْطُوهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صَارَ خَلِيفَةً قَالَ: «أَنَا أَعْتَبَرُ نَفْسِي بِالنِّسْبَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ كَوْلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ اسْتَقْرَضْتُ» أَيِءْ أَخُذُ بِنِيَّةٍ أَنْ أُرَدَّ فِيهَا بَعْدَ مَعْ كُونِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَرُدُّ، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ، قَالَ: «وإِلَّا اسْتَعْفَفْتُ» أَيِءْ لَمْ أَحْتَجِّ لَأَخُذِ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَيَّامِهِ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ غَنِيًّا إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، مَا بَنَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَصْرًا وَلَا اشْتَرَى أَرْضِيَّ إِنَّمَا هَذَا كَانَ حَالَهُ، مَعَ أَنَّ الدُّوْلَ كَانَتْ تَرْتَعِدُ مِنْ هَيْبَتِهِ دُونَ مَظْهَرِ فَخْمٍ مِنْ حَيْثُ اللَّبَاسُ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَسْكَنُ، مَعَ هَذَا كَانَتْ قُلُوبُ الْعِبَادِ تَهَابُهُ.

(١) أَيِءْ مِنْ غَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، قَالَهُ الْمَلَّا عَلِي فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٥٩٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ (٨/١١٣): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هِيَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِالْقَافِ، وَثَامِرٌ لَقَبٌ. وَحَكَى ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ أَيضًا. وَيُقَالُ: هُمَا ثِنْتَانِ، نَعَمْ، الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ جَاءَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ».

(٣) أَيِءْ لَيْسَ عَلَيَّ طَرِيقَتِي الْمَرْضِيَّةِ.

الْحَوْضَ^(١)، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

(٨٢٢) عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ»، فذكر الحديث نحوه. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

(٨٢٣) عن قَتَادَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ أُمَّرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ^(٢) مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَالَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(٣)». وفي روايةٍ: «وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ.

(٨٢٤) عن عبدِ اللهِ بنِ حَبَّابٍ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فُجُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ»، فَقُلْنَا: قَدْ

(١) قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص/١٨): «نقل القرطبي عن العلماء أنه يُطْرَدُ عن الحوض من ارتدَّ أو أحدث بدعة كالروافض والظلمة المُسْرِفِينَ فِي الجورِ والمُعْلِنِينَ بالمعاصيِ اهـ. مُلَخَّصًا. وهذا بناءٌ على أن الحوضَ قَبْلَ الصِّرَاطِ، والذي رَجَّحه القاضي عياضٌ أنه بعده وأن الشربَ مِنْهُ بَعْدَ الحِسَابِ والنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وأَيَّدَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ. ولا يُنَافِيهِ أَنَّ جَمْعًا يُدْفَعُونَ عَنْهُ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ إِلَى النَّارِ لِأَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ فَيُدْفَعُونَ فِي النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّةِ الصِّرَاطِ». مُخْتَصَرًا.

(٢) وفي روايةٍ: «حَوَاشٍ».

(٣) أي ليس على طريقي المرضية.

سَمِعْنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمْرَاءٌ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ» فذكر بقية الحديث مثلَ حديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٨٢٥) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمْرَاءٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار.

(٨٢٦) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي اللهُ عنهُما قالَ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَا لَهُمْ^(١) عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كُلَّهُ حَرَامٌ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطبراني.

(١) أي تابعهم.

(٢) أي وقاية من عذابها.

كتابُ ما جاءَ في العِلْمِ والعملِ

باب الحثِّ على تقوى الله عزَّ وجلَّ

(٨٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخِطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخِطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ^(١)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب فَضْلِ الْعِلْمِ وءادابه

(٨٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ^(٢) مَنْ سَمِعَ قَوْلِي ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ^(٣)، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ^(٤) عَلَيْهِنَّ

(١) قال المظهري في المفاتيح (٥/٢٦٠): «وكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» أي سَلَطَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ وَيَظْلِمُوا عَلَيْهِ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٧١): «نَضَرَ وَنَضَّرَهُ وَأَنْضَرَهُ أَي نَعَمَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النُّضَارَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُسْنُ الْوَجْهِ وَالبَرِّيقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حُسْنَ خُلُقِهِ وَقُدْرَهُ».

(٣) أي لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ. قال الملاء علي في المرقاة (١/٣٠٦): «أَي مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِلْفِظْهَاتِ وَلَا مَعْنَاهَا، فَيَكُونُ تَبْيِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَلَا يُنَافِي جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٨١): «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ» هو مِنَ الْإِغْلَالِ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَى «يَغْلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الْغَلِّ وَهُوَ الْحَقْدُ وَالتَّخْنَعُ أَي لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ. وَرُوي «يَغْلُ» بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْوُغُولِ الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ، وَالمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْإِغْلَالَ الثَّلَاثُ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالدَّغْلِ (أَي الْفَسَادِ) وَالشَّرِّ. وَ«عَلَيْهِنَّ» فِي مَوْضِعِ الْحَالِ تَقْدِيرُهُ: لَا يَغْلُ كَانِنًا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».

قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١): إِخْلَاصُ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ^(٢). هذا حديث حسن أخرجه الدارقطني.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ) أَي لَا يَحِقْدُ (عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) مَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ فِيهِ حِقْدٌ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مَعَهَا حِقْدٌ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ لَا يَقْبَلُ تَرْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْأَوَّلُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مَعْنَاهُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُسْلِمُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَحَمْدَةَ النَّاسِ، لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ مَحَمْدَةَ النَّاسِ أَوْ قَصَدَ مَحَمْدَةَ النَّاسِ وَالْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ بَلْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَنْ لَا يَنْوِيَ بِذَلِكَ إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ، إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ فِي قَلْبِهِ: أَنَا أَفْعَلُ تِلْكَ الْحَسَنَةَ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَصْدَ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ. فَأَيُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا الْمُسْلِمُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ الْقَلِيلُ مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرٌ، أَمَا الَّتِي لَا يَنْوِي بِهَا النِّيَّةَ الْخَالِصَةَ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهَا مَهْمَا كَثُرَ عَمَلُهُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُونَ حَسَنَاتٍ هَذَا يَحُجُّ وَهَذَا يَبْنِي مَسْجِدًا وَهَذَا يَتَصَدَّقُ وَهَذَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جَهْرًا حَتَّى يَمْدَحَهُ النَّاسُ وَبَعْضُهُمْ يَنْوُونَ مَعَ هَذَا طَلَبَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُمْ بَلْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ، اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْعَبْدِ فِيهَا مَحَبَّةَ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ. إِخْلَاصُ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْوَاجِبَةِ. (وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ) مَعْنَاهُ طَاعَتُهُمْ. وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ، حُكْمُهُ يَشْمَلُ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ ثَبَّتَ بَيْعَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ يَثْبُتَ حُكْمُ بَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِينَ بَايَعُوهُ وَعَلَى الَّذِينَ لَمْ يُبَايَعُوهُ. (فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ) مَعْنَاهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ حُكْمُهُ يَشْمَلُ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْخَلِيفَةُ الَّذِي ثَبَّتَ خِلَافَتَهُ ثَبَّتَ خِلَافَتَهُ عَلَى كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. أَبُو بَكْرٍ بَايَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَثَبَّتَ خِلَافَتَهُ عَلَى كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، وَعَلِيٌّ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَثَبَّتَ لَهُ الْخِلَافَةَ عَلَى كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ».

(٨٢٩) عن عمرو بن ميمون قال: كنت لا تفوتني عشيّة خميسٍ لا آتي فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فما سمعته يقول لشيءٍ قطّ «قال رسول الله ﷺ حتى كانت ذات عشيّة فقال: «قال رسول الله ﷺ»، فاغرورقت عيناه^(١) وانتفخت أوداجه^(٢)، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به، قال: فأنا رأيته وأزراره محلولة. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٨٣٠) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل»، فسأل جبريل عن ذلك، فقال: «لا أدري حتى أسأل ربي»، فانطلق فلبث ما شاء الله ثم جاء فقال: «إني سألت ربي عن ذلك فقال: شرُّ البلاد الأسواق». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي.

(٨٣١) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل»، فسأل جبريل عن ذلك فقال: «لا أدري، أسأل ربي»، فانطلق فلبث ما شاء الله ثم جاء فقال: «إني سألت ربي عن ذلك فقال: شرُّ البلاد الأسواق»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٦١): «أي غرقتا بالدموع».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/١٦٥): «هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واجدها ودج بالتحريك. وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أي شرُّ الأرض الأسواق، وفي رواية: «شرُّ البقاع». من هنا قال العلماء: يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يقولوا في بعض المسائل لا أدري أي غير الضروريات، هذه ليست من الضروريات».

(٨٣٢) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ»^(١).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حبان. ووقع عنده في أوّله السّؤالُ والجوابُ بـ«لا أدري»، وأصلُ الحديث عند مُسلمٍ من حديثِ أبي هريرةَ بغيرِ نصّه.

(٨٣٣) عن عبدِ الله بنِ بشرٍ أنّ عليّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لا عِلْمَ لِي بِهَا»، قال: «وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَيْدِ سُئِلْتُ عَمَّا لا عِلْمَ لِي بِهِ فَقُلْتُ: لا أَعْلَمُ». هذا موقوفٌ فيه انقطاعٌ أخرجه السِّلَفِيُّ، وقد وقعَ لي من طُرُقٍ أُخْرَى مَوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ الدارِمِيِّ.

(٨٣٤) عن ابنِ عمرَ أنّ رجلاً سألَهُ عن مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه الدارِمِيُّ وإسنادهُ على شرطِ البُخاريِّ.

(٨٣٥) عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ حدّثنا أبي حدّثنا الشّافعيُّ عن مالكٍ عن محمّد بنِ عجلانَ قال: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمُ لا أَدْرِي أُصِيبَتْ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «الْقَرِينُ مِنَ الشَّيَاطِينِ الْمَوْكَلُّ بِالشَّخْصِ وَاحِدٌ، أَمَّا الْقُرْنَاءُ الْآخَرُونَ فغَيْرُ مُلَازِمِينَ لِلشَّخْصِ، يَنْتَقِلُونَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ. هؤُلاءِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُلَازِمِينَ لِلشَّخْصِ يَدُورُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فَيَسْتَعْمِلُونَ فِيهَا بِإِيقَاعِ النَّاسِ فِي الْمَعَاصِي، فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ وَالغَشِّ وَالكَذْبِ وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَكْثُرُونَ فِي الْأَسْوَاقِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْأَسْوَاقَ مُضِيْدَةً لِلبَشَرِ لِإِغْرَاقِهِمْ فِي الْمَعَاصِي».

مَقَاتِلُهُ^(١). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ.

(٨٣٦) عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مُحْكَمَةٌ^(٢)، وَلَا أَدْرِي». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «عَرَائِبِ مَالِكٍ».

باب ما جاء في تبليغ العلم

(٨٣٧) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا^(٣) سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَحَفِظَهَا فَأَدَّأَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ^(٤) مُسْلِمٌ^(٥): إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ) أَي هَلَكَ».

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ: «وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ». قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابٌ نَاطِقٌ أَي الْقُرْآنُ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ أَي حَدِيثٌ ثَابِتٌ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٣٨٧): «(وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ) أَي جَارِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ ظَاهِرَةٌ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/٧١): «نَضَرَ وَنَضَّرَهُ وَأَنْضَرَ أَي نَعَمَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّضَارَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِيقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسَنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ».

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/٣٨١): «مِنَ الْغَلِّ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ، أَي لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ».

(٥) أَي مُؤْمِنٌ كَامِلٌ.

جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَّرَاءَهُمْ^(١). هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي.

(١) وفي رواية: «تُحِيطُ مِنْ وَّرَائِهِمْ». قال الملا علي في المرقاة (٣٠٧/١): «والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة». وقال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ ﷺ دعا في حديثه هذا لمن حفظ حديثه فأداه كما سمعه من غير تحريف بنصرة الوجه أي بحسن وجهه يوم القيامة، وبالسلامة من الكآبة التي تحصل من أهوال يوم القيامة لأن يوم القيامة يوم الأهوال العظام والشدائد الجسام. قوله: «فَرَبٌّ مُبْلَغٌ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ» وفي رواية: «وَرَبٌّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» فإنه يفهمنا أن من سمع الحديث من الرسول ﷺ من حفظه أن يروي ما سمعه لغيره ويكون هو فهمه أقل من فهم من يبلغه بحيث إن من يبلغه هذا السامع يستطيع من قوة قريحته أن يستخرج منه أحكاماً ومسائل - ويسمى هذا الاستنباط - والذي سمع ليس عنده هذه القريحة القوية إنما يفهم المعنى الذي هو قريب من اللفظ.

من هنا يعلم أن بعض الصحابة يكون أقل فهماً ممن يسمع منهم حديث رسول الله ﷺ. وفي لفظ لهذا الحديث: «فَرَبٌّ حَامِلٌ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وهاتان الروايتان في الترمذي وابن حبان.

وهذا المُجْتَهِدُ هو مورد قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه البخاري، وإنما خص رسول الله ﷺ في هذا الحديث الحاكم بالذكر لأنه أحوج إلى الاجتهاد من غيره، فقد مضى مجتهدون في السلف مع كونهم حاكمين كالخلفاء الستة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي. أفهمنا رسول الله ﷺ في أحاديثه المروية عنه أن الناس قسمان: قسم يروي الحديث عن رسول الله ﷺ فقط من غير أن يعرف ما يدل عليه هذا الحديث من الأحكام وهم أكثر الناس، وقسم يعرفون ما يدل عليه هذا الحديث من الأحكام وهم الأقل، وهذا القسم هم المجتهدون، وليس شرطاً أن تكون اجتهاداتهم متفقة في كل المسائل بل تختلف اجتهاداتهم في كثير من المسائل، وفي ذلك رحمة للعباد وتسهيل لهم، وأما دعوة الألباني أي إنسان أن يعمل بحديث: =

(٨٣٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

= «اَسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْطَاكَ الْمُفْتُونَ» فيه تشجيع العوام على ترك العمل بما عليه أهل الاجتهاد وعلى العمل بما يميل إليه قلبه، ولا يخفى أن العامي قد يميل قلبه إلى ما يخالف الشرع، فكيف يترك فتوى المجتهدين المعتبرين ويعمل بما يميل إليه نفسه، وهذا الحديث كان الخطاب فيه لوابصة بن معبد وهو من مجتهدي الصحابة، فوابصة ومن كان مثله مجتهداً فهو الذي يأخذ بما ينشرح به قلبه وليس أي إنسان، وإلا لأدى ذلك إلى الفوضى، قال الأفوه الأودي:

[البيط]

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّأَهُمْ سَادُوا
وَالسَّرَاةُ هُمُ الْأَشْرَافُ أَهْلُ الْفَهْمِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِيَادَةِ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا
أَهْلِيَّةَ الْجَاهِدِ أَيْ اسْتِنَابَ الْأَحْكَامِ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي
فَوَعَاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»، وفي رواية: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقد
أفهمنا الرسول عليه السلام بذلك أنه قد يسمع منه الشخص الحديث المتضمن أحكاماً ولا
يكون عنده أهلية الاستنباط ويحمله إلى من هو أفقه منه أي إلى من له أهلية الاستنباط.
وفي قوله عليه السلام: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» دليل على أن الذين لا يستطيعون أن
يستخرجوا الفقه من الحديث أكثر من الذين يستطيعون، فمن ثم كان بعض الصحابة مقلدين
وهذا موافق لقول النحويين: «رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا».

وقوله: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِهِ» معناه رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ يَحْوِيهِ حَدِيثِي لَا يَدْرِكُ مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ حَتَّى يَسْتَنْبِطَ مِنْهُ الْأَحْكَامَ وَيَجْتَهِدَ. أَمَّا الْأَكْثَرُ هَذِهِ حَالَتُهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْتَخْرِجُوا
الْأَحْكَامَ مِنْ حَدِيثِي، إِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يَرَوْا لِغَيْرِهِمْ كَمَا سَمِعُوا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. فَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْهُ الْحَدِيثَ أَكْثَرُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مَقْدَرَةٌ، لَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ بِأَنْ يَجْتَهِدُوا
وَيَسْتَخْرِجُوا الْأَحْكَامَ مِنْ حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا بَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ كَأَهْلِ عَصْرِنَا هَذَا؟!
لِنَحْفَظَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ» اهـ. كلام شيخنا رحمه الله.

(٨٣٩) عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِيٍّ^(١) فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا». هذا حديث صحيح المتن، لكن بهذا الإسناد معلول^(٢)، أخرجه أحمد.

(٨٤٠) عن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ». هذا موقوف صحيح أخرجه ابن ماجه.

بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

(٨٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ: يا نبي الله، إنا إذا كنا عندك كنا على حالة نرى فيها ما نحب، فإذا رجعنا إلى أهلينا فخالطناهم أنكرنا أنفسنا^(٣)، فقال ﷺ: «لو أنكم تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة^(٤) حتى تظلكم

(١) قال النووي في المجموع (١٢٩/٨): «وأما مني فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدهم والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف».

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١٠٣/١): «الخير بفتح فسكون الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد مني يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها».

(٢) قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٦/٣): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

(٣) أي لم نجدها على ما كانت عندك.

(٤) قال المناوي في التيسير (٣٠٥/٢): «أي مصافحة معاينة».

بَأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب في بيان كثرة طُرُق الخير

(٨٤٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤَجَّرُ فِي إِزَالَتِهِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِلِسَانِهِ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَفِي إِيْتَانِهِ أَهْلَهُ^(١)، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَجَّرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ فَيَلْتَمِسُهَا فَيُخِطُّهَا فَيَرْجِفُ لَهَا فُوَادَهُ فَتُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا^(٢)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَرَّازٍ.

باب فضل الازدياد من الخير والحث عليه

(٨٤٣) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ^(٣) عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى حِينٍ يَمُوتُ هَرَمًا^(٤) فِي مَرَضَةٍ اللَّهُ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) أي إتيانه حليلته بجماع.

(٢) أي بصبره على ما أصابه.

(٣) أي سقط.

(٤) قال الملا علي القاري في المرقاة (٣٣١٤/٨): «(هَرَمًا) بفتحين أي ذا هرم، وفي نسخة بكسر الراء أي شيخًا كبيرًا».

(٥) قال الملا علي في المرقاة (٣٣١٤/٨): «(لَحَقَّرَهُ) بتشديد القاف أي لعدده قليلاً لما يرى من ثواب العمل (في ذلك اليوم)». =

باب في قصر الأمل والحث على العمل

(٨٤٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا حُمْرَةٌ عَلَى سَعْفِ النَّخْلِ^(١) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمدٌ والحاكمُ والترمذيُّ وابنُ ماجهٌ.

(٨٤٥) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى فُعَيْقِعَانَ^(٢)، فَقَالَ: «مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ.

(٨٤٦) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغِيبُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٣) مَا

= وقال المناوي في فيض القدير (٣٠٨/٥): «لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَا يَنْكَشِفُ لَهُ عِيَانًا مِنْ عَظِيمِ نَوَالِهِ وَبَاهِرِ عَطَائِهِ».

(١) هو جَرِيدُ النَّخْلِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ جُرِّدَ عَنْهُ خُوصُهُ أَيْ وَرْقُهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ» (٥٨٦/٢).

(٢) قَالَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٧٩/٤): «اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ. قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ قَطْرَاءَ وَجُرْهُمَ لَمَّا تَحَارَبُوا قَعَقَعَتِ الْأَسْلِحَةُ فِيهِ. وَعَنْ السُّلَيْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَ الْجَبَلُ الَّذِي بِمَكَّةَ فُعَيْقِعَانَ لِأَنَّ جُرْهُمَ كَانَتْ تَجْعَلُ فِيهِ قَسِيهَا وَجِعَابَهَا وَدَرَقَهَا فَكَانَتْ تَقَعُّعُ فِيهِ».

(٣) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَسْبِئَتِهِ وَتَصْرُفُهُ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعَضْوِ.

بَقِيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو جعفرٍ محمد بن جرير الطبري في أول «تاريخه».

(٨٤٧) عن قيس بن أبي حازم قال: سَمِعْتُ المُسْتَوْدِرَ رضي الله عنه أCHA بنِي فِيهِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ^(١) مَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الِيمِّ^(٢) فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ^(٣)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ

(٨٤٨) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ يَفْعَلُ وَكَانَ يَفْعَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يعني الذِّكْرَ بِالسَّخَاءِ^(٤). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك.

(١) قال الملاء عليّ القاري في المرقاة (٨/٣٢٢٥): «بكسر الميم ورفع اللام، وفي نسخة بنصبها».

(٢) أي البحر.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معناه هذا البلل الذي يعلق بالإصبع ماذا يكون بالنسبة لعظم البحر، كلاً شئ».

(٤) أي الجود.

قال شيخنا رحمه الله: «بنت حاتم الطائي الرجل المعروف بالجود والسخاء الذي يضرب به المثل يقال لها سفانة، كانت بنته هذه لما وقعت في الأسر وأُتِيَ بها إلى الرسول ﷺ مُعْجِبَةً الْمَنْظَرِ وَمُعْجِبَةً الْمَنْطِقِ، إِذَا تَكَلَّمَتْ فَصَاحَتُهَا تُعْجِبُ النَّاسَ، أُعْجِبَ الصَّحَابَةُ بِهَا، قَالَتْ: =

كتابُ الآدابِ

بابٌ في حُسنِ الخُلُقِ

(٨٤٩) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتقِ اللهَ حيثَما كُنْتَ، وأتبعِ السيِّئةَ الحَسَنَةَ تَمَحُّها، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ^(١)». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الترمذِيُّ.

= أنا بنتُ سيِّدِ قَوْمِهِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، كانَ لا يَرُدُّ طالِبَ حاجَةٍ، كانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، كانَ يُكْرِمُ العَرِيبَ، ذَكَرَتْ مَحاسِنَ أبيها لَتَسْتَعِطِفَ الرَّسُولَ ﷺ لِيُخَلِّوا عنها. الرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنَ إليها ثُمَّ قالَ لها: «لو كانَ مُسْلِماً لَتَرَحَّمنا عَلَيهِ» رواه البيهقيُّ وابنُ عَساکِرَ. وهذه البنتُ المُسْلِمونَ قاتَلوا قَوْمَها لأنَّهم كانوا مُشْرِكِينَ. (قال في تاج العروس (١٩٥/٣٥): والسَّفانَةُ اللُّؤلؤةُ وبه سُمِّيتَ بنتُ حاتِمِ طيِّ وبها كانَ يُكْنَى).

وأما حاتمُ الطَّائِيِّ فإنَّ كانَ ماتَ بَعْدَ أن سَمِعَ بَدْعوَةَ الإسلامِ لا يَسْلَمُ مِن نارِ جَهَنَّمَ، وإنَّ لَم يَكُن سَمِعَ بَدْعوَةَ الإسلامِ مِن أَحَدٍ مِنَ البَشَرِ أو مِنَ الجِنِّ يَسْلَمُ، لأنَّ بَعْضَ الجِنِّ كانوا مُسْلِمِينَ أَيامَ عيسى ثُمَّ أدركوا زَمَنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَالكافِرُ الَّذي سَمِعَ بَدْعوَةَ الإسلامِ أو لَم يَسْمَعْ بَدْعوَةَ الإسلامِ لا يُتْرَحَّمُ عَلَيهِ بَعْدَ موْتِهِ، أمَّا في حالِ حَياتِهِ يُدْعى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، يُدْعى لَهُ بِالهِدَايَةِ، يُدْعى لَهُ بِصَلاحِ شَأْنِهِ. كانَ اليَهُودُ إذا عَطَسُوا بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ مِنْهُ أن يَقولَ لَهُم: رَحِمَكَ اللهُ، فَهو لا يَقولُ لَهُم: رَحِمَكَ اللهُ، كانَ يَقولُ لأَحَدِهِم: يَهْدِيكَ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلِكِ، يَكُونُ دَعَا لَهُ بِالهِدَايَةِ وَصَلاحِ الشَّانِ.

(١) قال المَلّا عَلِيُّ في المِرْقاة (٣١٧٨/٨): «(وَخالِقِ النَّاسَ) أَمْرٌ مِنَ المُخالِقَةِ ماخوذٌ مِنَ الخُلُقِ مَعَ الخُلُقِ أَي خالِطَهُم وَعامِلَهُم (بِخُلُقِ حَسَنٍ) وَهو بَسْطُ المُحَيّا وَبَدَلُ النَّدى وَتَحْمَلُ الأذَى».

(٨٥٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلِيْحَسُنْ خُلُقَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(٨٥١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(١)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ.

(٨٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ (٣/٢٤): «الصُّرْعَةُ بَضَمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمُبَالِغُ فِي الصَّرَاحِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَنَقَلَهُ إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَقْهَرُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وَشَرَّ خُصُومِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَعَدَى عَدُوًّا لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنَيْتِكَ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَثِيرٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي يَحْدُثُ مِنْ عَدَمِ كَظْمِ الْغَيْظِ، وَمِنْ حُبِّ الْاسْتِعْلَاءِ عَلَى النَّاسِ وَحُبِّ قَهْرِهِمْ. فَإِذَا شَخِصَ عَوْدَ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ وَيُكْظِمَ الْغَيْظَ وَلَا يُبَالِي بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ هَذَا عَاجِزٌ، هَذَا سُتْمٌ فَلَمْ يَرُدَّ، ضَرْبٌ فَلَمْ يَضْرِبْ، الَّذِي لَا يُبَالِي بِهَذَا هَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ، هَذَا الْقَوِيُّ عِنْدَ اللَّهِ. وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ شَرَّ النَّفْسِ عَظِيمٌ فَهوَ يُحَدِّرُنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، فَالْنَفْسُ مَنْ أَطَاعَهَا فِي هَوَاهَا هَلَكَ، فَالرَّسُولُ ﷺ يُحَدِّرُنَا مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مِيَالَةً إِلَى السَّرِّ وَالسُّوءِ، فَمَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ هَلَكَ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَهَالِكِ، مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَهَالِكِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَهَالِكِ وَأَعْظَمُ الْخُسْرَانِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْضِبُ، فَإِذَا غَضِبَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَفِيَ لَغَيْظِهِ مِمَّنْ اغْتَاطَهُ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ هِيَ فِيهَا هَلَاكُهُ لِكُونِهَا كُفْرًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُفْرًا تَكُونُ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً تَكُونُ مَعْصِيَةً =

(٨٥٣) وبالإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ:

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلِحَلْمِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَيْتَ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ
وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا^(١) فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ^(٢)
وَأَبْغِضْ إِذَا أَبْغَضْتَ بَغْضًا مُبَاعِدًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ^(٣)

(٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا

= مِنَ الصَّغَائِرِ، فَكُلُّ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ فَكَفَرَ فَقَدْ خَسِرَ أَعْظَمَ الْخُسْرَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ فَوَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَطَاعَ نَفْسَهُ فِي هَوَاهَا فَارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الصَّغَائِرِ فَكَذَلِكَ هَذَا خَسَارٌ وَهَلَاكٌ لَهُ، لَكِنَّ الْهَلَاكَ مَرَاتِبٌ، الْهَلَاكُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْكُفْرِ أَشَدُّ الْهَلَاكِ ثُمَّ يَلِيهِ الْهَلَاكُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْكِبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ ثُمَّ يَلِيهِ الْهَلَاكُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَعَاصِي الصَّغَائِرِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَحْذَرُنَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الَّذِي يُطِيعُ هَوَاهُ إِذَا غَضِبَ وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ قَدْ يَقَعُ فِي كُفْرٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَدْ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ وَكُلُّ ذَلِكَ خَسَارٌ عَلَيْهِ، فَلِأَجْلِ عَظُمِ شَرِّ النَّفْسِ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ نَمْلِكَ أَنْفُسَنَا وَنَقْهَرَهَا إِذَا هِيَ نَزَعَتْ (أَيِ أَفْسَدَتْ وَأَغْرَتْ) إِلَى مَعْصِيَةٍ مِنَ مَعَاصِيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي حَالَتِهِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا مُنْفَعِلًا مِنْ غَيْظٍ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ قَاصِدٍ أَوْ عَامِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَهَالِكِ ثُمَّ يَحْضِلُ لَهُ انْفِعَالٌ مِنْ غَيْظٍ مِنْ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَفِي مِنْ غَيْظِهِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ بَلْ يُرْسِلُهَا حَتَّى تَقَعَ فِي كُفْرِيَّةٍ أَوْ تَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ تَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ خُسْرَانٌ عَلَيْهِ».

(١) أَيِ مُقْتَصِدًا.

(٢) وَأُورِدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٨/٥٢٠) بِلَفْظٍ: «مَتَى الْوُدُّ رَاجِعُ».

(٣) قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَكُنْ حُبُّكَ تَلْفًا، وَلَا يَكُنْ بَغْضُكَ كَلْفًا»، وَرُوي عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِضُكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِضُكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبُكَ يَوْمًا مَا».

يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ كَلَامِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

(٨٥٥) وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ زِيَادَةَ: «وَلَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) فَيُنَجِّي رَأْسَهُ حَتَّى يُنَجِّي الرَّجُلَ رَأْسَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ (٢)، إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٧) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ طَعَامًا لَا أَتْرُكُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا (٣)، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ» (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ:

(١) أَي دَنَا مِنْهَا لِيُكَلِّمَهُ.

(٢) قَالَ الْمَلَاءُ عَلِي الْقَارِي فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ (٢/١٦٢): «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا فِي الْمُبَاحِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذْمُهُ».

(٣) أَي خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ.

(٤) قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٩/٢٨١١): «أَي لَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ لِأَنَّكَ عَلَى الْحَيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/٨٥): «الْمُضَارَعَةُ الْمُشَابَهَةُ وَالْمُقَارَبَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَتَحَرَّكَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَنْ مَا شَابَهَتْ فِيهِ النَّصَارَى حَرَامٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَكْرُوهٌ».

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(٨٥٨) عن أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتَنِي مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ^(١)؟»، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعَمَ الْأَدَمُ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ^(٢)». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب الحُبِّ في الله

(٨٥٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٣): رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣١/١): «الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان».

(٢) الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي. قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/١١٤): «نعم الإدام الخلل» يشتمل على معنيين وحكم؛ فالمعنى الأول: مدح الخلل في نفسه، وله فوائد، منها أنه ينفع المعدة ويقمع الصفراء ويقطع البلغم ويشهي الطعام إلى غير ذلك من الفوائد. والثاني: أنه نبه بذلك على مدح الاقتصاد في المأكول ومنع النفس من ملاد الطعام، فكأنه قال: اتتدوموا بما حفت مؤنته».

(٣) أي إلا ظل العرش. قال شيخنا رحمه الله: «تعظيمًا للعرش وتعظيمًا لذلك الظل قال الرسول ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» كما جاء في رواية، ويوجد نحو عشرين آخرين يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ أَيْضًا. فِي الدُّنْيَا يُوجَدُ بُيُوتٌ وَكُهُوفٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ أَوْ يَجْلِسُ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْرُبَ مِنَ الشَّمْسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُوجَدُ فِي=

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا^(٢)،

= عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ هَذَا، لَا بَيْتٌ يَبْقَى السَّخْصَ وَلَا كَهْفٌ وَلَا مَعَارَةٌ وَلَا شَجَرَةٌ وَلَا غَابَةٌ مِنْ الْغَابَاتِ، إِنَّمَا هُنَاكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَبْقَى الْإِنْسَانَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ظِلُّ الْعَرْشِ، هَذَا مَعْنَى: «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

(١) قَالَ الشَّهَابُ الْكُورَانِي فِي الْكُوْتَرِ الْجَارِي (١٠/١٦٠): «الْفَيْضُ سَيْلَانٌ مَعَ الْكَثْرَةِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْعَيْنِ إِسْنَادٌ إِلَى الْمَحَلِّ مَجَازًا مَبَالِغَةً».

وَقَالَ التَّوَوِّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧/١٢٣): «فِيهِ فَضِيلَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُ طَاعَةِ السِّرِّ لِكَمَالِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) مَعْنَاهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعْنَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ. الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْخُشُوعُ وَاسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ، أَمَّا مَجْرَدُ إِمْرَارِ لَفْظِ الذِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ هَذَا لَا يُعَدُّ ذِكْرًا. لَوْ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْسَانًا وَحَدَهُ فَأَخَذَتْهُ الْخَشْيَةُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ عَنِ النَّاسِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ شَامِلٌ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعُصَاةِ يَبْكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ عَصَى خَجَلَ مِنْ رَبِّهِ».

(٢) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ (٣/٧٦): «(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) أَي يُحِبُّ الْكُونَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ اسْتَعْرَفَهُ حُبُّ الصَّلَاةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَشُغِفَ بِهَا».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٧/١٢١): «هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ الْبُخَارِيِّ كُلِّهَا (فِي الْمَسَاجِدِ) وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ «بِالْمَسَاجِدِ»، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ» وَفِي بَعْضِهَا «مُتَعَلَّقٌ» بِالنَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا وَالْمُلَازِمَةُ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ أَيْضًا الرَّجُلُ يَذْهَبُ لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ يُفَكِّرُ لِلْعُودَةِ، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ».

وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ فِي

(١) قال المناوي في التيسير (١/٤٦٢): «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ» أي لَا يُحِبُّهُ لِعَرَضٍ إِلَّا لِعَرَضِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى».

وقال شيخنا رحمه الله: «كَذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ: مُسْلِمَانِ تَحَابًّا فِي اللَّهِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَا يُرِضِي اللَّهَ وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى مَا يُرِضِي اللَّهَ. الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ لَا يُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. الَّذِينَ يُظَلِّمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ النَّاسُ يُقَاسُونَ حَرَّ الشَّمْسِ الَّتِي تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مِيلٌ، هُوَ لَا يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُمْ أَدَى حَرِّ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، هُوَ لَا يَصِفْتُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَلَا يَعْتَشُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَنَاصَحُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ وَيَتَبَادَلُونَ أَيُّ يَهْدِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، السَّوَأُ إِذَا أَهْدَاهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَمَا زَادَ قِيَمَةً فَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ. ثُمَّ هُوَ لَا يَكُونُ يَكُونُ يَكُونُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ لِأَجْلِ اللَّهِ أَيُّ لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَيْسَ لِهَوَى وَلَا لِنَسَبٍ، هَذِهِ صِفَتُهُمْ، جَعَلْنَا اللَّهَ مِنْهُمْ. وَوَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: كُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ثُمَّ يُحَقِّقُونَ هَذَا لَيْسَ مَجْرَدَ قَوْلٍ، لَا يُدَاهِنُ هَذَا صَاحِبَهُ وَلَا ذَاكَ يُدَاهِنُ هَذَا، بَلْ يَتَعَامَلُونَ بِالْمُصَافَاةِ أَيُّ عَلَى الصَّفَاءِ، لَا يَتَعَامَلُونَ عَلَى الْحِقْدِ وَالْعَتَشِّ وَالخِيَانَةِ. مِنَ الخِيَانَةِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الشَّخْصَ أَخَاهُ فَيُشِيرُ لَهُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ خَيْرٌ، هَذِهِ خِيَانَةٌ، هُوَ لَا يَقَعْلُونَ هَذَا، هُوَ لَا مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَتَعَامَلُوا عَلَى النَّصِيحَةِ. ثُمَّ الَّذِي يَسْلَمُ فِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ يَقِيهِ اللَّهُ حَرَّ الشَّمْسِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا مَا عَلَيْهِ عَدَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

وهناك حديثٌ قُدسيٌّ ورد في ذلك: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أحمدُ والبخاريُّ ومُسْلِمٌ وغيرُهُمْ. هَذَا قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةِ يُجْلِسُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فَيُعْجَبُ بِهِمُ النَّاسُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَى مِنْهُمْ دَرَجَةً لَكِنْ حِينَ يَرَوْنَ هَذَا لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ يُعْجَبُونَ وَيَفْرَحُونَ لَهُمْ بِذَلِكَ. أَهْلُ الضَّلَالِ يَتَبَادَلُونَ فِي الدُّنْيَا الْمُسَايِرَةَ عَلَى الْبَاطِلِ، هَذِهِ يُقَالُ لَهَا الْمُدَاهَنَةُ، فَالَّذِينَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ لَيْسَتْ هَذِهِ حَصَلَتُهُمْ، فِي الدُّنْيَا لَا يُدَاهِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ هَذَا يَحِبُّ لَهُ الْخَيْرُ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّانِي كَذَلِكَ يُعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ، هُوَ لَا يَكُونُ يَكُونُ فِي اللَّهِ».

رَعِيَّتِهِ^(١) ، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ يَكَادُ يُخْفِيهَا عَن شِمَالِهِ^(٢) ، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ^(٣) فَتَرَكَهَا لِجَلَالِ اللَّهِ^(٤) ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ^(٥) مَعَ قَوْمٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا فَحَمَىءِ اثَارَهُمْ^(٦) حَتَّى نَجَوْا وَنَجَا أَوْ اسْتُشْهِدَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ جَدًّا فِي غَالِبِ أَلْفَاظِهِ .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٩٠/٤): «(وإمامٌ مُقْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ) أَي مُتَّبِعُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِمْ بَوَاضِعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ بَعِيرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَمَّا عَدَلَ فِي عِبَادِ اللَّهِ فَأَوَى الْمَظْلُومَ إِلَى ظِلِّ عَدْلِهِ ءَاوَاهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (أَي ظِلِّ عَرْشِهِ)» .

وقال شيخنا رحمه الله: «من المؤمنين الذين يكونون تحت ظل العرش الإمام العادل مثل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله» .

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث بحيث لا يرى من على شماله ما تنفق يده اليمنى، معناه عندما يناول الفقير المحتاج يخفي إخفاءً شديداً صدقة اليمنى بحيث لا ينتبه من على شماله ما أنفق، فالذي يخفي الصدقة ويئته صحيحة وهي من مال حلال قلت أو كثرت يظله الله في ظل العرش يوم القيامة فلا يكون في حر الشمس ذلك اليوم» .

(٣) قال المناوي في التيسير (٥٣/٢): «(ذاتُ مَنْصِبٍ) بِكَسْرِ الصَّادِ أَصْلٌ أَوْ شَرَفٌ أَوْ حَسَبٌ أَوْ مَالٌ (وَجَمَالٍ) أَي مَزِيدٌ حُسْنٍ» .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٢٢/٧): «(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ): قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «أَخَافُ اللَّهَ» بِاللِّسَانِ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي قَلْبِهِ لِيَزْجُرَ نَفْسَهُ. وَخَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالَ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَعُسْرِ حُصُولِهَا، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِلْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ قَدْ أَغْنَتْ عَن مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةِ وَنَحْوِهَا، فَالضَّبْرُ عَنْهَا لِحُوفِ اللَّهِ تَعَالَى - وَقَدْ دَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا مَعَ جَمْعِهَا الْمَنْصِبَ وَالْجَمَالَ - مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَرَتَّبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظْلَهُ فِي ظِلِّهِ (أَي ظِلِّ الْعَرْشِ)، وَذَاتُ الْمَنْصِبِ هِيَ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ. وَمَعْنَى «دَعَتْهُ» أَي دَعَتْهُ إِلَى الرَّثَى بِهَا» .

(٥) قال الملا علي القاري (١٣٤٧/٤): «(فِي سَرِيَّةٍ) أَي فِي جَيْشٍ صَغِيرٍ» .

(٦) أَي مَنَعَءِ اثَارَهُمْ لِئَلَّا يَلْحَقَهُمُ الْعَدُوُّ .

باب في التَّراحمِ والتَّوادِّ

(٨٦٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن من المؤمنين بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن^(١) لما يصيب أهل الإيمان كما يألم الرأس لما يصيب الجسد^(٢)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٨٦١) عن الثَّعمان بن بَشِير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين^(٣) في تراحمهم وتوادهم^(٤) وتواصلهم^(٥) كمثل الجسد^(٦)، إذا اشتكى عضو من أعضائه تداعى له سائرُه بالسَّهر

(١) أي ذلك شأن المؤمن الكامل، قاله المناوي في «فيض القدير» (٦/٢٥٤).

(٢) وفي رواية: «كما يألم الجسد لما في الرأس».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠/٤٣٩): «قال ابن أبي جَمْرَةَ: المراد من يكون إيمانه كاملاً».

(٤) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠/٤٣٩): «(وتوادهم) بتشديد الدال والأصل التَّوادُّ فأدغم، والتَّوادُّ تفاعلٌ من المودَّة والوُدِّ والودادِ بمعنى، وهو تقربٌ شخصٍ من آخر بما يُحبُّ».

(٥) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠/٤٣٩): «قال ابن أبي جَمْرَةَ: الذي يظهر أن التَّراحمَ والتَّوادُّ وإن كانت مُتقاربةً في المعنى لكن بينها فرقٌ لطيفٌ؛ فأما التَّراحمُ فالمرادُ به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسببِ شيءٍ آخر، وأما التَّوادُّ فالمرادُ به التَّواصل الجالبُ للمحبَّة كالترَّاورِ والتَّهادي». مختصراً.

(٦) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠/٤٣٩): «(كمثل الجسد) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجهُ التَّشبيه فيه التَّوافقُ في التَّعب والراحَة».

وَالْحُمَى (١).

قال الطَّبْرَانِيُّ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: صَحِيحٌ صَحِيحٌ صَحِيحٌ، ثَلَاثًا. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

(٨٦٢) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَاصُلِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا وَجَعَ بَعْضُهُ وَجَعَ كُلُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

(٨٦٣) عن أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ (٢) لَا تَدُمُوا

(١) قال المَلَّا عَلِيُّ فِي المَرْقَاةِ (٣١٠٢/٧): «(إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ) بِالرَّفْعِ أَي إِذَا تَأَلَّمَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِهِ (تَدَاعَى لَهُ) أَي لِذَلِكَ الْعَضْوِ (سَائِرُ الْجَسَدِ) أَي بَاقِي أَعْضَائِهِ (بِالسَّهْرِ) بِنَفْتَحَيْنِ أَي عَدَمِ الرُّفَادِ (وَالْحُمَى) أَي بِالْحَرَارَةِ وَالتَّكْسُرِ وَالصَّعْفِ لِيَتَوَافَقَ الكُلُّ فِي العُسْرِ كَمَا كَانُوا فِي حَالِ الصِّحَّةِ مُتَوَافِقِينَ فِي اليُسْرِ. ثُمَّ أَوَّلُ التَّدَاعِي أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَتَّفِقُوا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا أَنَّ عِنْدَ تَأَلُّمِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يَسْرِي ذَلِكَ إِلَى كُلِّهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُصِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمَّ جَمِيعَهُمْ وَيَهْتَمُّوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُ».

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٢٣/٩): «والحاصل أن مثل الجسد في كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام».

(٢) هو شامل للمنافق في انتفاء أصل الإيمان من قلبه والمؤمن الفاسق في انتفاء كمال الإيمان عنه، قاله المَلَّا عَلِيُّ القَارِي فِي «المَرْقَاةِ» (٢٤٥/٩).

المُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يَلْتَمِسْ عَوْرَةَ أَخِيهِ^(٢) يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ^(٣)، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ^(٤)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(٨٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى عَوْرَةِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَضَحَ مُؤْمِنًا عَلَى عَوْرَةِ فَضَحَهُ اللَّهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(٨٦٥) عن أبي الهيثم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قيل له: إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا دافع لهم الشرط^(٥)

(١) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣٢١٦/١٠): «المعنى لا تؤذوا المسلمين فيما ظهر منهم مما ترونه عيباً عليهم بالقول والفعل، فلا تغتابوهم ولا تستمئوهم ولا تضربوهم ولا تعيروهم على ما تابوا منه وندموا عليه (وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ) فيما يُظنُّ أي لا تجسسوا ما سئروا عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم».

وقال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٦٠٨/١٨): «والعورات جمع عورة، وكلُّ خللٍ أو عيبٍ أو نقصٍ في آدمي فهو عورة، فالمؤمن لا يتبع عيوب أخيه بل يتبع عيوب نفسه التي يُسأل عنها».

(٢) أي من يتبع عيب أخيه المسلم.

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣٢١٦/١٠): «والمراد بقوله: «يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ» يكشف ستره، ذكره على سبيل المُشاكلة».

(٤) قال الملا علي القاري في المرقاة (٣١٥٧/٨): «يَفْضَحْهُ» مِنْ فَضَحَ كَمَنَعَ أَي يَكْشِفُ مَسَاوِيَهُ (وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) أَي لَوْ كَانَ فِي وَسْطِ مَنْزِلِهِ مَخْفِيًّا مِنَ النَّاسِ».

(٥) قال الزبيدي في تاج العروس (٤٠٧/١٩): «الشُّرْطَةُ بِالضَّمِّ وَاحِدُ الشَّرْطِ كَصُرْدٍ، وَهِيَ أَوَّلُ كَتَبَةٍ مِنَ الْجَيْشِ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وَتَنْهَى لِلْمَوْتِ، وَهِيَ نُخْبَةُ السُّلْطَانِ مِنَ الْجُنْدِ».

فِيأْخُذُوهُمْ^(١)، قال: لا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»^(٢). هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «وكلام عُقْبَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَ إنْكَارُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالسُّلْطَانِ وَإِلَّا وَجَبَ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديث فيه أن مَنْ رَأَى عَوْرَةً مُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا أَي لَمْ يَبْهِنِهَا بَيْنَ النَّاسِ بَلْ أَخْفَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ شَبِيهُ بِأَجْرِ مَنْ أَحْيَى مَوْءُودَةً أَي أَنْقَذَ بِنْتًا مَوْلُودَةً دُفِنَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ كَمَا كَانَ جَاهِلِيَّةَ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَ. الرَّسُولُ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الَّذِي يَرَى عَوْرَةَ لِمُسْلِمٍ أَي مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَى مِنْهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ رَآهَا فَسَتَرَهَا بِأَجْرِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي رَأَى مَوْءُودَةً فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ. وَقَدْ حَصَلَ فِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةٌ فِيهَا ذَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ بِنْتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَي قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ أَدْرَكْنَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمْتُ وَنَحْنُ أَسْلَمْنَا ثُمَّ ارْتَكَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَي زَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَخَذْتُ شَفْرَةً لِتَدْبَحَ نَفْسَهَا أَي مِنْ عَظْمٍ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْفِضِيحَةِ فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعْتَ بَعْضَ أوداجِهَا أَي بَعْضَ عُرُوقِ الْعُنُقِ مِنَ الْجَانِبِينَ فداويناها، ثُمَّ تَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً ثُمَّ خُطِبَتْ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرْتُ بَعْضَ مَا جَرَى لَهَا حَتَّى يُقَدِّمُوا عَلَيَّ إِيَّامًا خُطِبْتُهَا أَوْ يَفْسُخُوا وَيَتْرُكُوهَا - هُوَ عَلَى زَعْمِهِ فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعُثُّهُمْ وَظَنَّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْصَحُهُمْ - فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ تَبَّتْ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ، لَئِنْ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَحَدًا لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، مَعْنَاهُ لَئِنْ عُدْتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى إِفْشَاءِ هَذِهِ الْعَوْرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ لِابْنَتِكَ فَتَحَدَّثْتَ بِهَا لِأَجْعَلَنَّكَ عِبْرَةً لِلنَّاسِ بِعُقُوبَةٍ أَنْزَلَهَا بِكَ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْمُدُنِ. فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْعَارِ وَالْعَيْبِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ، وَالْآخَرُ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَابَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى أَبِيهَا إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا وَإِنْ سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ يَكُونُونَ غَاشِيِينَ.

باب زيارة أهل الخير وصحبتهم ومحبتهم

(٨٦٦) عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(١). هذا حديث حسنٌ أخرجه ابن حبان والترمذي.

(٨٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢). هذا حديث حسنٌ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(لا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) أي إلا مؤمنًا تقيًا لا يأخذك إلى المعاصي، لا يأخذك إلا إلى الخير. بعض التلاميذ فيما يروونه في التفزيون نفوسهم تفسد، قلوبهم تفسد فينجرون إلى هلاك، فإن صاحب إنسانًا لا يصاحب إنسانًا يفسد عليه دينه، انتقوا من بين الطلبة من حاله حسنٌ فإن وجدتم وإلا فلا تصاحبوا واحدًا منهم. فهذا الحديث مع وجود أداة النهي فيه ليس دليلًا على تحريم أن يطعم الرجل غير تقي، وإنما المعنى أن الأولى أن تطعم طعامك التقي. فكيف تجرأت الوهابية على الاستدلال بهذا الحديث لمنع التوسل بالأنبياء والأولياء؟! ما أجرأهم على التحريم والتكفير بغير سبب، لا يفهم من هذا الحديث عدم جواز ضحبة غير المؤمن وإطعام غير التقي، وإنما يفهم منه أن الأولى في الضحبة المؤمن وأن الأولى بالإطعام هو التقي. وفي حديث أبي داود: «المرء على دين خليله فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» معناه انتقوا من تتخذونه خليلًا أي صديقًا، فمن كان ينفعكم في دينكم فعليكم بمصادقته، ومن كان لا ينفعكم في دينكم بل يضركم فابتعدوا منه ولا تصادفوه».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معناه انتقوا واختاروا من تتخذونه خليلًا أي صديقًا، فمن كان ينفعكم لدينكم فعليكم بمصادقته، ومن لا ينفعكم في دينكم بل يضركم فابتعدوا عنه أي لا تصادفوه. الإنسان يهلك من طريق الأصدقاء الأشرار. الشخص قد يكون قريبًا من الاستقامة فإذا به صاحب إنسانًا من شياطين الإنس انقلب على عقبه يترك الطاعات وينغمس في الفجور.»

أخرجه أحمد^(١).

(٨٦٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اعتبروا الأرض بأسمائها^(٢) والصاحب بالصاحب». هذا موقوف صحيح أخرجه مسدد في «مسنده».

(٨٦٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأوصحاب عند الله خيرهم لصاحبه^(٣)، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد».

(٨٧٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

فمعنى الحديث: الشخص يتأثر بحال خليله إن كان صديقه طيباً يستفيد الطيب بصحته وإن كان خبيثاً يصببه الخبث. «فليظن أحدكم من يخال» أي لا يصاحب أي إنسان كان، الصاحب إما أن ينفك وإما أن يضرك».

(١) قال السيوطي في مرقاة السعود (٣/١٢٣٥): «هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصايح وقال: إنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقد أورده ابن عدي في ترجمة زهير».

(٢) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٥٢): «فإن معاني الأسماء مرتبطة بها مأخوذة منها، حتى كأنها منها اشتقت».

وقال العزيمي في شرح الجامع الصغير (١/٢٣٢): «قال ابن المقري: لعل معناه النظر إلى الفأل ولذا غير النبي ﷺ كثيراً من الأسماء وكره تسمية المدينة بيثرب».

(٣) قال الملا علي في المرقاة (١٠/٣١٩٢): «خير الأوصحاب أي أكثرهم ثواباً (عند الله) أي في حكمه الذي هو معتبر عند الكل (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً ولو بالنصيحة».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْقَيْنِ»^(١)، إِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِ نَفَخَ بِكَبِيرِهِ فَيُصِيبُكَ دُخَانَهُ وَشَرَارُهُ»^(٢). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حبان.

بابٌ في إعانة السائل والمتعفف وتجهيز الغازي

(٨٧١) عن عبدِ اللهِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أبيه رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ»^(٣) أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ»^(٤) أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»^(٥) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(٨٧٢) عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا بِخَيْرٍ فَلَهُ أَجْرُهُ»^(٦)، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ»^(٧) بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(١) القَيْنُ هنا الحَدَّادُ. قال ابنُ دُرَيْدٍ في جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ (٢/٩٨٠): «وَالْقَيْنُ أَصْلُهُ الْحَدَّادُ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَانِعٍ قَيْنًا. يُقَالُ: قَانَ الْحَدَّادُ الْحَدِيدَةَ يَقِينُهَا قَيْنًا إِذَا طَرَقَهَا بِالْمِطْرَقَةِ».

(٢) قال الأزهريُّ في الصَّحاحِ (٢/٦٩٥): «وَالشَّرَارَةُ وَاحِدَةُ الشَّرَارِ، وَهُوَ مَا يَتَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ الشَّرُّرُ الْوَاحِدَةُ شَرْرَةٌ».

(٣) هو مَنْ رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ وَليْسَ لَهُ مَالٌ يَسُدُّ مِنْهُ.

(٤) قال المناويُّ في التيسيرِ (٢/٤٠١): «(مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ) أَي فِي فَكِّهَا بِنَحْوِ أَدَاءِ بَعْضِ النَّجُومِ (أَي الْأَقْسَاطِ) عَنْهُ أَوْ الشَّفَاعَةِ لَهُ».

(٥) أَي فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٦) أَي لَهُ أَجْرٌ عَمَلِهِ كَمَا أَنَّ لِلْغَازِي أَجْرَ عَزْوِهِ أَيْضًا.

(٧) أَي يُقَدِّرُهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَفْعَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِالْمُبَاشَرَةِ وَلَا بِالْمُمَاسَّةِ.

(٨٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ^(٢)، وَإِذَا سُئِلُوا بَدَلُوهُ^(٣)، وَإِذَا حَكَّمُوا لِلنَّاسِ حَكْمًا حَكَّمُوا كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ^(٤)». هذا حديث غريبٌ أحمد.

بابُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ

(٨٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ وَضَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَبْلِيغِ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرِ عُسْرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَخْضِ الْأَقْدَامِ^(٥)». هذا حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه الطبراني.

بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٨٧٥) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(إِلَى ظِلِّ اللَّهِ) أَي ظِلِّ الْعَرْشِ الَّذِي يُكْرِمُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ».
(٢) قال الملا عليّ القاري في المرقاة (٦/٢٤١٥): «(إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ) أَي إِذَا أُعْطِيَ لَهُمْ حَقُّهُمْ أَوْ قِيلَ لَهُمْ كَلِمَةُ الْحَقِّ (قَبِلُوهُ) أَي أَخَذُوهُ أَوْ انْقَادُوا لَهَا».
(٣) قال الملا عليّ في المرقاة (٦/٢٤١٥): «(وَإِذَا سُئِلُوا بَدَلُوهُ) أَي وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ كَلِمَةِ الْحَقِّ أَجَابُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ وَلَمْ يَخَافُوا فِيهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَوْ إِذَا طَالِبُهُمْ أَحَدٌ حَقَّهُ بَدَلُوهُ بِالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِيْفَاءِ».

(٤) قال الملا عليّ في المرقاة (٦/٢٤١٥): «(كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ) أَي لِدَوَاتِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٠٤): «وَالدَّخْضُ أَي الزَّلْزَلَةُ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ»^(١) عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ بِصَدَقَةٍ، قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «النُّخَاعَةُ»^(٢) فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ^(٣) تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ رِكَعَتِي الصُّحَى تُجْزِي عَنْكَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

باب إكرام الضيف

(٨٧٦) عن أبي الأحوص - هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - عن أبيه مالك قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُضِيفُنِي وَلَا يَقْرِينِي^(٤) فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ^(٥)؟ قال: «لَا بَلِ اقْرِهِ». قال: وَرَأَيْتَ رَثَّ الْهَيْئَةِ^(٦) فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، قال: «فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ»^(٧). هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

(١) أي صدقة ترغيب لا إيجاب.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٣/٥): «النُّخَاعَةُ هِيَ الْبَرْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ الْفَمِ مِمَّا يَلِي أَسْفَلَ النُّخَاعِ». وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣٦٨/١): «وَالنُّخَاعَةُ وَالنُّخَامَةُ وَالْبُصَاقُ بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ الْبُصَاقَ مِنْ أَدْنَى الْفَمِ، وَالنُّخَاعَةُ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ النُّخَاعِ».

(٣) أي الذي يؤذي المارة.

(٤) قال المحدث الكنكوهي في الكوكب الدرّي على جامع الترمذي (٦٧/٣): «المراد بالقرى الإطعام، وبالضيافة الضم إلى نفسه وبيته وإن لم يُطعم».

(٥) قال الملا علي في المرقاة (٢٧٣٦/٧): «أَيُّ أَكْفَيْتُهُ بَتْرِكِ الْقَرَى وَمَنْعِ الطَّعَامِ كَمَا فَعَلَ بِي».

(٦) أي بالي الثياب.

(٧) قال شيخنا رحمه الله: «قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)»

باب الحثِّ على طيب الكلام

(٨٧٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «أَلَا فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب الحثِّ على المشاورة

(٨٧٨) عن الربيع عن الشافعي قال: بلغنا عن الحسن قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ

= رواه الترمذي وحسنه، معناه يظهر أنه من أهل النعمة ليس من أهل البؤس حتى يقصده الناس لحاجاتهم. كذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ إذا كان لا يخاف على نفسه الرياء والعجب».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» معناه الله تعالى يُعْتِقُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِصَدَقَةٍ نَصَفِ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. المعنى لا تَحْتَقِرُوا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ الْيَسِيرَ الَّذِي فِي نَظَرِ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَالٌ وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ، حَبَّةُ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِهَا هَذِهِ عِنْدَ النَّاسِ لَا قِيَمَةَ لَهَا لَكِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يُعْتِقُ اللَّهُ بِهَا عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ مِنَ النَّارِ. هذا الحديثُ وشبهه من الأحاديث النبوية تحثُّ عباد الله المؤمنين بأن لا يَحْقِرُوا شَيْئًا مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ مَاذَا تَنْفَعُ.؟! لَكِنْ نَحْنُ نَقَدِّمُ الْأَهَمَّ فَلِأَهَمِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَحْقِرُ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ. كَذَلِكَ أَيُّ ذَنْبٍ نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ نَجْتَنِبَهُ، كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ وَلَوْ كَانَ فِي نَظَرِ النَّاسِ هَيْبًا، فَإِنْ بَعْضُ الذُّنُوبِ تَكُونُ هَيْبَةً فِي نَظَرِ النَّاسِ وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ».

الحُكَّامِ»^(١). هكذا ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا وَلَمْ يَصِلْهُ الْبَيْهَقِيُّ كَعَادَتِهِ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ مَوْضُوعًا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَلَفْظُهُ: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ». وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٨٧٩) عَنْ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا بِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرَتْهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) [سُورَةُ الشُّورَى: ٣٨]. هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

(٨٨٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»^(٣). هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ».

(٨٨١) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُشَاوِرْ بِخِيَلًا فِي صَلَاةٍ»^(٤)، وَلَا جَبَانًا فِي حَرْبٍ، وَلَا شَابًّا فِي جَارِيَةٍ»^(٥). هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّشَاوُرُ أَمْرٌ مُمْهِمٌ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ غَنِيٌّ عَنِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ بِالْوَحْيِ، مَعَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ أَمْرٌ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ. وَيُنْفَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ بِالرَّأْيِ لَا خَيْرَ فِيهِ».

(٢) أَي يَتَشَاوَرُونَ فِيمَا يَبْدُو لَهُمْ وَلَا يَعْمَلُونَ وَلَا يَنْفِرُونَ بِرَأْيٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ.

(٣) وَاللَّفْظُ الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(٤) أَي فِي صَلَاةِ الْغَيْرِ بِالْمَالِ.

(٥) أَي فِي أُتَى.

(٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، فَذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى بَيْتِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَضِيافَتَهُ لَهُمْ بِطُولِهَا وَفِيهَا: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»، قال: لا، قال: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا»، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ»، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ خِرْ لِي، فقال: «أَمَّا إِنْ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَتَى بِهِ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ لَهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُعْتِقَهُ، قال: فَهُوَ عَتِيقٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ^(١) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا^(٢)، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

وَأَوَّلُ حَدِيثِ آدَمَ وَالْحَسَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» إِلَى آخِرِهِ وَاخْتَصَرَا مَا قَبْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ آدَمَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَفِيهِ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، وَفِيهِ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا» وَالباقِي سَوَاءٌ. وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ نَحْوَهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ «فَهُوَ عَتِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأُورِدَهُ فِي رِوَايَةٍ بِدُونِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٦): «بِطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٦): «(لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا) أَي لَا تُقْصِرُ فِي إِسْفَادِ حَالِهِ».

(٨٨٣) عن عمرو بن أبي نعيمة المَعافِرِيِّ أَنَّ أبا عَثْمَانَ مُسْلِمَ بنِ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَرشَدُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَهُ»^(١). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ.

باب في النَّهْيِ عن هِجْرانِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ

(٨٨٤) عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ^(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ^(٣) فَإِنَّهُمَا نَاكِبانَ عَنِ الْحَقِّ^(٤) ما دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ^(٥)» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ^(٦)، وَإِنَّ أَوْلَهُمَا فَيَأْ^(٧) يَكُونُ سَبْقُهُ فِي الْفَيْءِ

(١) قال الْمُظْهَرِيُّ في الْمَفَاتِيحِ (٤/٤٠٦): «يَعْنِي مَنْ اسْتَشَارَ أَحَدًا فِي أَمْرٍ وَسَأَلَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ؟ وَهَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَشَارُ: الْمَصْلَحَةُ فِي أَنْ تَفْعَلَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ فِعْلِهِ فَقَدْ خَانَ لِأَنَّهُ ذَلَّ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَتُهُ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٦): «أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا أَيْ يَهْجُرَهُ وَيَقْطَعُ مُكَالَمَتَهُ».

(٣) أي لغير سبب شرعي. ويَجُوزُ هِجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفِسْقِ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَحَلُّهُ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، أَفَادَهُ النُّوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣/١٠٦). وَهَجْرُ الرَّجْمِ الْفَاسِقِ يَكُونُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: «لَا أَرْوُكُ حَتَّى تُصَلِّيَ» إِنْ كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ.

(٤) أي مُعْرِضًا عَنِ الْحَقِّ ما دَامَا عَلَى الْمُهَاجَرَةِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٥) أي مع الأولين.

(٦) أي كما يجتمع الأولون، وليس في قلوب أهل الجنة غل ولا حقد.

(٧) أي رُجوعًا عَنِ الْهِجْرانِ.

كفارة له، فإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ولم يرد عليه ردت عليه الملائكة^(١) ورد على الآخر الشيطان^(٢). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٨٨٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا^(٣) وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». رواه البخاري في «الأدب المفرد».

باب النهي عن ترويع المسلم

(٨٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر إذ خفق رجل على راحلته^(٤)، فأخذ رجل سهما من كنانته فانتبه ذلك الرجل مدعورا^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع أخاه المسلم^(٦)». هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي.

(١) أي دعت الملائكة للمسلم على أخيه.

(٢) أي بأن أغواه وأبقاه على ما هو عليه من الهجران والاستمرار في الإثم.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٥/٣): «فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا» أي يُعْرِضُ بَوَجْهِهِ عَنْهُ، وَالصَّدُّ الْجَانِبُ».

(٤) أي نَعَسَ، قاله ابن الأثير في النهاية (٥٦/٢).

(٥) أي فَرِعًا.

(٦) قال المناوي في فيض القدير (٤٤٧/٦): «(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ يُفْرِغَ (مُسْلِمًا) وَإِنْ كَانَ هَازِلًا كِإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ أَوْ حِدِيدَةٍ أَوْ أَفْعَى أَوْ أَخَذَ مَتَاعَهُ فَيَفْرَعُ لِفَقْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَذَى وَالضَّرَرَ عَلَيْهِ».

(٨٨٧) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا». الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٨٨٨) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَهُوَ فَزَعٌ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟»، فَقَالُوا: إِنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزَعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٨٩) عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا^(١)، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةَ أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وقال شيخنا رحمه الله: «تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ أحياناً مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى حَسَبِ شِدَّةِ الْأَذَى، سِوَاءَ كَانَ الْمُرْوُوعُ جَادًّا أَوْ مَارِحًا، إِذَا كَانَ يَحْضُلُّ لَهُ ارْتِيَاعٌ شَدِيدٌ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ». وفي ذلك قال المناوي في فيض القدير (٦/٦٣): «إِنَّمَا أُؤْخِذُ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ الْجَادِّ».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٤٥): «(لَاعِبًا جَادًّا) أَي لَا يَأْخُذُهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جِدًّا. وَالجِدُّ بكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الْهَزْلِ. يُقَالُ: جَدَّ يَجِدُّ جِدًّا».

(٨٩٠) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاجبًا». وذكر بقيّة الحديث، أخرجه أحمد.

باب في التحذير من الحسد والحقد

(٨٩١) عن محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل: أنّ آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوّج توأمته من أخيه هابيل، وأمر هابيل أن يزوّج توأمته من أخيه قابيل، فسلم هابيل ورضي، وأبى الآخر رغبةً بأخته عن أخيه ورغبةً عن أخت أخيه، وقال: نحن من أولاد الجنة وهما من أولاد الأرض. قال ابن إسحاق: ويقول بعض أهل العلم كانت أخت الأكبر أحسن الناس فأرادها لنفسه وصرفها عن أخيه، فقال له آدم: إنها لا تحلّ لك، فأبى، فقال: قرب قربانًا ويقرّب أخوك قربانًا فأئكما قبل قربانه فهو أحقّ بها، وكان هابيل على الماشية والآخر على البدر فقرّب قمحًا وقرب هابيل رأسًا من غنمه، قال: وبعضهم يقول: قرب بقرة، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان الآخر، فذكر بقيّة الخبر في قصّة قتله لأخيه.

(٨٩٢) عن السديّ عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان لا يولد لآدم غلام إلا وُلدت معه جارية^(١)، وكان يزوّج توأمة هذا للآخر

(١) أي بنت. قال شيخنا رحمه الله: «الجارية لغة الفتاة كما فسرها صاحب «لسان العرب» و«القاموس»، وإذا أُريدت البنت الصغيرة يقولون أيضًا جارية صغيرة أو جويرية».

وتوأمة الآخر لهذا، فولد له غلامٌ وتوأمةٌ وصيئةٌ^(١) فسماه قابيل، ثم ولد له آخرٌ وتوأمةٌ كانت دميمةً^(٢) فسماه هايل، وكان قابيل صاحب زرع وكان هايل صاحب ضرع^(٣)، فذكر القصة بطولها^(٤).

(٨٩٣) عن عبد الله بن عثمان قال: أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان آدم عليه السلام نهي أن يزوج ابنته توأمها وأمر أن يزوج توأمة هذا لولدٍ آخر وأن يزوجه توأمة الآخر»، فذكر الخبر باختصار، وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عثمان وهو ابن خثيم بمعجمة ثم مثلثة مصغر، فإن مسلماً أخرج له في المتابعات وعلق له البخاري شيئاً ووثقه الجمهور وليته بعضهم قليلاً.

وفي هذه الأخبار ردٌ لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمارة قال: سألت جعفر بن محمد: هل كان آدم عليه الصلاة والسلام يزوج بناته من بنيه؟ ثم ذكر أن زوجة قابيل كانت جنيةً وأن زوجة هايل كانت حوريةً، وأن قابيل عتب على أبيه بسبب ذلك، وهذا مع إعضاله^(٥)

(١) أي حسنة جميلة.

(٢) أي غير جميلة شكلاً.

(٣) أي ماشية.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «والقصة التي يعينها الحافظ هي ما رواها عن ابن إسحاق».

(٥) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢٠٦/١): «والمعضل بفتح الصاد من «أعضله فلان» أي أعياه فهو معضل أي معيأ، فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه».

مُشْكِلٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ سُئِمَ لِزَوْجَتِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ لَمْ يُسَلِّمْ فِي زَوْجَةٍ شَيْثِ
الَّذِي يَنْتَهِي نَسَبُ الْبَشَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ جَنِيَّةً لَكَانَ
الْإِنْسُ مِنْ نَسْلِ الْجِنِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَزْمًا، وَلَوْ كَانَتْ حُورِيَّةً لَكَانَ آدَمُ
أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَمَّا احتَاجَ أَنْ تُخْلَقَ حَوَاءٌ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَالرَّاجِحُ
مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب تحريم الظلم

(٨٩٤) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ،
وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا
أَبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي»^(١) أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَاقِرٌ
إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَعَاخِرَكُمْ وَجَنَّتُمْ وَإِنْسَكُم
وَرَطَبِكُمْ وَيَابِسَكُم»^(٢) كَانُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي»^(٣) مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَعَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُم وَجَنَّتُمْ
وَرَطَبِكُمْ وَيَابِسَكُم اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا سَأَلَ مَا نَقَصْنِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِشَفَةِ

(١) قال المَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاة (٤/١٦٢٩): «أَيِ اطَّلَبُوا الْهَدَايَةَ مِنِّي لَا مِنْ غَيْرِي».

(٢) قال المَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاة (٤/١٦٢٩): «أَيِ شَبَابِكُمْ وَشُبُوحِكُمْ، أَوْ عَالِمِكُمْ وَجَاهِلِكُمْ،
أَوْ مُطِيعِكُمْ وَعَاصِيِكُمْ».

(٣) قال المَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاة (٤/١٦٢٩): «وَهُوَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ».

الْبَحْرِ^(١) فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا^(٢) كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُضِي ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ^(٣) صَمْدٌ^(٤)، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ^(٥)، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ^(٦)».

(٨٩٥) عن أحمد بن نُمَيْرٍ هو عبدُ الله حَدَّثَنَا موسى هو ابنُ المَسَيَّبِ عن شهرٍ، فذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ لَكِن فِي رِوَايَتِهِ: «حَيْكُمٌ وَمَمِيَّتِكُمْ» بدلَ «جِنَّتِكُمْ وَإِنْسِكُمْ» وقال: «ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ وَأَفْعَلُ مَا أَشَاءُ» والباقي بِنَحْوِهِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قال أبو البقاء في الكليات (ص/٥٣٩): «وشفة الشيء وشفاؤه جانبته».

(٢) قال الحافظ النووي في شرح مسلم (١٦/١٣٣): «قال العلماء: هذا تقريبٌ إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص».

(٣) أي كريمٌ واسع الكرم.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «الصمدُ معناه لا يحتاج إلى غيره، المستغني عن كل ما سواه المُفتقر إليه كل ما عداه».

(٥) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦٣٠): «يعني لا ينقص من خزائني شيء». قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبدٍ من عطاءٍ أو عذابٍ لا أفتقر إلى كده ومزاولة عملٍ بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به».

(٦) قال شيخنا رحمه الله: «بعضهم قال: معناه الله يوجد الأشياء بدون مشقة ولا تعب، وبعضهم فسرها بأنه يوجد الأشياء بالكلام الأزلي، معناه بالحكم الأزلي، تكلم في الأزل فوجد العالم، هذا معناه. الله حكَم، والحكمُ كلامه، حكم بوجود العالم فوجد العالم».

(٨٩٦) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي^(١) وجعلته بينكم محرماً^(٢) فلا تظالموا^(٣)، يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار^(٤) وأنا أغفر الذنوب ولا أباي^(٥)، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلُّكم جائع إلا من أطعمته^(٦) فاستطعموني أطعمكم^(٧)، يا عبادي كلُّكم عار^(٨) إلا من

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٣٢/١٦) والحافظ العسقلاني في الفتح (٣٨٤/١٣): «معناه تقدست عنه وتعاليت، والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى». وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٧٠٦/٤): «ويستحيل وصفه بالظلم أي شرعاً وعقلاً».

(٢) أي حكمت بتحريمه عليكم تحريماً غليظاً جداً.

(٣) قال ابن علان في شرح الرياض (٣٣٢/٢): «(فلا تظالموا) بفتح التاء وتخفيف الظاء على الأشهر، ورؤي بتشديدها، وفيه حذف إحدى التاءين وإدغامها في الظاء أي لا يظلم بعضكم بعضاً». والخطاب للثقلين، قاله الطيبي في شرح المشكاة (١٨٣٧/٦).

(٤) قال الصرصري في التعيين في شرح الأربعين (١٨٨/١): «(تخطئون بالليل والنهار) أي تصدر منكم الخطيئة ليلاً ونهاراً، من بعضكم ليلاً ومن بعضكم نهاراً».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «(ولا أباي) أي لا يضربني ذلك، فهو عز وجل فعّال لما يريد، والخلق كلُّهم عبيد له».

(٦) يعني أنه خلق البشر والجنّ والبهائم كلُّهم ذوي فقر إلى الطعام، فكلُّ طاعم كان جائعاً حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه وتصحيح الآلات التي هيأها له.

(٧) قال المناوي في التيسير (١٨٤/٢): «(فاستطعموني) اطلبوا مني الطعام (أطعمكم) أي سسر لكم أسباب تحصيله».

(٨) أي كلُّكم محتاج إليّ في ستر العورة، فمن لم أكسّه فهو عار لا يكسوه أحد.

كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ^(١)، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَأَخْرَكُمْ^(٢) وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ^(٣) كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ
كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا
عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(٤)
فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلًّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا
كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمَخِيطُ^(٥) غَمَسَةً وَاحِدَةً^(٦)، يَا عِبَادِي
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ^(٧) أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ^(٨) ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا^(٩)، فَمَنْ وَجَدَ

(١) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦١٢): «أي اطلبوا مني الكسوة». وقال ابن هبيرة في
الإفصاح (٢/١٨٧): «الكسا من الله تعالى مُتَنَوِّعَةٌ، فقد يكسو من عري جسدًا وقد يكسو بالستر
الجَمِيل»

(٢) أي الموجودين منكم ومن سيوجد، أو الأموات والأحياء، وعلى كلاً التفسيرين المراد
جميعكم.

(٣) هو تعميم بعد تعميم أو تفصيل وتبيين، قاله الملا علي في «المرقاة» (٤/١٦١٣).

(٤) قال ابن علان في الفتوحات (٧/٣٩٥): «أي أرض واحدة ومقام واحد».

(٥) بكسر الميم الإبرة.

(٦) معناه لا ينقص شيئاً ألبتة، أي ولو سألوني فأعطيت كل سائلٍ منهم مسؤولة من خزائن
نعمائي لا ينقص ذلك منها شيئاً ألبتة بسبب الإعطاء، كما أن الإبرة إذا أدخلت البحر ثم
أخرجت لا تنقص في رأي العين من البحر شيئاً، ويفهم من ذلك أن الله تعالى لا يعجز عن
الخلق والرزق ولا ينقص إنعامه على العباد شيئاً من صفته بعد وجود النعم.

(٧) أي جزاء أعمالكم.

(٨) أي أضبطها بعلمي وتحفظها عليكم ملائكتي.

(٩) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٦١٤): «أي أعطيتكم جزاء أعمالكم وإيفاء تاماً».

خَيْرًا^(١) فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ^(٢) ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٣) فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٤) .

قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه^(٥) . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر الصنعاني .

(٨٩٧) عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي»، فذكر الحديث نحوه وفيه: «كل بني آدم يخطئ بالليل والنهار»، وفيه: «كلكم كان جائعا إلا من أطعمته، وكلكم كان عاريا إلا من كسوته، فاستطعموني أطعمكم، واستهدوني أهدكم، واستكسوني أكسكم». أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم .

(١) أي توفيقا للخير من ربه .

(٢) أي على توفيقه إياه للخير .

(٣) أي شرا أو أعم منه، قاله الملا علي في «المرقاة» (٤/١٦١٤) .

(٤) لأن الفعل صدر من نفسه .

قال شيخنا رحمه الله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» معناه من عمل الحسنات والطاعات وتجنب المعاصي فليحمد الله الذي وفقه لذلك، (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) أي من كان عمله خلاف ذلك فلا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، أي أن الله ليس ظالما له ولكن هو ظلم نفسه، ولا يُقَالُ: لِمَ لَمْ يَجْعَلْ كُلَّ الْعِبَادِ طَائِعِينَ كَالْمَلَائِكَةِ، لَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ يَكْفُرُ، أَمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَاحِدٌ لِيَعْرِفَ الْحِكْمَةَ فَلَا يَكْفُرُ» .

(٥) قال المناوي في التيسير (٢/٢٥٩): «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» أي قَعَدَ عَلَيْهِمَا وَعَطَفَ سَاقَيْهِ إِلَى تَحْتِهِ» .

باب تحريم الغدر

(٨٩٨) عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(١) ^(٢). هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في النهي عن نقض العهود

(٨٩٩) عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(٣) فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(٤) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٥)». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «كَالَّذِينَ بَايَعُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه ونَقَضُوا الْعَهْدَ. تُوَضَّعُ عَلَى دُبُرِهِ عِلَامَةٌ فَضِيحَةٌ لَهُ، يُوَضَّعُ عَلَمٌ عِنْدَ دُبُرِهِ لِيُعْرَفَ بِهَذَا بَيْنَ النَّاسِ. اللَّهُ يُجِيرُنَا مِنَ فَضِيحَةِ الْآخِرَةِ». (٢) سبق شرحه مُفَصَّلًا فِي بَابِ ذِكْرِ الْفِتَنِ.

(٣) قال البيضاوي في تحفة الأبرار (٤٥٨/٢): «يُرِيدُ بِالْمُعَاهِدِ مَنْ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ شَرْعِيٌّ، سِوَاءً كَانَ بِعَقْدِ جَزِيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ». وقال الشهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٧/١٢): «الْمُعَاهِدُ بَفَتْحِ الْهَاءِ اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَهُوَ الَّذِي عُوْهِدَ بِعَهْدِهِ أَيْ صُوْلِحَ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْهَاءِ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ عَاهَدَكَ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَكْثَرُ».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/٤): «(فِي غَيْرِ كُنْهِهِ) كُنْهُ الْأَمْرِ حَقِيقَتُهُ. وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ. وَقِيلَ: غَايَتُهُ. يَعْنِي مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ».

(٥) أَيْ حَرَمَهُ مِنْ دُخُولِهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، قَالَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ (٤٥٦/٤).

(٩٠٠) عن صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم رواية عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ لَهُ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره قال: «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذِمَّةٌ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣). هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

وقد تعقب شيخنا^(٤) كلام من قال: «إِنَّ حَدِيثَ: «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصْمُهُ» لَا أَصْلَ لَهُ» بهذا الحديث، وهو تعقب واضح؛ فإن رجاله ثقات ولا يضر الجهل بحال الأبناء المذكورين فإن كثرتهم تجبر ذلك.

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

(٩٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/٤): «فَأَنَا حَاجِبُهُ» أي مُحَاجِبُهُ وَمُغَالِبُهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ.

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٦٨/٥): «بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» أي بِعَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ اهـ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لِلْكَافِرِ شَأْنًا عِنْدَ اللَّهِ وَفَضْلًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنفال].

(٣) قال زكريا الأنصاري في منحة الباري (٢٧٤/٦): «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوْلَ مَا يَشْمُهَا سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا الْكِبَايِرَ».

(٤) يُرِيدُ بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْحَافِظَ زَيْنَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ^(١) «يعني الموت». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٩٠٢) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ وَيَمْرَحُونَ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

(٩٠٣) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَفِيهِ: فَقَالَ فَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ^(٢)؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ^(٣)؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا^(٤)» الحديثُ بِطَوِيلِهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ طَرَفًا مِنْهُ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «أي قاطع اللذات الموت». «هازم اللذات» هكذا الرواية في الحديث ليس «هازم»، لكن لو قيل «هازم» فالمعنى صحيح.

(٢) أي من أفضلهم.

(٣) أي أفطن.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «معناه الإكثار من ذكر الآخرة، هذا يكون من علو الهمة لأنه يخفف عليه انشغال القلب بالدنيا وملذاتها، وهذا يعين على الإكثار من عمل الآخرة بالعلم والعمل. وأفضل ذخرٍ للآخرة العلم، وأفضل العلم العلم بالله ورسوله محمد ﷺ، فمن عرف الله وءامن بنبيه محمد فهو مسلم لا بد أن يدخل الجنة إن تجنب الكفریات. فالسعادة بأمرين: معرفة الله ورسوله، وتجنب الكفریات، فمن عرف الله وتجنب الكفریات ومات على هذه الحال لا بد أن يدخل الجنة إما بدون عذاب وإما بعد عذاب إن لم يغفر الله له. فعليكم بالاستعداد للموت، والاستعداد يكون بأداء الفرائض واجتناب النواهي، وهذا يكون بتعلم علم الدين. فاعملوا في هذا ولا تملوا ولا تتكاسلوا مهما قضيت من الزمن في هذا، لا تقولوا: قضينا كذا في هذا العمل فتميلوا إلى غيره. الاستعداد للموت يكون بلزوم الطاعة. مهما أمضيت من الزمن في هذا لا تملوا عنه إلى غيره».

بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان وتطعمه^(١)، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه^(٢)، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أممي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً، يركبون ثبج هذا البحر^(٣) على الأسيرة» أو «مثل الملوكة على الأسيرة»، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، فذكر مثل الأول إلى قولها: أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه صرعت عن دابتها فهلكت^(٤). هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(٩٠٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قاتل

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٧/١٣): «اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلّفوا في كيفية ذلك».

(٢) قال الملاء الكوراني في الكوثر الجاري (٣٩١/٥): (تفلي رأسه) بالفاء أي تخرج ما فيه من الغبار ونحوه». فلا يصح ما ذكره بعض الشراح من أنها كانت تخرج القمل من رأسه الشريف بل هو لإراحة الجسم وارتخائه استجلاباً للنوم.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/١): «ثبج هذا البحر» أي وسطه ومعلمه».

(٤) أي ماتت.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ^(١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٢)، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٠٦) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ (٣/٤٧٩): «(فُوقَ نَاقَةٍ) وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ، وَتُضَمُّ فَاؤُهُ وَتُفْتَحُ».

(٢) أَيِ ثَبَّتَ لَهُ دُخُولُهَا.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكْتَبْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنَيْتِهِ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَا لَوْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ حَلَالٍ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ يَكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَرْفِ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ جَائِزَةً. اعْقِدُوا قُلُوبَكُمْ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ لِيَنْوِيَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَمُوتَ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ شَهِيدًا مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنَيْتِهِ. النِّيَّةُ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، الشَّخْصُ إِنْ نَوَى فِعْلَ الْحَسَنَةِ اللَّهُ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَتَمَنَّاها وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا، لَوْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَرْفِ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يؤري غيرها

(٩٠٨) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعباً رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها^(١)». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

(٩٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر، فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين، لكن الله أشهدني مشهداً بعدها ليرين الله ما أصنع^(٢)، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - ثم تقدم بسيفه فلقى سعد بن معاذ بأخراها، فقال سعد: فقلت له: أنا معك، قال: فلم أستطع ما صنع، فوجدنا به بضعا وسبعين بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فكننا نقول: فيه وفي

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩٩/١٧): «(ورى غيرها) أي أوهم غيرها».

(٢) قال الشهاب الكوراني في الكوثر الجاري (٤٠٣/٥): «(ليرين) بفتح الياء ونون ثقيلة، يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤية بمعنى الإبصار». وعلم الله عز وجل وبصره صفتان أزليتان له كسائر صفاته عز وجل.

أصحابه نزلت ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾^(١) الآية، وزاد في رواية السهمي: فوجدناه بين القتلى وقد مثلوا به^(٢)، فما عرفته إلا أخته^(٣). أخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

باب ما جاء في حفظ اللسان

(٩١٠) عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ^(٤) لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ^(٥)، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٦) لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي.

(٩١١) عن علقمة بن وقاص قال: أقبلت رائحاً^(٧) فناداني بلال بن الحارث المزني، فوقف لي حتى جاء، فقال: يا علقمة إنك أصبحت وجهاً من وجوه المهاجرين، وإنك تدخل على هذا الإنسان - يعني مروان - وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ

(١) أي استشهد.

(٢) أي شوهوا خلقته بقطع بعض أعضائه ونحو ذلك.

(٣) وفي رواية زيادة: «بيناه»، والبنان الأصابع وقيل: أطرافها، وأحدثها بنانه.

(٤) قال المناوي في التيسير (١/٢٨٢): «(مَنْ سَخَطَ اللَّهُ) أَي مِمَّا يُغْضِبُهُ وَيُوجِبُ عِقَابَهُ».

(٥) أي يلقي جزاءه.

(٦) أي مما فيه رضا الله.

(٧) أي ذاهباً.

دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُرْضِي بِهَا السُّلْطَانَ يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ». وهكذا أخرجَه ابنُ مندَه في «المعرفة» والدارقطني في «الأفراد».

باب الإنكار على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

(٩١٢) عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً ينشد ضالة^(١) في مسجدٍ فقال: «لا وجدته»^(٢). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد بنُ إسحاق السراج في «مُسْنَدِهِ».

(٩١٣) عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلتُ لأبي قرة^(٣): أذكرَ موسى بنُ عُقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخلَ المسجدَ ينشدُ ضالةً فقال له النبيُّ ﷺ: «لا وجدت»^(٤)? فأقرَّ به

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٩٨/٣): «الضالة الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. يُقال: ضلَّ الشيء إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق إذا حار».

وقال السندي في حاشيته (٢٥٨/١): «ينشد ضالةً أي يطلبها ويرفع الصوت بها».

وقال شيخنا رحمه الله: «إنشاد الضالة في المسجد مكروه، ومعناه كأن يقول: «من وجد لي فرسي الذي أضعته أو من وجد لي صرةً فيها نقودٌ ذهبٍ أو فضةٍ أو غير ذلك، وليس ذلك حراماً».

(٢) يأتي التعليق في الحديث التالي.

(٣) هو من أتباع التابعين واسمه موسى بن طارق اليماني، كان قاضياً بزبيد، قاله السمعاني في «الأنساب» (٢٦٢/٦).

(٤) أي لا وجدت ضالتك. قال الحافظ النووي في شرح مسلم (٥٥/٥): «ويُلحقُ به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود». =

أبو قرّة وقال: نعم. هذا حديث صحيح أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(٩١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «نهى^(١) رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد^(٢) وأن ينشد فيه الأشعار^(٣) وأن تُنشد فيه الضالة» الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أصحاب السنن.

= وقال أيضًا في شرح مسلم (٥/٥٥): «وينبغي لسامعه أن يقول: «لا وجدت فإن المساجد لم تُبن لهذا» أو يقول: «لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»».

وقال السندي في حاشيته على النسائي: «(لا وجدت) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾. ويحتمل أن «لا» ناهية أي لا تنشد وقوله (وجدت) دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له، إذ الداعي لخير لا ينهي إلا نصحًا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: «لا، وجدت» لأن تركه مؤهم».

(١) أي نهى تنزيه.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «لا يحرم البيع في المسجد لكن يكره. أما ما تدعو الضرورة إليه فلا كراهة في ذلك، كالذي كان يحصل في المسجد الحرام من أن السقائين يدورون على الناس فيسألونهم من ماء زمزم أو غيره فيعطونهم شيئًا من المال فإن ذلك لا كراهة فيه لأن الحاجة إلى ذلك شديدة؛ وذلك لأن الحر الشديد يضطر الإنسان إلى أن يشرب وهو في مكانه شيئًا يهدئ به عطشه لأنه لم يكن يتيسر لهم الخروج بسهولة من المسجد للشرب. وكذلك ما كان يحصل في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة في موسم الزيارة فإن ذلك لا كراهة فيه».

(٣) ليس المراد بذلك ما فيه ثناء لله ومدح لرسوله ﷺ ونحو ذلك.

قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١/٥٤٩): «يحمل النهي على تناسد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك».

باب مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا

(٩١٥) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ لِحَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الَّذِينَ كَانُوا يَهْجُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ (١) مَعَ حَسَّانِ (٢) مَا دَامَ يُنَافِحُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣)». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود.

(٩١٦) عن سِمْكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= وقال السيوطي في قوت المغتذي (١/١٤٦): «وقال الماوردي والرؤياني: لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغير حق، فإنه عليه الصلاة والسلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معنى رُوحِ الْقُدْسِ رُوحُ الطُّهْرِ، معناه وصف جبريل عليه السلام بالطهارة. يُقَالُ رُوحُ الْقُدْسِ وَرُوحُ الْقُدْسِ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معناه جبريل ينفحك، يمدك جبريل، هذا أمر سر ليس شيئاً يرى بالعين، القلب يتأثر به تأثراً خاصاً».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٦/٤٦): «ينافح عن رسول الله ﷺ أي يدافع ويناضل».

وقال شيخنا رحمه الله: «هذا حسَّانُ كَانَ شَاعِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّ الْكُفَّارَ بِالشَّعْرِ، الرَّسُولُ حَتَّى عَلَى هِجَائِهِمْ وَقَالَ لَهُ إِنَّ جِبْرِيلَ يَمُدُّكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَامِلُ يَمُدُّ مريدَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لَوْ كَانَ غَائِبًا مِتًّا، لِأَنَّ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ لَا يَنْفَعَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. يُقَالُ لِمُنْكَرِي ذَلِكَ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِحَسَّانِ: «وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» مَعْنَاهُ يَمُدُّكَ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: مَشَايِخُنَا يَمُدُّونَنَا بِالرَّابِطَةِ فَلَا بَأْسَ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِي الشَّرْكَ بِذَلِكَ عَلَى زَعْمِ الْوَهَابِيَّةِ؟! وَجِبْرِيلُ ظَاهِرًا لَا يُكَلِّمُ حَسَّانًا لَكِنْ يَمُدُّهُ بِمَدَدِ إِذْنِ اللَّهِ فَكَانَ شِعْرُهُ شَدِيدًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُ يَجْرَحُهُمْ بِالسَّلَاحِ. لَا بَأْسَ بِالرَّابِطَةِ الَّتِي هِيَ تَفَكَّرُ بِالشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْوَرْدِ مَعَ طَلَبِ الْمَدَدِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ».

أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ» (١) قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرُوا أُمُورَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ» (٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

باب ما جاء في الشعر الذي لا خير فيه

(٩١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» (٣). هَذَا حَدِيثٌ

(١) أَي إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ السِّيَرَةِ سِيْرَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ مَعَ كَوْنِهِ كَثِيرٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَوِيلَ الصَّمْتِ أَي عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ. جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيُّ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ». وَفِي إِطَالَةِ الصَّمْتِ نَجَاةٌ مِنَ الْمَهَالِكِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِكَلَامِهِ يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ أَوْ دُخُولَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ كُفْرًا. طُوُلُ الصَّمْتِ يُعِينُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَمَهَالِكِ الْآخِرَةِ».

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٤/١٥): «(لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفٌ رَجُلٍ فَيَحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيُّ: وَمَعْنَاهُ فَيَحَا يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهَذَا الشِّعْرِ شِعْرٌ هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هَذَا تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الْهَجَاءِ أَنْ يَمْتَلِيَّ مِنْهُ دُونَ قَلِيلِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُوجِبَةٌ لِلْكَفْرِ، قَالُوا: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظَ الْيَسِيرِ مِنَ الشِّعْرِ مَعَ هَذَا لِأَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مَمْتَلَأًا شِعْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

صحيحٌ أخرجَه البخاريُّ ومُسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه وأبو عَوانةَ وابنُ حِبَّانَ.

(٩١٨) عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجَه أبو عَوانةَ في مُستَخْرَجِه على مُسلمٍ.

(٩١٩) عن عَوفِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يَتَخَضَّضُ^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجَه الطَّحاويُّ.

(٩٢٠) عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»، فقالت عائِشةُ: لَمْ يُحْفَظْ، إِنَّمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا هُجِيَتْ بِهِ». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجَه أبو منصورٍ البَغداديُّ في كتابِ «استدراكِ عائِشةَ على الصَّحابةِ».

باب آدابِ الجلوسِ في الطُّرقاتِ

(٩٢١) عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنهُما قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بناسٍ مِنَ الأنصارِ وهمُ جُلوسٌ فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلِينَ فَاهْدُوا

(١) قال العيني في شرح أبي داود (١٤٧/٢): «(يَتَخَضَّضُ) أي يتحرك من الخَضَضَةِ وهي التَّحريك».

السَّبِيل^(١)، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ^(٢)». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتُهُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَا يَخُصُّ الْحَسَنَ بِرَوَايَةِ الْمَسْتُورِ^(٣).

(٩٢٢) عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: لَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٩٢٣) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا^(٤) فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ^(٥)، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ»، قُلْنَا: يَا

(١) أي للتائه والأعمى وغيرهما.

(٢) قال الملا علي في المرقاة (٤/١٣٤١): «أي أظهره وأكثره وعلى من تعرفونه ومن لا تعرفونه».

(٣) المستور هو الراوي الذي لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهمًا بالكذب ولا ظهر منه مفسق.

(٤) أي يعظنا ويبيهننا.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٤٢): «الصُّعْدَاتُ بضم الصاد والعين وهي الطُّرُقَاتُ، واحدها صعيد كطريق، يقال: صعيدٌ وصعدٌ وصعدت كطريقٍ وطرقٍ وطرفاتٍ على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية». =

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا جَلَسْنَا لغيرِ ما بأسٍ، جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا»^(١) فَأَعْطَوْهَا حَقَّهَا»، قُلْنَا: وما حَقُّها؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٢٤) عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ»، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قال: «أَمَّا إِذْ أَبِيتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قُلْنَا: وما حَقُّه يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وقد اجتمع من هذا الحديث في آداب من جلس على الطريق اثنا عشر أدباً، وقد نظمت ذلك في أبيات:

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الخَلْقِ إِنْسَانًا
أَدَّ السَّلَامَ وَأَحْسِنَ فِي الكَلَامِ تُقَى وَسَمَّتِ العَاطِسَ الحَمَادَ إِيمَانًا

= وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (١١٣/٥): «ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبايبك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو».

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١١٣/٥): «(إمَّا لَأ) بكسر الهمزة ولا نافية وهي ممالئة في الرواية ويجوز ترك الإمالة، ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا. وقال ابن الأنباري: افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت ما صلة».

وقال الشرفاوي في فتح المبدي (٣٣٤/٢): «وقد نظمت العرب بامالة (إمَّا لَأ) (أي اللام) إمالة صغرى لنضمها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وإلا كثر كتابتها بالألف على الأصل وبعضهم يكتبها بالياء، والعامَّة تُشبع إمالتها وهو خطأ».

فِي الْحَمْلِ عَاوِنٌ وَمَظْلُومًا أَعِنُ وَأَغِثُ لَهْفَانَ رُدَّ سَلَامًا وَاهْدِ حَيْرَانَا
بِالْعُرْفِ مُرٌّ وَانَّهُ عَنِ نُكْرٍ وَكُفِّ أَدَى وَغُضَّ طَرْفًا وَأَكْثِرَ ذِكْرَ مَوْلَانَا

باب الاعتدال في الهيئة واللباس

(٩٢٥) عن قيس بن بشر التَّغْلِبِيِّ قال: أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء رضي الله عنه بدمشق فأخبرني أنه كان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يُقال له ابن الحنظلية الأنصاري، وكان رضي الله عنه رجلا متوجدا قلما يجالس الناس إنما هو في صلاة، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل وتكبير، قال: فمررنا يوما ونحن جلوس عند أبي الدرداء فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة^(١) ينفعنا الله بها ولا تضر^(٢)ك، فقال: بعث رسول الله ﷺ سرية^(٣)، فلما قدمت جاء رجل حتى جلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين لقينا العدو فطعن فلان فلانا فقال: خذها^(٤) وأنا الغلام

(١) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «كلمة» بالنصب بفعلٍ محذوفٍ أي قل لنا كلمة أو تكلم كلمة فهي مفعولٌ به أو مفعولٌ مطلق».

(٢) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «ولا تضر^(٢)ك» أي لا يعود عليك من الإتيان بها ضررًا».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٦٣): «السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل: سُموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه».

(٤) أي الطعنة.

الغفاري، كَيْفَ تَرَى^(١)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ^(٢)، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٣)، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ»^(٤)، قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: نَعَمْ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ وَهُوَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ لَيْبِرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٥)، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦) كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»^(٧)، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا

- (١) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «أي ما رأيك في قوله المذكور مُفْتَخِرًا به».
- (٢) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «(مَا أَرَاهُ) بِضَمِّ الهمزة أي أَظُنُّهُ (إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ) لِأَنَّهُ أَظْهَرَ عَمَلَهُ وَافْتَخَرَ عَلَى الْقَوْمِ».
- (٣) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «(فَقَالَ: مَا أَرَى) بِفَتْحِ الهمزة بذلك القولِ (بَأْسًا) لِأَنَّهُ فِيهِ إِرْهَابٌ لِلْكَفَرَةِ».
- (٤) قال ابن علان في شرح الرياض (٥/٢٧٧): «(لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ) أي بِالثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ (وَيُحْمَدُ) أي يُثَنَّى عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا، أَي لَا مَنَعَ مِنْ حُصُولِهِمَا مَعًا».
- (٥) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦/٣٣٧): «(لَيْبِرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) مُبَالِغَةٌ فِي التَّوَاضُّعِ لَهُ وَالْخُضُوعِ كَمَا بَرَّكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حِينَ أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» احْتِرَاصًا عَلَى طَلَبِ رِضَاهُ».
- (٦) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦/٣٣٧): «(الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ) فِي رِعْيِهَا وَسُقْيِهَا وَعَلْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ».
- (٧) أي لَا يَقْبِضُهَا لِمَنَعِ الصَّدَقَةِ.

تَضْرُكُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الْأَسْدِيُّ» (١) لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ (٢) وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ (٣)، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ خَرِيمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أذُنِيهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضْرُكُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤): «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَدَا عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ» (٥)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ (٦). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) قَالَ الْمَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (٧/٢٨٣٣): «(الْأَسْدِيُّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ. فِيهِ «الْقَامُوسُ»: الْأَسَدُ الْأَزْدُ أَبُو حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ أَزْدُ بَنِ الْعَوْتِ، وَبِالسِّينِ أَفْصَحُ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ الْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ. وَيُقَالُ: أَزْدٌ شَنْوَةٌ وَعُمَانٌ وَالسَّرَاةُ».

(٢) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦/٣٣٨): «(لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ الشَّعْرُ إِذَا طَالَ حَتَّى بَلَغَ الْمَنْكَبِينَ وَسَقَطَ عَلَيْهِمَا، وَالْوَفْرَةُ الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُمَّ الْجُمَّةُ ثُمَّ اللَّيْمَةُ الَّتِي أَلْمَتَ بِالْمَنْكَبِ».

(٣) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (٥/٥٣): «(وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ) أَي وَإِطَالَةُ ذَيْلِهِ».

(٤) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦/٣٣٨): «(أَي حِينَ رَجَعَ بِهِمْ مِنَ الْغَزْوِ)».

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/٣١): «(فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ) أَي إِنَّ لَكُمْ مِنَ الْغِنَى مَا يُصْلِحُكُمْ كَالْإِدَامِ الَّذِي يُصْلِحُ الْخُبْزَ، فَإِذَا أَصْلَحْتُمْ رِحَالَكُمْ كُنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّامَةِ فِي الْجَسَدِ تَظْهَرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

وَقَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ (٥/٢٨٠): «الْمُرَادُ مِنْهُ كُنُونَا فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَزِيٍّ حَتَّى تَظْهَرُوا لِلنَّاسِ طُحُورَ الشَّامَةِ فِي الْبَدَنِ».

(٦) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦/٣٤٠-٣٤١): «(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَي ذَا الْفُحْشِ وَهُوَ مَنْ تَكُونُ هَيْئَتُهُ وَلِبَسَتُهُ وَقَوْلُهُ فَاحِشًا (وَلَا التَّفَحُّشَ) أَي وَلَا الرَّجُلُ ذَا التَّفَحُّشِ وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ قَصْدًا».

خَارَجَ «الصَّحِيحُ». وَابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ سُهَيْلٌ وَالْحَنْظَلِيَّةُ أُمُّهُ، وَيُقَالُ: جَدَّتُهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو، وَيُقَالُ: الرَّبِيعُ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالتَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

(٩٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ^(١) مَا اسْتَطَاعَ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ^(٢) وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣)». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ هَكَذَا.

= وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤١٥/٣): «أَرَادَ بِالْفُحْشِ التَّعَدِّيَ فِي الْقَوْلِ وَالْجَوَابِ لَا الْفُحْشَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَدَحِ الْكَلَامِ وَرَدِّيئِهِ. وَالتَّفَاحُشُ تَفَاعُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالكَثْرَةِ».

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٠٢/٥): «التَّيْمُنُ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُمْنَى وَالْجَانِبِ الْإَيْمَنِ».

(٢) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْفَارِيِّ (٦٠/٢٢): «التَّرْجِيلُ وَهُوَ تَسْرِيحُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَدَهْنُهُ».

(٣) قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٢٥٢/١): «وَتَأْكِيدُ الشَّأْنِ بِقَوْلِهَا «كُلِّهِ» يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فَيَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ: لُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرْوَالِ وَالْخُفِّ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مَيْمَنَةِ الْإِمَامِ وَمَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمْتِخَاطِ وَخَلْعِ السَّرَاوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ فِيهَا التِّيَاسُرُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ فَبِالْيَمِينِ وَإِلَّا فَبِالْيَسَارِ، وَلَا يُقَالُ: حَلَقَ الرَّأْسَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّزْيِينِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ بِالْيَمِينِ».

(٩٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

هذا حديث غريب أخرجه أبو داود. قلت: رجاله من عبد الوهاب فصاعداً^(١) أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قال المصنف، لكنه جزم في «الخلاصة» بأنه حديث صحيح، وتردد في «شرح المهذب» فقال: حسن أو صحيح، وإنما قلت إن الحديث حسن لاعتضاده^(٢) بالحديث الذي بعده. والله أعلم.

(٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بما بينكم». هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد.

(٩٢٩) ومنها في الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) إذا انتعل^(٤) أحدكم فليبدأ باليمنى».

باب في دباغ الجلد والتطهير من النجاسات

(٩٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ

(١) عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي لتقويه.

(٣) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٤) أي لبس النعل.

المَيْتِ ذَكَاتُهُ»^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(٩٣١) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ماتت شاةٌ فقال النبيُّ ﷺ: «هَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ»^(٢) فانتفعتُم بِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذِيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) وَلَفْظُهُ مِنْ رِوَايَةِ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «دَبَاغُ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»، وفي روايةٍ: «دَبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهْرُهَا». قال البدر العيني في نَحْبِ الأفكار (١٨٥/٧): «معناه أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وما لا يُؤْكَلُ إِذَا ذُكِّيَ طَهْرَ جِلْدِهِ» أَي وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الكَلْبُ وَالخَزِيرُ، وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ الخَزِيرُ. وقال النووي في شرح مُسْلِمٍ (٥٤/٤): «اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائية واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك» اهـ. بتصرف.

(٢) قال النووي في الروضة (٤١/١): «قال الأصحاب: يُعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول، وتطبيب الجلد، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفسأد والتنتن. ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة. قالوا: ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشَّبِّ والقَرَطِ وقشور الرُّمَّانِ والعفص، وفي وجه لا يحصل إلا بشبِّ أو قَرَطٍ، وهو غَلَطٌ، ويحصل بمُنَجِّسٍ وبنجس العين، كذرقِ حَمَامٍ على الأصح فيهما، ولا يكفي التجميد بالتراب أو الشمس على الصحيح».

وقال شيخنا رحمه الله: «جلد الميتة سواء كان من مأكول اللحم أو غيره نجسٌ ويطهر بالدباغ أي باستعمال حريفة كقشر الرُّمَّانِ والعفص وزرقِ الحَمَامِ. ويُشترط لذلك ثلاثة أمور: نزع الفضلات واللحم والشعر والصوف عن الجلد بالحريفة، ويُعفى عن القليل من الشعر الذي يعسر نزعُه كما قال النووي، فإذا دُبغ الجلد صار طاهرًا مُنَجِّسًا، فإذا غسل طهر».

(٩٣٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ^(١)، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ^(٢)». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(٩٣٣) عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قالت: بَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْطَنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلُهُ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(٩٣٤) عن أَبِي السَّمْحِ^(٣) رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي يُرْسُ. قال ابن الأثير في النهاية (٦٩/٥): «نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَنَضَحَهُ بِهِ إِذَا رَسَهُ عَلَيْهِ». وقال الحِصْنِيُّ في كفاية الأخبار (ص/٦٧): «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ غَسْلُهَا الْمَعْتَادُ بِحَيْثُ يَنْزِلُ الْمَاءُ بَعْدَ الْحَتِّ وَالتَّحَامُلِ صَافِيًا إِلَّا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ سِوَى اللَّبَنِ فَيَكْفِي فِيهِ الرَّشُّ وَلَا بُدَّ فِي الرَّشِّ مِنْ إِصَابَةِ الْمَاءِ جَمِيعَ مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَأَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ السَّيْلَانُ قَطْعًا».

وقال محمد نووي الجاوي في نهاية الزين (ص/٤٦): «يَطْهَرُ مُصَابُهُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُغَمَّرَ بِالْمَاءِ بغير سَيْلَانٍ بِشَرْطَيْنِ: زَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ قَبْلَ رَسِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ، وَأَنْ لَا يَخْتَلِطَ الْبَوْلُ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْغَسْلُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «بَوْلُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ لَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ فِي أَمْرِهِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا الْحَلِيبَ فَيَكْفِي رَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: حَمَلُ الصَّبِيِّ أَكْثَرَ مَشَقَّةً عَلَى الْأُمِّ فَخَفَّفَ عَنْهَا فِي بَوْلِهِ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالنُّضْحِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ حَدِيثُ: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ»».

(٢) أي الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ وَلَوْ لَمْ تَأْكُلْ سِوَى اللَّبَنِ.

(٣) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْفَخْرِ الْمُتَوَالِي (ص/٦٧): «أَبُو السَّمْحِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ اسْمُهُ إِيَادًا». بِتَصْرُفٍ.

فإذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفّاك»^(١)، فأولّيه قفّاي، قال: فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت لأغسل فقال: «دعه، يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٩٣٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة^(٢) وهي بئر تلقى فيها المحائض^(٣) والنتن^(٤) ولحوم الكلاب، فقال: «إن الماء طهور لا ينحسه شيء»، وفي رواية المحاملي: «إن الماء طهور». هذا حديث حسن أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو داود والترمذي جميعاً عن الحسن بن علي الحلواني.

(١) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣/٥١): «أصله مؤخر العنق، والمراد هنا أن يؤلّيه ظهره».

(٢) قال الثوريشتي في الميسر (١/١٦٠): «بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضنون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، وقد حكى عن بعضهم بالصاد المهملة وليس ذلك بالمحفوظ».

(٣) قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٦٠): «في بعض الروايات (الحيض) وفي بعضها (المحائض) وفُسرت بخرق الحيض. قال أبو سليمان الخطابي: وليس المقصود أنهم كانوا يعتادون إلقاءها فيها، فإن الناس قديماً وحديثاً ينزّهون مياههم ويصونونها عن القاذورات، ولكن كانت هذه البئر في الحدود من الأرض وكانت السيول تكسح هذه الأقدار من الطرق والأقبية وتحملها فتلقئها فيها. وذكر غيره أنه يحتمل أن المنافقين كانوا يطرحونها فيها».

(٤) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (١/٥١٩): «(والنتن) بفتح النون وإسكان التاء، هكذا وجدته مضبوطاً، وفُسّر بالرائحة الكريهة، ويقع أيضاً على كل مستنبح. وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو نتن».

(٩٣٦) عن الربيع عن الشافعي قال: «وما قُلْتُهُ مِنْ أَنْ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا هُوَ فِي خَبَرٍ لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ^(١) وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا». رواه البيهقي.

باب ما جاء في ستر الفخذ

(٩٣٧) قال البخاري في «صحيحه»: «باب ما يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ: وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ^(٢) وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وقال أنس: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ. وحديث أنسٍ أسندٌ - يعني أصحَّ إسنادًا - وحديث جرهدٍ أحوط».

(٩٣٨) وأخرج الترمذي من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخْدُهُ مَكْشُوفَةٌ فَقَالَ: «عَطَّ فَخْدَكَ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ». والقتات ضعيفٌ.

وحديث جرهدٍ أخرجه مالكٌ في بعض رواة «الموطأ» كالثعنبي وأخرجه عنه أبو داود، وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخر.

(٩٣٩) ولَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ جَرَهْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ^(٣) - قَالَ:

(١) أي من الفقهاء.

(٢) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وباللذال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن حويلد الأسلمي المدني، وكان من أهل الصفة، قاله الكرماني في «الكواكب الدراري» (٣٠/٤).

(٣) قال الحافظ النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٧٧/٣): «أصحاب الصفة زهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وهم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، =

كُنْتُ جَالِسًا وَفَخِذِي مَكْشُوفَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي سِيَاقِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى وُصِفَ بِالْأَضْطِرَابِ^(١)، وَجَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ فَصَحَّحَهُ كَابِنِ حِبَّانٍ.

(٩٤٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ^(٢) وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَحْمَدُ.

(٩٤١) وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَفِيهِ كَشَفُ الْفَخِذِ بِلَا تَرَدُّدٍ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي

= وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ، وَهِيَ مَكَانٌ مُفْتَطَعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَلٌ عَلَيْهِ، يَبْتَئُونَ فِيهِ وَيَأْوُونَ إِلَيْهِ، قَالَه إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَأَصْلُهُ مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ وَهُوَ شَيْءٌ كَالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرِيفَهُمْ حِينَ هَاجَرُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ وَيَكْثُرُونَ؛ فَفِي وَقْتٍ كَانُوا سَبْعِينَ وَفِي وَقْتٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَلَّغُوا أَرْبَعَمِائَةٍ كَمَا ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٧٣]، فَيَزِيدُونَ بِمَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ وَيَنْقُصُونَ بِمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسَافِرُ أَوْ يَتَزَوَّجُ» اهـ. بِتَصْرُفٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ (ص/١٩٩): «الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ هُوَ الَّذِي يُرَوَى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَدَاعِفَةٍ مُتَفَاوِتَةٍ عَلَى التَّسَاوِيِّ فِي الْاِخْتِلَافِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/٤٧٩): «وَمَعْمَرُ الْمُشَارِ إِلَى اللَّهِ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ».

بَيْتِهِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهِ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْتَأْذِنَ فَتَجَلَّلَ^(١) لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَتْ ثَوْبَكَ فَتَجَلَّلَتْ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ^(٢)»^(٣).

(١) أَي تَغَطَّى. قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «جَلَّلْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّيْتُهُ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ مَطْلُوبٌ مِنِّي أَنْ أَسْتَحِي مِنْ عُثْمَانَ كَمَا الْمَلَائِكَةُ تَسْتَحِي مِنْهُ». وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَحِيَاءُ الْمَلَائِكَةُ التَّعْظِيمُ، مَعْنَاهُ كَيْفَ لَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تُعْظِمُهُ الْمَلَائِكَةُ أَي يُعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةً مَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ عُثْمَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَيَاءُ فَحَتَّى لَا يَعُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ مَا يُرِيدُ مِنْ حَيَاتِهِ غَطَّى الرَّسُولُ ﷺ فَخَذِيهِ. حَيَاءُ عُثْمَانَ كَانَ شَدِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى لَا يَدْخُلُ عُثْمَانُ فَيَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَاشِفًا فَخَذَهُ فَيُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِ مَا جَاءَ لِأَجَلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَيَاءِ الَّذِي يَغْلِبُهُ غَطَّى الرَّسُولُ ﷺ فَخَذِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَعْرِفُونَ شِدَّةَ حَيَاءِ عُثْمَانَ، يَسْتَحُونَ مِنْهُ، صَحِيحٌ هَذَا الْحَدِيثُ».

مِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ: «فَخَذَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَوْرَةً إِلَّا سَوَّأَتْهُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ» مِنْهُمْ مَالِكٌ، مَرَّةً قَالَ هَكَذَا وَمَرَّةً قَالَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدٌ كَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ السَّوَّاتَانِ»، كَذَلِكَ الْإِمَامُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، هَذَا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَقَبْلَ مَالِكٍ، أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُبَاشَرَةً، عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مُجْتَهِدٌ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعِلْمِ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ لَكِنْ مَذْهَبُهُ مَا دُونََ إِنَّمَا تَنَاقَلَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ثُمَّ دُونََ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ، كُتِبَ الْعِلْمُ. فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ أُئِمَّةُ الاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ اخْتَلَفُوا، أَمَّا فِي الْعَقِيدَةِ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٩/١٥): «وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُثْمَانَ وَجَلَالَتِهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةً جَمِيلَةً مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ».

هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمدٌ عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ، وأخرجه أيضاً من طريقِ أَبِي يَعْفُورٍ أحدِ الثَّقَاتِ.

(٩٤٢) وللحديثِ شاهدٌ أصرحُ منه أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» من رِوَايَةِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتٍ ليسَ عليه إلا الإِزَارُ وقد طَرَحَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفَخِذَاهُ خَارِجَتَانِ، فجاءَ أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ، فذَكَرَ الحديثَ نحوه. والنَّضْرُ أبو عُمَرَ ضَعِيفٌ.

(٩٤٣) عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ رضي اللهُ عنه قال: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفَخِذِي مَكْشُوفَةٌ فَقَالَ: «عَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ الفِخْذَ عَوْرَةٌ».

قال الصَّفَّارُ: هكذا قال: «حدَّثني حَبِيبٌ» اهـ. يُشِيرُ إلى أَنَّ المَعْرُوفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَدَمُ التَّصْرِيحِ. وهكذا أخرجه إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَةَ في «مُسْنَدِهِ» عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ بِالْعَنْعَنَةِ. وكذا أخرجه ابنُ ماجه عن بِشْرِ بنِ أَدَمَ عن رَوْحٍ؛ وَخَالَفَ رَوْحٌ في مَثْنِهِ أَصْحَابَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ ما تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ بِأَشْيَاءَ وَهُمْ فِيهَا لِكُونِهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَسَمِعَ رَوْحٌ مِنْهُ كانَ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ المَجِيدِ بنُ أَبِي رِوَادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ مُعْنِعِنًا، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

(١) قال الحافظُ العسقلانيُّ في تخريجِ مختصرِ ابنِ الحاجبِ (١١٧/٢ - ١٢٥): «وأما كَشْفُ الفِخْذِ فأخرجه أبو داودَ في كتابِ الجنائزِ» ثم ساقَ إِسْنَادًا إلى عَلِيٍّ فقال: «عن عَلِيٍّ بنِ أَبِي =

(٩٤٤) وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف ومعه بلال، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «يا بلال ائذن له وبشره بالجنة»، فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «يا بلال ائذن له وبشره بالجنة»، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «يا بلال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه»، فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه.

قال الطبراني: لم يروها عن شريك بن عبد الله بهذا الإسناد إلا الدراوردي، تفرد به أبو مضعب.

(٩٤٥) قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري، وسليمان ومحمد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي فكيف إذا

= طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وأعادته أبو داود في كتاب الحمّام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة، وقال: «أولاً كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم، يعني سماعاً، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلال: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً». قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة لكن موصوف بالتدليس، قد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار وأخرى فيها تصريحه بالتحديث».

اتَّفَقَا، لَكِنَّ اخْتِلَافَ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمَا واقِعَتَانِ، فَقَوِيَ أَنَّ لِشَرِيكِ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي بئرِ أَرِيْسٍ وَأَنَّهُ هُوَ كَانَ الْمُسْتَأْذِنَ وَفِيهِ كَشَفُ السَّاقَيْنِ، وَفِي هَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْأَسْوَافِ وَأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ كَانَ بِلَا لَاءٍ وَفِيهَا كَشَفُ الْفَخْذَيْنِ. وَالْأَسْوَافُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ وءِاخْرُهُ فَاءٌ مَكَانُ بِالْبَقِيعِ بِهِ بئرٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١).

(٩٤٦) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّاهَا»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُسْتَعْرَبَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٩٤٧) وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ لَكِنَّ فِيهِ كَشَفُ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَخْذَ.

(٩٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَكِنًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) قَالَ يَأْقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/١٩١): «اسْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ».

باب ما جاء في السَّوَاكِ

(٩٤٩) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي^(١) أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٢) هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مالك.

(٩٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه النَّسَائِيُّ عن محمد بن يحيى.

(٩٥٢) عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». فكان زيد بن خالد يضع السَّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنَّ^(٣) ثُمَّ صَلَّى. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ وأصحابُ السُّنَنِ.

(١) أي لولا أن أثقل عليهم.

(٢) قال الحافظ النووي في شرح مُسْلِمٍ (١٤٣/٣): «فيه دليلٌ على أن السَّوَاكَ ليس بواجبٍ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو كان واجباً لأمرهم به شقاً أو لم يسق».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٣٤/١): «استنَّ أي استاك، والاستنَّان الاستياك وهو ذلك الأسنان بالعود ونحوه».

باب آداب قضاء الحاجة

(٩٥٣) عن ابن عمر أنه «رأى النبي ﷺ في بيت^(١) يقضي حاجته مُستدبر الكعبة»، وهو في «الصحيحين».

(٩٥٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، قال: «فرايته قبل أن يقبض^(٢) بعام يستقبلها^(٣)(٤)». أخرجه أحمد وبعض أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

(٩٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يبُول فسلم عليه فردَّ عليه ثم قال^(٥) «ألا إنه لم يحملني على الردِّ عليك إلا

(١) أي وكان ابن عمر في بيت حفصة كما صرح بذلك رواية البخاري.

(٢) أي قبل وفاته ﷺ.

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٣٤٦/١): «هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه».

(٤) قال الثوريشتي في شرح المصابيح (١٣١/١): «وقد حمل جابر الأمر في ذلك على النسخ، وحديثه هذا لا يقاوم في الصحة حديث أبي أيوب، ولو ثبت فلعلة ﷺ انحرف عنه يسيراً ولم يشعر به جابر أو كان في بعض أسفاره بحيث تشبه القبلة على كثير من الناس، فحسب جابر أنه متوجه إلى جهة الكعبة ولم يكن كذلك وإنما أولناه على هذا للجمع بين الأحاديث ولما في هذين الحديثين أعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل».

(٥) أي بعد فراغه من قضاء حاجته.

أَبِي خَشِيْتُ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

(٩٥٦) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) .

(٩٥٧) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ جَوَّدَهُ وَصَوَّبَ رِوَايَتَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ .

(٩٥٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٩٥٩) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَبَ إِيْرَادِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْأُمَّ (١/٦٨) : «وَالْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَبِهِمَا نَأْخُذُ» .

رَجَعَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»^(١). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(٩٦٠) وقد ورد في الرخصة حديثٌ صحيحٌ عن أَبِي سَلَامٍ هُوَ الدِّمَشْقِيُّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «بَالَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» أَوْ قَالَ «أَيًّا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيَعٍ.

باب ما جاء في الختان

(٩٦١) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ»^(٣). هذا حديثٌ صحيحٌ علَّقه البخاريُّ، ووَصَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَلْفِظَ: «وَأَنَا مَخْتُونٌ»، وزاد: «وكانوا لا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ».

باب في آداب الدعاء

(٩٦٢) عن أَبِي نَعَامَةَ^(٤) قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمُزَنِّيَّ رضي الله عنه ابْنَهُ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ

(١) قال السُّيُوطِيُّ فِي أُنْمُودِجِ اللَّيْبِ (١/١٤٢) فِي خِصَائِصِ ﷺ: «وُخِصَّ بِالْوُضُوءِ كُلَّمَا أَحَدَتْ فَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ نُسِخَ».

(٢) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ سَكَنَ حِمَصَ وَاسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٥٣٨).

(٣) أَي مَخْتُونٌ.

(٤) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عَبَّادَةَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ، قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبْرِ الْخَبْر».

إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوِّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(٩٦٣) عن أبي نَعَامَةَ أَنَّ ابْنَ لِسَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ - كَانَ يَدْعُو فَسَمِعَهُ سَعْدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا فَقَالَ: بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنَّكَ إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ نَلْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ نَجَوْتَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

باب الاجتماع على الدعاء والتأمين عليه

(٩٦٤) عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدِ المَقْرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُسْتَجَابًا - أَي الدَّعْوَةَ - أَنَّهُ أَمَرَ عَلَى جَيْشٍ - يَعْنِي فِي غَزْوَةٍ - فَدَرَبَ الدُّرُوبَ^(٣)، فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ يَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ^(٤) عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ إِنَّهُ حَمِدَ

(١) وقد أُرْسِدَهُ وَالِدُهُ إِلَى الْأَحْسَنِ وَهُوَ مُوَافِقَةٌ الْمَأْثُورِ مِنَ الدُّعَاءِ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ) أَي يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ».

(٣) دَرَبَ مِنْ بَابِ عَلِمَ، وَالدُّرُوبُ الْحُصُونُ، قَالَ الْجُبِّيُّ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمَدُونَةِ (ص/٥٣): «دَرَبَ تَعَلَّمَ الْمَشْيَ فِي الدَّرَبِ أَي الْحِصْنِ».

(٤) أَي اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ.

الله وأثنى عليه وقال: «اللَّهُمَّ احْقِنِ^(١) دِمَاءَنَا وَاجْعَلْ أُجُورَنَا أُجُورَ الشُّهَدَاءِ»، قال: فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ أَمِيرُ الْعَدُوِّ فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ سُرَادِقَهُ^(٢)، يَعْنِي فَوَافَقَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا ابْنَ لَهَيْعَةَ. وَابْنُ هُبَيْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ لَكِنْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَخَلَطَ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَبِلَ عَنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْعِبَادِلَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْأَخِيرِ، وَالْإِنْصَافُ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ مَتَى اعْتَصَدَ كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا وَمَتَى خَالَفَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَعِيفًا وَمَتَى انْفَرَدَ تَوَقَّفَ فِيهِ.

(٩٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ^(٣) ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: ءَامِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: ءَامِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: ءَامِينَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(٩٦٦) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ.

(٢) قَالَ الْقَيْسِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (١/٢٧٣): «مَا يُدَارُ حَوْلَ الْحَيْمَةِ مِنْ شُقُقٍ بِلَا سَفْفٍ».

(٣) أَيِ الْإِمَامِ.

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ قَالَ: «ءَامِينَ» يَجْهَرُ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ^(١) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَنْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ ءَامِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ بِهَذِهِ الْأَفْظَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ لِبَعْضِهِ مُتَابِعٌ حَسَنٌ فِي التَّأْمِينِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ: «مَا حَسَدْتَنَا الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتَنَا عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

باب ما دعا به النبي ﷺ

(٩٦٨) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ^(٢) كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَّمَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٣) فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُهُمْ

(١) أي الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي بالقحوط.

(٣) أي عدوًا يستأصلهم.

بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعَيْنِهَا^(١)»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ كِلَاهِمَا عَنِ اللَّيْثِ
وَرِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا التَّابِعِيُّ الْمُبْتَهَمَ، وَهُوَ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩٦/١٣): «أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا» أَي فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ
(وَأَنْ لَا يُدَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ) أَي بِالْحَرْبِ وَالْقَتْلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيُعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ لَا دَعْوَةَ دَاعٍ وَلَا صَدَقَةَ
مَتَصَدِّقٍ وَلَا صَلَاةَ مُصَلٍّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُمْ فِي الْأَزَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَرْبَعًا
فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي
وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ» فَلَوْ
كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِأَحَدٍ لَغَيَّرَهَا لِحَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَتَغَيَّرُ
صِفَاتُهُ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي
كِتَابِهِ «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ»: «وَقَالُوا أَيْضًا - أَي أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - إِنَّ إِرَادَتَهُ - أَي اللَّهُ
تَعَالَى - نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِهَا، فَمَا عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْهَا أَرَادَ كَوْنَهُ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي
الْعَالَمِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

فَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَيُّ عَاقِلٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَشِيئَتُهُ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ الْعِبَادِ؟! فَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ مَشِيئَةَ
اللَّهِ تَعَالَى تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ الْعِبَادِ يَكُونُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَكَذَّبَهُ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ
فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِقَوْلِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَنِ: ٢٩] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ
مَشِيئَتَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَيِّرُ ذَنْبًا، وَيُفْرَجُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ
ءَاخِرِينَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلَ النَّاسِ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ»، وَهُوَ كَلَامٌ
جَمِيلٌ، إِذِ التَّغَيُّرُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ فِي اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

رِجَالُ الصَّحِيحِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

باب الخُطْبَةِ وءادابها

(٩٦٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ^(١)، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٩٧٠) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ هُوَ الْمَنْذَرُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ^(٣)، وَإِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ^(٤) وَلَا

(١) بفتح الشين وكسرها.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «وإنما قال له الرسول ﷺ ذلك لأن كلامه يؤهم التسوية بين الله والرسول لأنه جمع بينهما في ضمير واحد، معناه لا تجمع بيني وبين الله في ضمير واحد في مثل هذا المقام لأن هذا يؤهم التسوية».

فَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» لِجَمْعِهِ بَيْنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»؟
فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا فِي مَقَامِ الْمَحَبَّةِ، أَمَا ذَاكَ فِي مَقَامٍ آخَرَ، هَذَا مَا فِيهِ إِبْهَامُ التَّسْوِيَةِ. ثُمَّ هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ فِيهِ إِفْرَادٌ، اسْمُ اللَّهِ مُفْرَدٌ وَاسْمُ الرَّسُولِ مُفْرَدٌ، بَعْدَ الْإِفْرَادِ لَا يُؤْهِمُ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا بِالْإِفْرَادِ».

(٣) يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ عَادَمَ ﷺ.

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «العجمي من كان جنسه من غير العرب كالحبشة والفرس والروم، أما الأعجمي فهو من لا يحسن اللغة العربية ولو كان عربياً جيناً».

لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ^(١) إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٧١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢)، وَعَاهُ مَنْ وَعَاهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

(٩٧٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنِ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٣).

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

(٩٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(٤) وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَقْصُودُ بِالْأَحْمَرِ هُنَا مَا هُوَ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا قِيلَ: أَحْمَرُ فَمَعْنَاهُ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، الْأَبْيَضُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْمَرِ».

(٢) أَي بِيَعُضِ مَا يَحْضُلُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٣) سَبَقَ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ آخِرَ بَابِ «إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

(٤) التَّرَّةُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ النَّقْصُ، قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٥/٢٧٤).

فَرَأَاهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً». هذا حديث حسن أخرجه التَّسَائِي فِي «الْكَبْرَى».

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

(٩٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ^(١) فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). هذا حديث صحيح أخرجه أحمدُ والشيخان.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٣٨/٥): «النَّهْمَةُ بُلُوغُ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ».

(٢) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٦٢٣/٣): «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ أَي جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْأَلْمُ النَّاشِئُ عَنِ الْمَشَقَّةِ لِمَا يَحْصُلُ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَلَفْظُهُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنِ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَنْعُ كَمَالِهَا لَا أَصْلَافِهَا، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظٍ: «لَا يَهْنَأُ أَحَدُكُمْ بِنَوْمِهِ وَلَا شَرَابِهِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَدِيٍّ [مَرْفُوعًا]: «وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا سُرْعَةُ السَّرِيرِ».

قَوْلُهُ: «نَهْمَتَهُ» بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ أَي حَاجَتَهُ. (مِنْ وَجْهِهِ) أَي مَقْصِدِهِ، وَيَبَيِّنُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي عَدِيٍّ بِلَفْظٍ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ وَطْرَهُ مِنْ سَفَرِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَرَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ: «فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ».

باب فَضْلِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ

(٩٧٥) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ^(١) عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ

= قوله: «فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي رواية عتيق وسعيد المqbري: «فَلْيُعْجَلْ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي رواية أبي مُضْعَبٍ: «فَلْيُعْجَلْ الْكُرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ»، وفي حديث عائشة: «فَلْيُعْجَلْ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهِ». وفي الحديث كراهة التَّغْرُبِ عن الأهل لِغَيْرِ حَاجَةٍ واستِحْبَابُ الرَّجُوعِ ولا سِيِّمًا مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِمُ الصَّيْعَةَ بِالْعَيْبَةِ، ولَمَّا فِي الإِقَامَةِ فِي الأهلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ والدُّنْيَا، وَلَمَّا فِي الإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الجَمَاعَاتِ والقُوَّةِ عَلَى العِبَادَةِ. قال ابنُ بَطَّالٍ: ولا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرْفُوعًا: «سَافِرُوا تَصِحُّوا» فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ بالسَّفَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاضَةِ أَنْ لَا يَكُونَ قِطْعَةً مِنَ العَذَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ، فَصَارَ كالدَّوَاءِ المُرِّ المُعْقِبِ للصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُلِهِ الكَرَاهَةُ. قال ابنُ بَطَّالٍ: قِيلَ: وَليْسَ كَوْنُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ العَذَابِ بِمَنْعِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَمَصْحَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ الحَرَكَةَ والرِّيَاضَةَ مَنَفَعَةٌ وَلَا سِيِّمًا لِأَهْلِ الدَّعَةِ والرَّفَاهِيَةِ، كالدَّوَاءِ المُرِّ المُعْقِبِ للصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُلِهِ كَرَاهِيَةٌ. لِطِيفَةِ: سُئِلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ حِينَ جَلَسَ مَوْضِعَ أَبِيهِ: لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ العَذَابِ؟ فَأَجَابَ عَلَى القُورِ: لِأَنَّ فِيهِ فِرَاقَ الأَحْبَابِ اهـ. كلام الحافظ العسقلاني.

وقال المناوي في التيسير (٢/٥٠): «حديث: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا» قال البيهقي: دَلَّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ سَبُّ الغَنَى. وَمِمَّا عَزَى لِلشَّافِعِيِّ [الطويل]:

تَغْرَبَ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَسَافَرَ فِي الأَسْفَارِ حَمْسُ فَوَائِدِ
تَفَرَّجَ هَمٌّ وَاکْتَسَابُ مَعِيشَةٍ وَعِلْمٌ وَعَادَابٌ وَصُحْبَةُ مَا جِدِ

قوله: «وَتَغْنَمُوا» أَي يُوسِّعُ عَلَيْكُمْ فِي رِزْقِكُمْ بَأَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِيهِ».

(١) قال المناوي في التيسير (١/٤٧٥): «ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ (الله) أَي فِي رِعَايَتِهِ وَكِفَالَتِهِ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا والآخِرَةِ. =

ضامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ ^(٢) فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

باب في الاستئذان

(٩٧٦) عن محمد بن يزيد هو الزبيدي عن يزيد بن شريح أن أبا حبي المؤدّن حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن ينظرَ في جوفِ بيتٍ حتّى يستأذنَ، فإن فعلَ فقد دَخَلَ ^(٣)، ولا يؤمُّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوةٍ دونهم حتّى ينصرفَ ^(٤)»، زاد حبيبٌ في روايته عن يزيد: «فإن فعلَ فقد

= وقال الملا عليّ القاري في المرقاة (٢/٦١١): «ضامنٌ على الله) أي يُعطيهِ الأجرَ ولا يُضيعُ سعيَهُ».

(١) قال المناوي في التيسير (١/٤٧٥): «ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ لِصلاةٍ أو اعتكافٍ».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٩٢): «يدخلُ بيتهُ بِسَلَامٍ أرادَ أن يلزمَ بيتهُ طلباً للسلامة من الفتنِ ورغبةً في العزلة».

(٣) قال البدر العيني في شرح أبي داود (١/٢٤٩): «أي فإن نظرَ في فَعْرِ بَيْتٍ قبلَ الاستئذانِ فقد دَخَلَ أي فقد صارَ داخلاً فيه بلا إذنٍ، والدخولُ في بيتٍ أحدٍ بلا إذنٍ صاحبه (بغيرِ رضاه) حرامٌ».

(٤) أي من صلاتِهِ.

خَانَهُمْ^(١)، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّ^(٢)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والترمذي، وفي الباب عن أبي أمانة وأبي هريرة، وحديثٌ ثوبانٌ أجودٌ إسنادًا وأشهرٌ. وقال البخاريُّ بعد تخريجِهِ: هذا أصحُّ شيءٍ يُروى في هذا الباب. وحديثٌ أبي أمانة الذي أشار إليه الترمذيُّ أخرجه أحمدٌ، وحديثٌ أبي هريرة أخرجه أبو داود. وطعن ابنُ المنذر في صحَّة حديثِ ثوبانٍ.

باب التوكُّل على الله

(٩٧٧) عن سَلامٍ^(٣) بنِ شَرَحْبِيلَ عن حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنِي خَالِدٍ رضي الله تعالى عنهُما قالَا: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَيْسَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهْزُهْرَتْ رُؤُوسُكُمْ»^(٤)، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَا قِشْرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(٩٧٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَنْشَدَنَا نَفْطُوِيهِ^(٥) وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ:

(١) أي بتفويته عليهم ما طلب لنفسه.

(٢) قال المناوي في التيسير (٤٧٢/١): «(حَتَّى يَتَخَفَّ) أي يُخَفِّفُ نَفْسَهُ بِخُرُوجِ الْفُضْلَةِ وَالرَّيْحِ».

(٣) بشديد اللام.

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٤٢٣/٦): «(مَا تَهْزُهْرَتْ رُؤُوسُكُمْ) أي مَا دُمْتُمَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ. (لَا قِشْرَ عَلَيْهِ) المراد بالقِشْرِ اللَّيَاسُ».

(٥) أحدُ مشاهير النُّحَاةِ الْكُوفِيِّينَ.

لَا تَطْلُبَنَّ مَعِيشَةً بِمَذَلَّةٍ فَلْيَأْتِيَنَّكَ رِزْقُكَ الْمَحْتُومُ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ نَائِلٌ كُلِّ الَّذِي لَكَ فِي الْكِتَابِ مُسَطَّرٌ مَحْتُومٌ^(١)

(٩٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرٌ^(٢) مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟»، قَالَ: تَمْرٌ أَدَّخَرْتُهُ لِعَدِي، فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُ قُتَارٌ»^(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٤)؟! أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا^(٥). هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

باب المراقبة

(٩٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ أَوْ يَا بَنِيَّ أَلَا أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»^(٦)، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ أَمَامَكَ^(٨)،

(١) أي مكتوبٌ في اللوح المحفوظ.

(٢) جمع صُبْرَةٍ أي كومة.

(٣) القُتَارُ الدُّخَانُ، قاله أبو عبيدٍ في «الغريبين» (١٥٠٠/٥). وكتابُ أبي عبيدٍ أعلى من كتابِ ابن الأثير «النهاية» عند أهل اللُّغة، كان من السُّلْفِ، قيل فيه: اجتمع له نصفُ العريّة.

(٤) أي أن يُصِيبَ العذابُ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ.

(٥) أي لا تَخْشَ فَقْرًا وَإِعْدَامًا مِنْ مَالِكِ الْعَرْشِ وَخَالِقِهِ، قاله المَلَأُ عَلِيٌّ فِي «المِرْقَاة» (٤/١٣٣٢).

(٦) أي رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ خَلْفَهُ.

(٧) قال شيخنا رحمه الله: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» مَعْنَاهُ أَطِعِ اللَّهَ يَنْصُرْكَ.

(٨) قال شيخنا رحمه الله: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ أَمَامَكَ» مَعْنَاهُ أَحْفَظْ حُدُودَ اللَّهِ يَنْصُرْكَ.

تَعَرَّفَ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ^(١) ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ^(٢) ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) ،

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شرح أبي داود (١١/٦٢٢): «(تَعَرَّفَ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) أَي أَطْعُهُ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ يُجَارِكُ عَلَيْهِ فِي حَالِ شِدَّتِكَ» .

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ) معنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَوْلَى بَأَن تَسْأَلَهُ هُوَ اللَّهُ وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَالِقُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوْلَى بَأَن يُسْأَلَ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّ الْأَوْلَى بَأَن يُسْتَعَانَ هُوَ اللَّهُ ، وَبمعنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ رَوِيَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْأَوْلَى بَأَن تُطْعَمَ طَعَامَكَ الْمُسْلِمُ ، وَلَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَاحِبَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الْأَوْلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ ، وَكَذَلِكَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَنَّ الْأَوْلَى بَأَن يَطْعَمَ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ ، مَنْ هُوَ التَّقِيُّ؟ التَّقِيُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ الْعِبَادِ أَي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالتَّقْوَى لَهُ جُزْءٌ ثَانٍ وَهُوَ تَجَنُّبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، هَذَا هُوَ التَّقِيُّ ، مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمَحْرَمَاتِ يُقَالُ لَهُ تَقِيًّا ، الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» معنَاهُ أَنَّ الْأَوْلَى بَأَن تُطْعَمَهُ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ أَي أَنَّ إِطْعَامَ طَعَامِكَ الْمُسْلِمِ التَّقِيَّ خَيْرٌ وَأَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُطْعَمَ مُسْلِمًا غَيْرَ تَقِيٍّ أَوْ كَافِرًا» .

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «معناه ما ترك القلم شيئاً، ذلك القلم الأعلى الذي جرى على اللوح المحفوظ بقدره الله من غير أن يمسه خلقٌ من خلق الله، لأنه في ذلك الوقت لم يخلق شيءٌ من ذوي العقول، من ذوي الأرواح، لا الملائكة ولا غيرهم، إنما كان في ذلك الوقت الماء والعرش، أول ما خلق الله الماء ثم خلق العرش من ذلك الماء ثم خلق اللوح المحفوظ من ذلك الماء ثم خلق القلم الأعلى أيضاً من ذلك الماء، فهذا القلم ما ترك شيئاً مما يحصل إلى انتهاء الدنيا إلا كتبه، أما ما بعد انتهاء الدنيا فذاك أمرٌ لا يدخل تحت الحصر، أما الله فيعلمه» .

فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْمَلْ لِلَّهِ بِالشُّكْرِ فِي الْيَقِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ فِي الصَّبْرِ». أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٩٨١) وجاء في مُسْنَدِ أَحْمَدَ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَفْتُ (١) النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْلَفَ يَدَهُ وَرَائِي وَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحُدَّهُ أَمَامَكَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ، فَلَوْ جَاهَدَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ تَنْفَعَكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَنْفَعَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ جَاهَدَتْ عَلَى أَنْ تَضُرَّكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب التَّوْبِ والتَّوْبِ

(٩٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ (٢) تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ (٣) أَكْثَرَ أَهْلِ

(١) مِنْ بَابِ نَصَرَ وَفَرِحَ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٦/٧): «قَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» فِيهِ أَمْرٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ رَعِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعْلُ الْخَيْرِ وَوَعْظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَالْمَعْشَرُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صَفَّتْهُمْ وَاحِدَةً».

(٣) (أُرِيْتُكُمْ) أَيَّ أَرَانِي اللَّهُ النِّسَاءَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

النَّارِ»، فقامت إليه امرأةٌ جَزَلَةٌ^(١) فقالت: ما لنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ»^(٢)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ بِذِي اللَّبِّ^(٣) مِنْكُنَّ»، قالت: وما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ،

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٧٠): «جَزَلَةٌ أَي تَامَّةُ الْخَلْقِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ كَلَامٍ جَزَلُ أَي قَوِيٌّ شَدِيدٌ».

(٢) (تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ) أَي أَنَّهُنَّ يَتَلَفَّظْنَ بِاللَّعْنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَثِيرًا. وَ(تُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ) أَي أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ نِعْمَةَ الزَّوْجِ وَإِحْسَانَهُ وَيَسْتَقْلِلْنَ مَا كَانَ مِنْهُ، وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ.

قال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْفِرُنَّ»، قُلْنَ: الْكُفْرَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ وَتُكْثِرُنَ اللَّعْنَ»، وَقَالَ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ وَكَانَتْ لِرُجُوهِ اللهِ خَالِصَةً تَقِي السَّخَصَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ، الصَّدَقَةُ لَهَا عِنْدَ اللهِ مَنزِلَةٌ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ. ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي كَلَّمَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِنَّ بِادْرُنَ إِلَى الصَّدَقَةِ، مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِنَّ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١/٤٠٦): «لأنهنَّ إذا كنَّ سببًا لإذهابِ عقلِ الرَّجُلِ الحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ».

قوله (أَذْهَبَ) (وفي الرواية هنا «أَغْلَبَ») أَي أَشَدَّ إِذْهَابًا، وَاللُّبُّ أَحْصُ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ، وَالْحَازِمُ الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ، وَهَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهِنَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّابِطَ لِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَنْفَادُ لَهُنَّ فَعَيْرُ الضَّابِطِ أَوْلَى».

وقال ابن الأثير في النهاية (١/٣٧٩): «أَذْهَبُ لِلْبِّ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» أَي أَذْهَبَ لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْمُحْتَرَزِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهَرِ فِيهَا».

وَأَمَّا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَمُكُّ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا بِبَابِ مَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَإِنَّ مَلَكًا بِبَابِ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا^(١)». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٩٨٤) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَزَادَ مُؤَمِّلٌ فِي رِوَايَتِهِ: «وَإِنَّ مَلَكًا بِبَابِ آخَرَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ^(٢)، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ^(٣)، وَإِنَّ مَلَكًا بِبَابِ آخَرَ يُنَادِي: يَا بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ^(٤)».

(١) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ (٣/٥٥) وَالسُّبُوطِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣/٨٢): «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» يَعْنِي الْمُمْسِكُ عَنِ التَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٦٦): «اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا» أَي عَوَضًا. يُقَالُ: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بَخِيرٌ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا أَي أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَعَوَّضَكَ عَنْهُ.

(٢) أَي أَقْبَلُوا إِلَى طَاعَةِ رَبِّكُمْ.

(٣) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (٨/٣٢٦٦): «(مَا قَلَّ) أَي مِنَ الْمَالِ «وَمَا» مَوْضُوعَةٌ وَكَفَى) أَي فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَزَادَ الْعُتْبِيُّ (خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ) أَي مِنَ الْمَالِ (وَالْهَيَّ) أَي شَعَلَ عَنِ الْمَوْلَى (أَي عَنْ طَاعَتِهِ) وَحَسَنِ الْحَالِ وَتَحْسِينِ الْمَالِ».

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَوْلَادُكُمْ نِهَائِيَّتُهُمُ الْمَوْتُ، مَا تَلْدُونَهُ نِهَائِيَّتُهُ الْمَوْتُ، وَبِنَاؤُكُمْ لِلْخَرَابِ، نِهَائِيَّتُهُ الْخَرَابُ».

(٩٨٥) وأخرج أحمد في كتاب «الزُّهْدِ الكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرِيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا بَنِي آدَمَ لِدَوَا لِمَوْتِ وَابْنُوا لِلخَرَابِ، تَفْنَى نَفُوسُكُمْ وَتَبْلَى دِيَارُكُمْ».

(٩٨٦) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَلِدُونَ لِمَوْتِ، وَتَبْنُونَ لِلخَرَابِ، وَتُؤَثِّرُونَ مَا يَفْنَى، وَتَتْرَكُونَ مَا يَبْقَى». هَذَا مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ».

(٩٨٧) عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: «صَاحَ وَرَشَانُ^(١) عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ: لِدَوَا لِمَوْتِ وَابْنُوا لِلخَرَابِ» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. أَخْرَجَهُ التَّعَلُّبِيُّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ جِدًّا.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا وَاسْتَعْرَبَهُ.

وَأَنْشَدَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى سَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ مِنْ آيَاتٍ لَهُ [الطَّوِيلُ]:

فَلِلْمَوْتِ تَعْذُوْا الْوَالِدَاتُ سَخَالَهَا^(٢) كَمَا لِحَرَابِ الدُّورِ تُبْنَى الْمَسَاكِينُ

(١) الْوَرَشَانُ مُحَرَّكَةٌ طَائِرٌ شَبَّهُ الْحَمَامَ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي «النَّجَاحِ» (٤٤٩/١٧). قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانَ (٥٣٨/٢): «هُوَ ذَكَرُ الْقَمَارِيِّ (جَمْعُ قُمْرِيٍّ). وَقِيلَ: إِنَّهُ طَائِرٌ يَتَوَلَّدُ بَيْنَ الْفَاحِخَةِ وَالْحَمَامَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الْوَرَشِينَ. يُوصَفُ بِالْحُنُورِ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ إِذَا رَأَاهَا فِي يَدِ الْقَانِصِ». مَخْتَصَرًا.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَوْلَادُكُمْ نَهَائِيَّتُهُمُ الْمَوْتُ، مَا تَلِدُونَهُ نَهَائِيَّتُهُ الْمَوْتُ، وَبِنَاؤُكُمْ لِلخَرَابِ، نَهَائِيَّتُهُ الخَرَابُ».

وَأُنشِدُكُمْ لِنَفْسِي فِي الْمَعْنَى [الوافر]:

بَنِي الدُّنْيَا أَقْلُوا أَلْهَمَ فِيهَا فَمَا فِيهَا يَأْوُلُ إِلَى الْفَوَاتِ
بِنَاءٍ لِلْخَرَابِ وَجَمْعِ مَالٍ لِيَفْنَى وَالتَّوَالِدِ لِلْمَمَاتِ

(٩٨٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلُ الْحَيِّينِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، وما رِبِيعَةٌ مِنْ مُضَرَ^(١)؟ قال: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوْلُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

باب التَّوَاضُّعِ وَالقَّنَاعَةِ

(٩٨٩) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصِلَ

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٥/٥): «أي ما نسبة رِبِيعَةَ إلى مُضَرَ وَبَيْنَهُمَا فِي الشَّرَفِ بُونَ بَعِيدٍ»، وَمُضَرٌ أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةَ بِكَثِيرٍ. قال في «تاج العروس» (٢٨٧/٣٤): «الْبُونُ بِالضَّمِّ مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَيُفْتَحُ».

قال السَّمْعَانِي فِي الْأَنْسَابِ (٣٠٣/١٢): «مُضَرُ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا قُرَيْشٌ، وَهُوَ مُضَرُّ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، أَخُو رِبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، وَهُمَا الْقَبِيلَتَانِ الْعَظِيمَتَانِ اللَّتَانِ يُقَالُ فِيهِمَا: أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

قال المناوي في فيض القدير (٣٢٥/٥): «أَقُولُ مَا أُقَوْلُ» أَي لِقِنْتَهُ وَعُلِّمْتَهُ أَوْ أَلْقَيْ عَلَى لِسَانِي مِنَ الْإِلْهَامِ أَوْ هُوَ وَحْيٌ حَقِيقَةٌ».

رَحْمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ^(١)، وَأَنْ أَحَبَّ الْمَسَاكِينَ وَأَجَالِسَهُمْ^(٢)، وَأَنْ أَقُولَ

(١) قال شيخنا رحمه الله: «قال أبو ذرّ «وأوصاني بأن أصل رَحْمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ» المعنى أن الرسول ﷺ أوصاه أيضًا بأن يصل رَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ رَحْمَهُ قَطْعَهُ، وَالرَّحْمُ هُوَ الْقَرِيبُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ لَهُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَعَهُ، لَوْ كَانَ رَحْمَهُ يُسِيءُ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْقَطِعَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ بِالْإِحْسَانِ فَيَكُونُ أَجْرُهُ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ مَعْرُوفًا مَعَ الَّذِي يَعْمَلُ مَعَهُ الْمَعْرُوفَ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْمَلُ مَعَهُ مَعْرُوفًا. فَالَّذِي يُحْسِنُ إِلَى رَحْمِهِ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُ، أَجْرُهُ أَقْلُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ كَسْرٌ لِلنَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ نَفْسَهُ فَأَحْسَنَ إِلَى رَحْمِهِ الَّذِي يَقْطَعُهُ كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «قال أبو ذرّ الغفاري جُندب بنُ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ» أَيِ الْإِقْتِرَابِ مِنْهُمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ يَنْفَقُهُ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ حِينَ سَأَلَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ تُوْفِي، فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ قَبْرِهِ أَيْنَ دُفِنَ فَدُلَّ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَعْتَنِي بِهِمْ وَهَذَا مَا كَانَ إِلَّا رَجُلًا مُؤْمِنًا مَسْكِينًا كَانَ غَرِيبًا. فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ تَهْدِيبٌ لِلنَّفُوسِ بِحَيْثُ إِنَّ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي مَحَبَّةِ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَالرَّغْبَةَ فِي تَقَرُّبِهِمْ إِلَى مَجْلِسِهِ. كَذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْمَتَوَاضِعِينَ وَأَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمَتَوَاضِعِينَ، وَقَدْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ أَيِ الْمَتَوَاضِعِينَ لِأَنَّ الْمَتَكَبِّرِينَ يَحْشَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَ الذَّرِّ أَيْ التَّمَلِّ الْأَحْمَرِ، فِي صُورَةِ رَجَالٍ صِغَارٍ أَذْلَاءَ. أَهْلُ اللَّهِ لَا يُحِبُّونَ الْمَتَكَبِّرِينَ بَلْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مُنْكَسِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. الرَّسُولُ ﷺ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» أَيِ الْمَتَوَاضِعِينَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ. الْمَسْكِينُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: الْفَقِيرِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ يَكْفِيهِ، وَالْمَتَوَاضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَكَبُّرٌ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا. لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ نَظْرَةَ احْتِقَارٍ وَلَا يُهَيِّنُهُمْ أَوْ يَسْخَرُهُمْ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ بِصِفَتِهِ، =

الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا^(١)، وَأَنْ لَا يَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي^(٢)، وَأَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ لَا

= وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ تَحْتَ مَجَارِي أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ لَا يَتَجَاوَزُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. أَوْلَادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ، هَذَا يَطَّلِعُ نَشِيطًا قَوِيًّا الْحَرَكَةِ وَهَذَا يَطَّلِعُ ضَعِيفًا بَلِيدَ الذِّهْنِ لِمَاذَا ذَلِكَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَتَصَرِّفُ بِعِبَادِهِ كَيْفَمَا شَاءَ. فَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ رَأَوْا إِنْسَانًا نَشِيطًا ذَكِيًّا كَانَ ذَلِكَ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِينَ تَكُونُ حَالَتُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ لَهُ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. هَذَا الْبَشَرُ كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ انظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ قَوْلَ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يَجِبُ وَعِنْدَ مَنْ لَا يَجِبُ هَذَا الْحَقُّ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، لَقَدْ تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ». فَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِأُمَّةِ الْهَدَى وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. قَوْلُ الْحَقِّ مُرٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّفُوسِ إِذَا قُلْتَ لَهُمْ قَوْلًا حَقًّا يَكْرَهُونَكَ يَتَأَذُونَ مِنْكَ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَالِي، لَا تَنْظُرَ إِلَى رِضَاهُمْ وَغَضَبِهِمْ وَكِرَاهِيَّتِهِمْ، أَنْتَ انظُرْ إِلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ. اللَّهُ أَمَرَ بِالْتَّحْذِيرِ مِنَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ شَرِيعَتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتًا وَأَنْتَ تَعْرِفُ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُحَذِّرَهُ، ثُمَّ هُوَ تَرَكَهُ وَشَأْنَهُ، إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ النَّصِيحَةَ فَيَكْفَى عَنْ خِطْبَتِهَا وَإِمَّا أَنْ يَمْضِي فِي مُرَادِ نَفْسِهِ، أَنْتَ تَكُونُ كَسَبَبِ الثَّوَابِ لِأَنَّكَ حَذَرْتَهُ نَصَحْتَهُ، كَذَلِكَ الْعَكْسُ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَيُّ لَا يَنْظُرُ إِلَى أُمُورِ الْأَغْنِيَاءِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ يَحْتَقِرُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ وَيَصِيرُ عِنْدَهُ جَشَعٌ فَلَا يَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ تَفْكِيرَهُ تَسْتَتِ فِي أُمُورِ الْأَغْنِيَاءِ، يُفَكِّرُ كَيْفَ يَصِيرُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، فَيَنْهَمِكُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَصِيرَ يَجْمَعُ الْمَالَ بِالْحَرَامِ لَا يُبَالِي، فَهَمُّهُ أَنْ يَجْمَعَ، أَمَّا إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ أَيُّ أَفْقَرُ مِنْهُ يَزِيدُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ بِمَا يَسْتَطِيعُ لِمَنْ هُوَ =

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

= أَحْوَجُ مِنْهُ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ» أَي لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا «فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. فَبِمَا أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النَّقُودِ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَخْرَجَ دِرْهَمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُ هَذَا الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ الْغَنِيِّ الَّذِي تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَالْمِائَةُ أَلْفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ.

(١) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَرَدَ فِي ثَوَابِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ كَبِيرٌ، وَأَمَّا ثَوَابُهَا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا «كُنْزٌ تَحْتَ الْعَرْشِ» أَي ذُخْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الثَّوَابِ يَدْخِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ، يَدْخِرُهَا لَهُ إِلَى الْآخِرَةِ، يَكُونُ مَحْفُوظًا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَأَمَّا فَائِدَتُهَا فَهِيَ أَنَّهَا تُزِيلُ الْهَمَّ، إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُصَابًا بِالْهَمِّ فَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا تَنْفَعُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى صَارَ فِي نَفْسِهِ وَخَشَةً وَضِيقٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَكَادُ يُصَابُ بِالْجُنُونِ، هَذِهِ تُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ وَاظَبَ وَثَبَّتْ عَلَيْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرَجَ وَيَنْقَلِبَ عُسْرُهُ يُسْرًا، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا، فَزَوَالَ الْهَمِّ مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهَا، فَائِدَةٌ مِنْ عَشْرَاتِ الْفَوَائِدِ. وَأَمَّا مَعْنَاهَا تَوْحِيدٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَصِمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا بِحِفْظِ اللَّهِ. فَمَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فَإِنَّ هَذَا النِّشَاطَ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلَا يَأْخُذْهُ الْعَجَبُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَنْظُرْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَلَوْلَا تَقْدِيرُ اللَّهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ لِحَظَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي يَعْمَلُهُ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ابْتِعَادَ عَنِ الرِّيَاءِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ حَالِ الْمُخْلِصِينَ، لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا مِنَ الْحَسَنَاتِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ فَالْقَلِيلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يُجَازِيهِ بِالْكَثِيرِ، ذَاكَ الَّذِي أُعْطِيَ دِرْهَمًا لَوْلَا شِدَّةُ يَقِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ نِصْفُ مَا يَمْلِكُ مَا تَخَلَّى عَنْهُ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاللَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ هَذَا الدَّرْهَمِ أَفْضَلَ مِنْ ثَوَابِ هَذَا الَّذِي تَصَدَّقَ =

(٩٩٠) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ تَطَّلَعُ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِجَنبَيْهَا مَلَكَانِ^(١) يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ غَيْرِ^(٢) الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَلَا آبَتِ الشَّمْسُ^(٣) إِلَّا وَبِجَنبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ^(٤): اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا^(٥)».

وزادَ بها ابنُ راشِدٍ في روايته قال: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ» فِي سُورَةِ يُونُسَ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ أَلْسَلِمٍ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢٥)، وَفِي قَوْلِهِمَا:

= بمائة ألفٍ، فالفعلُ على حَسَبِ مَا يُتَّقَنُهُ الْمَسْلُومُ يَكُونُ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَبِيرًا. الْإِخْلَاصُ أَصْلُهُ الْإِتْقَانُ وَالشَّأْنُ فِي حُسْنِ النِّيَّةِ، لِذَلِكَ عَظَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ النِّيَّةِ فَقَالَ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الْعَمَلُ الْقَلِيلُ الَّذِي فِيهِ إِخْلَاصٌ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِخْلَاصٌ».

(١) قال ابنُ عُلَّانٍ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ (٤/٥٣٠): «وَالجَنبُ بَسْكَونِ النَّونِ النَّاحِيَّةِ».

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٤٦٥): «وَالغَيْرُ نَصْبٌ عَلَى الاستِثْنَاءِ».

(٣) أي غَابَتْ.

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢/٣٧٢): «وَحِكْمَةُ عَدَمِ سَمَاعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِبْتِلَاءُ».

(٥) قال القاض عياضٌ في الإكمال (٣/٥٣١): «هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الْوَاجِبَاتِ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ

أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ (٣/٥٥).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٨/١٠٧): «قَوْلُهُ: «خَلْفًا» بَفَتْحِ اللَّامِ أَيِ عَوْضًا، يُقَالُ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَلْفًا أَيِ عَوْضًا أَيِ أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ. قَوْلُهُ: «أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» التَّعْبِيرُ بِالْعَطِيَّةِ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ لِأَنَّ التَّلْفَ لَيْسَ بِعَطِيَّةٍ. الْمُشَاكَلَةُ مَعْنَاهَا مُشَابَهَةُ اللَّفْظِ لِلْفِظِ».

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا» ﴿وَأَيْلٍ إِذَا يَغْشَى﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِرُّهُ﴾ [سُورَةُ اللَّيْلِ: ١-١٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يَوْمٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، وَمَنْ تَكَبَّرَ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

(٩٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ سِلْسِلَتَانِ، سِلْسِلَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَسِلْسِلَةٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ».

(٩٩٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي مَجْلِسَ قَوْمٍ فَأَوْسَعُوا لَهُ، فَجَعَلُوا يُنَادُونَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ هَهُنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ هَهُنَا: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ^(٢)، وَأَوْسَعُوا

(١) ﴿وَأَيْلٍ إِذَا يَغْشَى﴾ أَي يُعْطَى كُلَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَيَسْتُرُهُ بِظِلْمَتِهِ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي مَحْبُوبُهُ الْخَاصُّ».

لَهُ صَدَرَ الْمَجْلِسِ، فَجَلَسَ فِي أَدْنَاهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ الرَّضَى بِالذُّونِ مِنْ شَرَفٍ»^(١) الْمَجْلِسِ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ».

(٩٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ^(٣) لَتَغْفُلُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضِعِ»^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(١) الشَّرْفُ كُلُّ نَشْرٍ أَيْ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَا حَوْلَهُ، قَالَهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٤٠/٩).

(٢) قَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢/٥٢٥): «الرَّضَى بِالذُّونِ أَيْ الْأَقْلِ (مِنْ شَرَفٍ الْمَجَالِسِ) فَمَنْ هَذَبَ نَفْسَهُ حَتَّى رَضِيَتْ مِنْهُ بِأَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ سُمِّيَ مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ حَقًّا».

(٣) وَالخِطَابُ لَيْسَ لِأَمثالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَلْ لِمَنْ دُونَهُمْ فِي الطَّبَقَةِ.

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ التَّوَاضِعَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، التَّوَاضِعُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ تَأْخُذُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهَا حَتَّى تَنْزِعَ هِيَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، الْأَطْفَالُ الْبَنَاتُ قَدْ يُرْسِلُهَا أَهْلُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُقْبَلُ عَلَيْهَا إِقْبَالًا كَامِلًا حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا. مَرَّةً كَانَتْ جَالِسًا هُوَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَأُرْعِدَتْ (ارْتَجَفَتْ) مِنْ الْهَيْبَةِ مِنْ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «هَوْنِي عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ. الْقَدِيدُ هُوَ اللَّحْمُ الْمُجَفَّفُ، هَذَا الْفُقْرَاءُ يَأْكُلُهُ أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ الْكِبَارُ كُلُّ يَوْمٍ لَحْمًا جَدِيدًا يَأْكُلُونَ، مَعْنَاهُ أَنَا لَسْتُ مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَةِ، أَهْلِي مَا كَانُوا مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَةِ، فَهَدَأْتُ لَمَّا كَلَّمْتُهَا بِذَلِكَ.

فَلْيُنْزِمِ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَتَوَاضِعَ لِأَخِيهِ لَا أَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عَلَيْهِ رَئِيسًا عَلَيْهِ قَائِدًا لَهُ إِلَى عَارِئِهِ، فَمِنْ جَمَلَةِ التَّوَاضِعِ أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصُ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ مُتَرَفِّعًا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ التَّوَاضِعِ، لَا يُحْكِمُ الْمُسْلِمُ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلْيَتَوَاضِعْ لِلأَخْذِ بِرَأْيِ=

(٩٩٦) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما - لا أعلمه إلا رفعه - قال: «يقول الله عز وجل: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا رَفَعْتُهُ هَكَذَا»، وجعل^(١) بطن كفه إلى الأرض ورفعها إلى السماء. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما.

(٩٩٧) عن سعيد بن سلام العطار عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول على المنبر: «يا أيها الناس تواضعوا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ^(٢) صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، حَتَّى لَّهُوَ أَهْوَنُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنزِيرٍ». هذا حديث غريب ورفعه منكر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»

= أخيه، لولا التواضع والتطوع أصحاب رسول الله ﷺ ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الفتوحات. الأصل الأول تحكيم الشرع، فإذا عرف الحكم الشرعي لا بد أن يُنقاد له. التطوع والتواضع مطلوبان، فالتواضع كما جاء في حديث ابن حجر هنا، والتطوع لحديث رسول الله ﷺ: «المؤمن كالجمل الأنف، إن قيد انقاد وإن استنخ على صخرة استناخ» رواه البيهقي. والتطوع هو أن يوافق كل واحد أخاه ولا يترفع عليه ولا يسيء الظن به، وإذا خالف رأيه رأي أخيه يتهم رأي نفسه ويقول: لعل رأي أخي هذا أحسن فينظر فيه فإن تيقن أنه خطأ يئنه. فكونوا متواصلين ومتطوعين فإن القليل مع التطوع كثير والكثير بلا تطوع قليل، وفقكم الله لما يكون زاداً لكم في الأخرى، وألهمكم الله الخير في مجتمعاتكم التي فيها تأييد مذهب أهل السنة والجماعة».

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) أي في نفس المرء.

والبيهقي في «الشعب». قلت: ورجاله رجال الصّحيح إلا سعيد بن سلام الذي تفرّد به فإنه ضعيف.

(٩٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ولا يبغي^(١) بعضكم على بعض». هذا حديث حسن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

باب ما جاء في نظر المرء إلى من دونه

(٩٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر إلى من هو دونه في المال والجسم». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(١٠٠٠) وعنه أيضاً رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو دونكم^(٢) ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم^(٣)». أخرجه مسلم.

(١) بإثبات الباء أي لا يجور.

(٢) أي في المال.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «وذلك لأن النظر إلى من هو فوقه في المال والغنى يزيد الإنسان طمعاً في الدنيا وبعداً عن الآخرة ونسياناً لها، أما النظر إلى من هو دونه في المال والرزق وقوة الجسم فيدعو إلى خلاف ذلك. ولنقتد بالصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم لو كانوا على مثل حالنا اليوم من تتبّع الرّاحات وتكثير المال ما انتشر الإسلام إلى الشرق والغرب، وكان الإسلام مقتصرًا على الحجاز والجزيرة العربية.» =

= كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَيْشٍ مُوجَّهِ إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ قَدْ أَرْسَلَ مَلَكَهُمْ فِي جَيْشِهِ بِنْتًا لَهُ بَارِعَةَ الْجَمَالِ، وَكَانَ أَلْبَسَهَا التَّاجَ وَالْجَوَاهِرَ وَقَالَ لِتَشْجِيعِ جَيْشِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ نَجَحَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بَقْتُلِ قَائِدِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ بِنْتِي هَذِهِ، ثُمَّ كَانَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَّ أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ جَاءَهُ بِرَأْسِ هَذَا الْمَلِكِ فَلَهُ بِنْتُهُ هَذِهِ، ثُمَّ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فَقُتِلَ الْمَلِكُ وَأَسْرَتِ الْبِنْتُ فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ الَّذِي قَتَلَ الْمَلِكَ؟ فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا قَالَ أَنَا بَلْ أَخْفَى نَفْسَهُ، فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْبِنْتِ: مَنْ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ الْمَلِكَ؟ أَتَعْرِفِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَتَصَفَّحَتْ الْوُجُوهَ حَتَّى أَشَارَتْ إِلَيْهِ. انظُرُوا إِلَى رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْآخِرَةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ هَذَا يَشْغَلُ فِكْرَهُ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَ هَذَا، فَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. كَذَلِكَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْجَسَدِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلَاءِ» يَكُونُ شَاكِرًا لِلَّهِ. الَّذِي يَتَطَّلَعُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا هَذَا يَنْشَغَلُ قَلْبُهُ بِالسَّعْيِ لِيَكُونَ مِثْلَهُ، يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ، تَرَكُوا التَّنَعُّمَ يُسَاعِدُ عَلَى الْاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي يَبْقَى فِي التَّنَعُّمِ هَذَا يَنْسَى الْآخِرَةَ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا أَقْوَى مِنْكَ، أَصَحَّ مِنْكَ جِسْمًا أَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَجُلًا فَوْقَكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَانظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكَ أَيَّ إِلَى مَنْ هُوَ أضعفُ مِنْكَ جِسْمًا حَتَّى تَشْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنْ نِعْمَةِ الْجَسَدِ، وَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ مَالًا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْجِسْمِ وَالقُوَّةِ أَوْ فِي الْمَالِ أَوْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ وَيَشْغَلُ فِكْرَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِنْسَانِ، يُفَكِّرُ فِي هَذَا، يَشْغَلُ بَالَهُ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِثْلُ هَذَا فِي كَثْرَةِ الْمَالِ. لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ أُمَّتَهُ فِي الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ، الَّذِي يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَسْلَمُ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَهْلِكُ فِي دِينِهِ =

باب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

(١٠٠١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ^(١) فَجَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إنك لتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فقال: «أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»^(٢)، قلت: ذاك^(٣) أن لك أجرين، قال: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٤) ما على الأرضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ وَلَا سَقَمٍ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ خَطَايَاهُ عَنْهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١٠٠٢) عن حمادٍ عن ثابتٍ عن ابن أبي ليلى عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟»، فقالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يا رسول الله؟ قال: «عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ صَبَرَ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

= وءَاخِرَتِهِ، يَهْلِكُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. الْوَاحِدُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَا لَا يَنْشَغُلُ فِكْرَهُ وَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ صِحَّةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ دُونَهُ حَتَّى يَشْكُرَ اللَّهَ، لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَرَضًا وَأَقَلُّ صِحَّةً حَتَّى يَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٧/٥): «الْوَعَكُ وَهُوَ الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلْمَهَا. وَقَدْ وَعَكَهُ الْمَرَضُ وَعَكًا وَوَعَكَ فهُوَ مَوْعُوكٌ».

(٢) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (١١٢٩/٣): «يَعْنِي مِثْلَ أَلْمٍ وَعَكَ رَجُلَيْنِ».

(٣) أَي وَعَكَ رَجُلَيْنِ.

(٤) أَي أَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَسْبِيَّتِهِ وَتَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعَضْوِ.

(١٠٠٣) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا تَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سُورَةُ التَّسَاءِ: ١٢٣] فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى الْمُؤْمِنُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ فَمَا دُونَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٠٤) عن يحيى بن سعيد قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لِكَ وَأَدْعُو لِكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُّكَلِّيَاهُ^(١)، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(٢) لَظَلَلْتُ^(٣) إِخْرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا^(٤) بَبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ»^(٥) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

(١) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٠/١٢٥): «بُضْمُ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونُ الْكَافِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَبُكْسُهَا مَعَ التَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَاءٌ لِلنُّدْبَةِ، وَأَصْلُ التُّكْلِ فَقَدْ الْوَلَدُ أَوْ مَنْ يَعِزُّ عَلَى الْفَاقِدِ وَليست حَقِيقَتُهُ هُنَا مُرَادَةً بَلْ هُوَ كَلَامٌ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ أَوْ تَوَقُّعِهَا».

(٢) قال الكرمانى فى الكواكب الدرارى (٢٠/١٩٤): «أى مَوْتِي، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

(٣) قال البدر العيني في عمدة القاري (٢١/٢٢٣): «بُكْسُ اللَّامِ».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٢٥): «بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَالتَّخْفِيفِ، يُقَالُ: أَعْرَسَ وَعَرَّسَ إِذَا بَنَى عَلَى زَوْجَتِهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ جَمَاعٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَرَأْسَاهُ، مِنْ شِدَّةِ مَا تُحْسُّ بِهِ»

(١٠٠٥) عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الترمذِيُّ.

(١٠٠٦) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُظْمُ الثَّوَابِ مَعَ عُظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا^(١) ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ

= من ألم الرأس، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وأرأساه» لأنه كان كثير الأمراض لكن كان في الصبر جبلاً راسخاً، قالت عائشة ذلك من دلالتها على النبي ﷺ، فقال النبي: «لو كان ذلك (أي وفاتك) وأنا حي لا استغفرت لك ودعوت لك». من قوله عليه السلام: «ودعوت لك» علمنا وفهمنا أن دعاء الشخص يلحق الميت. قوله «ودعوت» عام لصحة أن يدعو الشخص بعد القراءة لإيصال الثواب إلى الشخص الميت، وفي ذلك رد على الوهابية القائلين بأن الدعاء لا ينفع الميت.

(١) أي رضي عنهم، وهم الصالحون من عباده.

قال شيخنا رحمه الله: «معناه يتبلي في صحته وماله وغير ذلك. الذي يحب الرسول ﷺ محبة كاملة بلاؤه يكون شديداً ليناسب علو درجته. المؤمن الذي يحبه الله يحفظ له دينه ويتبلي في الدنيا كثيراً، يتبلي في ماله يأتي ظالم يتسلط له على ماله أحياناً، ويتبلي في صحته نصيبه أمراض. سيدنا أيوب عليه السلام مرض ثمانية عشر عاماً لزم الفراش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، معناه يتبلي بالمصائب. الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً كثيراً أي مرتبة عالية يتبلي بالمصائب، فإذا صبر ارتقى درجات عند الله تبارك وتعالى، لذلك الله تعالى جعل الأنبياء عليهم السلام في الدنيا أكثر بلاء حتى يقتدي بهم أممهم. نحن إذا أصابنا مصائب تقتدي بسيدنا محمد ﷺ، هو كان أصيب بكثير من البلايا في حياته، ابتلي بقلّة المعيشة وابتلي بأذى الناس له وابتلي بفقدان أعزاء الناس عليه.

رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ^(١). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجهُ الترمذِيُّ.

(١٠٠٧) عن أمِّ الدرداءِ رضي الله عنها قالت: سمعتُ أبا الدرداءِ رضي الله عنه يقول: سمعتُ أبا القاسمِ عليه السلام يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: يا عيسى إني باعْتُ من بعدِكَ أُمَّةً إذا أصابَهُم ما يُحبُّونَ حمِدُوا وشكَّروا، وإذا أصابَهُم ما يكرهُونَ حمِدُوا وصَبَّروا، ولا حِلْمَ ولا عِلْمَ^(٢)»، قال: كيف يَكُونُ هذا ولا حِلْمَ ولا عِلْمَ؟ قال: أُعطيهِم من حِلْمِي وَعِلْمِي^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجهُ البخاريُّ في «تاريخه».

وأمُّ الدرداءِ هي الكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ واسمُها خَيْرَةُ، وأمَّا أمُّ الدرداءِ الصُّغْرَى فهي تابعِيَّةٌ اسمُها هُجَيْمَةُ، ويقالُ: جُهَيْمَةٌ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «إنَّ كانَ المُبتلى مِنَ العُصاةِ كانَ ذلكَ سببًا لتكفيرِ الخطايا، وإنَّ كانَ تقيًّا كانَ ذلكَ رَفْعًا لدرجاتِهِ عندَ اللهِ، فَمَنْ ابتلاه اللهُ فليقلِّ الحمدُ اللهُ على كُلِّ حالٍ أي على الرَّخاءِ والشِّدَّةِ، ولا يتسَخَطُ على اللهِ، مَنْ اعترضَ على اللهِ كَفَرَ والعياذُ بالله».

(٢) قال المناوي في التيسير (١٨٨/٢): قال الطَّيْبِيُّ: قوله: «لا حِلْمَ ولا عِلْمَ» تأكيدٌ لمفهوم «صَبَّروا واحتسبوا» لأنَّ معنى الاحتسابِ أنْ يبعثَهُ على العملِ الإخلاصَ وابتغاءَ مَرْضاةِ الرَّبِّ لا الحِلْمُ ولا العَقْلُ».

(٣) ليسَ ذلكَ محمولًا على معنى الجُزئيةِ في صفاتِ اللهِ، حاشا اللهُ، فصِفاتُ ذاتِهِ عزَّ وجلَّ أزلِيَّةٌ أبديةٌ ليستْ مُتبعِضَةً ولا مُتجزئةً، فلا يصحُّ اعتبارُ «من» للتبعيضِ، ومعنى ما في الحديثِ أنَّ اللهُ تعالى يُعطيهِم بِفَضْلِ مِنْهُ وَفَقَ عِلْمِهِ الأزلِيَّ حِلْمًا وَعِلْمًا مخلوقينَ فيهِم.

باب ما جاء في ترك الغضب

(١٠٠٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَكَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).
هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(١٠٠٩) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: تلاحي رجلاً^(٢) عند النبي ﷺ، فجعل أنف أحدهما يتمرغ غضباً^(٣)، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ]»^(٤). هذا حديث حسنٌ أخرجه النسائي في «الكبرى».

(١٠١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله،

(١) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (٤٣٤/١٨): «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيُجْلِسْ» لأنَّ القَائِمَ مُتَهَيِّئٌ للحركة بالبَطْشِ مِمَّنْ أَغْضَبَهُ، والقَاعِدُ دُونَهُ في هذا المعنى (فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ) لأنَّ المُضْطَجِعَ أَقْلُ حركةً مِنَ الجَالِسِ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ لئَلَّا يَبْدُو مِنْهُ في حَالِ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ بِادِرَّةٍ بِالِانْتِقَامِ مِنْ عَدُوِّهِ فَيَنْدَمَ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ.

(٢) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١٨٢/١): «تَلَاحَى رَجُلَانِ» أي تَخَاصَمَا، والمُلاحاةُ الخُصُومةُ والسَّبَابُ أَيْضًا، والاسْمُ اللَّحَاءُ مَكْسُورٌ مَمْدُودٌ.

(٣) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٣٥٦/٢): «كَأَنَّهُ يَتَمَرَّغُ» أي يَتَقَطَّعُ وَيَتَشَقَّقُ غَضَبًا. قال أبو عبيد: لَيْسَ «يَتَمَرَّغُ» بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَرَاهُ «يَتَمَرَّغُ» كَأَنَّهُ يَرْعُدُ مِنْ شِدَّةِ الغَضَبِ. وقال الأزهري: إِنْ صَحَّ «يَتَمَرَّغُ» فَمَعْنَاهُ مِنْ مَرَعَتْ الشَّيْءُ إِذَا قَسَمْتَهُ.

(٤) وَقَعَتْ في النُّسخِ الخَطِيئَةُ بِدُونِ لَفْظِ «الرَّجِيمِ»، وَالَّذِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ إِثْبَاتُهَا.

عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيبُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ»^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ.

باب توقير الكبير ورحمة الصغير

(١٠١١) عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد» بسندٍ حسنٍ.

(١٠١٢) وبالإسنادِ إلى أبي بكر بن عبد الله قال: «انظُرْ مَنْ لاقَيْتَ، فَإِنْ كَانَ فِي سِنِّكَ فَعَدَّهُ كَأَنَّهُ أَخُوكَ، وَإِنْ كَانَ أَسَنُّ مِنْكَ فَعَدَّهُ كَأَنَّهُ أَبُوكَ، وَإِنْ كَانَ دُونَكَ فَعَدَّهُ كَأَنَّهُ وَلَدُكَ».

(١) قال شيخنا رحمه الله: «كُرِّرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَغْضَبْ»، ما أعطاه الرسولُ غيرَ ذلك، غيرَ لا تَغْضَبْ ما أعطى ذلك الرجلُ، لأنَّ الرسولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغَضَبِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لأنَّ الغضبَ كَثِيرُ الْمَفَاسِدِ يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، إِنْ لَمْ يَكْفُرْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَأَحْيَانًا يُثِيرُهُ الْغَضَبُ لِطُلُقِ امْرَأَتِهِ الَّتِي يُحِبُّهَا، ثُمَّ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْغَضَبُ، وَهَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَمْثَلَةِ نَتَائِجِ الْغَضَبِ. وَالْغَضَبُ مَنْشُؤُهُ إِمَّا فِعْلٌ يَرَاهُ الشَّخْصُ مِنْ إِنْسَانٍ قَبِيحٍ لَا يُعْجِبُهُ بَلْ يُزْعِجُهُ أَوْ مِنْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ هَذَا فِيهِبِجُ هَذَا الْكَلَامُ الثَّانِي فَيَبْعَثُهُ عَلَى الشَّرِّ الْكَبِيرِ فِيهِلِكُهُ. وَلَيْسَ كُلُّ الشَّرِّ لِلْغَضَبِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْحِ كَذَلِكَ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَقَدْ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْقَطِيعَةِ، مَثَلًا هُوَ لَا يُفَكِّرُ أَنَّهُ إِذَا مَازَحَ صَدِيقَهُ بِكَلِمَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُؤَثِّرُ فِيهِ فَتُغَيِّرُ صَفْوَهُ إِلَى الْعَدَاوَةِ، لَا يُفَكِّرُ، يَقُولُ تِلْكَ الْكَلِمَةَ فِي الْمَرْحِ فَيَنْفَعِلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْفِعَالًا كَبِيرًا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى قَطْعِ صَدَاقَتِهِ بِهَذَا الرَّجُلِ فَتَبَدَّلَ أَحْوَالُهُمَا إِلَى الْعَدَاوَةِ، فَيَصِيرُ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكِيدَ هَذَا بِمَكِيدَةٍ وَهَذَا يُفَكِّرُ كَيْفَ يَكِيدُ هَذَا بِمَكِيدَةٍ».

باب فضل السّماحة في البيع والشراء

(١٠١٣) عن عطاء بن فروخ أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى من رجل أرضاً، ثمّ ندّم الرجل فاستقاله^(١) فأقاله عثمان ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدخل الله الجنّة رجلاً سهلاً قاضياً سهلاً مقتضياً^(٢)، وسهلاً بائعاً وسهلاً مشترياً^(٣)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب الاستدانة ووفاء الدّين

(١٠١٤) عن سعيد بن عبد العزيز قال: قيل للزهريّ مقدّمه من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك أمير المؤمنين؟ قال: أدّى عني أربعة آلاف دينار ديناً ثمّ قال لي: يا ابن شهاب أتعود تدان؟^(٤)، فقلت: لا يا أمير المؤمنين، حدّثني سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلدع^(٥) المؤمن من جحر

(١) أي طلب منه أن يُقبله أي يفسخ البيع بعد لزوم العقد.

(٢) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٣٠٧/٤): «أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إحافٍ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «مدح رسول الله ﷺ بحديثه هذا من كان سمحاً في بيعه وشرائه أي سهلاً في ذلك وسهلاً إذا ردّ دينه وسهلاً إذا طالب بدينه، ولم يكن رسول الله ﷺ يجادل في السعر إذا أراد أن يشتري شيئاً».

(٤) أي تقترض.

(٥) قال الخطابي: «يروي بضمّ الغين وكسرهما فالضمّ على وجه الخبر ومعناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد مرة وهو لا يفتن لذلك ولا=

مرتين^(١). هذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان.

(١٠١٥) عن صيفي بن ضهيب عن أبيه ضهيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ آدَانَ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمَعٌ^(٢) أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ^(٣) وَهُوَ سَارِقٌ^(٤)، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صِدَاقًا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهَا إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ زَانٍ^(٥)». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه.

(١٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا آدَى اللَّهُ عَنْهُ^(٦) وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ

= يشعر به، وأما الكسر فعلى وجه النهي أي لا يُخدَعَنَّ المؤمن ولا يُؤْتَيْنَنَّ من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر به وليكن فطنًا حذرًا. وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا معًا». نقله ابن الأثير في النهاية (٢٤٨/٤).

(١) قال شيخنا رحمه الله: «معناه لا يندفع لمن يريد به الشر والكيد، لمن يريد أن يخدعه بما لا مصلحة له فيه، معناه لا يندفع مرة ثانية إن خدعه المرة الأولى بعد أن عرف حاله أنه مخادع لا يندفع له مرة ثانية. أي لا ينبغي للمؤمن أن يندفع بكل إنسان حيث حسن فيه الظن أول مرة فسأيره فوافقه فيما أراد، ثم تبين له أنه حيث فلا ينبغي له أن يندفع له لئلا مراده».

(٢) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٧٦/٢): «من أجمع بمعنى عزم».

(٣) أي لقي حسابه عند الله يوم القيامة، والله عز وجل موجود بلا مكان ولا كيف.

(٤) قال المناوي في التيسير (٤٠٩/١): «أي يحشر في زمرة السارقين ويجازى بجزائهم».

(٥) أي مات وهو متلبس بذنب يشبه ذنب الزاني في كونهما مشتركين في ارتكاب ذنب كبير مستحقين للعذاب، أفاده المناوي في التيسير (٤٠٩/١).

(٦) قال المناوي في فيض القدير (٤١/٦): «آدى الله عنه» أي يسر الله له ذلك بإعانتة وتوسيع

رزقه».

إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ.

(١) قال ابن بطّال في شرح البخاري (٥١٣/٦): «معناه الحَضُّ على تَرْكِ اسْتِثْكَالِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّنَزُّه عنها وَحُسْنُ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايِنَةِ».

وقال البدر العيني في العُمدَة (٢٢٦/١٢): «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ» يَعْنِي يَسَّرَ لَهُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ فَضْلِهِ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ، (وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) يَعْنِي يُذْهِبُهُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَيُعَاقَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كتاب ما جاء في المدح والثناء والمناقب

باب ما جاء في مدح النبي ﷺ

(١٠١٧) عَرَضَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْشِدَهُ
الْأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «قُلْ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ (١)»، فَأَنْشَأَ
الْعَبَّاسُ يَقُولُ:

مِنْ قَبْلِهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ (٢)
ثُمَّ هَبَطَتِ الْبِلَادَ لَا بَشْرٌ أَنْتَ وَلَا مُضْعَةٌ وَلَا عَلَقُ
بَلْ نُظْفَةٌ تَرَكَّبُ السَّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ خِنْدِفٍ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَفْتَ الْأَرْ ضَ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النُّو رِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «قوله ﷺ: «قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ» هذا دعاءٌ له بأن تُحْفَظَ أَسَانُهُ
أَي لَا تَسْقُطَ أَسَانُكَ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «قوله: «مِنْ قَبْلِهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ
الْوَرَقُ»: مُسْتَوْدِعٌ أَي لَمَّا كُنْتَ فِي ظَهْرِ آدَمَ، وَ«يُخْصَفُ الْوَرَقُ» أَي لَمَّا صَارَ آدَمَ وَحَوَاءَ
يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا الْوَرَقَ، مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْتَ أَيْضًا كُنْتَ فِي الظَّلَالِ، يَقْصِدُ الْجَنَّةَ».

«خِنْدِفٌ»: زَوْجَةُ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْلَى . «وَفَضُّ الْفَمِ»: قَلْعُ الْأَسْنَانِ . وَالْمُرَادُ بِالظَّلَالِ الْجَنَّةَ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «مُسْتَوْدَعٌ» إِلَى أَنَّهُ كَانَ فِي صُلْبِ آدَمَ حَيْثُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ ، وَبِقَوْلِ «تَرَكَبُ السَّفِينِ» أَي فِي صُلْبِ نُوحٍ حَيْثُ كَانَ فِي السَّفِينَةِ . وَ«نَسْرٌ» أَحَدُ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «تُنْقَلُ» النُّظْفَةُ . وَ«الصَّالِبُ» الصُّلْبُ ، كَأَنَّهَا لُغَةٌ فِيهِ . وَ«عَالَمٌ» بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَ«طَبَقٌ» بِمَعْنَاهُ ، وَالْمَعْنَى إِذَا ذَهَبَ قَوْمٌ جَاءَ قَوْمٌ . وَ«النُّطْقُ» جَمْعُ نِطَاقٍ وَهُوَ مَا تَشْدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِفْعَةِ أَصْلِهِ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ دُونَهُ .

وقد أخرج هذا الحديث ابنُ عساکرٍ بإسنادٍ آخرٍ وقَعَتْ فِيهِ نِسْبَةٌ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِلْعَبَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب في توقيير الصحابة رضي الله عنهم

(١٠١٨) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١)(٢) . أَخْرَجَهُ خَيْثَمَةُ ، وَأَخْرَجَهُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٠٨) : المُدُّ فِي الْأَصْلِ رُبْعُ الصَّاعِ ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ الْغَايَةُ . وَالنَّصِيفُ النِّصْفُ كَالْعَشِيرِ فِي الْعُشْرِ .

(٢) قال شيخنا رحمه الله : «هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ : لَا تَسُبُّوهُمْ جُمْلَةً ، لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَسُبُّوا أَيَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ صَحَبَنِي لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَبَّهُ الرَّسُولَ ﷺ بِحَقِّ . رَجُلٌ كَانَ يَخْدُمُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، كَانَ خَادِمَهُ عَبْدَهُ الْمَمْلُوكُ ، فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ سَرَقَ شِمْلَةً أَي نَوْعًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الْكُفَّارِ غَنِيمَةً ، ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ جَاءَهُ سَهْمٌ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ فَمَاتَ =

البرقاني في «المصافحة» من طريق أخرى عن أحمد بن يونس وقال: «أعجبني قوله: «كُلَّ يَوْمٍ» مع حسن إسناده» يعني لكونه أبلغ في المراد في التفصيل.

(١٠١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شىء، وفي رواية داود: كلام، فسبّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحدا من أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه». أخرجه مسلم.

(١٠٢٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: شكّا عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد لم تؤذي رجلاً من أهل بدر، لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عملة»، فقال: يا رسول الله، إنهم يقعون فيّ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف الله سلّه الله على الكفار». هذا حديث حسن أخرجه البزار.

(١٠٢١) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قيل: يا رسول الله، نحن خير أم من بعدنا؟ قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه». هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

= فقال الرسول ﷺ: «هو في النار» رواه ابن ماجه، فنظروا في حاله فوجدوه سرق شملة من الغنيمه قبل القسمه. ليس كل من صحب الرسول ﷺ ولياً تقياً، فيهم اولياء هم أفضل البشر لا يأتي مثلهم إلى يوم القيامة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ.

من حيث الإجمال يُقال أصحاب رسول الله ﷺ أفضل البشر بعد الأنبياء، فالسب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو سب الصحابة جملة وسب فردٍ منهم بعير سب شرعيّ.

باب ثناء النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

(١٠٢٢) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(١) يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢)، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب فِي الْمَنَاقِبِ

(١٠٢٣) عن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْيَتِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٤)، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجُوا إِلَيْهِ فِقَاتَلَهُمْ، فَضْرَبَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ^(٥) عَلِيًّا ضَرْبَةً فَأَلْقَى تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ أَبَا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَتَرَسَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ

(١) أَي أَخْبَرْنَا بِحَالِهِ.

(٢) أَي يُعْظِمُهُ خَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٨٩/١٦): «وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعْجَلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى عَنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ فَيُحِبُّهُ إِلَى الْخَلْقِ».

(٤) مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٠٣/٣): «الْبَلَدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ذَاتُ نَخِيلٍ وَمَزَارِعَ، فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِصَارِهِمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً».

(٥) هُوَ مَرْحَبُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيُّ، قَالَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٦٨/٥٥).

فَأَلْقَاهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي سَبْعَةٍ سِوَايَ نَجْتَهُدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَلَا نَقْلِبُهُ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(١٠٢٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَقْصِهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ^(٢) رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ^(٣) حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرَسَ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٤) وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ^(٥)، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَاكُمُ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ:

(١) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٢١٢/٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: «جَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وَالْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ مُصَغَّرًا فَضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/٧): «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّبْعَةَ عَالَجُوا قَلْبَهُ وَالْأَرْبَعِينَ عَالَجُوا حَمْلَهُ».

(٢) أَي جَعَلَ.

(٣) أَي يَطْلُبُونَ مِنْهُ بَيْعَهُ.

(٤) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (٤٤٩/١٤): «قَوْلُهُ: (يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ) أَي يَنْضَمُونَ بِهِ وَبِالْأَعْرَابِيِّ».

(٥) أَي يُرَاجِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٠٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ سَوَاءٍ بِنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَجَحَدَهُ^(١)، فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟»، قَالَ: صَدَّقْتُكَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

باب ذكر فضائل قريش

(١٠٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ^(٣) مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَوَعَدُوا فَوَفَّوْا،

(١) أَي أَنْكَرَ سَوَاءً يَبْعَهُ.

(٢) أَي يَكْفِيهِ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ إِذَا وُجِدَ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ. أَمَا الْعُثْمَانِيُّونَ فَلَهُمْ حُكْمُ الْخِلَافَةِ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ كَانُوا عُدُولًا وَكَانَ فِيهِمْ فَهْمٌ لِتَدْبِيرِ شُؤْنِ الْبِلَادِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعَرَبِ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِلْخِلَافَةِ.» =

= الرَسُولُ ﷺ قال: «الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ» فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يَصْلُحُ لذلِكَ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. هُوَ لِأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، أَمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِلاَفَةِ يُؤَلَّى مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِأَنَّ نُبْلَاءَ قُرَيْشٍ وَذلِكَ لِمَعْنَى فِي قُرَيْشٍ. الرَسُولُ ﷺ قُرَيْشِيٌّ وَكُلُّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْخِلاَفَةِ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُوَ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. مُعَاوِيَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُ وَحَكَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ كُلٌّ مِنْ قُرَيْشٍ لَكِنْ لَيْسُوا بِصِفَةِ أَوْلِيائِكَ، وَمَعَ ذلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ حَكَمُوا وَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالسِّلَاحِ إِلَّا أَنْ يَكْفُرُوا.

الْخِلاَفَةُ مَنْ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مُسْلِمِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْخُلَفَاءُ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ، خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ يُؤَلَّى وَوَلَاةٌ فِي النَّوَاحِي وَيَكُونُ الْمَرْجِعُ هُوَ، كذلِكَ عُمَرُ، كذلِكَ عُثْمَانُ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، هَذَا الْحَاكِمُ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ. لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى رَقَبَتِهِ أَنْ يُطِيعَ هُوَ لِأَنَّ فِي زَمَانِهِ، هَذَا مَعْنَى الْخِلاَفَةِ. مَا جَاءَ مِثْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ هُوَ يَهْتَدِي لِتَدَابِيرِ أُمُورِ الْأُمَّةِ. هُوَ نَضْبُ الْخِلاَفَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ اسْتَطَاعُوا، لَكِنْ الْيَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُونَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ. الْخِلاَفَةُ مِنْذُ زَمَانٍ انْقَطَعَتْ. حِزْبُ التَّحْرِيرِ يُسَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِ الْخِلاَفَةِ.

الْخِلاَفَةُ مَنْ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مُسْلِمِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ يَحْكُمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا. الرَسُولُ ﷺ قَالَ: «الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ» إِنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لذلِكَ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيُهُ غَيْرِهِمْ هُوَ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، أَمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ يَصْلُحُ يَجُوزُ تَوَلِّيُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ. الرَسُولُ ﷺ خَصَّ قُرَيْشًا بَوَاحِي مِنَ اللهِ لِأَنَّ نُبْلَاءَ قُرَيْشٍ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَذلِكَ لِمَعْنَى فِي قُرَيْشٍ، اللهُ أَعْطَاهُمْ خُصُوصِيَّةً. الرَسُولُ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَذلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. مَنْ هُوَ يَهْتَدِي اهْتِدَاءً كَامِلًا لِتَدَابِيرِ شُؤْنِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ كُلُّ قُرَيْشٍ كذلِكَ، مُعَاوِيَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ حَكَمُوا كُلٌّ مِنْ قُرَيْشٍ لَكِنْ لَيْسُوا بِصِفَةِ أَوْلِيائِكَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَاسِقًا لَا يَجُوزُ رَفْعُ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ، أَمَا إِنْ كَفَرَ فَيَجُوزُ». اهـ. كلام شيخنا.

وَاسْتُرِحْمُوا^(١) فَرَحِمُوا» لَفْظُ أَبِي يَعْلَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ.

(١٠٢٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ
فُجَّارِهَا^(٢)، وَلِكُلِّ حَقٍّ فَاتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

(١٠٢٨) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي بَرْزَةِ الْأَسْلَمِيِّ وَإِنِّي لَعُغْلَامٌ، وَإِنَّ فِي أُذُنِي لَقُرْطَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهُ أَنِّي أَضَبَحْتُ ذَا مًا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ
هَهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا وَفُلَانٌ هَهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا
فَعَدَلُوا، وَمَا اسْتُرِحْمُوا فَرَحِمُوا، وَمَا عَاهَدُوا فَوَفَّوْا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ
ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ^(٣) كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ».

(١) قَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (٤٢/١): «(اسْتُرِحْمُوا) أَي طُلِبَتْ مِنْهُمْ الرَّحْمَةُ».

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٦٣/١): «هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْخَابِ عَنْهُمْ لَا عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ
فِيهِمْ، يَقُولُ: إِذَا صَلَحَ النَّاسُ وَبَرُّوا وَلِيَّهِمْ الْأَخْيَارُ، وَإِذَا فَسَدُوا وَفَجَرُوا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَشْرَارَ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٤٣/٤): «يُقَالُ: لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ وَلَحَيْتُهَا وَالتَّحَيْتُهَا إِذَا أَخَذْتُ
لِحَاءَهَا وَهُوَ قَشْرُهَا».

هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

(١٠٣٠) عن الزُّهريِّ حدَّثني سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ حدَّثني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَلِّمَانِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا أُعْطِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيَتْ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا^(١)، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا»، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي آخِرِ رِوَايَتِهِ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَوَجْهُ الْقَرَابَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا جُبَيْرٌ وَعُثْمَانُ أَنَّ عَبْدَ مَنَافٍ بْنَ قُصَيِّ كَانَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةٌ أَعْقَبُوا وَهُمْ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ، ثُمَّ كَانَ بَيْنَ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ مَعَ الْأُخُوَّةِ مُصَادَقَةٌ، وَأَوْصَى هَاشِمٌ إِلَى الْمُطَّلِبِ فَمَاتَ فِي سَفَرَةٍ لَهُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا كَانَ سَمَاهَا شَيْبَةَ، فَخَرَجَ الْمُطَّلِبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ الْوَلَدَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَاهُ نَاسٌ مُرَدِّفُهُ فَظَنُّوهُ عَبْدًا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَرَبَّاهُ الْمُطَّلِبُ وَاسْتَمَرَّتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْحَيِّينَ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ،

(١) أَي مِنَ الْإِعْطَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاعْتِرَاضٍ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ هُوَ سُؤَالٌ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٧/٦): «أَي فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى عَبْدِ مَنَافٍ، لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا وَهَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ بَنُوهُ».

(٣) أَي مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى.

فلما عاندت قريش النبي ﷺ قام في نصرتيه بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم إلا من شذَّ، ولما تعاقدوا على أن لا يُبايعوا بني هاشم ولا يُناكحُوهم وحصروهم في الشعب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ دخل بنو المطلب مع بني هاشم في تلك دون سائر قريش، فإلى ذلك الإشارة بما وقع في الحديث، والقصة مبسوطه في السير النبوية.

كِتَابُ الْأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِهَا

باب في بعض أخبار من مضى من الأمم

(١٠٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ فَمَرُّوا بِقَبْرِ فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ كَانَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ أَوْ الْمَوْضِعَ مَاتَ وَدُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ»، فَاثْبَدَرْنَا^(١) فَأَخْرَجْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٠٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ أَخَذُوا أذُنِي بِقَرَّةٍ لَأَكْتَفَوْا بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ شَدُّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

باب ما جاء فضائل بعض الأيام والليالي

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ.

(١٠٣٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ

(١) أي أسرعنا إليه.

رَجُلٌ: أَلْأَهْلُ مُعَرَّفٍ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَتَكُونَ مُهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٣٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ»^(٤) لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ^(٥) إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ^(٦). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/٢١٨): «الْمُعَرَّفُ فِي الْأَصْلِ مَوْضِعُ التَّعْرِيفِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، عَمَلُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، يَزُكُّو وَيَزِيدُ عَلَى مَا سِوَاهِ، الْأَعْمَالُ فِيهَا تَزُكُّو عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ عُمِلَتْ فِي غَيْرِهَا».

(٣) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤/٣٣٥): «أَيُّ دَمِ نَفْسِهِ أَيُّ إِهْرَاقِهِ».

(٤) أَيُّ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ شَاءَ رَحْمَةً خَاصَّةً، وَلَيْسَ مَعْنَى «يَطَّلِعُ» أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ أَوْ أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ، حَاشَا لِلَّهِ وَتَنْزَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ بِأَيِّ مِنَ الْمَعَانِي، فَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَيَسْتَجِيلُ عَلَيْهِ التَّطَوُّرُ وَالتَّبَدُّلُ وَالتَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى.

(٥) أَيُّ يَغْفِرُ مَا شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

(٦) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُشَاحِنُ مَعْنَاهُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ آخَرَ عَدَاوَةٌ بَغَيْرِ حَقٍّ وَحَقْدٍ وَبُغْضَاءٍ، أَمَّا مَنْ سِوَى هَذَيْنِ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يُغْفَرُ لِبَعْضٍ جَمِيعُ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضٍ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ».

وابن حبان في «صحيحه» .

(١٠٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً يديه، فقال: «ما لك يا عائشة؟ أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله^(١)؟» فقالت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن هذه ليلة النصف من شعبان، وإن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب^(٢)». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي^(٣) .

(١٠٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليأتي فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقدته

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/٤١٣): «الحيف الميل عن الواجب، وفي هذا الحديث إشكال عظيم وهو قوله: «أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله» فقالت: نعم، وهذا ليس على ظاهره، فإنها أتت الله وأعلمت من أن تخاف الحيف في الشرع، وإنما هذا لا يخلو من أمرين: إما أن يكون من بعض الرواة الذين يذكرون الشيء بالمعنى فيما يظنونهم فيتغير، أو أن يكون المعنى: أخفت ميل الشرع عليك بإسقاط حَقِّك من ليلتك، وللشرع التحكم، فقالت: نعم أي قد خفت أن يكون الشرع قد أجاز استلاب ليلتي من يدي، وهذا لا يكون حيفاً، لكن لما كان الحيف بمعنى الميل أُقيم مقامه» .

وعادة الحفاظ التنبيه على احتمال الغلط من بعض الرواة أو اللجوء إلى التأويل كما فعل الحافظ ابن الجوزي في هذه القضية .

(٢) أي غنم قبيلة كلب وهي أكثر العرب غنماً في ذلك الوقت .

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه، لكن حسنه الحافظ العسقلاني» . وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/٢٦٢): إن الترمذي والبخاري وابن الجوزي ضعّفوه .

فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَتَلَفَّفْتُ بِمِرْطِي^(١)، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِرْطِي قَزًّا وَلَا خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا وَلَا قُطْنًا وَلَا كِتَانًا وَلَا صُوفًا، قِيلَ: فَمِمَّ كَانَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ سُدَاهُ شَعْرًا وَلِحْمَتُهُ مِنْ أُوْبَارِ الْإِبِلِ، قَالَتْ: فَطُفْتُ فِي حُجْرٍ نِسَائِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى حُجْرَتِي فَإِذَا بِهِ كَالثَّوْبِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي»^(٢) وَخَيَالِي، وَعَآمَنَ بِكَ فُوَادِي، هَذِهِ يَدِي وَمَا جَنَيْتُ بِهَا عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي دَاوُدُ أُعْفِرْ وَجْهِي فِي التَّرَابِ لِسَيِّدِي، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُسَجَدَ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَلْبًا مِنَ الشِّرْكِ نَقِيًّا، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا»، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَخَلَ مَعِيَ فِي الْخَمِيلَةِ وَلِي نَفْسٌ عَالٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّفْسُ يَا حُمَيْرَاءُ»^(٣)؟ «فَأَخْبَرْتَهُ فَطَفِقَ يَمَسُّ رُكْبَتِي بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: «وَبِحَ هَاتَيْنِ الرُّكْبَتَيْنِ مَاذَا لَقَيْتَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يَنْزِلُ اللَّهُ»^(٤) لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

(١) قال ابنُ العَطَّارِ فِي الْعُدَّة (١/٢٨٨): «مِرْطٌ بِكسْرِ مِيمٍ وَسُكُونِ رَاءٍ وَهُوَ كِسَاءٌ مُعَلَّمٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

(٢) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (٢/٤٢٠): «(سَوَادِي) أَي شَخْصِي».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «(يَا حُمَيْرَاءُ) تَصْغِيرُ الْحَمْرَاءِ، يَعْنِي الْبَيْضَاءِ».

(٤) رِوَايَةٌ «يَنْزِلُ اللَّهُ» أَوْ «يَنْزِلُ رَبُّنَا» مَحْمُولَتَانِ عَلَى مَعْنَى نُزُولِ الْمَلِكِ الَّذِي يُنَادِي بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالِانْتِقَالُ، فَلَا يُشْبِهُ الْخَالِقَ خَلْقَهُ.

هذا حديثٌ غريبٌ ورجالُه موثَّقون إلا سُلَيْمانَ بنَ أَبِي كُرَيْمَةَ ففيه مقالٌ، وقد رواه بَطُولُه النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ عن يَحْيَى بنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عن عُرْوَةَ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» مِنْ طَرِيقِهِ، وَالنَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ أَيْضًا فِيهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ أَصْلَحَ حَالًا مِنْ سُلَيْمَانَ.

وقد أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَرَفًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْتَصَرًا جِدًّا: قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، الذِّكْرُ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا يَأْتِي، وَالْمَتَعَلِّقُ مِنْهُ بِنِصْفِ شَعْبَانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَكِنْ بِلَفْظٍ آخَرَ وَلَهُ شَاهِدٌ بِلَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَبِالسَّنَدِ إِلَى مُصْعَبِ بنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ^(١) تَعَالَى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ أَوْ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَسِبْتُهُ أَتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ

(١) سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ. هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَطِيفَةٌ أَيْضًا وَهِيَ رِوَايَةُ الْقَرِيبَيْنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرَ عَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ فَقَدْ سَمِعَ عَطَاءٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَاسْمُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَأَبُو مُلَيْكَةَ كُنْيَةُ جَدِّهِ أَوْ جَدِّ أَبِيهِ.

باب ما جاء في أيام الشهور القمرية

(١٠٣٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

كِتَابُ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ

بَابٌ فِي دَلَالِلِ النَّبُوَّةِ

(١٠٤٠) عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٤١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»^(١). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٤٢) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٤٣) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُمُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ^(٢)، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ يَقْدَمُ مِنَ السُّفَّارِ^(٣) فَاسْأَلُوهُمْ، فَقَدِمُوا فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ

(١) قال الحافظ العسقلاني (١٨٤/٧): «اشْهَدُوا) أَي اضْبُطُوا هَذَا الْقَدْرَ بِالْمُشَاهَدَةِ».

(٢) يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبُو كَبْشَةَ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا فَارَقَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَبَدَ نَجْمَ الشُّعْرَى فَشَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ. وَقِيلَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تُسَمَّى كَبْشَةَ وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُكْنَى بِهَا. وَقِيلَ: كَانَ فِي أَجْدَادِهِ لِأُمِّهِ مَنْ يُكْنَى بِذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ يُكْنُونَ بِأَبِي كَبْشَةَ، قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (١/٥٩٠).

(٣) أَي الْمُسَافِرُونَ.

قَدْ انشَقَّ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البرّارُ.

(١٠٤٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الْمَدَائِنِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ، وَعَلَى الْمَدَائِنِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر]، أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدْ انشَقَّ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ^(١) بِفِرَاقِي. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطبري، وصححه الحاكم من هذا الوجه.

(١٠٤٥) عن محمد بن جبير عن أبيه قال: «انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدُ وابنُ جبانَ في «صحيحه».

(١٠٤٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرَّ بِجَبَلٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه الترمذي.

(١٠٤٧) عن أبي أسيد^(٢) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا تَرَمْ^(٣) مَنْزِلَكَ أَنْتَ وَبَنُوكَ فَإِنَّ لِي

(١) أي أعلمت.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٥/٤٧٠): «وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق ووكيع. قال ابن حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهدي عن سُفيان أنه بفتح الهمزة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩٠): «(لا ترم) أي لا تبرح. يُقال: رام يريم إذا برح وزال من مكانه».

فِيكُمْ حَاجَةً»، فانتظروا فجاء فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فقالوا: وعليكم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فقال: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟»، قالوا: بخير نحمدُ الله، فكيف أصبحت أنت يا رسول الله؟ فقال: «بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهُ رَبِّي»، ثم قال: «اجْتَمِعُوا وَلِيَزْحَفْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»، فقال: «اللَّهُمَّ هُوَ لَأَهْلُ بَيْتِي اسْتَرْهَمَ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي لِمَلَأْتِي هَذِهِ»، فقال: فَأَمَنْتَ أُسْكِفُكَ الْبَابَ^(١) وَحَوَائِطَ الْبَيْتِ ءَامِينَ ءَامِينَ ثَلَاثًا. هذا حديث حسن غريبٌ أخرجه ابن ماجهٌ مُختَصراً عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم.

(١٠٤٨) عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا^(٢)، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا مِنْ حُطْبَتِكَ، فَأَمَرَ بِعَمَلِ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ مَوْضِعَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُهُ فَلَمَّا جازَ ذَلِكَ الْجَذَعُ خَارَ^(٣) حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذَعُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ^(٤) وَعَادَ رُفَاتًا^(٥)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

- (١) قال شيخنا رحمه الله: «الأسكفة هي العتبة، قالت الأسكفة ثلاثاً: ءَامِينَ ءَامِينَ ءَامِينَ».
- (٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٤٦/٣): «(وَكَانَ الْمَسْجِدُ) أي سَفْفُهُ (عَرِيشًا) أي مُظَلَّلًا بِجَرِيدٍ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَقْفٌ يَكُنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ».
- (٣) قال عبد الغني الدهلوي في إنجاح الحاجة (ص/١٠٢): «خار أي صات صوت البقرة لفراقه ﷺ، مأخوذٌ من الحواريِّ بالضم صوت البقرة».
- (٤) قال في الصحاح (١٠٦٤/٣): «الأرضة بالتحريك دُويبةٌ تأكل الخشب».
- (٥) قال في لسان العرب (٣٤/٢): «الرُّفَاتُ الحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَكَسَّرَ».

وكان أخذ أبي له عند هدم المسجد ليوسع في زمن عمر أو عثمان، فاستخرجه من مكانه للصيانة^(١) أو للتبرك به^(٢).

(١٠٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم لزق جذع يخطب إليه، فاتاه رومي^(٣) فقال: ألا أصنع لك منبراً تجلس عليه، فصنع له هذا المنبر الذي ترون، فلما فقد الجذع حن كما تحن الناقة إلى ولدها، فاتاه فوضع يده عليه فسكن فامر به أن يحفر له ويدفن^(٤)». هذا حديث حسن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

(١٠٥٠) عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام وكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع فحفر له في المسجد وأقيم إلى جنبه، فكان إذا خطب قام إليه واتكأ عليه، فرأه رجل كان قد قدم المدينة فقال: لو أعلم أن محمداً يجيبني إلى شيء لصنعت له شيئاً يرفق به، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أئتوني به»، فاتوه به فأمره فصنع له هذه المراقي^(٥) التي في منبر المدينة، فكان النبي ﷺ

(١) أي لحفظه.

(٢) روى الشافعي في مسنده خبر استخراج أبي رضي الله عنه للجذع.

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب (٦/٥٣٣): «هو باقوم بموحدة فألف ففاف مضمومة آخره ميم أو لام، أو مينا أو غيرهما، والأصح والأشهر أنه ميمون».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «النبي ﷺ دفنه حتى لا يعاود الصراخ كلما رأى النبي ﷺ. وفي سنن ابن ماجه وفي مسند الشافعي أن أياً رضي الله عنه أخرج الجذع وأخذه إلى بيته فالنبي ﷺ دفنه ليس لئلا يتبرك به بل حتى لا يعاود الصراخ».

(٥) أي الدرجات.

يَقُومُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فَقَدَهُ ذَلِكَ الْجِدْعُ حَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ غَرَسْتُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونِ كَمَا كُنْتِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ أَعْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسِنَ نَبْتُكَ وَتُثْمَرَ فَيَأْكُلَ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ فَعَلْتُ»، فَرَزَعَ ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ» مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ أَعْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٠٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِدْعُ، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَبِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١٠٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ التَّالِثَةَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِدْعُ كَخُورِ الثَّوْرِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ لِخُورِهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ فَلَمَّا التَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» (١)،

(١) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

لَوْ لَمْ أَلْتَزِمُهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ حُزْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ».

(١٠٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى
جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ فَمَسَحَهُ». هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسِنْدُ
ظَهْرَهُ إِلَى جَنْبِ خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ابْنُوا لِي مِنْبَرًا
لَهُ عَتَبَتَانِ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّتِ الْخَشَبَةُ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا
فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ الْخَشَبَةَ وَهِيَ تَحْنُ حَيْنِينَ الْوَالِهِ (١) فَلَمْ تَزَلْ تَحْنُ
حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَتْ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا
حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشَبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ». هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَخْطُبُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ إِلَى جِدْعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ فَحَنَّ الْجِدْعُ
حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَيْنِينَ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(١٠٥٦) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى

(١) أَيِ التَّكْلِى الَّتِي فَقَدَتْ وَلَدَهَا.

خَشَبَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ (١) إِلَى وَلَدِهَا، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٠٥٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَجَعَلَ الْقَوْمُ يَجِيئُونَ فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَإِنَّ الْجَائِيَّ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: «فَمَا شِئْتُمْ»، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَجَّارٍ (٢) فَعَمِلَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ (٣) أَوْ ثَلَاثًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَخْطُبُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فَقَدَتْهُ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَنَّتْ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(١٠٥٨) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَقَدَتْهُ الْخَشَبَةُ فَخَارَتْ كَخَوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ وَأَكْثَرُوا الْبُكَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعُوها فَاجْعَلُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٤١٨/١): «النَّاقَةُ الْخَلُوجُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَجَ وَلَدُهَا أَي انْتَرَعَ مِنْهَا».
(٢) وَالْمَرْأَةُ اسْمُهَا عَائِشَةُ، وَالتَّجَّارُ اسْمُهُ بَأَقَوْمٍ أَوْ مَيْمُونٌ أَوْ مَيْنَا أَوْ قَيْصَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٤٤٢/١).
(٣) أَي دَرَجَتَيْنِ.

(١٠٥٩) عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام، وكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع فحفر له في المسجد وأقيم إلى جنبه، فكان إذا خطب قام إليه واتكأ عليه، فرأه رجلٌ كان قد قدم المدينة فقال: لو أعلم أن محمداً يُجيبني إلى شيء لصنعت له شيئاً يرفق به، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أئتوني به»، فأتوه به فأمره فصنع له هذه المراقي التي في منبر المدينة، فكان النبي ﷺ يقوم عليها فوجد بذلك راحةً، فلما فقد ذلك الجذع حن كما تحن الناقة، فأتاه النبي ﷺ فوضع يده عليه فقال: «ما شئت، إن شئت غرستك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسُن ببتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله وعباده الصالحون فعلت»، فقال النبي ﷺ: «نعم قد فعلت» مرتين، فقال النبي ﷺ: «إنه اختار أن أغرسه في الجنة». هذا حديث غريب أخرجه الدارمي وإسناده ضعيف، في إسناده صالح بن حيّان كوفي ضعيف.

(١٠٦٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان لرسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فوضع له منبراً أو كرسيّاً، فلما فقدته الخشبة حنت حنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، فنزل إليها فاحتضنها فسكنت». هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي عاصم.

(١٠٦١) عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين^(١)

(١) قال ابن مالك في الإكمال (٢/٤٨٠): «الفرضة الخشبة التي يدور عليها الباب».

أراها من دَوْم^(١) وكان يتكى عليها ويستند إليها فقال له أصحابه: إن الناس قد كثروا، فلو أمرت بمنبر تقوم عليه يراك الناس، قال: «ما شئتم»، قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، فانطلقت أنا وذلك النجار إلى الغابة فقطعناه من أثلاته^(٢)، فلما صعد النبي ﷺ حنت الخشبة حين الناقه، فقال النبي ﷺ: «ألا تعجبون لهذه الخشبة»، فرق الناس وكثر بكأؤهم، فنزل إليها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت، فأمر بها فدُفنت تحت المنبر أو جعلت في السقف. هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي ورجاله رجال مسلم.

(١٠٦٢) عن السدي قال: لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه قال الغلام: يا أبت اشدد علي رباطي لئلا أضطرب، واكفف عني ثيابك لئلا ينتضح عليك من دمي، وأسرع السكين على حلقي ليكون أهون علي. قال: فأمر السكين على حلقه وهو يبكي، فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس. قال: فقلبه على وجهه وحز القفا فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَدَيْتُهُ أَنْ يَتَابِعْنِي ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الصافات]، فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه وأقبل على ابنه يقبله ويقول: يا بني اليوم وهبت لي.

هكذا أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون، والسدي اسمه إسماعيل ابن عبد الرحمن وهو تابعي صغير من رجال مسلم.

(١) قال في لسان العرب (٢١٨/١٢): «والدوم شجر المقل واحده دومة، وقيل: الدوم شجر معروف ثمرة المقل».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢٣/١): «الأثل شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه».

(١٠٦٣) عن عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية التي أرضعت النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله وفي آخره: قالت حليمة: «فأتينا به أمه - تعني ءامنة بنت وهب - فقالت: إنه سيكون لابني هذا شأن، إني لما حملت به لم أجد حملاً أخف منه، فلما وضعته رأيت نوراً خرج مني كأنه شهاب، مُعْتَمِداً بيديه على الأرض، رافعاً بصره إلى السماء». هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه.

(١٠٦٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: ما كان بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى أخي عيسى^(١)، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام^(٢)». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني.

(١٠٦٥) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني عبد الله في أم الكتاب^(٣)، وخاتم النبيين^(٤)، وإن أدام منجدل في طينته^(٥)، وسأخبركم بتأويل ذلك؛ دعوة أبي إبراهيم،

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٢٢/٢): «دعوة أبي إبراهيم» دعوة إبراهيم عليه السلام هي قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٩]، (وبشارة عيسى) قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف: ٦].

(٢) قال الملا علي في المرقاة (٣٦٨٥/٩): «أي تبين لها من ذلك النور قصور الشام».

(٣) أي ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ.

(٤) وفي رواية: «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢٤٨/١): «لمنجدل في طينته» أي ملقى على الجدالة وهي الأرض».

وَبُشْرَى عَيْسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

(١٠٦٦) عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال: «دعوة أبي إبراهيم وبُشْرَى عيسى، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نورٌ أضاءت له بُصْرَى من أرض الشام». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ وغيره.

(١٠٦٧) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم - قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف كان أول شأنك؟ قال: «كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في البهم^(١) ولم نأخذ معنا زاداً، فقلت: يا أخي انطلق إلى أمنا فأتينا منها بزادٍ، ومكثت أنا عند البهم، فأقبل طائران أبيضان فقال أحدهما للآخر: أهو هو؟ فقال: نعم، فأخذاني فبطحاني للقفأ، فشقا بطني فأخرجنا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما للآخر: اثني بماء تلج، فغسلا به بطني، ثم قال: اثني بماء برد، فغسلا به قلبي، ثم قال: اثني بالسكينة، فذرها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حُضه^(٢)، فحاصه وختم عليه، ثم

= وقال شيخنا رحمه الله: «يريد به أنه ﷺ كان كذلك في قضاء الله وتقديره قبل أن يكون أبو البشر وأول الأنبياء آدم صلوات الله عليهم وسلامه».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٦٨): «البهم جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهم بهام، وأولاد المعز سخال، فإذا اجتمعاً أطلق عليهما البهم والبهام».

(٢) أي خُط موضع الشق، من الخياطة.

قَالَ: زَنَهُ بِالْأَلْفِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَوَضِعْتُ فِي كِفَّةٍ^(١) وَالْأَلْفُ فِي كِفَّةٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ كَأَنَّهُمْ يَقْعُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَلَوْ وَزَنْتَهُ بِجَمِيعِ أُمَّتِهِ لَمَالَ بِهِمْ. ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي وَفَرَّقْتُ^(٢) فَرَقًا شَدِيدًا، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى أَمْنَا فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ فَأَشْفَقْتُ عَلَيَّ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُلْبَسَ بِي^(٣)، قَالَتْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا^(٤) فَحَمَلْتَنِي عَلَيْهِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى أَتَيْنَا ءَامِنَةَ - يَعْنِي النَّبِيَّ وَوَلَدَتُهُ - فَقَالَتْ: قَدْ أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَوَفَيْتُ دِينِي، وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقَيْتُ فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ^(٥) وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَفِي حَدِيثِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ءَامِنَةَ رَأَتْ النُّورَ فِي الْيَقِظَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ وَضْعِهِ.

(١٠٦٨) عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ امْرَأَةِ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنَّا تَجْتَهِدُ فِي الطَّيِّبِ لِتَكُونَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ صَاحِبَتَيْهَا، وَكَانَ عْتَبَةُ لَا يَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَنْ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩/١١): «بِكِفَّةٍ» بِكَسْرِ الْكَافِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كِفَّةٌ الْمِيزَانُ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَكُفَّةُ الثَّوْبِ وَالصَّائِدِ بَضْمِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ، وَقِيلَ بِالْوَجْهِينِ فِيهِمَا مَعًا.

(٢) أَي فَرِغْتُ.

(٣) أَي مَسَّنِي أَدَى.

(٤) قَالَ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ (٤/٤٨٠): «رَحَلَ الْبَعِيرَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: مِنْ بَابِ نَفَعٍ، أَي جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ أَي شَدَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي «الْمِصْبَاحِ»، وَالرَّحْلُ لِلْجَمَلِ بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرَسِ».

(٥) أَي لَمْ يُفْرِعْ ذَلِكَ السَّيِّدَةَ ءَامِنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَمَسُّ دُهْنًا يَمَسُّحُ بِهِ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَّا، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ النَّاسُ: مَا رَأَيْنَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ عُتْبَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَخَذَنِي الشَّرِيُّ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَجَرَّدَ، فَتَجَرَّدْتُ فَجَعَلْتُ ثَوْبِي عَلَى فَرْجِي فَنَمَتَ فِي يَدِهِ وَمَسَحَ ظَهْرِي وَبَطْنِي بِيَدِهِ فَعَبِقَ بِي هَذَا الطَّيْبُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

باب في ذكر بعض خصائص النبي ﷺ وخصائص أمته

(١٠٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ سَوْعَتِي^(٢)».

أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»، وَأَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأُورَدَهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَضَعَفَهُ بِهِ وَقَالَ: وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١٠٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، فَأَعْجَبَ جَدُّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَحَظِي عِنْدَهُ وَقَالَ: لِيَكُونَنَّ لِابْنِي

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (٣٦٤/٣٨): «والشَّرِيُّ اسمٌ لشيءٍ يَخْرُجُ عَلَى الْجَسَدِ كَالدَّرَاهِمِ أَوْ لِبُثُورٍ صِغَارٍ حُمْرٍ حَكَاكَةٍ مُكْرِبَةٍ تَحْدُثُ دُفْعَةً وَاحِدَةً غَالِبًا، وَقَدْ تَكُونُ بِالتَّدْرِيجِ وَتَشْتَدُّ لَيْلًا لِبُخَارٍ حَارٍّ يَثُورُ فِي الْبَدَنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخْتَنَ كَمَا يُخْتَنُ الْأَطْفَالُ، اللَّهُ أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَهُوَ كَانَ حَيًّا أَي كَثِيرَ الْإِسْتِحْيَاءِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّْي» وَهَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

هذا شأنٌ، فكان له شأنٌ». هذا الإسناد أقوى من الذي قبله مع ضعف فيه.

(١٠٧١) روى البخاري ومسلم عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورثُ^(١)، ما تركناه صدقةً^(٢)»، وسببه أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تطلب ميراثها من النبي ﷺ^(٣).

(١٠٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي ﷺ فقالا: إنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أُورثُ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(١) يعني معاشر الأنبياء. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٧/١٢): «قوله: (لا نُورثُ) بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «معناه إذا مات أحدكم فماله صدقةً لبيت المال يكون، لا يرثه أقرباؤه».

وقال البدر العيني في العمدة (٢٣/٢٣٢): «فهذا عامٌ في جميع الأنبياء عليهم السلام، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل: ١٦] لأن المراد إرث النبوة والعلم والحكم، وكذلك قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿بَرْنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم: ٦]».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «لما طلبت فاطمة رضي الله عنها الميراث من أبيها رسول الله ﷺ ما أعطها أبو بكر رضي الله عنه، هي ما كانت سمعت من الرسول ﷺ ولا ممن سمع من الرسول هذا الحديث، فعلى حسب ظنّها أنها ترثه كما ترث سائر بنات الناس آباءهنّ، أمّا أبو بكر فكان عنده علم من رسول الله أن الأنبياء لا يُورثون. بعض الناس يقولون من جهلهم: «هذا غير صحيح، هذا يخالف القرآن». لو كان الرسول ﷺ يُورث المال كان قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه أعلم الصحابة في ذلك، لكنّه ما قال له: كيف تمنعها يا أبا بكر حقّها من ميراث أبيها».

(١٠٧٣) وأما ما أخرجه أحمدُ وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تقول: أنت ورثت النبي ﷺ أم أهله؟ فقال: لا بل أهله ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيه طعمة^(١) ثم قبضه^(٢) جعلها لمن يقوم من بعده^(٣)» فرجاله ثقات أخرج لهم مسلم، لكنه شاذ المتن لأن ظاهره^(٤) كون النبي يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة.

(١٠٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ^(٥)، وَجُعِلَتْ لِي

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٢٦/٣): «الطَّعْمَةُ بِالضَّمِّ شِبْهُ الرِّزْقِ يُرِيدُ بِهِ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُهَا طَعْمٌ».

(٢) أي أماته بقدرته عز وجل.

(٣) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (٦٣٤/١٢): «(فَهِيَ) إِذَا مَاتَ (لِلَّذِي يَقُومُ) فِي الْأَمْرِ (مِنْ بَعْدِهِ) لَمْ يَقُلْ بِهَذَا إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَ الصَّنْفِيُّ - وَهُوَ شَيْءٌ يُخْتَارُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالجَارِيَةِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوَهُمَا - فَكَانَ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ بَعْدِهِ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ الَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) وهو قول: «لا بل أهله».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٤٣٧/١): «(بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ) أَي الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَلْوَانِ الْعَجَمِ الْحُمْرَةُ وَالْبِيضُ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَحْمَرِ الْأَبْيَضَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ أَي بِيضَاءُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «الْمَقْصُودُ بِالْأَحْمَرِ هُنَا مَا هُوَ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ. فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا قِيلَ أَحْمَرٌ فَمَعْنَاهُ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، الْأَبْيَضُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْمَرِ».

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا^(١)، وَأُحِلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي^(٢)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَرْعُبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ^(٣)، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي^(٤) شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١٠٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَضَعَ اللَّهُ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ^(٥) وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن ماجه.

(١) قال شيخنا رحمه الله: «(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) رواه البخاري ومسلم، إذا لم يجد الإنسان ماءً يتطهر بالتراب، الصَّعِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ التُّرَابُ فَقَطْ، هَكَذَا هُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَيِّمَةِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، فَالْحَجَرُ دَخَلَ وَالتُّرَابُ دَخَلَ، فَالْحَجَرُ النَّظِيفُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ. وَحَيْثُمَا أُدْرِكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ تَطَهَّرَ وَصَلَّى، وَلَمْ تَكُنِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ تُصَلِّي إِلَّا فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «وَأُحِلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمُ وَلَمْ يُحَلِّهَا لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ. كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَعَلَبُوهُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ النَّقْدِ (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَغَيْرِهِ - إِلَّا ذَوِي الْأَرْوَاحِ أَيْ الْبِهَائِمِ - يُجْمَعُ فِي مَكَانٍ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، أَمَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ ضَعْفَهَا فَأَحَلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِقُوهَا بِالنَّارِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِأُمَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ الْكُفَّارُ أَعْدَاؤُهُ يَدْخُلُهُمُ الرُّعْبُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، لَوْ كَانُوا فِي مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأَرَادُوا قِتَالَهُ يَدْخُلُهُمُ الرُّعْبُ وَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، فَكَيْفَ بِالَّذِينَ هُمْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».

(٤) قال الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (٥/١٧٠٣): «(اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي) أَيِ ادَّخَرْتُهَا وَجَعَلْتُهَا خَبِيئَةً».

(٥) قال شيخنا رحمه الله: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَضَعَ اللَّهُ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» الْخَطَأُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرَادُ بِهِ مَا حَصَلَ بِلا إِرَادَةٍ مِنْ فَاعِلِهِ كَالَّذِي يَنْطِقُ بِالْقَوْلِ =

باب بشارة النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَنَّةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ

(١٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ» (١) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحَيْتِهِ (٢) مِنْ وُضُوئِهِ مُعَلِّقًا نَعْلَهُ بِيَدِهِ الشَّمَالِ فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَدَخَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ فَدَخَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى (٣)، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٤) فَقَالَ لَهُ: إِنِّي

= الْمُحَرَّمُ وَالْكَفْرُ وَغَيْرِهِ عَنْ سَبْقِ لِسَانٍ، وَالْفِعْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَفِعَلٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ سَهْمُهُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ، الْمَرَادُ بِالْخَطِ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَا يَكُونُ بِدُونِ إِرَادَةٍ، فَكُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُسْلِمُ بِلَا إِرَادَةٍ مِنَ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ كَكَلِمَةٍ كُفِّرَ بِلَا إِرَادَةٍ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَهُوَ كَالْقَاءِ الْمُصْحَفِ بِالْقَاذُورَاتِ بِلَا إِرَادَةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْخَطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ عَمْدًا بِكَلَامٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ مَعَ الْجَهْلِ بِحُكْمِهِ فَإِنَّ هَذَا يُؤَاخَذُ بِهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ جَاهِلًا بِكَوْنِهَا كُفْرًا كَفَرَ وَلَا عُذْرَ لَهُ.

(١) قَالَ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٩٢): «وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَجُّ الطَّرِيقُ الْمَدْعُوسُ الَّذِي دَعَسَهُ النَّاسُ وَالذَّوَابُّ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/٧٥): «(تَنْطِفُ) أَي تَقْطُرُ».

(٣) وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَمُبْهَمًا فِي غَيْرِهَا.

(٤) أَي تَبَعَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ الرَّجُلَ.

لَا حَيْثُ^(١) أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَ فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ تَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلُهُ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَدَخَلْتَ أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أءَوِيَ إِلَيْكَ لِأَرَى عَمَلَكَ فَأَقْتَدِي بِكَ، وَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرًا فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي قَلْبِي غَشًّا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في فضل زيارة قبر سيدنا محمد ﷺ

(١٠٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» عن عبید بن

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٤٣): «يقال: لَحَيْتُ الرَّجُلَ أَلْحَاهُ لَحْيًا إِذَا لُمْتَهُ وَعَدَلْتَهُ وَلَا حَيْثُهُ مُلَاحَاةٌ وَلِحَاءٌ إِذَا نَارَعْتَهُ».

محمد الوراقِ فوقَ لنا مُوافقةً عاليةً، وأخرجه أيضًا عن محمد بن إسماعيل الأحمسِ بمُهملتين عن موسى بن هلالٍ، وتوقف ابن خزيمة فيه فقال: إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا السند شيئًا وأنا أبرأ إلى الله من عُهدته اهـ. ووقع عنده في رواية عبید الله بن عمير بالتصغير كما سُقناه وعن الأحمس عبد الله بن عمرو بالتكبير كما في رواية الرّازي، قال ابن خزيمة: قول من قال عبد الله بالتكبير أشبهه لأن عبید الله - يعني المصغر - أجل وأعلم وأحفظ من أن يروي هذا المنكر.

قلت: إنما أطلق عليه اسم المنكر وفاقًا لقول مسلم: علامة المنكر أن ينفرد راوٍ عن إمامٍ مُكثِرٍ من الحديث والرواية عنه بشيء لا يوجد عند أحدٍ منهم كالزهرري ونافع وغيرهما من المُكثِرِينَ^(١)، ثم جوز ابن خزيمة أن يكون موسى إن كان حفظ عبید الله بالتصغير غلط في نافع، وقد اغتر من لا يد له في الفن فقال: صححه ابن خزيمة، وأغفل كلامه مع وضوحه.

وقد جاء هذا الخبر من طريق مسلمة بن سالم الجهنبي عن عبید الله ابن عمر بالتصغير لکنه خالف في السند فزاد سالمًا بين نافع وابن عمر وخالف في المتن أيضًا وهو ضعيف عندهم؛ أخبرنا أبو هريرة بن الحافظ شمس الدين الذهبي إجازة مرة وقرأت على فاطمة بنت محمد ابن عبد الهادي كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد - قال أبو هريرة

(١) ونص الإمام مسلم في «صحيحه»: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالف روايته روايتهم أو لم تكذب توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

سَمَاعًا عن الحسن بن يحيى بن الصباح - قال أخبرنا عبد الله بن رفاعَةَ قال أخبرنا أبو الحسن الخَلَعِيُّ قال أخبرنا أبو الثُّعْمَانِ ثُرَابُ بنُ عُمَرَ قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ^(١) إِمْلَاءً قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ قال حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ العُبَادِيِّ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ قال حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ سَالِمٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عن الحسن بن إسحاق عن العُبَادِيِّ فوافَّقناه في شيخه.

ووجدتُ مُتَابِعًا لِلْمَتَنِ الأوَّلِ أَخْرَجَهُ البَرَّازُ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، قال البَرَّازُ: لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ وهما ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالسَّنَدِ إلى الطَّبْرَانِيِّ عن جَعْفَرِ بنِ بُجَيْرٍ بِمُوَحَّدَةٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرٌ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَارِ بنِ الرِّيَّانِ (ح).

وبالسَّنَدِ المَاضِي قَرِيبًا إلى الدَّارِقُطِيِّ قال حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ العَزِيزِ هو البَعْوِيُّ قال حَدَّثَنَا أبو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ - قال الأوَّلُ ابنُ سُلَيْمَانَ وقال الثَّانِي ابنُ أَبِي داوَدَ - قال حَدَّثَنَا لَيْثُ ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما قال: قال

(١) هو الحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبَغَوِيِّ فَوْقَ لَنَا مُوَافَقَةً فِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، كَانَ أَبُو الرَّبِيعِ يَكْنِي أَبَاهُ لِضَعْفِ حَفْصٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَغَوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ كَمَا أَخْرَجَنَاهُ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ حَفْصُ الْقَارِيُّ ضَعَّفُوهُ فِي الْحَدِيثِ جَدًّا مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا أَنَّ حَفْصًا تَفَرَّدَ بِهِ ثُمَّ نَاقَضَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ لَيْثٍ؛ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِغِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْأَدَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ بِنْتِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ يُونُسَ امْرَأَةُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ: «مَنْ حَجَّ». قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: لَا يُرَوَى عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَصْرُ مَرْدُودٌ

برواية حفص، وسند روايته ليس فيه إلا هو، وأما الثانية فمن شيخ الطبراني وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين إلى ليث بن أبي سليم إما ضعيف وإما مجهول، وقد ورد من طريق ثالثة عن ليث لكن السند معلول أخرجه أبو يعلى من طريق حسان بن إبراهيم عن حفص ابن سليمان عن كثير بن شظير - بكسر المعجمة أوله وثالثه وبينهما نون ساكنة وقبل الراء مثناة من تحت ساكنة - عن ليث بن أبي سليم، وقد اتفقوا على أن ذكر كثير فيه وهم فهو من المزيد في متصل الأسانيد^(١) والله أعلم.

وورد في آخر هذه الرواية ما أنبأنا أبو علي الفاضلي شفاها قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق إجازة إن لم يكن سماعاً عن أبي الحسن ابن المقير كذلك قال أخبرنا أبو الكرم الشهرزوري^(٢) في كتابه قال أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال أخبرنا حمزة بن يوسف قال حدثنا أبو أحمد الجرجاني قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا حفص بن سليمان، فذكر الحديث وفي آخره: «كان كمن زارني في حياتي وصحبي»، وهكذا أخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الترجمة عن أبي القاسم بن السمرقندي عن إسماعيل بن مسعدة فوقع لنا بدلاً عالياً وقال: هذه زيادة منكرة. قلت: كأن راويها ذكرها بالمعنى، لأن من لازم من زار النبي ﷺ في حياته مؤمناً به أن

(١) وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهما منه وغلطا.

(٢) قال السمعاني في الأنساب (١٧٨/٨): «بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي وفي آخرها راء أخرى، هذه النسبة إلى شهرزور».

يَكُونُ صَحَابِيًّا، فَصَحَّ التَّشْبِيهُ، وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ عَلَى
الْأَلْسِنَةِ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانٍ
فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «الضَّعْفَاءِ» وَالذَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» كُلُّهُم مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ أَيْضًا وَفِي سَنَدِهِم النُّعْمَانُ بْنُ شِبْلٍ وَقَدْ اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ، وَأُورِدَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ حَدِيثَهُ هَذَا فِي «الْمَوْضُوعَاتِ».

ذِكْرُ أَحَادِيثِ آخِرٍ فِي أَصْلِ الْبَابِ

(١٠٧٨) أَخْبَرَنِي الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ اللَّبَّانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ بْنُ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْجَرَّاحِ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِّنْ آلِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا^(١)، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ
الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكَ عَنْ ابْنِ
فَارِسٍ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَّجْهُولٌ. قُلْتُ: قَالَ بَعْضُ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الَّذِي

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الزُّبُرِجِدِ (٥٩/٢): «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَكَرَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا أَنَّ
«أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاويِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ، لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَوْهُ
هَكَذَا. وَيَعْدُ اتِّفَاقٌ جَمِيعِهِمْ أَوْ رَوَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ وَتَطَابُؤُهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْسِيمِ أَيْ
لِبَعْضِهِمْ «شَهِيدًا» وَلِبَعْضِهِمْ «شَفِيعًا» أَوْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ».

لَمْ يُسَمَّ وَأَمَّا سَوَّارٌ فَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا شُعْبَةُ وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي تَوْثِيقِهِ . قُلْتُ :
لَكِنَّهُ لَمْ يُتْرَجَمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مَنْ تَبِعَهُ وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ فِي
«الْكُنَى» ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا :

(١٠٧٩) فَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُدِّي
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ قَزَعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ
الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» .

هَكَذَا أوردَهُ فِي تَرْجَمَةِ هَارُونَ وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يُتَابَعُ
عَلَيْهِ . قُلْتُ : لَكِنْ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ بِإِهْمَالِ الْحَاءِ
وَتَقْدِيمِ الْأَلْفِ عَلَى الطَّاءِ ، وَاسْتَفْذَنَّا مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَارُونَ سَقَطَ مِنْ
الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَنَدٍ أَتَمَّ :

(١٠٨٠) قَرَأْتُ عَلَى الزَّيْنِ عُمَرَ الْبَالِسِيِّ بِدِمَشْقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الدَّقَاقِ
سَمَاعًا قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ السَّعْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ وَأَخُوهُ الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ وَكَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ وَأَسْوَدَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ
عَنْ حَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ
مَمَاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» الْحَدِيثُ .

وهكذا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا السَّاجِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْوَلِيدِ وَهَذَا السَّنَدُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَحَدِيثُ : «مَنْ مَاتَ فِي

أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى يَقْوَى بَعْضُهَا بَبَعْضٍ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٨١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا^(١)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ الشَّاشِي فِي مُسْنَدِهِ عَنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي^(٢) حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنِ السُّكْرِيِّ فَوْقَ لَنَا مُوَافَقَةً عَالِيَةً فِيهِمَا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ الْمُقْرِيِّ فَوْقَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًا. وَعَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ «شِفَاءِ السَّقَامِ» قَالَ: «اعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ اعْتِمَادٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ الزَّائِرَ إِذَا سَلَّمَ وَقَعَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَنِ قُرْبٍ وَتِلْكَ فَضِيلَةٌ مَطْلُوبَةٌ».

(١) أَي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٤٨٨/٦): «وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ يَفْتَضِي انْفِصَالَهَا عَنْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ. وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ: عَنِ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ لَا أَنَّهَا تُعَادُ ثُمَّ تُنَزَعُ ثُمَّ تُعَادُ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ (٥٤٠/٢): «الْمُرَادُ بِالرُّوحِ هُنَا النُّطْقُ مَجَازًا فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ نُطْقِي».

تَبَيُّهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي» وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَعْلَمْتُهُ» وَيُنْظَرُ فِي سَنَدِهِ.

(١٠٨٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١٠٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَبَتَاهُ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١٠٨٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَرَّيَ عَلَيَّ مِنْ تُرْعَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١٠٨٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مِنبَرِي وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ.

(١) أَي عِنْدَ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ (١/١٨٧): «التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ الرَّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطْمَئِنِّ فِيهَا رَوْضَةٌ. مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّبَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا».

باب التَّرخيصِ في زيارة القبور

(١٠٨٧) عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١)، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ

(١) قال الحافظ النووي في شرح مُسلم (١٣/١٣٥): «هذا الحديثُ مما صُرحَ فيه بالناسخِ والمنسوخِ جميعاً. قال العلماء: يُعرَفُ نَسْخُ الْحَدِيثِ تَارَةً بِنَصِّ كَهَذَا وَتَارَةً بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ كَ«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَتَارَةً بِالتَّارِيخِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَتَارَةً بِالْإِجْمَاعِ كَتَرَكَ قَتْلَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(فَزُورُوهَا) بعض الفقهاء قالوا إنه يشمل الرجال والنساء، عندهم يُستحبُّ ذلك للثنتين، الحنفيةُ هم قالوا ذلك. أما إشعالُ الشَّمعِ على قبرِ وليٍّ أو وليَّةٍ فمُنْكَرٌ. الرَّسُولُ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى». أمَّا زَوَارَاتُ الْقُبُورِ معناها النِّسَاءُ اللَّاتِي يُكَثِّرُنَ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُحِلَّلَ اللَّهُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، زِيَارَةُ الْقُبُورِ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِالْإِذْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا» رواه الحاكم. التَّهْيِيُّ الَّذِي كَانَ سَبَقَ انْتِسَاحَ، التَّحْرِيمُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الرُّخْصَةُ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّحْلِيلِ كَانَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَرَامًا ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَمَّا اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِشْعَالُ السُّرُجِ أَيْ الْأَضْوَاءِ عَلَى الْقُبُورِ بَقِيَّ حَرَامًا، الْآنَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَبْنِيَ مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ لِعَظِيمِ هَذَا الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، حَرَامٌ، يَكُونُ شَبِيهَا بِعِبَادَتِهِ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الشَّخْصُ عِبَادَةَ هَذَا الْقَبْرِ لَكِنْ شَبِيهًا. كَذَلِكَ إِشْعَالُ الْأَضْوَاءِ وَاتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ حَرَامٌ. أَمَّا بِنَاءُ الْقَبْرِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ مَمْنُوعٌ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ يُخْشَى أَنْ لَمْ يُبْنَ أَنْ تَسْتَخْرِجَهُ السَّبَاعُ، تَحْفِرَ السَّبَاعُ لِتَأْكُلَ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَجُوزُ، لِحِفْظِ جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالُوا: يَجُوزُ، إِنْ كَانَ يُخْشَى عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ أَنْ تَحْفِرَ عَنْهُ السَّبَاعُ لِتَأْكُلَهُ قَالُوا: يَجُوزُ. =

الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم^(١)، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء^(٢) فأشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسكراً». هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم.

باب المدينة تنفي خبثها وينصح طيبها

(١٠٨٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك^(٣)

= كذلك إذا كان يخشى أن ينبسه الناس قبل أن يمضي عليه مدة البلى ليدفنا فيه الميت الجديد، حفظاً لهذا المكان من أن ينبس قبل أن يبلى جسد هذا الميت قالوا يجوز، لهذين الغرضين يجوز البناء على القبر وإلا فلا يجوز».

(١) في رواية: «فادخروا»، وفي أخرى: «فكلوا وادخروا وتصدقوا». قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٣٨٠/٥): «والظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً بدليل اقتران الإدخار مع الأكل والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الإدخار على الوجوب بوجه، فلا يجب الأكل ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب».

(٢) أي الانتباذ في أوعية معينة خشية من سرعة تغير النبيذ إلى الخمرية فيشربه الشارب ولا يشعر بتغيره، قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٢٦٦/٥).

وقال المظهر في المفاتيح (٤٦٦/٢): «ونهيتمكم عن النبيذ يعني عن إلقاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلوى في الماء، وكانوا يلقون التمر وغيره في الماء ليصير الماء حلوًا فيشربونه، فنهاهم النبي ﷺ أن يلقوا إلا في السقاء، فإن السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حارًا فلا يصير مسكرًا عن قريب بخلاف سائر الطُروف، فإن سائر الطُروف تجعل الماء حارًا فيصير النبيذ مسكرًا عن قريب، فرخص لهم النبي ﷺ في شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير مسكرًا».

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٧/٥): «الوعك الحمى، وقيل: ألمها».

بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي^(١)، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه من الغد فقال: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ^(٢) تَنْفِي حَبْثَهَا^(٣) وَيَنْصَعُ

(١) استعاره من إقالة البيع وهو إبطاله، قاله الملاء علي في المرقاة (٥/١٨٨٠).

وقال الحافظ النووي في شرح مسلم (٩/١٥٥): «قال العلماء: إنما لم يُقَلِّه النبي ﷺ بيعة لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام».

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/٣٤٨): «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَه عِيَاضٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتَقَالَه مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يُرِدِ الْارْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَلًّا مَا عَقَدَهُ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ الرِّدَّةَ وَوَقَعَ فِيهَا لَقَتَلَهُ إِذْ ذَاكَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِقَالَةِ مِنَ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ».

(٢) قال الشهاب الكوراني في الكوثر الجاري (٤/٢٤٢): «الْكَبِيرُ بِكَسْرِ الْكَافِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْحَدَّادُ النَّارَ، وَالْمِنْفَاحُ الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ النَّارَ».

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (٤/٩٧): «بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْثَ أَيِ بَاخِرَاجِهِ وَإِظْهَارِهِ». وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (١٠/٢٦٥): «حَبْثُهَا» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالْمَثَلَةُ رَدِيئُهَا الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/١٠١): «تَنْفِي حَبْثُهَا أَيِ تُخْرِجُ عَنْهَا وَهُوَ مِنَ النَّفْيِ الْإِبْعَادُ عَنِ الْبَلَدِ، يُقَالُ: نَفَيْتُهُ أَنْفَيْهِ نَفْيًا إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتَهُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «حَدِيثُ: «الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبْثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَاهُ تَطْرُدُ الْكَافِرَ وَلَا تَقْبَلُهُ، بَعْضُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ يُخْرِجُونَ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ. الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْمَنَافِقِينَ، النَّاسُ الْحَبْثَاءُ تَنْفِيهِمْ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ، وَالْكَبِيرُ هُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ لِيَحْمِيَ الْحَدِيدَ بِالنَّارِ، هَذَا الْكَبِيرُ يَنْفِي حَبْثَ الْحَدِيدِ أَيِ مَا يُوجَدُ فِي الْحَدِيدِ مِنَ الْحَبْثِ يَنْفِيهِ، كَذَلِكَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْفِي الْحَبْثَ أَيِ الْمَنَافِقِينَ، تُخْرِجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِقِينَ إِمَّا فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَوْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُ =

طِيبُهَا^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ابن مالك، وأخرجه مسلمٌ والترمذي والنسائي عن قتيبة، وأخرجه ابن جبان عن عمر بن سعيد بن سنان.

(١٠٨٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا^(٢)، وَإِنَّهُ لَيَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٣)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

= النَّاسُ يَمُوتُونَ فِيهَا لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَمُوتُوا يُنْقَلُونَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ، الْمَلَائِكَةُ يَنْقُلُونَهُ، لَوْ دُفِنَ أَحَدُهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَيْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ الْمَلَائِكَةُ يَنْقُلُونَهُ، يَأْتُونَ بِنُوقٍ سُودٍ، إِبِلٍ سُودٍ، إِلَى جَبَانَةِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَأْتُونَ فَيَحْمِلُونَهُمْ، يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْقُبُورِ، يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى هَذِهِ وَيَنْقُلُونَهُمْ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، هَذَا مَعْنَى «الْمَدِينَةُ تَنْفِي خَبْثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ». وفي رواية: «تَنْفِي خَبْثَهَا وَشِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»، وفي أخرى: «كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ خَبْثُ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ هُوَ وَسَخُهُمَا وَقَدْرُهُمَا الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ مِنْهُمَا».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٦٥/٥): «وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا) أَي تَخْلِصُهُ، وَشَيْءٌ نَاصِعٌ خَالِصٌ، وَأَنْصَعُ أَظْهَرَ مَا فِي نَفْسِهِ، وَنَصَعَ الشَّيْءُ يَنْصَعُ إِذَا وَضَحَ وَبَانَ، وَيُرْوَى (يَنْصَعُ طَيْبُهَا) أَي يَظْهَرُ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةَ [يَنْصَعُ]».

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى غَرَابَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِهِ فِي أَوَّلِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُضْطَهَدُونَ مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ فِي أَوَّلِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا مُضْطَهَدِينَ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنٍ مِنَ اللَّهِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزَوِي الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ إِلَى وَكْرِهَا؛ لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَخْرَبُ هِيَ الْمَدِينَةُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ»، وَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ»

باب في أخبار المبيعات

(١٠٩٠) عن أميمة بنت رقيقة^(١) رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة نبايعه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرِق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروفٍ، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلُمَّ^(٢) نبايعك يا رسول الله على ذلك، قال: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولِي لمائة امرأة كقولِي أو مثلُ قولِي لامرأةٍ واحدةٍ»^(٣)(٤). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حبان.

= مُسَلِّمٌ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ» أَي تَنْزَوِي «الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». وقد خالفتِ الوهابية هذا الحديث الصحيح ففضلت نجدها، ومن المشهور عنهم أن أحدهم إذا كان في الحجاز فعاد إلى نجد الرياض ونحوها من بلدانهم يقول: الحمد لله دخلنا ديرة الإيمان، فضلوا نجدهم الذي قال الرسول ﷺ فيه: «هناك يطلع قرن الشيطان» على الحجاز، وهذا من أدلة ضلالهم، والحديث رواه البخاري.

(١) هي رقيقة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضي الله عنها.

(٢) أي أقبلن.

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة (٢٧٩٠/٩): «معناه قولِي لك بِمَحْضَرِ النِّسَاءِ كَقَوْلِي لِسَائِرِهِنَّ».

(٤) قال شيخنا رحمه الله: «هكذا بايعهن رسول الله ﷺ، أما باليد كما يبايع الرجال رخص الرجال حين يأخذ عليهم العهد يضعون أيديهم في يده. عمر رضي الله عنه مرة بعثه رسول الله ﷺ لمبايعه النساء، هو وقف خارج الباب والنساء داخل البيت وقال: أنا رسول الله ﷺ إني لئن لبنايعنني، فمد عمر يده من خارج البيت والنساء من داخل البيت من غير مصافحة، إشارة رمزاً للموافقة والمعاهدة».

(١٠٩١) عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال: فيما استطعت، ثم عرضتها على عثمان فقبل.

هكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» في مسند عثمان عقب حديثه عن أبيه عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «ما لك جفوت أمير المؤمنين؟» الحديث، وسند أحمد هذا حسن وسند ولده كذلك غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفاً لكن له شاهد أخرجه الذهبي.

(١٠٩٢) وأخرج البخاري في كتاب الأحكام عن المسور أن عبد الرحمن قال لعثمان رضي الله عنه: «أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده».

(١٠٩٣) عن أبي عبد الرحمن الجهنبي رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلّع راكبان يريدان النبي ﷺ كنديان^(١) أو مذحجيان^(٢)، حتى إذا أتيا فإذا رجلا من بني مذحج، فجاء أحدهما

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣/٣٤٢): «بكسر الكاف وسكون التون نسبة إلى كنده قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/٩٥): «بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة».

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ ءَامَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَرَءَاكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «طُوبَى لَهُ»^(١). فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ انصَرَفَ، وجاءَ الآخَرُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ ءَامَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ في مُسْنَدَيْهِمَا جَمِيعًا عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ورجالُهُ مُوثَقُونَ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

(١٠٩٤) عن المَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِبَنِي سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ: أَبُوكُمْ الَّذِي جَحَدَ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، لَقَدْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً^(٢) وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُبَارِكُ لَكَ فِيهَا»، فَأَصْبَحْنَا لَا نَسُوقُ سَارِحًا^(٣) وَلَا بَارِحًا^(٤) مِنَ النَّعَمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تِلْكَ الْبَكْرَةِ. هذا موقوفٌ حسنٌ أخرجه أبو عمرو بنُ منْدَه^(٥)، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَهُ الْبَكْرَةَ تَطْيِيبًا لِحَاطِرِهِ.

(١) أي خَيْرٌ كَثِيرٌ لَهُ.

(٢) قال النووي في شرح مُسَلِّم (٩/١٨٤): «الْبَكْرَةُ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَي الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ». وقال الحافظ في الفتح (١/٨٩): «الْبَكْرَةُ هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ». وقال شيخنا رحمه الله: «الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ أَي الَّذِي سِنَّهُ صَغِيرَةٌ أَي فَتِيٌّ صَغِيرٌ».

(٣) قال أبو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٤٧): «السَّارِحَةُ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرُحُ وَتَرَعَى».

(٤) الْبُرْحَةُ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةُ مِنْ خِيَارِهَا، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (٦/٣٠٦)، وَمَعْنَى «سَارِحًا وَبَارِحًا» أَي شَيْئًا يَرُوحُ وَيَسْرُحُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «نَازِحًا».

(٥) هُوَ الْمَحْدُثُ الْمُسْنَدُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهَ، فَوَالِدُ أَبِي عَمْرٍو هُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

باب بُعُوثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٠٩٥) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى بَطْنِ نَخْلَةَ^(١) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَكَتَبَ لَهُ^(٢) كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنْ يَسِيرَ فَقَالَ: «أَخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمِينَ فَافْتَحِ الْكِتَابَ وَانظُرْ مَا فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمُضِ لَهُ وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكُمْ»، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: «اْمُضِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنُ نَخْلَةَ وَتَأْتِيَنَا مِنْ أَحْبَارِ قُرَيْشٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَهُوَ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٠٩٦) عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي السَّوَّارِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا^(٣) فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مَكَانَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: فَلَمَّا قَرَأَ

(١) قال البدر العيني في العمدة (٣٧/٦): «وبطن نخلة موضعٌ بين مكة والطائف. وقال البكري: نخلة على لفظ الواحدة من النخل، موضعٌ على ليلةٍ من مكة، وهي التي نُسبَ إليها بطن نخلة، وهي التي وردَ الحديثُ فيها ليلة الجن، وهو غيرُ مُنصرفٍ للعلمية والتأنيث».

(٢) أي أمر بعض الصحابة أن يكتبوا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٨٣/٢): «الرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويُجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع».

الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ^(١) وَقَالَ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَبَرَ أَصْحَابَهُ فَرَجَعَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَمَضَى الْبَاقُونَ فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ^(٢) فَقَتَلُوهُ^(٣)، الْحَدِيثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْحَضْرَمِيِّ^(٤) وَهُوَ اسْمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ».

(١٠٩٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِهِ رَجُلًا^(٥) - يَعْنِي إِلَى كِسْرَى^(٦) - وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ^(٧) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، قَالَ^(٨): فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلَّ

(١) أَي قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

(٢) أَي عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَخَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُ الْحَضْرَمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَادٍ.

(٣) وَقَاتَلَهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي السَّنَدِ أَوَّلًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (٢٥١/١): «الْمَبْعُوثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ».

(٦) لَقَّبُ مَلِكُ الْفَرَسِ، وَاسْمُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرُويزُ بْنُ هُرْمَزٍ.

(٧) وَاسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ سَاوَى. قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٤٦/١): «الْبَحْرَيْنُ هَكَذَا يُتَلَفَّظُ بِهَا فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِبِلَادٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ».

(٨) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي النُّكْتِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٩٥/٢): «الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَفِصَّةُ الْكِتَابِ عِنْدَهُ مَوْصُولَةٌ، وَقِصَّةُ الدُّعَاءِ مُرْسَلَةٌ».

مُمَزَّقٌ^(١). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ عن موسى بن داود.

(١٠٩٨) عن أنسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ^(٢) وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(٣) وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٠٩٩) عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْعَجَمِ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ^(٥)، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَصِيصِهِ^(٦) فِي كَفِّهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وأصله في «الصحيحين».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٢٥): «التَّمْزِيقُ التَّخْرِيقُ وَالتَّقْطِيعُ، وَأَرَادَ بِتَمْزِيقِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ وَزَوَالَ مُلْكِهِمْ وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ».

(٢) لَقَبُ مَلِكِ الرُّومِ.

(٣) لَقَبُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ.

(٤) أَي لَيْسَ أَصْحَمَةَ بْنِ أَبَجَرَ.

(٥) أَي مَخْتُومًا بِخَاتَمٍ.

(٦) قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ العَرُوسِ (١٧/٤٩٣): «البَصِيسُ البَرِيقُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى بِيَاضِهِ».

كتاب التَّوْبَةِ

(١١٠٠) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ وَالْإِيمَانُ كَمَثَلِ فَرَسٍ فِيءِ أَخِيَّةٍ^(١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىءِ أَخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىءِ الْإِيمَانِ^(٢)، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَنْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.

(١١٠١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يُذْنِبُ الذَّنْبَ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ، قَالَ: «يُغْفَرُ لَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ^(٣)» قَالَ: ثُمَّ يَعُودُ فَيُذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ، قَالَ: «يُغْفَرُ لَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّىءِ تَمَلُّوا^(٤)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ (٣٠/١): «الْأَخِيَّةُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ حُبِيلٌ أَوْ عُوَيْدٌ يَعْرَضُ فِي الْحَائِطِ وَيُدْفَنُ طَرْفَاهُ فِيهِ وَيَصِيرُ وَسْطُهُ كَالْعُرْوَةِ وَتَشْدُ فِيهَا الدَّابَّةُ، وَجَمْعُهَا الْأَوَاحِي مُشَدَّدًا وَالْأَخَايَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ رَبِّهِ بِالذُّنُوبِ (أَيُّ بَعْدًا مَعْنَوِيًّا) وَأَصْلُ إِيمَانِهِ ثَابِتٌ».

(٢) أَيُّ يَرْجِعُ إِلَىءِ الطَّرِيقِ الْمَرَضِيِّ بَعْدَ أَنْ شَدَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ.

(٣) أَيُّ عَلَىءِ الْاسْتِغْفَارِ.

(٤) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّىءِ تَمَلُّوا» مَعْنَاهُ مَهْمَا تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِنَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِالْمَلَلِ الَّذِي هُوَ ضَعْفُ الْهَمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الْحَادِثِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ الْحَدُوثِ».

(١١٠٢) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ إبْلِيسُ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ^(١) لَا أَزَالُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ^(٢) مَا دَامَتْ فِيهِمْ أَرْوَاحٌ، فَقَالَ رَبُّهُ: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَعْفَرُونِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١١٠٣) عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْقَاسِمِ - : عَمِلْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي الزُّهْدِ وَدِدْتُ أَنْ لِي بِهَا ثَلَاثَةَ آيَاتٍ لِأَبِي نُوَّاسٍ [مَجْزُوءِ الرَّمْلِ]:

يَا نُوَّاسِيَّ تَصَبَّرْ وَتَمَهَّلْ وَتَوَقَّرْ^(٣)
إِنْ يَكُنْ سَاءَكَ دَهْرٌ فَبِمَا سَرَّكَ أَكْثَرُ^(٤)
يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفُوَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ

(١١٠٤) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا^(٥) فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَاتْنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) عِزَّةُ اللَّهِ بِمَعْنَى قُدْرَتِهِ وَغَلْبَتِهِ، وَجَلَالُهُ مَعْنَاهُ عَظَمَةُ شَأْنِهِ تَعَالَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) يَعْنِي يُضِلُّهُمْ.

(٣) فِي رِوَايَةٍ: «يَا نُوَّاسِيَّ تَوَقَّرْ... وَتَجَمَّلْ وَتَصَبَّرْ».

(٤) فِي رِوَايَةٍ: «سَاءَكَ الدَّهْرُ بِشَيْءٍ... وَبِمَا سَرَّكَ أَكْثَرُ».

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١/٣٥٢): «أَيُّ أَصَبْتُ ذَنْبًا أَوْجَبَ عَلَيَّ حَدًّا أَيُّ عُقُوبَةً».

فَشُكَّتْ^(١) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا^(٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣) لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا^(٤) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١١٠٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ^(٥)، وَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَفْعِهِ^(٦)». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَاهٍ رَاقِعٌ» أَي مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ.

(١) فِي رِوَايَةٍ: «فَشُدَّتْ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ (٣/٣٢١): «شُكَّتْ ثِيَابُهَا» أَي شُدَّتْ عَلَيْهَا لِيَلَّا تَجَرَّدَ فِتْبَدُو عَوْرَتِهَا».

(٢) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ (٥/١٠٠): «أَي جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِشَوْكِ أَوْ خِيُوطٍ».

(٣) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (٦/٢٣٤٥، ٢٤١٢): «أَي أَهْلُ بَلَدٍ فِيهِمْ عَشَارٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الظَّلْمَةِ. يُقَالُ: عَشَرَهُمْ أَي أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْعَشَارُ قَابِضُهُ».

(٤) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (٣/٣٦٥): «جَادَتْ مِنَ الْجُودِ كَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِالنَّفْسِ لِلَّهِ حَيْثُ أَفْرَتْ لِلَّهِ بِمَا أَدَّى إِلَى الْمَوْتِ».

(٥) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٦/٢٥٧): «(الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ) أَي وَاهٍ لِدِينِهِ بِالذُّنُوبِ رَاقِعٌ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، فَكُلَّمَا انْحَرَقَ دِينُهُ بِالمَعْصِيَةِ رَفَعَهُ بِالتَّوْبَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/٢٣٤): «(الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ) أَي مُذْنِبٌ تَائِبٌ. شَبَّهَهُ بِمَنْ يَهِي تَوْبُهُ فَيَرْفَعُهُ، وَقَدْ وَهَى الثَّوْبُ يَهِي وَهِيًّا إِذَا بَلِيَ وَتَحَرَّقَ، وَالمَرَادُ بِالْوَاهِيِّ ذُو الْوَهْيِ، وَيُرْوَى: «الْمُؤْمِنُ مُؤَهٍ رَاقِعٌ» كَأَنَّهُ يُوهِي دِينَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَيَرْفَعُهُ بِتَوْبَتِهِ».

(٦) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٥/٣٠٨): «أَي مَنْ مَاتَ وَهُوَ رَاقِعٌ لِدِينِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ».

(١١٠٦) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَّةٍ وَلَا دَاجَّةٍ^(١) إِلَّا أَتَيْتُ^(٢) فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ».

(١١٠٧) عن أَبِي طَوِيلٍ شَطْبِ الْمَمْدُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمَلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْ حَاجَّةً وَلَا دَاجَّةً إِلَّا أَتَاهَا فَهَلْ لَذَلِكَ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمْتَ؟»، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ فَيَجْعَلُكَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَاتٍ كُلَّهِنَّ^(٣)»، قَالَ: وَغَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي^(٤)؟ قَالَ:

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٤١، ٤٦٥): «الحَاجُّ والحَاجَّةُ أَحَدُ الحُجَّاجِ، والدَّاجُّ والدَّاجَّةُ الأتباع والأغوان، يُرِيدُ الجَمَاعَةَ الحَاجَّةَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ. وقولُه: (ما تَرَكْتُ مِنْ حَاجَّةٍ وَلَا دَاجَّةٍ إِلَّا أَتَيْتُ) أَي ما تَرَكْتُ شَيْئًا دَعَيْتِي نَفْسِي إِلَيْهِ مِنَ المَعاصِي إِلَّا وقد رَكِبْتُهُ، ودَاجَّةٌ إِتْبَاعٌ لِحَاجَّةٍ». وقال أيضاً: «هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ. قال الخطَّابِيُّ: الحَاجَّةُ: القاصِدُونَ البَيْتَ والدَاجَّةُ: الرَاجِعُونَ، والمَشْهُورُ بالتَّخْفِيفِ. وأرادَ بالحَاجَةِ الحَاجَّةَ الصَّغِيرَةَ، وبالداجَةِ الحَاجَّةَ الكَبِيرَةَ».

(٢) أَي قَبْلَ الإِسْلامِ.

(٣) أَي يَمْحُو عَنْكَ السَّيِّئَاتِ وَيَجْعَلُ لَكَ مَكَانَهَا حَسَنَاتٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ عَيْنَ السَّيِّئَاتِ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ.

(٤) قال البنا الساعاتي في الفتح الرباني (١/٩٦): «الغدرات جمع غدره والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات، والغدر الخيانة، والفجور إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها، يُرِيدُ أَنَّهُ كان في الجاهليَّة يَرْتَكِبُ أَيْثاماً مِنَ العَدْرِ والفُجورِ فَهَلْ يَغْفِرُها اللهُ بالإِسْلامِ، فأجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ اللهُ قد غَفَرَ لَهُ ذلكَ بِإِسْلامِهِ».

«نَعَمْ»، قال: اللهُ أَكْبَرُ، فما زالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» وَالبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ».

باب فِي تَمْيِيزِ الكَبَائِرِ

(١١٠٨) عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَنْ يُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَمَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ^(١)»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَمْ الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الرِّحْفِ^(٢)، وَقَذْفُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٤٢/٤): «الكبائرُ في غير موضع من الحديث واحدتها كبيرة وهي الفعلة الفبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الرحف وغير ذلك».

(٢) قال المناوي في التيسير (٢٦٩/١): «وعند الرحف أي التقاء الصُفوف للجهاد». وقال شيخنا رحمه الله: «الفرار من الرحف هو الفرار من صف القتال بلا عذر وهو من الكبائر، وتفسيره أن المؤمنين يحرم عليهم أن يفرّوا، من حضر منهم المعركة ولم يزد الكفار على مثلي المسلمين، أما إن زاد الكفار على مثلي المسلمين يجوز لهم الفرار. وكذلك يجوز لهم الفرار إذا كان سلاح الكفار أشد وأقوى بحيث لا يقاومه سلاح المسلمين. الفرار من الرحف هو من الكبائر إجماعاً، قال الشافعي رضي الله عنه «إذا غزا المسلمون ولقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يؤلّوا أي أن يفرّوا إلا متحرّفين لِقِتَالٍ أو مُتَحَرِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ، وَإِنْ كَانَ المُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُولُّوا وَلَا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللهِ لَوْ وُلُّوا عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِقِتَالٍ أَوْ التَّحَرُّزِ إِلَى فِتْنَةٍ» اهـ. ومعنى قول الشافعي: «إلا متحرّفين =

المُحَصَّنَةَ^(١)، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ^(٢)، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَعُقُوقُ
الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلْتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لَا
يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِذِهِ الْخِصَالِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَصُومُ
رَمْضَانَ إِلَّا رَافِقَ مُحَمَّدًا فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ^(٣) أَبْوَابُهَا مَصَارِبُ الذَّهَبِ^(٤)».
قال شيخنا^(٥): هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(١١٠٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ السَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم^(٦)، قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

= لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ» أي كأن تراجعوا لمصلحة القتال أو انحازوا إلى فئة أخرى ليتقوا بها. هذا في الحال التي يكون فيها مع المسلمين سلاح، أما إذا لم يكن معهم سلاح إلا الشيء الخفيف والكمّار معهم سلاح يهلك المسلمين إن ثبوا أمامهم فيجوز لهم الفرار. الذي يتقاعس اليوم عن نشر علم أهل السنة كالفار من الزحف ذنبه كبير فيآئكم والتواني والتكاسل، نحن علينا أن نحذر ممن يدعو إلى الكفر والفسوق علينا أن نحذر، فمن لم يحذر فهو عاص يستحق العذاب، الذي لا يغير المنكر مع القدرة يستحق العذاب، لذلك علينا أن نحذر الناس من دُعاة الكفر».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢/٨٤): «المُحَصَّنَاتُ بِكُسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا الْعَفَائِفُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُدِّفْنَ بِهِ».

(٢) أي بغير حق.

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «أَي وَسَطُهَا».

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/٢٢٨): «وَالْمِصْرَاعُ أَحَدُ الْبَابَيْنِ».

(٥) يعني الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

(٦) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (١/١٥٩): «عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ».

الإشراك بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَكَبِّرًا فَاحْتَفَزَ^(١) فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ^(٢)»، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ^(٣). هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقِرْعَانِ» وَالبخاريُّ فِي «الأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَالبَطْرَانِي فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ».

(١١١٠) عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى الْعِثْوَارِيِّينَ^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٥) ثُمَّ سَكَتَ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَبْكِي حُزْنًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤٠٧/١): «(مُحْتَفِزٌ) أَي مُسْتَعَجِلٌ مُسْتَوْفِزٌ يُرِيدُ الْقِيَامَ. وَقِيلَ: اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرَكَيْهِ كَأَنَّهُ يَنْهَضُ».

(٢) قال ابن عَلاَن في شرح رياض الصَّالِحِينَ (١٧٩/٣): «(أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَاوِ اسْتِثْنَائِيَّةً لِعَظَمِ قُبْحِ هَذَا الذَّنْبِ وَمَزِيدٍ إِثْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ أَي اِتْرَكُوا مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَوْلِ الزُّورِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «مِن مَعَاصِي اللِّسَانِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْكَذِبُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قَالَ ﷺ: «عَدَلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ» أَي شُبِّهَتْ بِهِ وَليْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْقُلُ فَاعِلَهَا عَنِ الدِّينِ، وَالحديثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. فَمَنْ شَهِدَ بَأَن لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ مَالًا مِثْلًا زُورًا وَكَذِبًا إِرضَاءً لِصَدِيقِهِ أَوْ قَرِيبِهِ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ».

(٤) قال الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (٥٢٢/١٢): «وَعِتْوَارَةٌ بِلَا لَامٍ حِيٌّ مِنْ كِنَانَةٍ وَيُضَمُّ عَنْ سِيبَوِيهِ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْعِتْوَارَةُ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَبَنُو عِتْوَارَةَ سَمَّيَتْ بِهَذَا لِقُوَّتِهَا، وَكَانُوا أَوْلِيَا صَبْرٍ وَخُشُونَةٍ فِي الْحَرْبِ».

(٥) أَي أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

الْجَنَّةِ حَتَّىٰ إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ^(١)»، ثُمَّ تَلَا ﴿إِن تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].
 هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(١١١١) عن الحسن بن عليّ حدثني أبي عليّ بن محمدٍ حدثني أبي محمد بن عليّ حدثني أبي عليّ بن موسى حدثني أبي موسى حدثني أبي جعفرٍ حدثني أبي جعفر بن محمدٍ حدثني أبي محمد بن عليّ حدثني أبي عليّ بن الحسين بن عليّ حدثني أبي عليّ بن طالب رضي الله عنهم قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «قال جبريلُ عليهِ السَّلَامُ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ مُدْمِنَ خَمْرٍ كَعَابِدٍ وَثْنٍ^(٢)». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ رواه البيهقيُّ.

(١١١٢) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجهٍ صحيحٌ

(١) الاضطفاقُ التحرُّكُ والاهتزازُ والاضطرابُ.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «(مُدْمِنٌ خَمْرٍ كَعَابِدٍ وَثْنٍ) معناه أنّ الذي يواظبُ ويُدأِمْ على شربِها ذنبُهُ كبيرٌ كأنه يَعْبُدُ الوثنَ في شِدَّةِ إثمِهِ، وقد يُبتلى بِسُوءِ الخاتِمَةِ عِنْدَ الموتِ، فبعضُ النَّاسِ الشَّيْطَانُ يَتَخَبَّطُهُمْ عِنْدَ الموتِ ويأتيهِمْ بخَوَاطِرَ خَبِيثَةٍ فيَكْفُرُونَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ. وقد عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَقُولَ فِي دُعَائِنَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الموتِ» رواه أبو داود، فإنَّ بعضَ النَّاسِ عِنْدَ الموتِ تَرْتَبِطُ أَلْسِنَتُهُمْ وَيُصِيبُهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ وَيَدِهِ المَاءُ ويقولُ له: «اكْفُرْ أَسَقِكَ»، فَمَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ يَصْبِرُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ شُرْبَ الخَمْرِ مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ لَكِنْ هِيَ أَحْفُ مِنَ الزَّنى. بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ المَوْمِنَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ أَشَدُّ الذُّنُوبِ الزَّنى، وَبَعْدَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَشُرْبُ الخَمْرِ».

(٣) قال شيخنا رحمه الله: «كُلُّ شرَابٍ يُغَيِّرُ العَقْلَ مع الفَرَحِ مع النَّشْوَةِ فهو خَمْرٌ، أَمَّا الَّذِي =

أخرجه أحمد في كتاب «الأشربة».

(١١١٣) عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(١١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ^(١)». هذا حديث صحيح أخرجه الدارقطني.

(١١١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عمّن قتل مؤمناً متعمداً فقال: «جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه»^(٢).

= لا يُعْطَى نَشْوَةٌ لَا يُقَالُ لَهُ حَمْرٌ مُسْكِرٌ، الْمُسْكِرُ يُعْطَى الْفَرْحَ، الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَفْرَحُ هُوَ يُعْتَبَرُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ مَلِكٌ». قال ابن الأثير في النهاية (٦٠/٥): «الانشاء أول السكر ومقدماته. وقيل: هو السكر نفسه. ورجل نشوان بين النشوة».

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٤/٤): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ السُّكْرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَالْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الْخَمْرِ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِالْخَمْرِ حُكْمًا إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا». مُخْتَصَرًا.

(٢) قال شيخنا رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٩٣] قيل فيه عدة تأويلات: أحدها: أن المراد بالآية الخلود النسبي لأنه لم يقل خالداً فيها أبداً، والثاني: أن المراد بهذه الآية هو الذي يقتل المؤمن مستحلاً قتلَهُ بغير حق فهذا يكفر، والثالث: أن المراد بهذه الآية من قتل المؤمن لإيمانه فهذا يكفر أيضاً».

قال النووي في شرح مسلم (١٥٩/١٨): «هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما (أي وإن لم يصح) ورؤي عنه أن له توبةً وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظَلِّمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء]، وهذه الرواية الثانية =

قال: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قال: وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى^(١) وَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «تَكَلَّمْتُهُ أُمُّهُ^(٢) قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ^(٣) تَشْخَبُ^(٤) دَمًاءٍ أَخِذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبُهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَقُولُ: يَا رَبِّ اسْأَلْ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(١١١٦) عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ وَالسُّنَنِ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ^(٥)، وَأَكْلُ الرَّبَا،

= هِيَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَتْلِ».

(١) أَي إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ مُتَلَبِّسًا بِذَنْبِهِ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ» فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ فَقَدْتِكَ أُمُّكَ مَعْنَاهُ مَاتَ حَتَّى تَحْزَنَ عَلَيْكَ أُمُّكَ، وَيَسْتَعْمِلُونَهَا لِلتَّنْبِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ» مَعْنَاهُ أَفْهَمَ».

(٣) كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٥/١٦٥): «الْأَوْدَاجُ هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ، وَاحِدُهَا وَدَجٌّ بِالتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ: الْوَدَجَانُ عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَنِ جَانِبَيْ نُغْرَةِ النَّحْرِ».

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٤٥٠): «الشَّخْبُ السَّيْلَانُ».

(٥) أَي رَمَى الْحَرَائِرَ الْعَفِيفَاتِ بِالرَّزْنَى.

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ^(١)، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ^(٢)، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا. هذا حديث حسن أخرجه بطوله ابن حبان في «صحيحه».

(١١١٧) عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات^(٣) فأصبت ذنوباً لا أراها^(٤) إلا من الكبائر، فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له فقال: ما هو؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: إنما هي تسع: الإشراك بالله، وقتل النسمة^(٥) - يعني بغير حق - وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم^(٦)، والذي يستسحر^(٧)، والإلحاد في المسجد^(٨) - يعني الحرام - وبكاء الوالدين

(١) أي بغير حق.

(٢) قال البغوي في تفسيره (٣/٦١): «وإنما قيل لها الأصغر لتقصان أعمالها».

(٣) هي إحدى فرق الخوارج أتباع نجدة بن عامر الحروري نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة. يشتركون مع بقية الخوارج في تكفيرهم علياً والعياد بالله، لكن يفارقونهم في أنهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة إلا أن يكون مكرراً لها مداوماً عليها.

(٤) أي لا أظنها.

(٥) أي ذي الروح.

(٦) أي بغير حق.

(٧) أي يطلب عمل السحر.

(٨) أي الظلم الشديد في المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥]، وفي ذلك قال شيخنا رحمه الله: «السيئات لا يضاعف شيء منها في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ إلا من عمل ظلماً كبيراً مثلاً كأن قتل نفساً مؤمنة بغير حق أو قطع الطرف ظلماً وعدواناً أو فقأ عيناً ظلماً وعدواناً وما أشبه ذلك، هذا الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلِمِ﴾ يعني أن الذي يجني جناية أي يظلم»

مِنَ الْعُقُوقِ^(١)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَفَرَّقُ^(٢) مِنَ النَّارِ وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

باب فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

(١١١٨) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ سَخِطَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَسَخِطَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

= ظُلْمًا كَبِيرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُنْفَذْ لِكِنَّهُ أَرَادَ صَمَمَ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا﴾ أَي وَمَنْ يُرَدُّ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ بِظُلْمٍ، هَذَا أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: «وَمَنْ يَفْعَلْ فِيهِ ظُلْمًا»، فَأَفْهَمَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ الظُّلْمَ أَي بَعْضَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ مَا كَانَ كَبِيرًا كَالْجَنَاحِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْأَطْرَافِ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ أَي حَتَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَذَابًا أَلِيمًا، هَذَا الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي الْحَرَمِ تَزِيدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ»، أَمَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مُطْلَقَ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِيِ فَلَا يَجُوزُ تَعْمِيمُهُ.

(١) أَي إِذَاؤُهُمَا الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَوْ لَمْ يَبْكِيَا.

(٢) أَي أَتَخَافُ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اثْنَانِ فَجَاءَةً سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ وَأَبُوهُ دَاوُدُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مَاتَا مِنْ دُونَ مَرَضٍ وَلَا لَسَعِ هَوَامٍّ حَيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ هَذَا الْمَوْتُ»

(١١١٩) عن عبيد بن خالد رضي الله عنه - رَفَعَهُ مَرَّةً وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ - قال: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْأَسْفَ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْعُضْبِ وَيَجِيءُ بِمَعْنَى النَّدَمِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَلَعَلَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ السَّخَطِ أَوْ الْعُضْبِ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُمْكِنُ فِيهِ الْمَعْنَى الثَّانِي بَأَن يَنْدَمَ عَلَى فَوْتِ فِعْلٍ خَيْرٍ كَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ «مَوْتُ الْفَوَاتِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

= الْمُفَاجِئُ مِنْ مَرَبَّتَيْهِمَا شَيْئًا، لَكِنْ مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً وَكَانَ بِحَالَةٍ سَيِّئَةٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهَذَا عَلَامَةٌ شَرِّ سَيِّئَةٍ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ وَقَبْلَ أَنْ يَرُدَّ لِلنَّاسِ حُقُوقَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وَلَا يَجُوزُ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي طَالَتْ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ. حَصَلَ فِي الْحَبْشَةِ أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ كَانَ يُصَلِّي وَفِي أَثْنَاءِ سُجُودِهِ نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ بِجَانِبِهِ فَمَاتَ بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ.

(١) أَي غَضِبَ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ، وَقَدْ قُيِّدَتْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِلَفْظِ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسْفٍ عَلَى الْكَافِرِ».

قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٩/١٣): «(أَخْذَةُ أَسْفٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الشَّدِيدِ الْغَضْبِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ السِّينِ، وَالْأَسْفُ الْغَضْبُ، وَرُوي بوزنِ فاعِلٍ أَي غَضْبَانٌ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَأَسَفُونَا﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ: ٥٥]، يُقَالُ: ءَأَسَفَنِي فَأَسَفْتُ أَي أَغْضَبَنِي فَغَضِبْتُ. وَالْمَرَادُ بِالْغَضْبِ انْتِقَامُ اللَّهِ مِنْ عَصَاهُ، كَمَا أَنَّ الرِّضَا مِنْهُ ظُهُورُ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرَ بِالرِّضَا وَالْغَضْبِ». مُخْتَصَرًا.

(٢) قال ابنُ الأثيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤١٢/٣): «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. يُقَالُ: فَجِئَهُ الْأَمْرُ وَفَجَأَهُ فُجَاءَةً بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ وَفَاجَأَهُ مُفَاجَأَةً إِذَا جَاءَهُ بَعْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَبَبٍ. وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدِّ عَلَى الْمَرَّةِ».

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فهرس الموضوعات

- ٣ المقدمة
- ٦ نبذة مختصرة في ترجمة شيخنا الهرري
- ١٨ ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٢٤ * كتاب الأذكار
- ٢٤ باب الأعمال بالنيات وبالخواتيم
- ٢٦ باب دعوات مهممة جامعة مستحبة في جميع الأوقات
- ٢٩ باب في فضل الذكر غير المقيّد بوقت
- ٤١ باب ما يقال عند الصبح وعند المساء
- ٥٠ باب ما يقول إذا طلعت الشمس
- ٥١ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه
- ٥٢ باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده
- ٥٢ باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه
- ٦٠ باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام
- ٦٣ باب ما يقول إذا كان يفرغ في منامه
- ٦٣ باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره
- ٦٤ باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجّد
- ٦٥ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٦٦ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
- ٦٧ باب ما يقول على الوضوء
- ٦٨ باب ما يقول عقب وضوئه
- ٦٩ باب ما يفعل إذا قام من نومه وأراد الوضوء
- ٧١ باب صفة الأذان
- ٧٨ باب ما يقول إذا سمع المؤدّن والمقيم
- ٧٩ باب الدعاء بعد الأذان
- ٨١ باب ما يقول إذا خرج من بيته إلى الصلاة
- ٨٣ باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه
- ٨٥ باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف
- ٨٥ باب تكبير الإحرام
- ٨٧ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

- ٨٩ باب القراءة بعد التَّعَوُّذِ
- ٩٨ باب ما يَجْهَرُ وَمَا يُسِرُّ بِهِ فِي الْقِرَاءَةِ
- ١٠٢ باب ما يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سُؤَالٌ أَوْ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ غَيْرَهَا
- ١٠٣ باب أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ١٠٦ باب ما يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ
- ١٠٧ باب القُتُوتِ فِي الصُّبْحِ
- ١١٣ باب ما يَقْرَأُهُ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا
- ١١٦ باب ما يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالتَّسْلِيمِ
- ١١٨ باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٢٥ باب الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ
- ١٢٦ باب الأذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ١٣٦ باب ما يَقُولُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
- ١٣٦ باب ما يَقُولُ بَعْدَ رُكُوعَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ
- ١٣٧ باب ما يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٤٠ باب ما يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ١٤١ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّنَائِ عَالِيهِ
- ١٤٣ باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِغْفَارِ
- ١٤٨ باب الْحَبِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي التَّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ
- ١٤٩ باب الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٣ باب دعَاءِ الاسْتِخَارَةِ
- ١٥٦ باب الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ
- ١٥٧ باب ما جَاءَ فِي أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٨ باب الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَاعَتِهِ
- ١٦٠ باب دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْأُمُورِ الْمُهْمَةِ
- ١٦٩ باب ما يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ
- ١٧٠ باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهُ
- ١٧٢ باب ما يَقُولُ وَمَا يُقَالُ لَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ أَوْ رَجَعَ مِنْهُ
- ١٧٦ باب ما يَقُولُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَرَجَ فِيهِ
- ١٧٧ باب ما يَقُولُ إِذَا سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ
- ١٧٧ باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ
- ١٨١ باب ما يَقُولُ إِذَا ضَلَّتْ دَابَّتَهُ
- ١٨١ باب ما يَقُولُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ
- ١٨٣ باب ما يَقُولُ إِذَا عَرَّضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

- باب ما يُقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ نُسُكٍ ١٨٤
- باب ما جاء في آدابِ الطَّعامِ ١٨٥
- باب ما يُقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعامِ ١٨٨
- باب ما جاء في ماءٍ زَمَزَمَ وما يُقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا ١٩٥
- باب ما يُقُولُ إِذَا نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَّلَ الطَّعامِ ١٩٨
- باب ما يُقُولُ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ١٩٩
- باب ما جاء في إِفْشاءِ السَّلَامِ ٢٠٣
- باب ما يُقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا ٢٠٨
- ٢١٠
- * كتاب الصلاة ٢١٠
- باب ما يُقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشْبَهَهُ ٢١٠
- باب ما يُقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ ٢١٢
- باب ما يقوله مَنْ به صُداغٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ ٢١٤
- باب ما يُقُولُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا عَادَهُ ٢١٦
- باب ما يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ وَمَنْ بِهِ مَسٌّ ٢١٩
- باب ما يُقَالُ عَلَى الْخُرْجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا ٢٢١
- باب ما يُقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوسَةِ ٢٢١
- باب ما يُقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ ٢٢٥
- باب اسْتِحْبَابِ الْخُذَاءِ لِلسَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَنَشِيطِ النَّفْسِ وَتَرْوِيحِهَا ٢٢٥
- باب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بِمَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ وَيُنَشِّطُ عَلَيْهِ ٢٢٨
- باب الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٢٣٠
- باب اسْتِحْبَابِ الرَّجَزِ حَالَ الْمُبَارَاةِ ٢٣١
- باب النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ لَعَبْرِ حَاجَةٍ عِنْدَ الْقِتَالِ ٢٣١
- باب قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: «أَنَا فُلَانٌ» لِإِرْعَابِ عَدُوِّهِ ٢٣٢
- ٢٣٩
- * كتابُ العِبَادَاتِ ٢٣٩
- باب ما جاء في وُضوءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٩
- باب نَوَاقِصِ الوُضوءِ ٢٣٩
- باب الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٤٠
- باب فِيْمَنْ نَامَ عَلَى وُضوءٍ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى ٢٤٢
- باب ما يُوجِبُ العُسلَ ٢٤٣
- باب ما جاء في فَضْلِ الصَّلَاةِ ٢٤٧
- باب فَضِيلَةِ الْأَذَانِ ٢٤٩
- باب فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥٣

- باب في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٢٥٥
- باب في اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٢٥٧
- باب في فَضْلِ الْبَسْمَلَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِهَا ٢٥٧
- باب السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ ٢٦٥
- باب ما جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٦٥
- باب الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ ٢٦٧
- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ٢٦٩
- باب سُجُودِ السَّهْوِ ٢٦٩
- باب مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ٢٧١
- باب ما يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ٢٧٢
- باب فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٢٧٣
- باب فَضْلِ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ ٢٧٥
- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ ٢٧٥
- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُغَادَرَةِ مَنْزِلٍ ٢٧٦
- باب الْجَنَائِزِ ٢٧٦
- باب الزَّكَاةِ ٢٧٦
- باب الصِّيَامِ ٢٨٢
- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ٢٩٢
- باب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٩٢
- باب الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ٣٠١
- * كِتَابُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ غَيْرَ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ٣٠٥
- باب الْبُيُوعِ ٣٠٥
- باب الْفَرَائِضِ ٣٠٨
- باب النِّكَاحِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ ٣٢١
- باب اللَّعَانِ ٣٢٩
- باب الْحُدُودِ ٣٣١
- باب الْجِهَادِ ٣٤٤
- باب الدِّيَّاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ٣٥٩
- باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٣٦٢
- باب الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ ٣٦٣
- باب فِي الْأَفْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ ٣٦٣
- باب الْعَتَقِ ٣٦٩

- ٣٦٩ - باب أمهات الأولاد
- ٣٧٢ * كِتَابُ الْعَقَائِدِ
- ٣٧٢ - باب في الإيمان والإسلام
- ٣٧٣ - باب في أسماء الله الحُسنى
- ٣٧٧ - باب ما جاء في عذاب القبر
- ٣٧٨ - باب في بعض ما جاء في أمارات الساعة
- ٣٨٣ - باب ما جاء في صفة بعض من يدخل الجنة وبعض من يدخل النار
- ٣٨٤ * كِتَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ
- ٣٨٤ - باب نزول القرآن الكريم وفضله وتلاوته
- ٣٩٨ - باب في التفسير وأسباب النزول
- ٤١٦ * كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ
- ٤١٦ - باب الاعتصام بالسنة النبوية
- ٤٢٤ - باب الاعتصام بالجماعة
- ٤٢٩ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٣٦ - باب ذكر الفتن
- ٤٤٧ * كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
- ٤٤٧ - باب الحث على تقوى الله عز وجل
- ٤٤٧ - باب فضل العلم وادائه
- ٤٥١ - باب ما جاء في تبليغ العلم
- ٤٥٤ - باب المداومة على العمل
- ٤٥٥ - باب في بيان كثرة طرق الخير
- ٤٥٥ - باب فضل الأزدباد من الخير والحث عليه
- ٤٥٦ - باب في قصر الأمل والحث على العمل
- ٤٥٧ - باب إخلاص العمل وترك الرياء
- ٤٥٨ * كِتَابُ الْأَدَابِ
- ٤٥٨ - باب في حسن الخلق
- ٤٦٢ - باب الحث في الله
- ٤٦٦ - باب في التراحم والتواؤ
- ٤٧٠ - باب زيارة أهل الخير وصحبهم ومحبتهم
- ٤٧٢ - باب في إعانة السائل والمتعفف وتجهيز الغازي
- ٤٧٣ - باب إغاثة الملهوف

- ٤٧٣ باب إِمَاظَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ
- ٤٧٤ باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ
- ٤٧٥ باب الْحَثِّ عَلَى طَيِّبِ الْكَلَامِ
- ٤٧٥ باب الْحَثِّ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ
- ٤٧٨ باب فِي النَّهْيِ عَنِ هَجْرَانِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ
- ٤٧٩ باب النَّهْيِ عَنِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ
- ٤٨١ باب فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ
- ٤٨٣ باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ
- ٤٨٨ باب تَحْرِيمِ الْعَدْرِ
- ٤٨٨ باب فِي النَّهْيِ عَنِ نَقْضِ الْعُهُودِ
- ٤٨٩ باب اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ
- ٤٩١ باب اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٩٣ باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِهَا
- ٤٩٣ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ
- ٤٩٤ باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ
- ٤٩٥ باب الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ
- ٤٩٧ باب مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا
- ٤٩٨ باب مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ
- ٤٩٩ باب آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْفَاتِ
- ٥٠٢ باب الْاِعْتِدَالِ فِي الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ
- ٥٠٥ باب كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثُّوبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا
- ٥٠٦ باب فِي دِبَاغِ الْجِلْدِ وَالنَّظْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ
- ٥١٠ باب مَا جَاءَ فِي سِتْرِ الْفَخْذِ
- ٥١٦ باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ
- ٥١٧ باب آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥١٧ باب النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥١٩ باب مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ
- ٥١٩ باب فِي آدَابِ الدُّعَاءِ
- ٥٢٠ باب الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهِ
- ٥٢٢ باب مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٥٢٤ باب الْخُطْبَةِ وَآدَابِهَا
- ٥٢٥ باب كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٥٢٦ باب اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

- ٥٢٧ باب فَضْلِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ
- ٥٢٨ باب فِي الْأَسْتِثْنَاءِ
- ٥٢٩ باب التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ
- ٥٣٠ باب المُرَاقَبَةِ
- ٥٣٢ باب التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ
- ٥٣٦ باب التَّوَأُّعِ وَالقَنَاةِ
- ٥٤٤ باب مَا جَاءَ فِي نَظَرِ المَرءِ إِلَى مَنْ دُونَهُ
- ٥٤٦ باب الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ
- ٥٥٠ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَصَبِ
- ٥٥١ باب تَوْقِيرِ الكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ
- ٥٥٢ باب فَضْلِ السَّمَاةِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ٥٥٢ باب الاستِدَانَةِ وَوَفَاءِ الدِّينِ
- ٥٥٥ * كِتَابُ مَا جَاءَ فِي المَدْحِ وَالتَّنَائِبِ وَالمَنَاقِبِ
- ٥٥٥ باب مَا جَاءَ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٦ باب فِي تَوْقِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٥٥٨ باب تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الرَّجْلِ الصَّالِحِ
- ٥٥٨ باب فِي المَنَاقِبِ
- ٥٦٠ باب ذِكْرِ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ
- ٥٦٥ * كِتَابُ الأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِهَا
- ٥٦٥ باب فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الأُمَّمِ
- ٥٦٥ باب مَا جَاءَ فَضَائِلِ بَعْضِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
- ٥٧٠ باب مَا جَاءَ فِي أَيَّامِ الشُّهُورِ القَمَرِيَّةِ
- ٥٧١ * كِتَابُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ
- ٥٧١ باب فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ
- ٥٨٣ باب فِي ذِكْرِ بَعْضِ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِصَائِصِ أُمَّتِهِ
- ٥٨٧ باب بِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالجَنَّةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ
- ٥٨٨ باب فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٥٩٣ ذِكْرُ أَحَادِيثَ أُخَرَ فِي أَصْلِ البَابِ
- ٥٩٧ باب التَّرْخِيصِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ
- ٥٩٨ باب المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثِهَا وَيَنْصَعُ طِبُّهَا
- ٦٠١ باب فِي أَخْبَارِ المُبَايَعَاتِ
- ٦٠٤ باب بُعُوثِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٧ * كتابُ التَّوْبَةِ
٦١١ - باب في تَمْيِيزِ الكَبَائِرِ
٦١٨ - باب في مَوْتِ الفَجَاءَةِ
٦٢١ - فهرس الموضوعات